المقنع والهداية

للشيخ الأقدم أبي جعفر الصدوق

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس سره المتوفى سنة ٣٨١ هـ



مؤسسة مطبوعات دار العلم
قم

بسمه تعالى

المآثر الفقهية
للاقدمين من الامامية

للشيعة الامامية ، اقدام راسخة ، وخطوات واسعة ، في تدوين الحديث وتفسيره ودراسة الفقه وتوضيح مسائله ، و تحكيم مبانيه وردفرعه الى اصله وما يعدمبادى لهذين العلمين الشريفين

نعم للاقدمين منهم اشواط بعيدةفى دراسة الفقه ، وتبويب مسائله،يشهد بذلك مآثرهم و آثارهم الخالدة الواصلة الينا عن مشايخنا العظام .

ومن المؤسف عليه أن تلك الكتب كانت قد اصبحت كالكنوزالدفينة تحت طبقات الثرى لايكاديقف عليه الاقليل .

الى ان نهض سيدنا الاجل ، و مولانا الافخم ، امام الفقهومرتكزلوائه، رئيس الشيعة و محيي آثارها : الحاج آقا حسين البروجردى دامت اظلاله على رؤس المسلمين باعباء الزعامة الدينية فحث على مآثرالاقدمين وقام بنشر آثارهم و نقل آرائهم في حلقات تدريسه فاوجد فى تاريخ الفقه فصلا جديداً فلاجل هذا قام مؤسسة المطبوعات الدينية فى عاصمة العلم والدين (قم) على طبع هذه المتون الفقهية احياءالآثارهم و ابقاءاً لمقامهم الاسمى

فهذه المؤسسة يقدمون شكرهم المتواصل لكل من وازرهم وفى طليعتهم سيدنا العلامة الاية الحجة السيد شهاب الدين النجفى فلقدوا زرنا باعطاء نسخ خطية قيمة فشكراً له ولمن والاه كما انا نقدر ما تحمله العلامة المحقق الشيخ محمد الخر اسانى (الشهير بـ واعظ زاده) فى تصحيح الكتاب و مقابلته مع النسخ الخطية ، مع ما قدم للكتاب تقدمة نفيسة و علق على مواضيع تعليقات ثمينة غالية .

سلسلة المتون الفقهية

(١)

المقنع والهداية

للشيخ الأقدم أبي جعفر الصدوق

محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي قدس سره المتوفى سنة ٣٨١

الناشر:

مؤسسة المطبوعات الدينية — المكتبة الاسلامية

قم - سراى أمجد — طهران - شارع بوذرجمهري

ذيحجة الحرام ١٣٧٧

طبع في المطبعة الاسلامية بطهران

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم حمد الحامدين ، والصلاة والسلام على من ارسلته بشيرا للعالمين ، وعلى اهل بيته المنتجبين ، ومن والاهم الى يوم الدين .

اما بعد فان الاسلام خير دين اخرج للناس ، وقد عنى بالانسان من ناحية جسمه وروحه ، وعلمه وعمله ، وخواطره و غرائزه . فالاسلام منه عقيدة بالجنان ، ومنه عمل بالأركان ، ومنه تعديل وتهذيب لغرائز الانسان وان الدين الكامل هو المزيج من هاتيك الاجزاء ، والمؤمن في عصر النبوة من كان عالما وعاملا بها ، فلم يكن حين ذاك فكاك بينها ، وكان يقال لها : الحكمة ، والعلم ، والفقه ، والمعرفة ، وان المتفقه في الدين يومئذ هو الخائض في لجج هذه البحار الذاخرة ، والمقتنى من دررها الباهرة فجاء عصر التدوين ، وامتازت فنون الاسلام كل عن الآخر ، فاختص كل واحد من هذه الشقوق الثلاثة باسم ، ولحقه عنوان ، فقيل لها : الكلام أو الاعتقادات ، والفقه أو الاحكام ، والأخلاق او تهذيب النفس وتدبير المنزل وسياسة المدن ، فأصبح كل منها علما برأسه ، ونبغ لها علماء أخصاء ، وظهر لها مصنفون ، وخرجت لها مؤلفات ، و قد اسست من تلك الآثار القيمة خزائن كتب لم ترعين الدهر مثلها ، هذا على رغم العلاقة والربط بين تلك الفنون وأربابها ، و اتجاههم الى أهداف عالية كفيلة لسعادة الانسان الفردية والاجتماعية ، في هذا وفي الدار الآخرة .

موقف الفقه من الاسلام

وليس مجازفة فى القول و تغاليا في الرأى ان قيل: إن للفقه من بين الثلاثة القدح المعلّى والحظ الاوفى ، فقد عنى به المسلمون عناية كبرى شملت كل أطرافه و شتّى جهاته ، فأصلوا له اصولا، وفرعوا عليها فروعا ، وبحثوا بجد بالغ عن دليله ، واستخبروا مد لوله واستخلصوا فرضه عن نفله ، وعزائمه عن رخصه ، وحلاله عن حرامه ، وحرروا فيه مالا يحصى من الصحف المكرمة بين مطولات وموجزات، ومتون ومشروحات وقد انتجت تلكم المساعي المشكورة ثروة ضخمة وأنبتت شجرة طيبة تؤتي اكلها كل حين باذن ربّها ، وتجتنى كل صباح ومساء من ثمارها . وقد مضت القرون، وانطوت الدهور ، والركب بعد ـ على رغم العواصف المخالفة ، والجهود المضادة ـ سائر، وانه لم يقف ولم يكل ، وسيكون على بركة الله تعالى سائرا ، وان الله تعالى قد اصلح به أمر هذه الامة اولها، وانه سيصلح به امر آخرها ولتعلمن نبأه بعد حين.

وليس بعيدا من الصواب ان اسندت هذه الرغبة الشديدة الى ما امر به الاسلام واهتم به من تعلم الاحكام علاوة عما نعلم ويعلمه كل من عرف الاسلام من حثه المتوالى على التعلم و التفكر والتدبر فى الامور : فى الآفاق والانفس، وفى الكتاب والسنة ، و فى كل شيء ، ولقد تجد الكثير ممن كتب في الفقه صدروا كتبهم بسرد جملة من تلك الآثار.

وهناك سبب آخر لهذه العناية الهامة بالفقه ، و هو ان الفقه قد تدخل فى جميع اطوار الحياة وكل احوال الناس، وانهم فى حاجة ماسة اليه ، وهو الاساس والمرجع الوحيد لعباداتهم ونسكهم ومعاملاتهم و خصوماتهم و القضاء بينهم ومواريثهم ومناكحهم ، وهو برنامج الحياة الفرد والمجتمع ، و دستور لما بين الناس وخالقهم وفيما بينهم بعضهم مع بعض والرعية مع من تولى عليهم . وكيف لا وان النظافة مما بنى عليها الاسلام (١) ، والتطهير بالماء يذهب عنهم رجز الشيطان ويربط على قلوبهم ويثبت به الاقدام. وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهى من الحسنات التى يذهبن السيئآت ، وهى عمود الدين ، وذكرى للذاكرين . وقد فرض الله الصلاة

(١) هذا وكل ما بعده مقتبس من الكتاب او السنة

تنزيها عن الكبر، والزكاة زيادة فى الرزق، ومعونة للفقراء، و اختبار اللاغنياء، وتحصينا للاموال، وتزكية لها. والصيام تبيينا للاخلاص، وليجد الغنى عض الجوع فيحفو على الفقير، وانه جنة من النار وهو زكاة الاجساد. و الحج تلبية للدين، وجعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى و القلائد، ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض وان الله بكل شيء عليم، ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا، وان الصفا والمروة من شعائر الله.

وفرض العدل تنسكا للقلوب، والطاعة نظاما للملة، والعدل فى الاحكام ايناسا للرعية، والامامة لما من الفرقة، والجهاد عزاً للاسلام وهو باب من ابواب الجنة فتحها الله لخاصة اوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، وهو سياحة امة الاسلام، وان فوق كلّ ذى برّ براحتى يقتل الرجل فى سبيل الله، فاذا قتل الرجل فى سبيل الله فليس فوقه برّ.

والامر بالمعروف مصلحة للعامة، وهو مع النهى عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين، بهما يقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، و ترد المظالم وتعمر الارض، وينتصف من الاعداء، ويستقيم الأمر.

وجعل القصاص حقنا للدماء (ولكم فى القصاص حيواة ياأولى الالباب)، والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة، وتوفية المكائيل والموازين تعييراً للبخس، و اجراء الحدود احياء للعدل، وان اقامة حد انفع فى الارض من القطر اربعين صباحا.

وحرم الله الربا لئلا يمتنع الناس من صنايع المعروف، واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم، والفرار من الزحف لما فيه من الوهن فى الدين و استخفاف بالرسل وجرئة العدو على المسلمين، والتعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء، وقتل النفس لفساد الخلق وانقراض النسل، ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعاً، والزنا لذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وكذلك حرم ماحرم لما فيه من وجوه الفساد، واحل ما احل لما فيه من وجوه الصلاح

تلك هو فقه الاسلام ، وهذا مكانته من الدين و قد بلغ المسلمون ما بلغوا من المجد والعزة بالعمل به ، ودخل عليهم ما دخل من الوهن والذلة برفضه و ترك العمل به ، وان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين .

المذاهب الفقهية فى الاسلام

كان النبى ﷺ ملاذ المسلمين فى قاطبة الامور مادام بين ظهرانيهم ، واليه لاالى غيره كان مرجعهم و مآبهم ، فكان قائدهم فى الحروب وسائسهم فى الحضور، وهو فى نفس الوقت يتلوعليهم الآيات ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، ويبين لهم شرايع الاسلام و دعائمه ، ويقضى بينهم بالبينات والايمان ، ويسهل لهم الصعاب ، ويقربهم من الجنة ، ويبعدهم من النار (انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه و سراجا منيرا) وهو يأخذ من اموالهم الصدقات ليطهر هم بها و يزكيهم ، ويجرى عليهم الحدود والتعزيرات ، وينفذ امر القصاص والديات ، ويقيم لهم الجمعة والجماعات .

فلما ان قبضه الله تعالى وجد الناس انفسهم فى حاجة ماسة الى من ينا ب منابه فى تلك المناصب العظام ، وهى على كثرتها يضبطها العلم الصائب، والعمل به ، وبتعبير آخر التقنين والاجراء ، ولاريب ان الاول كالاساس للثانى و له المكانة الاولى ، الا ان ذلك خفى على الناس سوى من يقدر الامور بقدرها ، وهم اولوالالباب ، وقليل ماهم ، وجمهور الناس انما التفتوا اول ما التفتوا الى الثانى وهو مسألة الخلافة والرياسة ، فقد احسوا ان امرهم لايستقيم الا برئيس يكون بيده ازمة الامور ، فاصبحت هذه المسألة فى طليعة ما اهتم به امة الاسلام وقد تشعبت الامة فيها الى فرقتين، و مذهبهما معروف مشهور، فان احدى الفرقتين قدعالجوها بالانتخاب والاخرى دارت مدار النص واستقامت على الطريقة، وأما المسألة الاخرى واعنى بها العلم بما جهله المسلمون من الدين والطريق اليه ، فعندى انها تأثرت بشقيقتها ، فصرفت عن سبيلها ، ولولا ذلك لكان الطريق واضحا ، لم يختلف فيه اثنان ، ولرجع المسلمون الى منهل العلم ومخزنه ولم يكن ذلك الا فى بيت النبوة ، الا ان الظروف والاهواء اقتضت غير ذلك، فتشعبت

الامة فى هذا ايضا الى طائفتين عظيمتين اهل السنة والشيعة وها انا ذا أحكى لك عنهما قولا موجزا .

الفقه عند اهل السنة

عند كثير من الصحابة ان فى الكتاب والسنة علاج ما اشكل على الناس من امر دينهم ، فاستغنوا بهما عما سواهما ، لكنهم قد استقبلوا امورا ما وجدوا علاجها فى الكتاب ولا فى السنة ، فألجأهم هذا الى القياس والرأى . واول من فتح على الناس هذا الباب هو عمر بن الخطاب (١) وكان ابن مسعود ايضا يرى هذا الرأى ، فصار القياس طريقا ثالثا للاحكام ، وقد عمدوا الى العمل به فيما سكت عنه الا ولان بل ربما قدموه عليهما فى بعض المسائل (٢) ، ثم صار الاجماع فيما بعد طريقا (٣) رابعا لها ، وان ارجعه بعض اهل النظر منهم الى النص كما ارجع القياس اليه .

هذا هو مصدر فقههم ، وعلى هذا الاساس اسست مذاهبهم وان كان لبعضهم فى معنى القياس والاجماع كلام ولها عنده شرائط ثابتة فى محلها .

وقد نشأ للجمهور فريق جم من الفقهاء ، واليك ذكر طبقاتهم على الايجاز ، وهى اربع :

الاولى طبقة الصحابة ، وهم الذين ادركوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واخذوا منه (٤) ،

---

(١) وفى طبقات الفقهاء ص١٤ « ان النبى (ص) لما بعث معاذ بن جبل الى اليمن قال له : بم تقضى ؟ قال بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله (ص) ، قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيى ، قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله ، ولا يبعث للقضاء الا عالما » و هذا الحديث غير ثابت عندنا على ان معنى اجتهد رأيى لعله هو العمل على الاحتياط او البراءة العقلية او نحوهما لا العمل بالقياس .

(٢) اثبته كثير من علمائنا منهم صاحب كتاب الاستفاثة ، وقد ختم فقيد الاسلام العلامة العاملى السيد شرف الدين رضى الله عنه عمله بكتاب فى ذلك سماه النص والاجتهاد ، وقد انتشر فى الافاق

(٣) قد رووا عن النبى (ص) انه قال : « لا تجتمع امتى على ضلالة » و هو غير ثابت عندنا ، والكلام فى معناه طويل ، انظر عدة الاصول لشيخ الطائفة بحث الاجماع .

(٤) هذا احد الاقوال فى معنى الصحابى و هناك اقوال اخر انظر مقدمة كتاب الاصابة فى معرفة الصحابة

ومن اشتهر عندالقوم بالفقه والنظر هوعلى بن ابيطالب ﷺ ، وعبدالله بن مسعود وهوالذى سن القياس فى العراق ، وزيدبن ثابت وهوالذى كانوا يأخذون عنه الفرائض وعمر، وابنه ، وابوبكر وغيرهم . وكانت الشورى فى عصر الصحابة غالبة على الاستبداد بالرأى، وقدكان عمر اذااشكل عليه امرلم يدرالمخرج منه يشاور اصحاب النبى ﷺ وفى طليعتهم باب علمه على بن ابيطالب ﷺ فان له مع على ﷺ قضايا مشهورة وقداثرعنه ﷺ ان عمر يشاوره ويأخذ برأيه . وانقرض عصر الصحابة مابين سنة تسعين الى مأة من الهجرة ، وآخرمن مات منهم بالمدينة سهل بن سهل الساعدى توفى سنة ٩١ وهو ابن مأة (٢٣) وذكروا فى جملة الصحابة عبدالله بن العباس ١-٦٨ وعبدالله بن عمرو بن العاص السهمى المتوفى ٧٧ أو ٦٥ وهو اول من نشر الفقه والحديث بمصر . وكان هو و ابن العباس يفتيان فى الصحابة (١)

الثانية طبقة التابعين ، وهم الذين لم يدركوا النبى ، وقدا دركوا واحد امن الصحابة كجملة من اصحاب على ﷺ ، و عمر بن عبدالعزيز المتوفى سنة ١٠١ ، وأبي محمد سعيدبن المسيب المتوفى سنة ٩١ او٩٢او٩٤او ١٠٥ واخذ عن زيدبن ثابت ، وابى بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤ ، وعروة بن الزبيربن العوام المتوفى سنة٧٤ او٩٩او ١٠٠او١٠١،والقاسم بن محمد بن ابى بكر المتوفى سنة ١٢١ وغيرهم ، والغالب على التابعين الحديث و القرائة دون الرأى والقياس . وكان العلم عندهم الحفظ عن ظهر القلب دون الكتابة .

الثالثة طبقة الفقهاء ، وهم الذين اخذ واعن التابعين، واستقلوابالرأى و النظر، و انهم على كثرتهم قد انقرضت مذاهبهم ومن تبرز فيهم و كثرت اتباعه ، و بقيت مذهبه اربعة . اولهم مالك بن انس(٢) فقيه اهل المدينة ، صنف كتاب الموطاء واودع فيه ما رواه من الحديث و مار آه من الفتيا ، وكان مقتصدا فى القياس، مات

(١) طبقات الفقهاء ص٣١

(٢) قد عده فى طبقات الفقهاء من التا بعين ، ولعله اخذ عن صحا بى ، او ان للتابعى عند صاحب الطبقات معنى غير ما ذكرنا نظير ما قيل فى الصحابى .

بالمدينة سنة ١٧٩ وكانت ولادته سنة ٩٥ .

ثانيهم ابوحنيفة نعمان بن ثابت ، وهو امام اهل العراق ، واشتهر بالعمل بالرأى وللناس فيه اقاويل مختلفة (١) تولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ .

ثالثهم محمد بن ادريس الشافعى القرشى، حفظ الموطاء ولم يبلغ الحلم ، ثم لازم مالك و تلمذ عليه حتى مات ، ثم قدم بغداد سنة ١٩٥ ، و بقى فيه سنتين ، واستقل بالفتيا ، و اخذ منه العلم و رجع كثير من مذاهبهم الى قوله ، و صنف بها الكتب القديمة ثم خرج الى مكة ثم عاد بغداد سنة ١٩٨ فاقام بها شهرين اواقل فخرج الى مصر(٢) ، و بداله فيها آراء اخرى فصنف بها الكتب الجديدة ، فله فى الفقه مذهبان يعرف الاول بالقديم ، والثانى بالجديد ، و هوايضاً مقل فى القياس مات بمصر سنة ٢٠٤ وهوابن اربع وخمسين سنة .

رابعهم ابوعبدالله احمد بن محمد بن حنبل ١٦٤-٢٤١ و قد تلمذ على الشافعى حين ورد بغداد ، واخذ منه الحديث و لازمه الى مصر، واشتهر بسعة الاطلاع على الحديث والاحاطة بالسنة ، و شدة التمسك بها، والجمود على ظواهر الكتاب والسنة ، ورفض القياس والطعن فيه وفيمن يفتى به ، وكتابه المسند يحكى عن اكثاره فى الحديث .

و اما غير هؤلاء الاربعة ممن كان فى اعصارهم فلم يكن لهم حظ كثير من التلاميذ فانقرضت اتباعهم . و من تأخر عن هؤلاء تخرج عليهم فى الفقه ووقف دون آرائهم و ثبت على ما رسموه من اصول الفتيا والاجتهاد ، و لم يتعد ها بل فرع عليها فطبقته طبقه لمقلدين وهى الطبقة الرابعة ، فما انتهت المأة الثالثة الا و مذاهبهم ملات الاذان ، اوانتشرت فى شرق العالم الاسلامى وغربه ، ولم يكن يعرف مذهب آخر لاهل السنة سوى ما نسب الى محمد بن جرير الطبرى المفسر المورخ المتوفى سنة ٣١٠ من مذهب اختص هو به ، نعم كان لسفيان الثورى وداود الظاهر حظ من الاتباع و الاشتهار فى عصرهما وكانا مع تلك الاربعة الائمة الستة للسنة .

---

(١) انظر تاريخ بغداد فى ترجمته ج ٨

(٢) وفى مقدمة الطبقات الشافعية انه لما قتل الامام موسى بن جعفر عليه السلام خرج الشافعى من بغداد الى مصر ؛ و انى لم احقق صحته .

وفى طليعة المأة الرابعة تعد مذاهب هولاء المذاهب الرسمية، وانسد فيها باب الاجتهاد المطلق ، وان كان اجتهاد فأنما هوفى دائرة اجتهاد هم ، و يعبرعنه بالاجتهاد المقيد ، وكلما بعدالعهد اشتدالتقيد به حتى صارالخروج عن نطاق مذاهبهم والاستقلال بالرأى كالخروج من الدين و يترائى من بعض اكابر علماء السنة المعاصرين الميل الى فتح باب الاجتهاد المطلق ، وقد حرر بعضهم رسالة (١) فى هذاالمعنى، وجملة منهم ينتصفون للشيعة الامامية و يثنون عليهم ، و قد اخذ بعضهم فى مسائل بمذهب اهل البيت عليهم السلام ، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . وللمذاهب الاربعة كتب فى الفقه تجد فهرس عمدتها فى آخر كتاب طبقات الشافعية .

الفقه عند الشيعة الامامية

ترى الامامية ان تلك المناصب التى كانت للنبى ﷺ سوى الوحى و النبوة قد ثبت بنص منه و من الله تعالى بعلىٍّ وأحد عشرمن ولده عليهم السلام ، وانه يجب على الناس ان يرجعوا اليهم ونيزلوا عند قولهم فى امورالدين والدنيا ، و ذلك لحجج قوية مشروحة فى محلها . ومن جملتها الخبر المستفيض المروى من طريق الفريقين ان النبى ﷺ قال فى غير موقف : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى ، وانهما لن يفترقا حتى يرداعلىّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما (٢) وهذاحجة لهم من وجوه (٣)

وعند هم ان الكتاب والسنة كفيلان بعلاج مايحتاج اليه الناس من علم الدين ، الا ان الكتاب منه آيات محكمات و اخر متشابهات ولا يعلمها الا الله والراسخون فى العلم ، و فيه الناسخ والمنسوخ ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين . وكثير من آياتها ولاسيما آيات الاحكام تحتاج الى بيان الظروف التى

(١) نشرها رسالة الاسلام فى سنتها الثانية .

(٢) انظر طرقه و اختلاف الفاظه فى رسالة حديث الثقلين التى نشرها دارالتقريب بين المذاهب الاسلامية .

(٣) انظر كتاب (الثقلين) للمظفر .

انزلت فيها ، وكذلك السنة حالها حال الكتاب على انها ما دونت فى عصر النبى ﷺ بل ولا فى المأة الاولى، وقد اصابها الخلط والكذب حتى قام النبى ﷺ قائلا: من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار ، فهل ادعى احد من الصحابة العلم بذلك كله ، اووعاها القلوب كما هى؟ اظن ان الجواب عندالقوم لالا ، واما الامامية فتجهر بقولها نعم علم ذلك اجمع عندالعترة الطاهرة قضاء من الله ورسوله ، وانهم كانوايدعون الناس الى هذا الامر ويحتجون عليهم ، فالعترة الطاهرة ترجمان الكتاب و السنة وحفظة الاثار كماهى، وقد جرى على لسانهم - على رغم السياسة التى ضاقت بها عليهم الارض بمارحبت - فى الفقه والتوحيد والاخلاق والاقضية والتفسير وغيرها، مالا يوجد معشار منه فى اى مذهب، وحفظها عنهم الخاص والعام و دونت فى جوامع مبسوطه منتشرة فى الافاق

فجمع عبدالله بن ابى رافع اقضية على عليه السلام ، وخلف اصحاب الامام ابيعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اربعماة اصل (١) ، واخذ عنه اربعة آلاف رجل، وكذا اخذالناس عن آبائه وابنائه الى عصر الامام ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلام ، وعن ابنه فى الغيبة الصغرى بوساطة السفراء ، وقد قيض الله رجالا فى زمن الامام ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام لعرض الاصول واحاديث العترة الطاهرة عليه ، والصراع بين الصحيح والسقيم وبين الاصيل واللصيق ، فطردوا المنكرات ، و جمعوا الحق الصراح فى جوامع كبيرة ، وهى الجوامع الاولى للامامية ، وهذه وماسبقها من الاصول وما لحقها من الجوامع والكتب هى المرجع والاساس لتدوين الجوامع الاربعة المعروفة للمشايخ الثلاثة شكر الله مساعيهم .

ولا تظنن ان حملة العلم والحديث عن اهل البيت عليهم السلام تنحصرون فى شيعتهم ، فانا نجد فيهم الكثير من غيرهم ، و فيهم آحاد من فقهاء الجمهور ومحدثيهم فهذا ابن شهاب الزهرى اخذ عن الامام على بن الحسين عليه السلام شيئا كثيرا كما يجده

(١) ظاهر ماحكى عن المفيد ان الاصول الاربعماة كانت لاصحاب الائمة عليهم السلام الى عصر العسكرى عليه السلام لا الصادق (ع) فقط انظر تحقيق ذلك و تفسير الاصل والفرق بينه و بين الكتاب فى الذريعة ج٢ ص١٢٥

المتتبع في كتب الفريقين ، وقد اخرج عنه المالك نبذامنها في موطاه كما اخرج فيه احاديث عن الصادق عليه السلام من غير واسطة ، وكذا يروى عنه عليه السلام محمد بن إسحاق في مغازيه والسفيانان وابن ابى ليلى وغيرهم ، وانك تجد روايات كثيرة عنه وعن ابيه في تاريخ الطبرى وتفسيره وفتوح البلدان للبلاذرى والطبقات الكبرى لابن سعد ، وجمع حديث على عليه السلام ابن حنبل في مسنده .

وبالكتاب والسنّة واقوال العترة الطاهرة استغنت الشيعة عن القياس وانكرته أشدّ الانكار ، و اشتغلت عنه بجمع أقوال العترة و درسها ، ولهم ولأئمتهم مع أهل الرأى و القياس مناظرات معروفة ، وعندهم ان الدين كامل ، و ان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من الدنيا الاوقد بين جميع مايحتاج اليه الناس إلى يوم القيامة ، ولم يجعل للعقول وآراء الرّجال نصيباً للتشريع ، وان من قال بالقياس فقد فتح امام المرجفين مدخلا لتنقيص الدين الحنيف على رغم مارامه من سدّ هذا الباب (١) ، وقد خفى عليه انّ الذي يسدّه بحيث لا يبقى معه مقال لقائل ولا مصال لصائل هوما تمسّكت به الشيعة بكلتايديها من أوّل يوم ، و استقرت عليه مما خلّفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمّته من الثقلين كتاب الله وعترته ، وان لواستقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا ، ولا حجة في فقه الاماهية غيرهما ، فان قول العترة هوالسنة في نفس الامر والحاكى عنها وهوترجمان الكتاب والناطق عنه واما الاجماع فمرجعه اليهما ، فان المناط في الاحتجاج به عندهم قول المعصوم لا قول غيره ، واما العقل فانما يلتجئون إليه فيما يرسمه لمن لم يقم له الحجة مما قررته الشريعة أيضاً كيلا يبقى حيرانا في عمله ، وهوليس عندهم طريقاً الى الاحكام ، وان ذلك اجمع قدحرر في اصول الفقه .

ثم ان رجالا من أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يفتون الناس امثال زرارة بن اعين و محمد بن مسلم و أبى بصير وأبان بن تغلب وجميل بن دراج و محمد بن أبي عمير والحسن بن علي بن فضال وصفوان بن يحيى وغيرهم ، و كانوا عليهم السّلام يرجعون شيعتهم اليهم ، غير ان الذي نعرفه من هؤلاء ان فقههم ماكان يتعدي نقل الحديث، وان

(١) قد استدل ابن رشد في صدر كتابه بداية المجتهد للقياس بانه لولاه لكان الدين ناقصا .

كتبهم الفقهية اشتملت على نبذة من الاخبار و هى بعينها الاصول والجوامع الحديثية ولعل اول من صنف في الفقه على غيرهذا النسق اوافتى يونس بن عبدالرحمن والحسن ابن محمد بن سماعة والفضل بن شاذان و محمد بن الحسن الصفار ومن عاصرهم ، وربما يجد الناظر في الكتب فتاوى هؤلاء في اثنائها ، وجاء بعدهم محمد بن الحسن بن الوليد شيخ الصدوق ، وعليّ بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٢٩ والده ، والحسن بن أبي عقيل العماني المعاصر للكلينى ، وكان لابن بابويه رسالة إلى ولده وفيها فتاويه ويظفر المتتبع على قطع منها فى كتب ابنه وفى المختلف ، وبعدهم أبوجعفر محمد بن عليّ بن الحسين الفقيه الرازي المتوفى سنة ٣٨١ و محمد بن أحمد بن الجنيد ابوعلي الكاتب الاسكافي المعاصرله ، وجعفر بن محمد بن قولويه وغيرهم ، ومن هذه الطبقة والتى بعدها بقيت الكتب الفقهية دون ماقبلها الا القليل ، وبعدهم أبوعبدالله محمد بن محمد بن نعمان المفيد المتوفى سنة ٤١٣ ، ثمّ على بن الحسين المرتضى علم الهدى المتوفى عام ٤٣٦ ، ثمّ أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفي سنة ٤٦٠ ، وهؤلاء هم الاعيان في معاصريهم على كثرتهم ، ثم جاء فقهاء محققون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل .

وللفقه الامامي تطور بارع في حياته من نقل الحديث والافتاء به الى النقد فيه وتفسيره ، إلى اخراجه بصورة الفتيا مع الحفظ على الفاظه الى التعبير عنه بغير لفظه وتنسيقه في نظم مدرسي أو سوغه في لون كلامى ، الى الخروج عن المنصوص و تفريع الفروع عليه ، إلى توجيه المسائل بحجج فلسفية و الافراط في ادخال الموازين الاصولية فيه ، الى التشعب في الاتكال على الاصول الى موافق ومخالف ، إلى غير ذلك وهوفى كل الاحوال بمعزل عن القياس ، وان كان هناك تفكير وتطرق للعقل ، فانماهو فى توجيه النقل والاستظهار به ، وتفريع الفروع عليه ، والجمع بين ماتعارض منه وما إلى ذلك ، ونعتقد ان المتأمل فيما نعده من انواع الكتب وفنون الفقه سيطلع على احوال الفقه الى مايقارب عصر شيخ الطائفة .

فاعلم ان لاصحابنا الى عصر هذا الشيخ المعظم مؤلفات قيمة فى فنون الفقه مابين موجز وبسيط منها مابقى وكثير منها عصفت عليه عواصف الضياع و هى على حسب

اختلافها في الاغراض والاسلوب تنقسم إلى ما يأتي :

الاول الاصول و الجوامع التي صنفت في عصر المعصومين وبعده الحاوية لجملة من الاحاديث الفقهية التي يرجع اليها الفقيه في الفتيا و اشهرها بقي منها الجوامع الاربعة المعروفة و قد بلغت من الاشتهار و الاعتماد عليها و الشروح و التعليقات والقرائة على المشايخ والتصحيح حدا مابلغه غيرها من كتب الحديث

الثاني ما اكتفى فيها بسرد النصوص المتلقات عن الائمة عليهم السلام من غير تغيير جلي في متنها بعد اسقاط اسنادها، كرسالة علي بن بابويه إلى ولده والمقنع والهداية وكثير من الفاظ من لا يحضره الفقيه ، وهذه الثلاثة للصدوق ،وكالمقنعة للمفيد ،والنهاية للشيخ أبي جعفر الطوسي و اقرب هذه الى الفاظ النصوص المقنع ، واجمعها لها النهاية كما صرح به الشيخ أيضاً في بعض كتبه ، و احسنها نظماً و اتقانا المقنعة ، و الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام أيضاً من هذا القبيل ، وإن كان من كتب الحديث ان صح اسناده إليه .

الثالث ماوقف على موضع النصوص من غير الالتزام بالفاظها ، والغرض من هذا النوع في الاغلب تلخيص الفقه وتنسيقه بنسق جيد وتقسيم الابواب والمسائل إلى اقسامها و تقسيم أحكامها إلى الاحكام الخمسة و نحو ذلك ليسهل تناوله و يرغب في حفظه . و من ذلك الجمل والعقود ، والاقتصاد كلاهما للشيخ أبي جعفر الطوسي ، و إشارة السبق إلى معرفة الحق للشيخ علاء الدين أبي الحسن عليّ بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي ، و في هذه الثلاثة من الفقه العبادات فقط ، وهي التكليف السمعي أوالشرعي في عرفهم . و منه الوسيلة للشيخ أبي جعفر عماد الدين محمد بن عليّ بن حمزة الطوسي المشهدي، والكافي لأبي الصلاح الحلبي ، وهو في اسلوب كلامي و لم ار مثله في كتب الفقه ، والمراسم لأبي يعلى سلار ، والغنية للسيد أبي المكارم ابن زهرة و في هذه الكتب جميع أبواب الفقه ، وهي باقية الى الآن وقد طبع بعضها ، و جملة منها ابتدء فيها بالمباحث الكلامية ، وهي التكليف العقلي في اصطلاحهم ، وفي أول الغنية نبذ من مسائل اصول الفقه ، وفي خلاله اشارة الى ادلة الفقه ، ولعل من هذا النوع (الكامل ، والمهذب) للقاضي ابن براج، وقد حكى عنهما العلامة في المختلف

ولم اقف الى الآن على نسخة منهما .

الرابع ما صنف فى مسائل الخلاف بين أهل السنة والامامية ، وهذا فن كان له شأن عظيم عند قدمائنا ، له دخل مستقيم فى فهم الاخبار و تمييز ما صدر منها على سبيل التقية من غيره ، و لكثير منهم فيه التآليف كالمفيد و المرتضى و شيخ الطائفة وقد بقى كتابه وهو مطبوع ، يسرد فيه الاقوال فى المسألة ، ثم يقيم الحجة على المذهب المختار فيها . ويجرى هذا المجرى ما صنع فى انفرادات الامامية كالانتصار للمرتضى ويقال له انفرادات الامامية او الانفرادات وقد طبع مرتين صنفه للامير الوزير عميد الدين فى بيان الفروع التى شنع على الشيعة بانهم خالفوا فيها الاجماع ، وهو غير (الانفرادات بالفتوى) للشيخ نظام الدين الصهرشتى تلميذه ، و من هذا القبيل كتاب (الاعلام فيما اتفقت الامامية عليه من الاحكام مما اتفقت العامة على خلافهم فيه) للمفيد ، الفه بالتماس الشريف المرتضى فى تمام أبواب الفقه ، و ذكر فى أوله انه جعله كالتكملة لكتابه اوائل المقالات ، و يظهر من النجاشى انه شرحه بنفسه و قد طبع فى السنين الأخيرة بالنجف الاشرف فى وريقات .

الخامس ما صنف فيما اختلفت فيه الامامية ، واول ما صنف فيه كتاب المختلف على ما ادعى مؤلفه آية الله العلامة الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّى المتوفى سنة ٧٢٦ فى اوله ، وقد نسج على منواله العلامة السيد جواد العاملى فى كتابه مفتاح الكرامة على وجه أبسط واتم ، وقد تعرض فيه لأقوال العامة أيضاً .

السادس ما اريد به تفريع الفروع كالمبسوط لشيخ الطائفة ، وقد ذكر فى أوله ان الذي دعاه إلى تصنيفه ان الامامية لم يكونوا يفرعون الفروع إلى زمانه ، و كانوا يقفون عند النصوص التى وصلت إليهم يداً بيد عن قدمائهم ، وأن مخالفيهم قد طعنوا به عليهم. و هذا الكلام على اطلاقه لا يصدّقه ما وصلنا ممن تقدم عليه ، فان شيخه المفيد واستاذه المرتضى كانا يفرّعان فى كثير من المسائل ، بل الصدوق مع اشتهاره بالوقوف على موضع النصوص قد ذكر فى ارث الفقيه و المقنع فروعا غير منصوصة ناقلا بعضها عن الفضل بن شاذان المتوفى عام ٢٦٠ ، و يظهر مما يحكى من الفتيا عن ابن الجنيد

المعاصر للصدوق انه كان سابقاً في هذا الميدان بل نسب إليه العمل بالقياس واتهم بالسلوك مسالك العامة في الفقه (١) ، وان نفاه عنه العلامة الحلي رضي الله عنه ، وكان الشيخ أبا جعفر قصد انه لم يكن دأب القوم في جميع مسائل الفقه فرض الفروع الممكنة وتخريجها على الاصول ، و ان ظهر ذلك من آحاد منهم في آحاد منها ، وان كتابه المبسوط أول كتاب للامامية في هذا السلك ، وهذا حق لاريب فيه .

و قد شاع ونما هذا الفن من الفقه بين الامامية ولاسيما في القرون الاخيرة ، والسابر في مثل جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي يعجب العجب العجاب، وليس معنى تفريع الفروع الحكم بالاشباح و النظائر والمصالح المظنونة حسب ما يعمله القايسون كلا ، بل هو تعميم لفظ الكتاب و السنة لما يصرح فيه من الصور والحكم بمقتضى التوفيق بين الادلة وما إلى ذلك .

السابع ما كان شرحاً لكتاب أو تعليقاً عليه كشروح النهاية السبعة ، و منها نكت النهاية للشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي المشتهر بالمحقق الاول، وكالنا صريات للمرتضى وشاع هذا النوع بعد عصر الشيخ حتى انه يصعب ان يعرف متن فقهي ولم يكن له شرح وتعليق ، ومن بينها لشرايع الاحكام للمحقق المذكور ، و القواعد و الارشاد و التبصرة كلها للعلامة حظ عظيم من ذلك ، و كذا بعض الرسائل العملية لمن قارب عصرنا .

الثامن الرسائل المحررة في مسائل عم الابتلاء بها في الاعصار ، و تجد من هذا النوع مآت و الوف في فهارس كتب الامامية ، وربما الفت في مسألة واحدة عشرات رسائل كمسألة المواسعة والمضايقة ، و الصلاة في المشكوك وغيرهما .

التاسع أجوبة الاسئلة الواردة على الفقهاء من البلاد ، و تجد في فهرس كتب القدماء كالمفيد والمرتضى وشيخ الطائفة والصدوق وابن الجنيد وغيرهم كثيراً من هذا النوع ، الا أن أكثرها تخوض في المسألة عن حجة وبرهان، ولاتكتفي ببيان الحكم حسب ما تعارف في هذه الاعصار بين الفقهاء والمقلدين .

(١) وممن صرح بذلك المفيد في بعض اجوبة المسائل الواردة عليه ورأيت مجموعة منها بقم.

أمّا بعد فهذه صورة اجمالية عن فقه الامامية ، و ها انا ذا احكي لك شيئاً من حال الفقه عند من سواها من فرق الشيعة

الفقه عند الشيعة غير الامامية

فرق الشيعة غير الامامية على كثرتها قد انطوى ذكرهم من الدهر ، وكان الذي ميزهم عن غيرهم مسألة الامامة دون الفقه ومن جملتزم بعض رواة الاحاديث و قد عملت الامامية بروايات الثقات منهم عدا من اظهر آراء منكرة كابي الخطاب الكوفي ونظرائه ، نعم لفريقين منهم فقه يذكر وهما الباقيان الى الآن .

أحدهما الزّيدية ، وهم القائلون بامامة عليّ وابنيه ثمّ كلّ فاطمي ديّن خارج بالسيف ، و ينتمون إلى زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام في القول بامامته و نصرته ، لا في الفقه إذ لم يخلف فقهاولا كتاباً سوى مسنده ، وفيه اخبار قليلة لا يشبه بعضها اخبار العترة الطاهرة ، بل يوافق حديث الجمهور ، وانما ينتمون في الفقه إلى يحيى بن الحسين الذي خرج باليمن في منتصف المأة الثالثة وتولى الامر به هو وابنائه إلى هذا الزّمان فكان هذا الرّجل صاحب رأى وفقه ، وله كتب في الفقه ، وعليه تخرج فقهاء الزيدية و أئمتهم وخضعوا لآرائه فلم يتعدوها ، فهو عندهم كالأئمة الأربعة لأهل السنة ، ومصدره في الفقه هو مصدرهم دون أقوال العترة الطاهرة ، فان نسب فقهه إلى أهل البيت عليهم السلام فهو لكونه منهم ليس الا ، و ينبغي ان يعدّ مذهباً سادساً يشبه مذهب الامامية من جهة ، ومذاهب العامّة من جهات .

ثانيهما الاسمعيليّة ، ونعني بهم القائلين بامامة الفاطميين المنتمين إلى إسماعيل بن جعفر الصّادق عليه السلام ، وليس لهم فقه سوى ما دونه لهم أبو حنيفة القاضي نعمان بن أبي عبدالله محمد بن منصور المغربي المصري المتوفى بها سنة ٣٦٧ (١) من دعائم الاسلام وشرح الاخبار وغيرهما ، فتولى القضاء من قبل المعز بالله الفاطمي ثمّ توليها اسرته ،

(١) راجع المستدرك ج ٣ عند الكلام في دعائم الاسلام ، ومقدمة كتاب الهمة في آداب اتباع الائمة ط مصر ومقدمة الجزء الاول والثاني من دعائم الاسلام ط مصر للوقوف على حال هذا الرجل وفقهه.

ولولم يصادف دعوتهم فقه هذا الرجل وقضائه لما وجدت اقبالا من الناس ، إذ لم يكن لأئمتهم فقه وحديث ولو كان لظهر وبان ، والكلام في مذهب الرجل صعب ، فرجح بعض علمائنا انه كان شافعياً فصار امامياً لكنه ابتلى بالفاطميين فاتقى منهم ونشر بينهم فقه أهل البيت سوى ما لم يرتضوا به كنكاح المتعة ، لكنى مع اعترافي بسعة علم الرّجل ، واعجابي لبلاغته ومنشآته لا ارتضى هذا القول ، فان الرجل لم يقف عند حد التقية ، بل هو من اعظم دعاتهم و ركن من أركان دولتهم ، و يبدو من دعائم الاسلام وكتابه الهمة في آداب اتباع الأئمة انّه اعتنق دعوتهم واعتقد امامتهم ولعل غيري وجد فيما لم اظفر به من كتبه الكثير من ذلك .

و كيفكان الامر فلا ريب أن فقهه و حديثه هو فقه الامامية وحديثهم اخذه عن رواتهم من غير ان يسميهم ، ، وكلّ ما في كتبه مرسلات عن الامام أبي عبدالله الصّادق و آبائه عليهم السّلام ، وليس فيها شيىء عن الائمة بعدهم (١) ، وإن كان فلم يسمّهم بل ابهم ابهاماً ، ولعله - والله العالم - انما فعل مافعل ليتوهم الناظر انه اخذها عن الخلفاء المعاصرين له ولكنه لم يسندها اليهم ايضا .

وعمدة المرجع لهم في الفقه كتاب دعائم الاسلام وكتاب شرح الاخبار ، ولم يحدث فى فقههم ماحدث فى فقه الامامية من التقدم الذي عرفت سوى بعض الفتاوى التى اضيفت إليه من قبل الدعاة ، وانما يلتزم بهذا الفقه المستنصرية منهم وهم الثابتون على اتباع الفاطميين الى آخر امرهم ، و يسمون اليوم فى هند ببهرة واما النزارية المتخلفين عنهم إلى الحسن الصباح ، وهم الاقانية ، فقد ظهرت منهم اقاويل منكرة ، ورفضوا الاحكام تارة واخذوا بها اخرى ، وليس لهم رغبة فى الفقه والعمل به .

حول هذا المجموع الفقهى

هذا المجموع و هو سلسلة المتون الفقهية للاقدمين من الامامية يحتوى بين

---

(١) ومافى المستدرك من انه روى عن أبيجعفر الثانى سهو فان ما استدل به هو ابوجعفر الاول فراجع و تأمل .

دفتيه كثيراً مما سميناه من الكتب ، و جملة منها قد طبعت على الحجر تحت عنوان (جوامع الفقهية) ، ومنها ماهومخطوط بعد لم يطبع ، و قد قيض الله رجالا لنشرها في صورة جميلة فيما نشروا من آثار الشريعة المطهرة وفقهم الله لما يحب و يرضى . وهذه الطبعة تمتاز بجودة الخط ، و التصحيح ، و العرض على المخطوطات العتيقة ، مع تعليقات منا توضح ناحية من النواحى التى لعلها تحتاج إلى البيان .

و ثمرة امثال هذه الكتب انها الاصل والاساس للفقه الامامي ، و هى الحلقات الرابطة بين لاحقها و سابقها ، وان مصنّفيها هم اعيان الفقهاء و ائمة الفقه و الحديث اليهم تنتهى علوم من تأخرعنهم ، وكانوا قريبي عهد بأئمة أهل البيت عليهم السلام ، وقد بلغهم مالم يبلغنا ، و شاهدوا من آثارهم مالم نشاهد ، مع أنهم - على ما ذكرنا - لا يتجاوزون في الاغلب موارد النصوص ، و لا الفاظها ، فما صدر عنهم من الفتيا يليق بان ينظر إليه الفقيه بغير نظره الى فتيا غيرهم ، و انها لترجمان النصوص و عمادها ، والحاكية عنها عند اعوازها ، وعلى هذا قررأى السلف الصالح وعملهم ، فمن المشهور فى الألسنة ان الامامية كانوا يعملون بفتاوى على بن الحسين بن بابويه القمي عند اعواز النصوص . وما كان ذلك إلا لشيء مما ذكر . ولو اعتبر العمل بالحديث مصدرا لاعتباره ، وترك العمل به مصدر الضعفه ، فانما هو عمل هؤلاء ومن تقدم عليهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام ، و ان الشهرة التي جعلها بعضهم من الحجج فى الفقه هي اشتهار الفتيا بين الاقدمين على ماحرره سيدنا ومولينا سيد الفقهاء وقدوة المجتهدين آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي بارك الله في حياته ، وهو الذي روّج كتب الاقدمين ووجّه الانظار إلى فقههم ، وجدّد مآثرهم واحيى مذاهبهم في الفقه والحديث والرجال وغيرها .

على ان هذه الكتب من أقوى الحجج على ان للفقه الامامي عرق عريق واصل أصيل ، ولعلماء المذهب فى القرون الاولى اليد الطولى في أحكام الشريعة واستنباطها وهي خير وسيلة للتعريف بالمذهب وابطال ما لفّقه الجاهلون في شأنه ، فيا بشرى هذا امل الآملين ، ولو يسّر الله تعالي اخراجها علي ما يراد و يرجى لكان من صالح

الأعمال نسأل الله وتحقيق الآمال .

حول هذا الجزء

هذا الجزء على صغره يضم بين دفتيه كتاب (المقنع) و (الهداية) و (املاء في وصف دين الامامية على الايجاز والاختصار) كلها للشيخ أبي جعفر الصدوق الآتي ترجمته.

أما المقنع فقد ذكره النجاشي والشيخ ومن بعدهما في فهرس كتب الصدوق وحكى العلاّمة في المختلف كثيراً من الفاظه ، ولم ارمن يشكّ في نسبته إليه ، وهو من مآخذ البحار والوسائل و مستدركه ، غير انه لم ينقل منه في الوسائل سوى ما صرح فيه بالرواية بخلاف الآخرين فقد ذكر فيهما المصرح فيه بالرواية و غيره ، لاعتقادربابهما بان ما فيه عين متون الأخبار ، و قد صرّح به المحدث النوري في خاتمة المستدرك ، واحتج له بأمرين :

الاول قول الصدوق في أوّله : « ثم إني صنفت كتابي هذا ، و سمّيته كتاب المقنع لقنوع من يقرءه بما فيه ، وحذفت الاسناد منه لئلا يثقل حمله و لا يصعب حفظه ولا يمل قاريه ، إذ كان ما ابيّنه فيه في الكتب الاصولية موجودا مبينا على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله ارجو بذلك ثواب الله الخ » فاستظهر منه ان كل ما في الكتاب متون الأخبار ، وان كلها مسندة وعدم ذكر اسنادها للاختصار لالكونها من المراسيل ، وانها مأخوذة من أصول الاصحاب التي هي مرجعهم و عليها معولهم وإليها مستندهم ، وان أرباب تلك الاصول ورجال طرقه إليها من ثقات العلماء، وبذلك فاق قدر كتاب الفقيه الذي عدّ من مآخذه كتاب نوادر الحكمة والمحاسن وفيهما من ضعاف الاخبار بزعمه و زعم المتأخرين ما لا يخفى قال : فاذاً لا فرق فيما ادرجه فيه بين ان يقول : روي عن فلان أو يذكر حكم المسألة من غير استناد في الاعتبار والتعويل عليه .

الثاني ما يظهر من مواضع من الكتاب ان مافيه متن الحديث ، وقد ذكر جملة

منها فراجع وعندي ان المتتبع في الأخبار إذا عرض المقنع عليها يجد ألفاظها موافقة لها ولا يرتاب في اتحادها ، وفي وسع هذا العبد مع قصور باعه تعيين تلك الأخبار إلا ما شذ ، ولا اشك انه أيضاً متن حديث لم اقف عليه .

و يبدومن المختلف ان المقنع عند العلامة اجمع كتاب فتوائي للصدوق ، وان كان الفقيه اشهر وأكبر إلا ان غالب ما فيه رواية وفى ظنى ان تأليفه وقع قبل الفقيه كما يلوح من ملاحظة بعض ما فيهما والمقايسة بينهما .

و إليك ما عملنا في تصحيحه والتعليق عليه :

١ـ مرجعنا في تصحيحه هو المطبوع منه في جوامع الفقهية، والوسائل ، والمستدرك والمختلف ، وساير كتب الصدوق ، وظهر لنا فى الاثناء ان ما كان منه مصدر العلامة فى المختلف كان مخالفا لغيره فى جملة من الموارد وكان فيه من الزيادات ما ليس فى غيره ، فتعرضنا لجميع مواضع الاختلاف فى الهامش . و وقفنا فى كتاب الحج على نسخة خطية غير مصححة فاستفدنا منها فيما بقى ، و قد تمكنا بعد الطبع من نسخة مصححة (١) فى الخزانة الرضوية و راجعنا بعض ما احتملنا تصحيفه فما كان بينهما تفاوت .

٢ـ التنبيه على شذوذ بعض الفتاوى وذكر مستنده وما قاله العلماء فيه ، وقد عولنا فى ذلك على المختلف إلا نادراً .

٣ـ التنبيه على ما افتى به الصدوق فى غير هذا الكتاب مخالفاً لما فيه .

٤ـ التنبيه على ما وجدنا من ألفاظ الكتاب موافقاً لما حكاه هو في غير هذا الكتاب ، والعلامة في المختلف عن رسالة والده إليه ليقف الناظر على جملة من فتاوى أبيه .

٥ ـ التنبيه على ما وافق من ألفاظه الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام .

٦ ـ تفسير اللغات وضبطها .

---

(١) انظر فهرس المكتبة ج ٢ رقم ٤١٠ .

٧ ـ تعيين موضع الآيات .

٨ ـ بيان ما احتاج من الأخبار المذكورة فيه و موارد اختلافها لما روي في غيره من كتب الحديث ، و قدعو لنا في هـذا كثيراً على كتاب الوافي للمحدث القاشاني رحمه الله .

وأما الهداية فذكره غير واحد في كتب الصدوق ، وقال هو في آخر فصل عدد الأنبياء والاوصياء من رسالة الاعتقادات : « وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية » ووجدناه موافقاً لما فيه ، وقد يحكى عنه العلامة في المختلف و ذكر في البحار جميع ما فيه ، وفى الوسائل و مستدركه خصوص ما اسنده إلى المعصوم . مع ان صاحب المستدرك قد اعترف في الخاتمة بعدم الفرق بينه و بين المقنع في ان كلّ ما فيه متون الأحاديث ، إلا أنه ما اعتمد عليه لعدم ما يدل عليه ، وليت شعري أي دليل أقوى من ان ألفاظه توافق في الأغلب ما بأيدينا من الأحاديث و ألفاظ المقنع و غيره من كتبه ؟ والـذي يسهل الخطب ان كثيراً مما فيه نسبه إلى الصادق عليه السلام .

وهذا الكتاب بعد الفقيه والمقنع أكبر متن فقهي للصدوق ، و يمتاز عنهما بان في أوله أبواباً فى الاعتقادات ، و هي صورة اجمالية عما في رسالة الاعتقادات وتوافق ألفاظها فى الأغلب ، ولذلك كانت تلك الرسالة مرجعنا فى التصحيح ، وأما مرجعنا في غير هذه الأبواب فهوا لنسخة المطبوعـة على كثرة ما سقط منها ، والمستدرك والمقنع و غيره من كتبه ، وعملنافيه ماعملنافى المقنع إلا أنا نحيل إليه ما كان تكراراً لما ذكرناه فيه ، وربما تعرضنا في هامشه مافاتنا فى ذاك .

وأما الاملاء فى وصف دين الامامية فهو المجلس الثالث والتسعون من اماليه ، أملاه يوم الجمعة الثانى عشر من شعبان سنة ثمان و ستّين و ثلاثمأة بنيشابور لما سأله أهل مجلسه والمشايخ ان يملى عليهم وصف دين الامامية على الايجاز والاختصار وذكر فيه ما يجب الاقرار والعمل به من الاصول والأحكام وختمه بتعداد محاسن

الأخلاق ومساويه وفي آخره مانصه « هذا ما اتفق املائه على العجلة من وصف دين الامامية» وقال : «ساملى شرح ذلك وتفسيره إذا سهل الله عزّ اسمه لي العود من مقصدي إلى نيشابور » ولكن لم يذكر له شرح منه . ومقصده كما يظهر من المجالس التي بعد هذا المجلس ديارماوراء النهر ، وهو متن فقهي مختصر يوافق فى الأغلب غيره من كتبه ورأينا ان ضمّه إلى المقنع والهداية يفيد أهله ، و قد قو بات نسخته المطبوعة بقم التي كانت مصدرنا على نسخة خطية ، و راجعنا ساير كتب الصدوق لتصحيحه وعلقنا عليه نحوا مما تقدم .

والذي لا ينبغي الغفلة عنه ان مولانا الشيخ الجليل العلامة الطهراني ادام الله إفاداته ذكر في ذريعته ج ٢ ص ٢٢٤ رقم ٨٨٧ ما يظهر منه ان هذا الاملاء والاعتقادات عنده واحد فوصف الاعتقادات بنحوما وصفنا به هذا الاملاء وقال في كلامه : «ذكر فيه جميع اعتقادات الفرقة الناجية الضرورية منها وغير الضرورية ،الوفاقية منها وغير الوفاقية » إلى ان قال:« ولذا عمد الشيخ المفيد إلى شرح الكتاب وله شروح وترجمة نذكرها في محالها» والنا ظر فيهما لا يشك في تعددهما ، و كانّ الذي دعاه إلى ذلك ان الشيخ سمّى رسالة الاعتقادات فى الفهرس بدين الامامية حسب ما حكى هو عنه ، والله الهادي إلى سبيل الصواب .

ترجمة المصنف

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي نزيل الرى ، بيته بيت علم وفقه وحديث . أوّل من عرف من هذا البيت الرفيع بالعلم هو أبوه أبو الحسن عليّ بن الحسين المعاصر للكليني وعلي بن محمد السمرى آخر نواب الناحية المقدسة ، واتفق وفات هؤلاء في عام واحد وهو سنة ٣٢٩ ، و قد اوتى هذا الرجل العلم والمال . فدافع بهما عن حريم الشريعة ، وهو الذى أمات فتنة الحسين بن منصور الحلاج بقم ، وله نحو من مأتي كتاب ، وقال ابن النديم فى الفهرس والخطيب فى التاريخ : إنهما رأيا على ظهر نسخة من كتبه إجازة الصدوق كتب أبيه وهي مأة ،

وكتب نفسه وهي ثمانية عشر إلى زمن الاجازة ، وقبره معروف بقم يزار .

وأخوه أبوعبدالله الحسين بن أبي الحسن علي كان يضرب المثل بحفظه، وروى عن أبيه واخيه، وروى عنه الشريف المرتضى ، وكلّ من بقي من هذا البيت فهو من عقبه ، وأخوه الآخر الحسن بن علي ما كان من أهل العلم والحديث بل من أهل العبادة والتقوى ، قيل هو أكبر الاخوة ولهذا أخذ كنية أبيه من اسمه على ما كان عادة العرب ، إلا انما اشتهر (من ان اباه لم يكن له ولد فسأل العمرى ان يسأل الصاحب عليه السلام ان يدعو له ليرزقه الله ولدا ، وانه خرج التوقيع بانه سيرزق ولدين صالحين فولد له الصدوق وأخوه الحسين) يدل على ان الصدوق هو الأكبر .

أما الصدوق فهو شيخ من مشايخ الشيعة و ركن من أركان الشريعة رئيس المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السّلام ، ولد بدعاء الصاحب عليه السلام ونال بذلك عظيم الفضل ، وصفه فى التوقيع بانه فقيه مبارك ينفع الله به ، فعمت بركته الانام ، وانتفع به الخاص والعام (١) ، واشتهرت آثاره وكتبه فى الافاق حتى فى حياته كما يظهر من المفيد في تصحيح الاعتقاد عند الكلام على التقيّة ، وكان يرد عليه المسائل من مصر والبصرة و قزوين وواسط و كوفة والمداين (٢) وكان عنده ، توقيعات العسكري بخطه عليه السلام (٣) ، و كان حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم ير فى القميين مثله في حفظه و كثرة علمه (٤) و سمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن (٥) وقد نص على توثيقه العلامة في المختلف و قبله ابن طاوس في فلاح السائل بل جميع أصحاب الحديث والشيخ منتجب الدين وابن إدريس في سرائره، والشهيد في شرح الاشاد والذكرى ، والمحقق الداماد ، والبهائي ، والمجلسيان ، والشيخ الحر ، وصاحب الحاوي ، والعلامة الطباطبائي وغيرهم (٦) ومما دل على وثاقته وعلو منزلته ما ورد في التوقيع الشريف في شأنه ، و انهم كانوا يعتنون بمذهبه في

(١) تنقيح المقال ج ٣ ص ١٥٥ (٢) رجال النجاشى ص ٢٧٦
(٣) الفقيه باب غسل الميت وباب الرجلين يوصى اليهما الخ من الوصايا
(٤) الشيخ فى الفهرس (٥) رجال النجاشى ص ٢٧٦ (٦) تنقيح المقال ص ١٥٥ .

الاجماع والخلاف وبقوله في التوثيق والتعديل ، و يعولون على كتبه حتى على مراسيله وقد قيل إن مراسيله في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير (١) .

ولم أجد من نص على تاريخ ولادته ، إلا انها لا تعدو العشر الأول من المأة الرابعة فان اباه ورد بغداد قيل سنة ٣٠٥ وفيها مات العمري وكيل الناحية المقدسة فاستدعى الولد فرزق ولدين الصدوق و اخاه الحسين مع انه مات عام ٣٨١ عن نيف وسبعين سنة ، و انه يروي كثيراً من الأخبار عن أبيه الذي مات سنة ٣٢٩ فلابدان يكون مقامه معه عشرين سنة اوازيد اذ لا يتيسّر تحمله هذا القدر من الحديث في اقل من هذا .

وكان مقامه بنيشابور إلى سنة ٤٥٢ ويعلم من بعض أسانيد العيون (٢) انه كان ببغداد سنة ٣٥٢ و من بعض آخر ان انتقاله من نيشابور إليه كان في هذه السنة وكان في الكوفة سنة ٣٥٤ وورد بغداد في المرة الثانية سنة ٣٥٥ (٣) و قد شرع في امالیه بنيشابور يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة بقيت من رجب سنة سبع و ستين وثلاثمأة ، واملى به في كل جمعة وثلثاء إلى يوم الجمعة لاثنتى عشر من شعبان سنة ثمان وستين وثلاثمأة فاملى فيه المجلس الثالث والتسعين و وصف فيه دين الامامية على الايجاز ، ثم انتقل إلى المشهد الرضوي للخروج إلى ديار ماوراء النهر واملى به أربعة مجالس آخرها يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقين من شعبان هذه السنة ، ثم خرج إلى تلك البلاد (٤) ، وصنف بها كتابه من لا يحضره الفقيه حين كان بأرض بلخ من قصبة ايلاق ووردها الشريف الدّين أبوعبدالله المعروف بنعمة الله محمّد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر عليهم السلام ، وذاكره بكتاب من لا يحضره الطبيب لمحمد بن زكريا الرازي المتطبب وسأله ان يصنف له كتاباً في الفقه على منواله شافيا في معناه (٥) وقد سمعه منه بقرائته عليه و روايته له عن مشايخه بهذه الأرض في

(١) هذا المرجع أيضاً (٢) العيون الباب السادس
(٣) رجال النجاشي و تنقيح المقال الصفحات السابقة .
(٤) انظر تواريخ مجالس الامالي (٥) مقدمة الفقيه .

ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين و ثلاثمأة (١) ، فكان مقامه بها زهاء اربع سنين ولا نعلم متى رجع عنها لكنه سكن الرى في آخر امره بالتماس ركن الدولة آل بويه ومات بها سنة ٣٨١ وقبره هناك مزار معروف .

و كان له نحو من ثلاثمأة مصنف على ما فى الفهرس للشيخ ، وقال هو فى مقدمة الفقيه : « هذا مع نسخه (يعنى أباعبدالله نعمة الله الذي صنف الفقيه بالتماسه) لاكثر ما صحبنى من مصنفاتى وسماعه لها وروايتها عنى ووقوفه على جملتها وهى مأتا كتاب وخمسة وأربعون كتاباً » وهذه كانت جملة كتبه التي تلك الحين ومن المعلوم ان مثله لا يكل عن عمله ، و فضله لايحد بهذا الحد ، فقد حرر كتبا أُخرى فيما بعده إلى أن توفى رحمه الله تعالى ، ويجد المتتبع فى كتبه ولاسيما فى الفقيه اسماء كثير منها فيها (٢) وقد تبين من ذلك انه صنّف الفقيه فى أواخر عمره و هو من احسن كتبه وأتقنها ، وقد صادف من الاقبال و التعويل عليه مالم يصادف غيره و فيه من الاحاديث المسندة ثلاثة آلاف وتسعمأة وثلاثة عشر حديثاً ، ومن المراسيل ألفان وخمسون حديثاً ، وجميعها خمسة آلاف وتسعمأة وثلاثة وستون حديثاً (٣) . ومن كتبه مدينة العلم (٤) ، وهو على ماقاله الشّيخ فى الفهرس اكبر من الفقيه ، ويظهر من الذكرى انه كان عند الشهيد .

و أما مشايخه فكثيرة جدا وربما تجاوزوا على مأتين ، و كان يعول كثيراً على

---

(١) اجازة على ظهر نسخة من الفقيه للعلامة الخادمى العاملى

(٢) فسمى فى باب فرض الصلاة (كتاب المعراج) ، وفى باب علة وجوب خمس صلوات (علل الشرايع) وفى باب القبلة (كتاب النبوة) ، وفى باب علل الحج (جامع علل الحج) ، وفى باب الجزية (كتاب الجزية) ، وفى باب ثواب صوم رجب و شعبان (فضائل رجب وشعبان) وفى آخر باب قضاء التفث من الحج (تفسير المنزل فى الحج) ؛ وفى اشياء من الميتة ذكية (الخصال) وفى باب الوصية من لدن آدم (كمال الدين) ، وفى آخر رسالة الاعتقادات (التوحيد) ، وفى باب عدد الانبياء والاوصياء (الهداية) ؛ وفى آخر باب الاعتقاد فى الحساب (حقيقة المعاد)

(٣) المستدرك ج ٣ ص ٧١٧ (٤) انظر روضات الجنات ص ٥٥٨

شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، وعلى أبيه ويظهر من بعض العبارات ان من مشايخه الكليني (١) ويساعده الاعتبار ، وإني وجدت في بعض رسائل المفيد المخطوطة حديثاً رواه عن الصدوق عن الكليني من غير واسطة الا ان جملة احاديثه عنه في كتبه بواسطة أبيه . وقد أخذ عنه جمع غفير منهم أبو عبدالله محمد بن محمد بن نعمان المفيد والتلعكبري والحسين بن عبيدالله الغضائري.

هذا ما تيسر لنا على الاستعجال من ترجمة هذا الشيخ الجليل ، ومنبأ حياة مثله لا يسعه مجلد ضخم ، ولله الحمد أولا وآخرا .

غروب يوم الاضحى ١٣٧٧ محمد بن مهدى الواعظ الخراسانى عفى عنهما .

---

(١) تنقيح المقال ج ٣ ص ١٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه : إن أحق ما بدء الكتاب به حمد الله بجميع محامده ، و الثناء عليه بما هو أهله ، ثم الصلاة على رسوله محمد المصطفى ، و على آله الطاهرين ، الحمد لله الذي حجب الأبصار عن رؤيته ، و تفرد بكبريائه ، وعز في ذاته ، وعلا في صفاته ، الذي ليس لأوله ابتداء ولا لآخره انقضاء الذي كان قبل كل شيء ويكون بعد كل شيء ، الذي قدرته عن العجز مرتفعة وقوته من الضعف ممتنعة ، الذي هو في سلطانه قوى وفي ملكه عظيم و هو سبحانه بر رحيم و بالمؤمنين من عباده رؤف رحيم ، الذي يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور ، الذي يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون ، الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ، وهو اللطيف الخبير .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ارسله بالهدى بشيراً ومن النار نذيراً و إلى الجنة هادياً و دليلا ، فجاهد في الله حق جهاده ، و عبده مخلصاً حتى أتاه اليقين فصلوات الله عليه ، وعلى آله الطاهرين ، و أشهد أن علي بن أبي طالب امير المؤمنين وإمام المتقين ووصي رسول رب العالمين ، و أشهد أن الأئمة الراشدين المهديين

المعصومين المكرّمين من ولده ، اصطفاهم الله لدينه ، واجتباهم لسرّه ، وفضّلهم على خلقه ، وأعزّهم بهداهم ، وخصّهم ببرهانه وانتجبهم لنوره ، وايّدهم بروحه. ورضيهم خلفاء في أرضه وحججاً على بريته و انصاراً لدينه وحفظةً لحكمته وتراجمةً لوحيه وأركاناً لتوحيده ، عصمهم الله من الزّلل ، وطهّرهم من الدّنس ، واذهب عنهم الرّجس و آمنهم من الخوف ، فعظموا جلاله ، وكبّروا شأنه ، ومجّدوا كرمه ، و وكدّوا من ميثاقه ، ودعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذلوا انفسهم في مرضاته و اقاموا الصّلاة ، و آتوا الزكاة ، و أمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، و جاهدوا في الله حقّ جهاده حتّى اعلنوا دعوته ، و بيّنوا فرائضه ، واقاموا حدوده ، و شرعوا احكامه ، وسنّوا سننه ، و أشهد أنّ الحقّ لهم ومعهم وفيهم ومنهم وإليهم ، فهم اهله ومعدنه ، و ان من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادالله ، ومن جهلهم خاب ، و من فارقهم ضلّ ومن تمسّك بهم فاز ، ومن لجأ إليهم أمن ، و من صدّقهم سلم ، اسئل الله ان يجعل على ذلك محياى ومماتى ونشري وبعثي وحشري ومنقلبي بتفضّله ومنّه وتوفيقه ، انّه على كلّ شيء قدير .

قال محمد بن عليّ : ثمّ إني صنّفت كتابي هذا ، و سمّيته كتاب المقنع لقنوع من يقرءه بمافيه ، وحذفت(١) الاسناد (الاسانيد خل) منه لئلا يثقل حمله ولايصعب حفظه ولا يمله قاريه اذكان ما ابيّنه فيه في الكتب الاصوليه موجوداً مبيناً على المشائخ العلماء الفقهاء الثّقات ، رحمهم الله ، أرجو بذلك ثواب الله ، وأبتغي به مرضاته ، وأطلب الأجر عنده ، فسبحان الله ان اُريد بما تكلفت غير ذلك ، وما توفيقي إلاّ بالله ، عليه توكلت وإليه انيب وبالله للصّواب ارتشد وعلى التّوفيق الهدى أستعين (أعتمد خل) ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

(١) يستفاد من هذا الكلام انه انما أودع فى هذا الكتاب متون الاحاديث ، و يؤيده ان غالب مافيه موجود فى الاخبار لفظاً أو معنى ومن اجل ذلك عده صاحب المستدرك من الكتب الحديثية ، وأورد عباراته فى أبواب كتابه ، وقد استدل على ذلك في الخاتمة بوجوه ، فراجع المستدرك ج ٣ ص ٣٢٧ .

باب الوضوء

إذا أردت دخول الخلاء فقنّع رأسك ، و أدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى ، وقل : « بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، اللّهم لك الحمد إعصمني عن شرّ هذه البقعة ، وأخرجني منها سالماً ، و حل بيني و بين طاعة الشّيطان » و إذا فرغت من حاجتك فقل : « الحمدلله الذي أماط عني الأذى و هنّاني طعامي و شرابي ، و عافاني من البلوى » ولا تطمح (١) ببولك من السطح و لا من الشيء المرتفع في الهوى ، و لا تبل قائماً من غيرعلّة ، فانّه من الجفا ، ولا تستنج بيمينك فانه من الجفا ، و لا تطل جلوسك على الخلا فانه يورث البواسير ، و اتّق شطوط (٢) الأنهار ، و الطريق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللّعن وهي أبواب الدور ، وروي لعن الله المتغوّط في ظلّ النّزال (٣) والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك ، ولا تستنج و عليك خاتم عليه اسم الله حتّى تحوّله ، وإذا كان عليه اسم محمد ﷺ فلا بأس بأن لاتنزعه ، وإذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل : « الحمدلله على ما أخرج عنّي من الاذى في يسر وعافية ، يالها نعمة (٤) » .

فاذا أردت الوضوء فاغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين ومن النّوم مرّة ، وعليك بوضوء أمير المؤمنين عليه السلام فانّي رويت (٥) انّه كان جالساً ذات يوم ،

---

(١) طمح ببوله ، اى رماه فى الهواء .

(٢) شط النهر: شاطئه وجانبه، وطريق نافذ اى سالك عام يقال ، نفذ الطريق ، اى عم مسلكه لكل أحد .

(٣) ظل النزال هوكل ظل معد لنزول القوافل والمترددين ، من شجرة أو جبل أو جدار اوغيرها. والماء المنتاب: الماء المباح الذى يتخذ الناس منه على التناوب : هذا مرة وهذا اخرى ، ككثير من الابار التى كانت تعتورها المارة على النوبة ، أوالماء الذى ملكها جماعة ، وتقاسموه بينهم ، فيتخذ كل واحد نصيبه على حساب معين مثل ماتعارف فى القرى ، فى القاموس: تنا وبوا على الماء تقاسموه ، وهذا الاخير احتمله التقى المجلسى فى شرح الفقيه .

(٤) لم يستوف هنا آداب التخلى ، و قد ذكر فى الفقيه والهداية اموراً اخرى ، منها آداب الاستنجاء ، وسيجيء فى آخر هذا الباب شيء من ذلك ، ثم ان بين هذه الكتب الثلثة تفاوتا فى بعض الاحكام والادعية المذكورة هنا .

(٥) رواه فى الكافى ـ والتهذيب ـ والفقيه ـ وامالى الصدوق رحمه‌الله ، بل فى غيرها حسب ما فى الوسائل ، ونسخها متخالفة فى بعض الفاظ هذه الادعية ، راجع الوافى باب آداب الوضوء .

وعنده ابنه محمد بن الحنفية ، قال : يا محمد إيتيني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه فاكفى بيده اليسرى على يده اليمني وبيده اليمني على يده اليسرى (١) ، ثم قال : « بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي وعفه ، واسترعورتي ، وحرمني على النار » ثم تمضمض ، فقال : اللهم لقني حجتي يوم ألقاك ، و أطلق لساني بذكرك » ثم استنشق ، فقال : « اللهم لا تحرم علي ريح الجنة ، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » ثم غسل وجهه ، فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ثم غسل يده اليمنى ، فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري ، وحاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى ، فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعوذ بك من مقطعات النيران » ثم مسح رأسه ، فقال : « اللهم غشني برحمتك ، و ظللني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك » ثم مسح على قدميه ، فقال : « اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ، واجعل سعيي فيما يرضيك عني » ثم رفع رأسه إلى محمد ، فقال : يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا و قال : مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكاً يقدسه و يسبحه و يكبره ، فيكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ذلك إلى يوم القيامة . و اعلم ان الوضوء مرة واثنتين لا يوجر وثلاثة بدعة .

و ان بلت ، فذكرت بعد ما صليت انك لم تغسل ذكرك فاغسل ذكرك ، وأعد (٢) الوضوء للصلاة ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ للصلاة ، لا يترك أحداً يصب عليه الماء ، فسئل عن ذلك ، فقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً ، و لا ينتقض وضوئك إلا من أربعة أشياء ، من بول أو غائط أو ريح أومني ، وماسوى ذلك

---

(١) اى قلب الاناء باليسرى على اليمنى و باليمنى على اليسرى و ليس فى نسخة الفقيه قوله : بيده اليسرى على يده اليمنى ، وقد ذكر فى شرح الفقيه وجوها لهذا الاكفاء ، لا وجه لاكثرها لاسيما على هذه النسخة فلاحظ .

(٢) قال فى المختلف : ماحاصله: ان اعادة الوضوء لمن نسى الاستنجاء من البول خلاف المشهور، ومستندها خبرا أبى بصير وسليمان بن خالد ، وفى سند الاول أحمد بن هلال وقد ذمه العسكرى عليه السلام ، وفى الثانى عمار وهو ضعيف ، وقد حملها الشيخ على الاستحباب ، ويوافقه ابن أبى عقيل حيث حكم بالاولوية .

من القى ، والقلس ، والقبلة ، و الحجامة ، والرّعاف ، والوذي ، والمذي ، فليس فيه إعادة وضوء و كل ما لم يجب فيه إعادة الوضوء ، فليس عليك ان تغسل ثوبك منه و إن نسيت أن تستنجى بالماء ، وقد تمسحت بثلاثة أحجار ، حتّى صلّيت ، ثمّ ذكرت و أنت في وقتها ، فاعد الوضوء والصّلاة(١) ، وإن كان قد مضى الوقت ، فقد جازت صلاتك ، فتوضّأ لما يستقبل من الصّلاة ، و إن بلت ، فاصاب فخذك نكتة من بولك فصليت ، ثمّ ذكرت أنّك لم تغسله ، فاغسل واعد الصّلاة .

ولا بأس ان تمس عظم الميت إذا جاوز سنة ، و إن أصاب ثوبك من بول الخشاشيف ، فاغسل ثوبك ، وروى انّه لا بأس بخرء ما طار وبوله ، ولا تصلى في ثوب أصابه زرق الدّجاج ، و إن وقعت (٢) فارة في الماء ، ثمّ خرجت فمشت على الثّياب ، فاغسل ما رأيت من أثرها ، ومالم تره انضحه بالماء ، ولا بأس بدم السّمك في الثّوب أن يصلّى فيه قليلا كان أم كثيرا ، وإن أصاب عمامتك (٣) أو قلنسوتك أو تكّتك أوجور بك أوخفك منى أو بول أو دم أو غائط ، فلا بأس بالصّلوة فيه ، وذلك أنّ الصّلاة لا يتمّ في شيء من هذا (ذلك خل) وحده .

وكلّ شيء طاهر إلا ما علمت أنّه قذر ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : لبن الجارية وبولها ، يغسلان من الثّوب قبل أن تطعم (٤) ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة امّها ولبن الغلام لا يغسل منه الثّوب ولا بوله ، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروى في امرءة ليس لها إلا قميص واحد ، ولها مولود يبول عليها ، انّها تغسل القميص

---

(١) هذا الحكم موافق لخبر عمار الذى حمله فى الوسائل على الاستحباب و غيره ، واحتمل أن يكون المراد بالوضوء ، الاستنجاء لكثرة اطلاقه عليه فى الاخبار .

(٢) هذا مضمون صحيحة على بن جعفر ، وقد حملها العلامة فى المختلف على الاستحباب ، لكونها معارضة بالمثل .

(٣) الحاق العمامة بما لا يتم الصلاة فيه ، فى هذا الحكم ، انفرد به الصدوق وابوه .

(٤) حمله فى الوسائل تارة على الاستحباب ، واخرى على اجتماعه مع البول ، و ثالثة على التقية لموافقته لبعض العامة ، وكون راويه عاميا وحكى عن الشيخ انه قال : ما تضمن من ان بول الصبى لا يغسل منه الثوب ، معناه انه يكفى صب الماء عليه وان لم يعصر على ما فى خبر آخر .

في اليوم مرّة ، وإن وقع ثوبك على حمار ميت فليس عليك (١) غسله ، ولا بأس بالصّلاة فيه.

و إذا توضّأت المرءة ، فالقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب ، وتمسح عليها ، ويجزيها في ساير الصّلاة ، ان تدخل اصبعها ، فتمسح على رأسها من غير أن تلقى عنها قناعها ، ولا بأس أن تصلّي بوضوء واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها ما لم تحدث .

وان غسلت يمينك قبل الوجه ، فاغسل وجهك ثمّ أعد على اليمين ، وان غسلت يسارك قبل يمينك . فاغسل يمينك ثمّ اغسل يسارك ، وإن مسحت على رجليك قبل رأسك ، فامسح على رأسك ثمّ اعد المسح على رجليك .

و إن توضأت فانقطع بك الماء قبل أن تتمّ الوضوء فأتيت بالماء ، فاتمم وضوئك إذا كان ما غسلته رطبا ، وإن كان قد جفّ فأعد وضوئك ، و إن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقى ، جفّ وضوئك أو لم يجف ، ولا تتق (وروى ما اتقى) في شرب المسكر والمسح (٢) على الخفين أحدا .

وإذا استيقظ الرّجل من نومه ولم يبل فلا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل ان يغسلها ، وإذا بال فلا يجوز له أن يدخل يده في الماء حتّى يغسلها ، ولا تتوضّأ بسؤر الحايض ، ولا تشرب منه ، وإذا توضأت فدوّر الخاتم في وضوئك ، و إن علمت ان الماء لا يدخل تحته فحوّله ، وإذا اغتسلت من الجنابة فحوّله ، و إن نسيت حتّى قمت في الصّلاة فلا آمرك أن تعيده .

وإن أصابك نضح (٣) من طست فيه وضوء ، فاغسل ما أصابك منه ، إذا كان الوضوء من بول أوقذر ، وإن كان وضوءك للصّلاة فلا يضرّك ، ولا بأس أن تتوضّأ من

---

(١) يعنى اذا كان جافا .

(٢) ادعى فى المختلف الاجماع على جواز المسح على الخفين عند التقية والضرورة ، و انما الخلاف فى وجوب استيناف الوضوء وعدمه .

(٣) النضح : رشاش الماء ونحوه

الماء، إذا كان في زقّ من جلدة (١) ميتة، ولا بأس بأن تشربه، ولا بأس بأن تتوضّأ من فضل المرأة إذا لم تكن جنباً (٢) ولا حائضاً، و إن وجدت ماء نقيعاً (٣) تبول فيه الدّواب فتوضّ منه وكذلك الدّم السائل في الماء وأشباهه، ولا بأس أن تدخل في الصّلاة ويدك غمرة (٤) ولا تتوضّأ.

وإن نمت وأنت جالس في الصّلاة، فانّ العين قد تنام والاذن تسمع، فاذا سمعت الأذان فلا بأس، إنّما الوضوء ممّا وجدت ريحه أو سمعت صوته

وإن استيقنت انّك توضّأت وأحدثت، فلا تدري سبق الوضوء الحدث، أم الحدث الوضوء، فتوضّ، ولا تبعّض (٥) الوضوء، وتابع بينه كما أمرك الله، و إن شككت بعدما صلّيت فلم تدر توضات أم لا، فلا تعد الوضوء ولا الصّلاة، و متى (٦) شككت في شيء وأنت في حال اخرى، فامض ولا تلتفت إلى الشّك إلاّ أن تستيقن

ومتى ماتكشّفت لبول أوغير ذلك فقل: «بسم الله فانّ الشّيطان يغض بصره عنك حتّى تفرغ و سئل أبوالحسن الرّضا عليه السلام: ما حدّ الغائط، فقال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها.

ومتى توضّأت فاذكر إسم الله، فانمن توضّأ فذكر إسم الله، طهر جميع جسده، وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذّنوب، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء، وروى أن من توضّأ، فذكر إسم الله، فكأنّما اغتسل، واعلم أن من توضّأ وتمندل، كتبت له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ كتبت له ثلاثون حسنة، و روى ان من توضّأ للمغرب، كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره إلا الكبائر، وافتح عينيك إذا توضّأت، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال فى مفتاح الكرامة: اتفق علمائنا الا ابن جنيد على ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، قال: وفى الدروس وقول ابن جنيد شاذ واشذ منه قول الصدوق: بالوضوء والشرب من جلد الميتة.

(٢) سيجيء فى باب غسل الجنابة، التصريح بمفهوم هذا الكلام حيث قال: ولا تتوضأ بفضل الجنب والحايض.

(٣) اى عذبا باردا

(٤) اى به دسم.

(٥) تبعيض الوضوء: هو التفرقة والفصل بين ابعاضه.

(٦) فى الهداية: وكل من شك فى الفرض وهو قاعد على حال الوضوء، فليعد، ومن شك فى الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن.

قال : افتحوا عيونكم عندالوضوء ، فلعلّها لاترى نارجهنّم ، ولا تضع الماء في الشّمس للوضوء و الغسل ، فانّ رسول الله ﷺ دخل على عايشة ، و قد وضعت قمقمها في في الشّمس ، فقال يا حميراء ما هذا ، قالت : أغتسل رأسي ، قال : لا تعودي ، فانّه يورث البرص .

وإذا اغتسلت فاغتسل بصاع ، وإذا توضّأت فتوض بمدّ من ماء ، وصاع النبيّ ﷺ خمسة أمداد ، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستّة دوانيق والدانق وزن ستّ حبات ، والحبة وزن حبتى شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره ، جملة وزن الخمسة امداد الماء ، ألف وستمأة وخمسون درهماً .

باب السواك وفضله

لا تدع السّواك فانّ فيه اثنى عشر خصلة : هو من السنّة ، و مطهرة للفم ، ومجلاة للبصر ، ويرضى الرّحمن ، ويبيض الاسنان ، ويذهب بالحفر (١) ويشدّ اللّثة ، و يشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، و تفرح به الملائكة ، ولكلّ شيىء طهور وطهور الفم السّواك ، وصلاة يصلّيها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة يصلّيها بلا سواك ، وكان النّبي ﷺ يستاك لكلّ صلاة ، و قال في وصيّته لأمير المؤمنين عليه السلام : عليك بالسّواك عند وضوء كلّ صلاة ، وروى أنّه قال: إن أفواهكم طرق القران ، فطهروها بالسواك .

باب التيمم

إعلم أنّه لاتيمّم للرّجل حتى يكون في آخر الوقت ، فاذا تيمّم أجزءه أن يصلّي بتيممه صلوات الليل والنّهار ، ما لم يحدث أو يصب ماء و إذا مررت بماء و لم تتوضأ ، و جاء أن لا تقدر على غيره ، فاعد التيمم فقد انتقض بنظرك إلى الماء ، و إذا تيممت و صليت ، ثمّ وجدت ماء و أنت في وقت الصلاة بعد ، فلا إعادة عليك ،

(١) الحفر (كفرس وفلس) : سلاق في اصول الاسنان ، أو صفرة تعلوها .

وقد مضت صلاتك ، فتوض لصلاة اخرى ، و إذا تيممت و دخلت في صلاتك ، ثمّ اتيت بماء ، فانصرف و توضّ ما لم تركع ، و إن كنت قد ركعت فامض ، فان التيمم أحد الطهورين (الطهرين خ ل) .

فاذا تيممت فاضرب بيديك على الأرض مرّة واحدة ، وانفضهما وامسح بهما بين عينيك إلى اسفل حاجبيك ، ثمّ تدلك احدى يديك بالاخرى فوق الكف قليلاً وقدروى انه تضرب يديك على الأرض مرّة واحدة ، ثمّ تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثمّ تضرب بيسارك الأرض ، فتمسح بهما يمينك من المرفق إلى اطراف الاصابع ، ثمّ تضرب بيمينك الأرض : فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الاصابع .

و إن كنت في حال لاتقدر إلا على الطين ، فلا بأس أن تتيمم منه إذا لم يكن معك ثوب جاف و لابد تنفضه و تتيمم به ، و إن كنت في مفازة ، و معك إداوة من ماء ، و أنت على غير طهر ، فتمسح بالصعيد و اترك الماء إلا أن تعلم انك تدرك الماء قبل أن يفوت وقت الطهور ، و ان كنت وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ، لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، فتيمم وصل معهم ، ثمّ تعيد إذا انصرفت ، وإن كنت في سفر ومعك ماء ، ونسيت فتيممت وصليت ثم ذكرت قبل أن يخرج الوقت ، فاعد الوضوء والصلاة ، وإن كان معك إناء ، ان وقع في أحدهما ماينجس الماء ، ولم تعلم في ايهما وقع ، فاهرقهما جميعاً و تيمم ، و إذا احتلمت في المسجد الحرام و في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فتيمم ولاتمر في المسجد الامتيمماً ، ولا بأس أن تمر في سائر المساجد وأنت جنب ، ولا تجلس فيها .

باب ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك

إعلم أنّ المأكله طاهر إلا ما علمت انّه قذر ، وأكبر ما يقع في البئر الانسان

فانزح منها سبعين دلواً إذا مات، وأصغر ما يقع في البئر الصعوة(١)، فاستق(٢) منها دلواً واحداً، فان وقع في البئر بعيرا وصبّ فيها خمر، فانزح المأكله، فان وقع في البئر عذرة، فاستق منها عشرة دلاء، وإن ذابت فيها، فاستق منها أربعين دلواً إلى خمسين دلواً، وإن بال فيها رجل، فاستق منها أربعين داواً، فان بال فيها صبيّ قد أكل الطعام فاستق منها ثلاثة دلاء، وإن كان رضيعاً فاستق منها دلواً واحداً، فان وقع فيها كلب أوسنّور، فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً وقد روي سبعة دلاء، فان وقع فيها دجاجة أو حمامة، فاستق منها سبعة دلاء وإن وقع فيها حمار فاستق منها كرّاً من الماء.

والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طول في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلثة اشبار وروي انّ الكرّ ذراعان وشبر، في ذراعين وشبر، (ذراع وشبر في ذراع وشبر خل) وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيىء، قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي أنّ الكرّ ألف ومأتا رطل.

و ان قطر في البئر قطرات من دم، فاستق منها عشرة دلاء، و إن وقعت فيها فار، فانزح منها دلواً واحداً، و أكثر ما روى في الفارة إذا تفسخت سبعة دلاء، وإن وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أويابسة أو زنبيل من سرقين، فلا بأس بالوضوء منها، و ليس عليك ان تنزح منها شيئاً، و إن وقعت فارة في حبّ دهن، فاخرجت قبل أن تموت، فلا بأس أن تبيعه من مسلم فتدهن بـه، و إن وقعت في البئر شاة، فانزح منها سبعة ادلوء، وإن وقعت فارة في خابية (٣) فيها سمن أو زيت، فلا تأكله و إن وقعت في البئر فارة أو غيرها من الدّواب، فماتت فعجن من مائها، فلا بأس بأكل ذلك الخبز، إذا أصابته النار و في حديث آخر: أكلت النار مافيه، و إذا وقع في البئر سام أبرص(٤)، فحرّك الماء بالدلو، فليس بشيىء.

(١) كتمرة: اسم طائر من صغار العصافير احمر الرأس.

(٢) الفرق بين النزح والاستقاء، ان النزح هو استقاء ماء البئر حتى قل كثيراً او نفد، والاستقاء اعم منه.

(٣) الجرة الضخمة.

(٤) من كبار الوزغ.

وروى عبدالكريم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في بئر استقى منها ، فتوضى به وغسل به الثياب ، و عجن به ، ثمّ علم انّه كان فيها ميتة : انّه لابأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعادمنه الصّلاة. وفي حديث اخر: اكلت النّار مافيه ، وإن وقع في البئر قطرة دم أوخمر أوميتة أو لحم خنزير ، فانزح منها عشرين دلواً ، وإن تغير الرّيح ، فانزح حتّى يطيب .

و إذا أكل الكلب اوالفارة من الخبز أوشمّاه ، فاترك ما شمّاه ، وكل مابقي ولا بأس أن تتوضّأ من حياض يبال فيها ، إذا كان لون الماء أغلب من لون البول ، و إذا كان لون البول أغلب من لون الماء ، فلا تتعرض (تتوض خل) منه .

و إذا اصبت جرذا (١) في إناء ، فاغسل ذلك الاناء سبع مرّات ، فان وقعت في البئر خنفساء أو ذباب ، أو جراد أو نملة ، أو عقرب ، أو بنات (٢) ورد ان ، وكل ماليس له دم ، فلا تنزح منها شيئاً ، وكذا لووقعت في السّمن والزّيت ، والعظاية (٣) إذا وقعت في اللّبن حرم اللّبن ويقال : ان فيها السمّ

وإذا كانت بئر وإلى جانبها الكنيف ، فانّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشّمال ، والكنيف اسفل من ذلك ، لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع ، فان كان الكنيف فوق النظيف فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً ، و إن كانت تجاهها بحذاء القبلة ، وهما يستويان في مهبّ الشمال ، فسبعة أذرع .

و إن وقع رجل في بئر مخرج فلم يمكن اخراجه ، فلا يتوضّأ في ذلك البئر وتعطل وتجعل قبراً ، وان أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : حرمة الرّجل المسلم ميتا كحرمته حيا سواء.

و إن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئراً فان كانت الأرض صلبة ، فاجعل

---

(١) الجرذ بالذال كصرد ضرب من الفار والظاهر ان ضبطه بالزاء اخت الراء سهو .

(٢) جمع ، مفرده بنت وردان بالفتح ، وهى دويبة المذرة ـ ودويبة نحو الخنفساء حمراء اللون واكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنيف ، والمراد به هنا الثانى.

(٣) العظاية والعظاءة ، بفتح العين و تكسر فيهما : دويبة تشبه سام ابرص ، و من طبعها انها تمشى سريعا ثم تقف .

بينهما خمسة أذرع ، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع ، وروى (١) ان كان بينهما ذراعاً و إن كانت مبخرة ، إذا كانت البئرا على الوادي .

فان قطرت قطرة خمر أو نبيذ مسكر في قدر فيه لحم و مرق كثير ، اهريق المرق ، أو أطعم أهل الذمّة أو الكلب ، ويغسل اللحم ويؤكل ، و إن قطر في القدر قطرة دم فلابأس ، ، فانّ الدّم تأكله النار ، وإن قطرخمر أونبيذ في عجين فقد فسد ولا بأس ان تبيعه من اليهود والنصارى بعد أن تبين لهم ، والفقاع بتلك المنزلة ، فان وقع كلب في إناء أو شرب منه ، إهريق الماء ، وغسل الاناء ثلاث مرّات : مرّة بالتراب ومرّتين بالماء ، ثمّ يجفّف .

باب الغسل من الجنابة وغيرها

اعلم أن غسل الجنابة فرض واجب ، و ماسوى ذلك سنة (٢) ، فاذا أردت الغسل من الجنابة ، فاغسل يديك ثلاثاً ثمّ استنج ، وضع على رأسك ثلاث اكف من ماء ، وميز الشّعر باناملك حتّى يبلغ أصل الشّعر كله ، ولا تدع شعرة من رأسك ولحيتك حتّى تدخل الماء تحتها ، فانى رويت أنّه من ترك شعرة متعمّداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النّار ، ثمّ صبّ الماء على رأسك وبدنك مرّتين ، وامرر يديك على بدنك كله ، وخلّل اذنيك باصبعيك ، وكلما أصابه الماء فقد طهر .

فان أصابتك جنابة بالليل واغتسلت فاصبحت و وجدت بثوبك جنابة ، فلا إعادة عليك ، إن كنت قد نظرت ولم ترشيئاً ، وإن لم تطلب (لم تنظر خل) فعليك الاعادة

---

(١) هذه العبارة لا تخلو عن اضطراب ، والصحيح ماحكاه فى الوسائل عن هذا الكتاب ، قال : وفى كتاب المقنع قال : روى اذا كان بينهما ذراع فلا بأس وان كان مبخراً اذا كان البئر فى اعلى الوادى ، وقوله مبخراً اى منتناً .

(٢) يعنى بالسنة ما ثبت حكمه من طريق السنة ، لا بالكتاب ، وهو اصطلاح شايع فى الاخبار وكلمات الفقهاء : وفى خبر سعد بن ابى خلف فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل فى أربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقى سنة ، وفى الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام تصريح بذلك ، فان غسل الجنابة جعل فيه فريضة والباقى سنة ثم قسم السنة الى سنة واجبة وسنة غير واجبة فراجع باب الاغسال من ذلك .

وإذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغترف به ويداك قذرتان ، فاضرب يدك في الماء وقل : « بسم الله وبالله » وهذا ممّا قال الله عزّ وجلّ : « وما جعل عليكم في الدّين من حرج » وإذا دخلت الحمام فاغتسلت وأصاب جسدك جنباً أوغيره فلا بأس وإذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني، اغتسل المسلم قبلهما من الحوض، وإن كان بك جروح أوقروح وأجنبت ، فلا تغتسل ان خفت على نفسك ، ولا بأس ان تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها .

ولا بأس ان تقرء القرآن كلّه وأنت جنب الا العزائم التي يسجد فيها ، وهي سجدة لقمان (١١) ، وحم السّجدة ، والنّجم ، وسورة إقرء باسم ربّك ، ولا يجوز لك ان تمس المصحف وأنت جنب ، ولا بأس ان يقلّب لك الورق غيرك وتنظر فيه وتقرء ، ولا تتوضّأ بفضل الجنب والحايض ، ولا بأس ان يتناولا من المسجد ماأرادا ولا يضعان فيه شيئاً ، لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره ، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره ، ولا تأكل ولاتشرب وأنت جنب حتّى تغسل فرجك وتتوضّأ فانك إذا فعلت ذلك خيف عليك البرص، قال أبوعبدالله عليه السلام : إنني أكره الجنابة حين تصفر الشّمس وحين تطلع وهي صفراء .

وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً ، فان كنت بُلت قبل الغسل فلا تُعد الغسل، وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الصّلاة (الغسل خل) وفي حديث آخر، إن لم تكن بلت فتوضّأ ولا تغتسل ، إنّما ذلك من الحبائل ، وإن احتلمت المرئة فانزلت فليس عليها غسل ، وروي انّ عليها الغسل إذا انزلت ، فان لم تنزل فليس عليها شيء

واعلم انّ غسل الجنابة والحيض واحد ، فاذا حاضت المرأة و هي جنب فلا يضرّها أن لا تغتسل من الجنابة حتى تطهر ، واذا أجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد وإذا وجدت الماء فاغتسل وأعد الصلاة ، وروى ان اجنبت في أرض ولم تجد إلاماء

---

(١) كذا وقع في كلام كثير من القدماء والمراد السجدة التي تلي سورة لقمان والا فلا ريب ان سورة لقمان ليست من العزائم .

جامدا، ولم تخلص إلى الصعيد، فصلّ بالتمسح، ثمّ لا تعد إلى الأرض التي يبق فيها دينك.

و إن عرقت في ثوبك و أنت جنب حتّى يبتل ثوبك، فانضحه بشيء من ماء وصل فيه، وقال والدي (ره) في رسالته إليّ: إن عرقت في ثوبك و أنت جنب وكانت الجنابة من حلال، فحلال الصّلاة إليه، و إن كانت الجنابة من حرام، فحرام الصّلاة فيه و إذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله، فاذا دخلت الحمام فلا تدلك رأسك و وجهك بميزر، فانه يذهب بماء الوجه، ولا تدلك تحت قدميك بالخزف، فانّه يورث البرص و لا تستلق على قفاك، فيه، فانّه يورث داء الدبيلة (١)، ولاتضطجع فيه، فانه يذيب شحم الكليتين، ولا تدخله بغير ميزر، فانه من الايمان، وإن رأيت في منامك انك تجامع ووجدت الشهوة فانتبهت ولم تر بثيابك ولا في جسدك شيئاً، فلا غسل عليك، و إن وجدت بلة أيضاً، الا أن يسبقك الماء الاكبر، و لا بأس ان يختضب الجنب، و يجنب و هو مختضب، و يحتجم ويذكر الله، ويتنور، ويذبح، و يلبس الخاتم، وينام في المسجد(٢) ويمر فيه، ويجنب أوّل اللّيل و ينام إلى آخره، ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم تردّ به الصوت، ولا بأس بأن تنكح فيه، ولاتغسل رأسك بالطين، فانه يسمج الوجه، ولا تتمشط فيه، فانه يورث وباء الشعر، و لا تستك فيه، فانه يورث وباء الاسنان و إن جامعت مفاخذة حتى تهريق الماء، فعليك الغسل وليس على المرأة، انما عليها غسل الفخذين، و ان اغتسلت في وهدة (٣) وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك إلى الماء الذى تغتسل منه،

الدبيلة، مصغرة: الطاعون وخراج ودمل يظهر فى الجوف و يقتل صاحبه غالباً

(٢) روى الشيخ حديثاً بمضمونه وحمله فى الوسائل تارة على التقية، واخرى على الضرورة و ثالثة على ان المراد بالمسجد، البيت المعد للصلاة فى الدار، و كيفكان فظاهره غير معمول به

(٣) الهوة فى الارض، و الارض المنخفضة، ثم ان صاحب الوسائل حكى عن المحقق انه حكى فى المعتبر فى وجه نصب الاكف قولين: أحدهما: ان المراد منه رش الارض لتجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ماينفصل من بدنه الى الماء، والثانى: ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ماينفصل منه ويعود الي الماء، وكيفكان فقد حمله الإكثر علي الاستحباب وفي بعض اخباره مايدل علي ذلك

اخذت كفاً وصببته أمامك وكفاً عن يمينك، وكفاً عن يسارك، وكفاً خلفك، واغتسلت منه.

باب الحائض والمستحاضة والنفساء ورؤيتهن الدم وغسلهن وما يجب عليهن من الصلاة وتركها

اعلم أن اقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام واكثره عشرة أيّام ، فاذا حاضت المرأة عشرة أيّام أو دون ذلك بيومين و استمر الدّم بها ، فهي مستحاضة . و ان انقطع الدّم اغتسلت وصلّت ، فان كان حيضها تسعة (سبعة خل) أيّام أو ثمانية أيّام حائضاً دائماً مستقيماً : ثمّ تحيض ثلاثة أيام ، ثمّ ينقطع عنها الدّم، فترى البياض لاصفرة ولا دما ، فانها تغتسل و تصلي و تصوم ، فاذا رأت الدّم امسكت عن الصّلاة ، فاذا رأت الطهر صلّت ، و اذا رأت الدّم فهي مستحاضة قد انتظمت لها امرها كله ، فان رأت الدّم أكثر من عشرة ايّام ، فلتقعد عن الصّلاة عشرة أيّام ، و تغتسل يوم حادي عشرة وتحتشى ، فان لم يثقب الدّم الكرسف صلت صلاتها كلّ صلاة بوضوء ، فان غلب الدّم الكرسف ولم يسل ، صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل ، وساير الصّلوات بوضوء و ان غلب الدّم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر ، وتصلي المغرب والعشاء الآخر بغسل واحد تؤخّر المغرب قليلا و تعجل العشاء الاخر إلى أيام حيضها ، فاذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصّلاة ، فان رأت المرأة الصفرة في أيّام الحيض فهو حيض ، وإن رأت في أيّام الطهر فهو طهر ، فاذا رأت الصفرة في أيام طمثها ، تركت الصلاة لذلك بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ، ثمّ تغتسل و تصلي ، فان رأت صفرة بعد غسلها ، فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة وتصلي ، فان طمثت المرئة بعد ماتزول الشمس ولم تصل الظهر ، فليس عليها قضاء تلك الصلاة ، و إذا رأت الصفرة و الشيء ولا تدري اطهرت ام لا ، فلتلصق بطنها بالحائط ، و لترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل إذا بال ، و تستدخل الكرسف ، فان كان دم خرج ولو مثل رأس الذباب

فان خرج فلم تطهر ، و إن لم يخرج فقد طهرت، وإذا رأت الدّم خمسة ايّام ، أو ترى الدّم أربعة أيّام ، والطهر ستّة ايّام فاذا رأت الدم لم تصل ، وإذا رأت الطهر صلت ، تفعل ذلك ما بينها و بين ثلاثين يوماً ، فاذا مضت ثلاثون يوماً ثمّ رأت دماً صبيباً (٤) (صبيباً خ ل) إغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة ، و إذا رأت صفرة توضأت و إذا طهرت المرأة عند العصر فليس عليها أن تصلّي الظهر إنّما تصلّي الصّلاة التي تطهر عندها ، و إذا رأت الحبلى الدّم فعليها ان تقعد أيامها للحيض ، فاذا زاد على الأيام الدّم ، استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة .

و إن ولدت المرأة قعدت عن الصّلاة عشرة أيّام إلا أن تطهر قبل ذلك ، فان استمر بها الدّم تركت الصّلاة عشرة أيّام ، فاذا كان يوم حادى عشر ، اغتسلت ، واحتشت واستثفرت، و عملت بما تعمل المستحاضة، و قد روى انّها تقعد ثمانية عشر يوماً و روى عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام أنه قال :أن نسائكم ليس كالنساء الاول،إن نسائكم أكبر لحماً وأكثر دماً فلتقعد حتى تطهر ، وقد روي أنها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً ، وإذا وقع الرّجل على امرئته وهى حايض، فان عليه أن يتصدّق على مسكين بقدر شبعه،وروى إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار ، فان كان في وسطه فنصف دينار و إن كان في آخره فربع دينار ، و إن جامعت امتك وهى حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام .

واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ، ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة و دم المستحاضة بارد يسيل منها وهى لاتعلم ، وإذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة ، فربما كان في فرجها قرحة ، فعليها أن تستلقى على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، و أن خرج من الجانب الأيسر

---

(١) صبيباً ، اى مصبوباً وهو كناية عن كثرة الدم. والاستثفار: ان تدخل ازارها بين فخذيها ملويا، او تأخذ خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الاخر من خلف ، مأخوذ من استثفر الكلب، اذا ادخل ذنبه بين رجليه . والاحتشاء بالكرسف ان تدخله فرجها لتحبس الدم.

من الحيض ، و إن افتضّها زوجها ولم يرق (قى خ ل) دمها ولا تدرى دم الحيض هو ام دم العذرة ، فعليها أن تدخل القطنة ، فان خرجت القطنة متطوقة بالدّم فهو من العذرة و إن خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض ، و إذا صلّت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت ، قامت من مجلسها ، ولم يكن عليها إذا طهرت قضاء الركعتين ، وإن كانت في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فحاضت ، قامت من مجلسها ، فاذا طهرت قضت الرّكعة .

باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه و تشييعه ودفنه والصلاة عليه

إذا دخلت على مريض فقل : « أُعيذك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من شرّ كلّ عرق نعار (١) ومن شر حرّ النّار » سبع مرّات ، فاذا صار في حال النّزع فلقنه كلمات الفرج ، و هي « لاإله إلاالله الحليم الكريم ، لاإله إلاالله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع ومافيهنّ ومابينهنّ و ربّ العرش العظيم » ، فان عسر عليه نزعه واشتد عليه ، فحوّله إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عنده (عليه خ ل) ، واقرأ عند رأسه « والصّافات صفاً » حتّى تتمّها ، فانها لم تقرء عند كلّ مكروب الاعجّل الله راحته ، و إذا قضى فقل : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، اللهمّ اكتبه عندك من المحسنين (المخبتين خ ل) وارفع درجته في أعلى عليّين ، و اخلفه على عقبه في الغابرين ، وتحتسبه عندك يا ربّ العالمين » ولا يجوز أن يحضر الجنب و الحائض عند التلقين ، لان الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس بان يليا غسله و يصلّيا عليه و لا ينزلا قبره ، فان حضراه عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدّاً ، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه ، و إيّاك ان تمسّ الميت إذا كان في النّزع .

---

(١) العرق النعار : ما يفور منه الدم .

صفة غسل الميت

ان تصبّ الماء في إجّانه(١) كبيرة ، ثمّ يلقى عليها السدر و يأخذ رغوته في طست ، ثمّ ينوّم الميت على سرير مستقبل القبله ، ثمّ ينزع القميص عن رأسه إلى موضع عورته ويغطى به ولايكشف عن العورة ، ثمّ يؤخذ من الماء ثلث حميديات (٢) ثمّ يقلّب على ميامنه فيصبّ عليه ثلث حميديات من قرنه إلى قدمه ، ثم يقلّب على مياسره فيصب عليه ثلث حميديات من قرنه إلى قدمه ، فهذا الغسل الأوّل ، ثمّ يجعل الماء في الاجّانة بعد ماتنظف من ماء السّدر ، ويلقى في الماء شيىء من جلال (٣) الكافور و شيىء من ذريرة (٤) ثمّ يغسل كما غسل من السّدر ، فاذا فرغ من ماء الكافور ، غسل الاواني بماء القراح ، وفعل به كما فعل به في ماء السدر و الكافور ثمّ يغسل القوم ايديهم إلى المرفقين ، ثمّ يؤخذ قطناً و يلقى عليه الذريرة و يجعل على مقعدته ثمّ يشدّ فخذيه بخرقة على مقعدته ويستوثق القطن بهذه الخرقة ، ثمّ يكفن في قميص غير مزرور ولا مكفوف (٥) ، و إزار يلف على جسده بعد القميص ثمّ يلف في حبر يماني عبري (٦) اوظفاري نظيف ، والكافور السايغ للميت أوقية ، والوسط أربع مثاقيل ، وأقلّه مثقال ، ويجعل على جنبيه وعلى فيه و موضع مسامعه ، ويلقى فضل الكافور على صدره ، ويجعل معه جريدتان خضرا وان من النّخل: أحدهما

---

(١) الاجانه بالكسر : اناء تغسل فيه الثياب يقال له بالفارسية تغار ، والرغوة بالفتح : الزبد من كل شيىء .

(٢) في المجمع : الحميد من الاباريق : الكبير في الغاية ، و منه حديث: الميت يبدء بيديه فيغسلها بثلث حميديات وفي شرح الفقيه : الظاهر انها كانت منسوبة الى رجل فخار اسمه حميد .

(٣) اى كباره ، قال في الوافي : قال بعض فقهائنا : الكافور صمغ يقع من شجر ، فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه ، لاحاجة له الى النار ، و يقال له : الكافور الخام ، و ما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب ، فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلى ، و يميز من التراب ، فذلك لا يجزى في الحنوط .

(٤) نوع من الطيوب ، ويقال : طيبه بالذريرة ، وقد حكى في الوافي اقوالا في تعينها ، فراجع ج ٣ أبواب تجهيز الميت ص ٤٨

(٥) اى لا يكون به زر ولا يخاط حاشيته .

(٦) عبر : موضع بين حضرموت و مآرب . وظفار كقطام : بلد باليمن قرب صنعاء ينسب اليه (جزع ظفاري) و (عود ظفاري) .

على جنبه الايمن مابين ترقوته إلى صدره ، والاخرى فوق القميص وتحت الازار على يساره في ذلك المكان ، فاذا فعل ذلك به وضع على السرير أوعلى الجنازة (١) وحمل .

فاذا حضرت جنازة فامش خلفها و لا تمش أمامها ، فانما يوجر من يتبعها لا من تبعته ، فانه روي «إتبعوا الجنازة ولايتبعكم فانه من عمل المجوس» ، و روي إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن (بأن) يمشي قدام جنازته ، فانّ الرّحمة يستقبله ، و الكافر لا تتقدّم جنازته ، فانّ اللّعنة تستقبله ، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : اميران و ليسا باميرين ، ليس لمن تبع جنازةً ان يرجع حتّى تدفن أو يؤذن له ، و رجل يحجّ مع امرأة ليس له ان ينفر حتّى تقضى مناسكها .

واعلم أنّ من غسل ميتاً مؤمناً ، فقال إذا قلبه : « أللّهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما ، فعفوك عفوك » غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال أبوعبدالله : من غسل ميّتاً مؤمناً فادّى فيه الامانة غفر له ، قيل : وكيف يؤدّى فيه الامانة ، قال : لايخبر بما رأى .

و إذا مات الميت ، وقد كان دخل وقت الصّلاة وهوحيّ ثمّ مات ، فليقض عنه وليّه تلك الصّلاة ، و إذا مات ميّت وهوجنب ، فانه يغسل غسلاً واحداً يجزي عنه لجنابته و لغسل الميّت ، لانهما حرمتان اجتمعتافي حرمة واحدة ، وإن كان الميت مجدوراً أو محترقاً ، فخشيت انّك إذا مسسته سقط من جلده شيىء ، فلا تمسه ، ولكن صبّ عليه الماء صبّاً ، فان سقط منه شيىء فاجمعه في اكفانه ، وإن كان الميت محرماً غسلته و فعلت به ما تفعل بالمحلّ ، إلاّ أنّه لا يمسّ طيباً ، وإن كان الميّت أكله السّبع فاغسل مابقى منه ، وإن لم يبق منه الاعظام ، جمعتها وغسلتها و صلّيت عليها ، و دفنتها ، و إذا ماتت جارية في السّفر مع الرّجال ، فلا تغسل و تدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين ، وإن كانت بنت أقلّ من خمس سنين ، فلتغسل

(١) الجنازه بالكسر : الميت ، وقيل : بالكسر : الميت وبالفتح . السرير ، وقيل : العكس و قيل : بالكسر : السرير مع الميت وكل من شيعه ، ولكن في المقام اريد منها غير الميت ، وعليه فهما نوعان من السرير .

و لتدفن ، و إذا مسست ميتةفاغسل يدك ، و ليس عليك غسل ، إنّما يجب ذلك في الانسان وحده .

ولا بأس بأن ينظر الرّجل إلى امرأته بعدالموت ، وتنظر المرأة إلى زوجها ، ويغسل كلّ واحد منهما صاحبه إذا مات والمرجوم يغسّل ويحنّط ويكفّن ثمّ يرجم بعد ذلك ، و كذا القاتل إذا اريد قتله قوداً ، والمرأة إذا ماتت في سفر و ليس معها ذومحرم ، فانّها تدفن كما هي بثيابها ، و كذلك الرّجل إذا لم يكن معه رجال ولا ذومحرم ، دفن كما هوبثيابه ، والمصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام ويغسل ويدفن ، ولا يجوزصلبه أكثرمن ثلاثة أيّام .

الصلاة على الميت

فاذا صلّيت على الميت فقف عند صدره و كبّر و قل : « أشهد أن لاإله إلاالله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة » وكبّر الثّانية وقل : « اللّهمّ صل على محمد و آل محمد فارحم محمداً و آل محمد ، و بارك على محمد و آل محمد ، كافضل ما صلّيت و باركت وترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم ، إنّك حميد مجيد » ، و كبّر الثّالثة ، و قل : « أللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات ، و المسلمين و المسلمات ، الأحياء منهم والأموات » وكبّر الرّابعة ، وقل : « اللهمّ عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك ، وأنت خير منزول به ، اللّهم إنّا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا ، أللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، و إن كان مسيئاً فتجاوزعنه واغفرله ، اللهم اجعله عندك في أعلا علّيين ، واخلف على أهله في الغابرين ، وارحمه برحمتك يا أرحم الرّاحمين » وكبّر الخامسة ، ولاتبرح حتى ترى الجنازة على أيدى الرّجال وسئل بعض الصّادقين عليهم السلام ولم يكبّر على الميت خمس تكبيرات ، فقال : إنّ الله عزّوجلّ فرض على النّاس خمس صلوات ، وجعل للميت من كلّ صلاة تكبيرة .

واعلم أنّ اولى من يتقدّم للصّلاة على الجنازة من يقدّمه وليّ الميّت ، وإذا كان

في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة عليه إذا قدمه ولي الميت، فان تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب، و لا بأس بأن تصلي وحدك على الجنازة، و إذا صلى رجلان على جنازة، قام أحدهما خلف الامام و لم يقم بجنبه، و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه، فاذا صليت على امرأة فقف عند صدرها، والمحترق يصلى عليه و يصب الماء عليه صباً و يدفن، ولا بأس أن يصلي الجنب والحائض على الجنازة، إلا أن الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال، وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك، فقدم المرأة إلى القبله، واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك، و اجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام، ويقف الامام خلف الرجل، فيصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة، وإذا كبرت على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فوضعت جنازة اخرى معها، فان شئت كبرت الان عليهما جميعاً خمس تكبيرات، وإن شئت فرغت من الاولى و استأنفت الصلاة على الثانية، وإذا صليت على جنازة و كانت مقلوبة فسوها واعد الصلاة عليها، و روى إذا اجتمع ميتان أو ثلاثة موتى أو عشرة، فصل عليهم جميعاً صلاة واحدة تضع ميتاً واحداً، ثم تجعل الآخر إلى ألية الرجل، ثم تجعل رأس الثالث إلى أليته الثاني شبه المدرج، تجعلهم على هذا مابلغوا من الموتى، وقم في الوسط و كبر خمس تكبيرات، تفعل كما تفعل إذا صليت على واحدة.

باب الصلاة على الطفل

إعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة، فان حضرت مع قوم يصلون عليه، فقل: «اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً.

باب الصلاة على من لا يعرف مذهبه

و إذا لم تعرف مذهب الميت، فقل: «اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها، و أنت أمتها، اللهم ولهسا ماتولت، واحشرها مع من أحبت».

باب الصلاة على المستضعف

و إذا صليت على المستضعف، فقل : « اللهمّ اغفر للذين تابوا واتبّعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم .

باب الصلاة على المنافق

وإذا صليت على المنافق، فقل بين التكبيرة الرّابعة والخامسة : « اللهمّ اخز عبدك في عبادك و بلادك ، أللهمّ أصله اشدّ نارك ، اللهمّ اذقه حرّ عذابك، فانه كان يوالي أعدائك، ويعادي أوليائك ، و يبغض أهل بيت نبيك ، فاذا رفع فقل : « أللهمّ لاترفعه ولا تزكه » .

باب زيارة القبور

و إذا زرت قبر المؤمن ، فقل : « أللهم ارحم غربته ، و صل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، و اسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاّه .

وعزّ وليّ الميت فانه روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من عزّى مؤمناً (حزيناً خ ل) كسى في الموقف حلة يحر بها (يفخر بها خ ل) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : مامن مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحماً له ، إلا كتب الله له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : مامن عبد مؤمن مسح يده على رأس يتيم رحمةً له ، إلا أعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، و روي ان اليتيم إذا بكى اهتزّ له العرش ، فيقول الله جلّ جلاله : من هذا الذي ابكى عبدى الذي سلبته ابويه في صغره ؟ فوعزّتي وجلالي وارتفاعى في علوّ مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنّة .

(أبواب الصلاة)

إعلم أنّ الصّلاة عمود الدّين ، و هي اوّل مايحاسب العبد عليها ، فان قبلت

قبلت ماسواها و إن رُدّت رُدّ ماسواها ، و إيّاك أن تستخفّ بها، أو تكسل عنها ، أو يشغلك عنها شيء من غرض الدّنيا ، فقد قال رسول الله ﷺ : ليس منّي من استخفّ بصلاته ، لا يرد عليّ الحوض لاوالله ، ليس منّي من استخفّ بصلاته ومن شرب مسكراً لايرد عليّ الحوض لاوالله ، فاذا اقمت إلى الصّلاة فاقبل عليها ، ولاتمتخط (١) ولا تبزق ، ولا تتثأب ولا تمطّ ، ولا تمس الحصى ، و لا تلتفت ، واخشع في صلاتك فان الله يقول : «والذينهم في صلاتهم خاشعون» يعني غض الطرف ، و قوله تعالى : « والذينهم على صلواتهم يحافظون » يعني الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقها ، لا يؤثر عليها غيرها، كتب الله له بها براءة لايعذبه ، ولايستند إلى حائط إلا أن يكون مريضاً ولا تعجل في قرائتك ، وإذا مررت بآية فيها رحمة أوعذاب فاسئل الله الجنّة و تعوّذ به من النار ، و اخضع لله ، و لا تحدّث نفسك ان قدرت على ذلك ، وتأنّ في دعاءك ، و لا تعبث فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك ، و لا تكفّر (٢) فانّما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلثّم ، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك ، ولا تفرقع اصابعك ، ولاتقدّم رجلا على رجل ، واجعل بين قدميك قدر شبر أو إلى أكثر من ذلك ، و لا تنفخ في موضع سجودك ، فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصّلاة ، وإيّاك والتورك (٣) في الصلاة فانه قد عذّب قوم على ذلك ، و التّأوه في الصّلاة كلام ، والالتفات يقطع الصّلاة إذا كان التفاتك في الصلاة بكلية ، و هو من اختلاس الشّيطان ، و إيّاك وسدل (٤) الثوب في الصلاة ، فان أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلّون قد أسدلوا

(١) امتخط : انتشر كتمخط ، والمراد هنا نشر الاعضاء من اليد والصدر والعنق وغيرها. وتثأب: اصابه كسل وفترة كفترة النعاس . والتمطي فتح الفم مع التنفس ويعرض غالبا للانسان اذا كسل .

(٢) التكفير : وضع احدى اليدين على الاخرى عند الصدر. والتلثم : شد النقاب على الفم . والاحتفاز بالزاء المعجمة التضائم في السجود والجلوس والمراد ضم الرجلين حينهما ، و أريد بالوقوع على القدمين، الجلوس عليهما من غير انحناء. وفرقعة اصابعه: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت

(٣) في الفقيه كان احدهم يضع يديه على وركه من ملالة الصلواة ، و في القاموس تورك في الصلواة : وضع الورك على الرجل اليمنى ، أو وضع اليتيه أو أحدهما على الارض ، وهذا منهى عنه . والتأوه : قول الرجل: آه .

(٤) سدل الثوب : ارساله وكذا الاسدال والاستدال .

أرديتهم فقال : مالكم قد استبدلتم ثيابكم! كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم ، يعني من بيعهم ، و لا بأس في الصّلاة في القميص الواحد إذا كان كثيفاً ، و لا بأس بردّ «السّلام عليكم» في صلاة مفروضة ، تقول : «سلام عليكم» كما سلّم عليك ، و لا بأس للمصلّي أن يتقدّم أمامه بعد أن يدخل في الصّلاة إلى القبلة ماشاء ، وليس له أن يتأخر.

باب المواضع التي تكره الصلاة فيها

يكره ان يصلّى في الماء ، والحمام ، والقبور ، والثلج ، والبيداء (١) ومسان الطرق ، وبيوت المجوس ، وقرى النّمل ، ومعاطن الابل ، ومجرى الماء ، و السبخة و ذات الصّلاصل ، ووادي الشقرة ، ووادي ضجنان .

باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك

إعلم أن كلّ ما أكلت لحمه فلا بأس بالصلاة في شعره ووبره ، ولا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية ، ومايدبغ بأرض الحجاز (٢) ، ولا بأس بالصلاة في السنجاب والسمور ، والفنك (٣) ولا تصلّ في ثعلب ، ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه إلا في حال التقية ، فلا بأس بالصلاة فيه ، ولا بأس بالصلاة في الخزّ إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب ، ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال ، ولا تصل في السّواد ، ولا تصلّ في حرير ، و لا

---

(١) موضع في طريق مكه على رأس ميل من ذي الحليفة . و مسان الطريق : مسيره. يقال . سن الطريق اى سارها ومنه السنة والمراد ببيوت المجوس دورهم التى يسكنون فيها . وقرى النمل: مجمع ترابها . و معاطن الابل اريد بها مباركها التى تأوى اليها . ذات الصلاصل وقد يكتب بالسين : ارض مخصوصة فى طريق مكة ذات صوت اذا مشى عليها ، والصلاصل جمع صلصال وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اى يتصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخارى . و وادى الشقرة بالضم بادية من المدينة خسف بها . وضجنان ، بفتح المعجمة وسكون الجيم : جبل بناحية مكة وعن التذكرة قيل هذه الاربع (يعنى هذه الثلثة مع البيداء) كلها مواضع خسف باهلها

(٢) وذلك لاستحلال غير اهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ ، قاله فى الوافى ، و قد صرح به بعض الاخبار فى خصوص ما يصنع بالعراق.

(٣) فنك كبصل : دويبة بريةغير ماكول اللحم يتخذ من جلدها الفراء فروته اطيب انواع الفراء ويقال انه نوع من جرء الثعلب الرومى ، وعن بعض العارفين انه يطلق على فرخ ابن آوى فى بلاد الترك ، كذا فى المجمع .

وشى(١) ولا ديباج ، إذا كان أبريسماً محضا إلا ان الثوب سداه ابريسم و لحمته قطن أو كتان ، و لايجوز أن يصلّى في بيت فيه خمر محصور في آنية ، وروى أنه يجوز . و إياك أن تصلي في ثوب اصابه خمر ، ولا تصلى في ثوب يكون في عمله مثال طير أو غير ذلك و لا تصلّ و بين يديك امرأة تصلّي إلاّ أن يكون بينكما بعد عشرة أذرع ، ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك . ولا تصلّ في خاتم عليه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، ولا تصلّ وفي يديك خاتم حديد ، ولابأس بالصلاة في القرن(٢)، وإن جعلت في جبتك بدل القطن قزّا فلابأس بالصّلوة فيه ، ولا تصلّ و قدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ، ولا في بيت فيه بول مجموع ، ولا في بيت فيه كلب ، و يكره الصّلوة في الثوب المشبع (٣) بالعصفر المضرّج بالزّعفران ، ولا تجوز الصّلوة في شيء من الحديد (٤) إلا إذا كان سلاحا ، ولابأس بانّ تصلّي و عليك نعل ، و تكره الصّلوة في الثوب الذّى صفّ او سفّ (٥) و هوالمصقل ، ولا تصلّى على بوارى (٦) اليهود والنصارى و روي أنه لابأس ان يصلّى الرّجل و النّار والسراج و الصّورة بين يديه ، لأنّ الذي يصلّى إليه أقرب اليه من الذى بين يديه.

باب ما يسجد عليه و مالا يسجد عليه و غير ذلك

أسجد على الأرض ، او على ما انبتت الارض إلاما اكل اولبس ولا تسجد على

---

(١) الوشى : نقش الثوب من كل لون . والديباج : اريد به الاستبرق وهوالديباج الغليظ وعن المغرب وغيره ان الديباج الثوب الذى سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش.

(٢) صبغ ارمنى يكون عصارة دود يكون فى آجامهم . والقز : نوع من الحرير ، و عن بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وقال فى الفقيه بعد خبر بهذا المضمون : يعنى به قز المعز لا قز الابريسم ، و يعنى بقز المعز و بره .

(٣) يعنى ما اشبع بلون العصفر وهو نبت معروف يصبغ به يقال له بالفارسية : كافيشه . والمضرج المصبغ بالحمرة دون المشبع وفوق المورد اى حمرة وسطاً .

(٤) فى المختلف كرهه اكثر علمائنا .

(٥) بالمهملة فيهما فانه الذى يناسب قوله و هو المصقل اى ماكان فيه جلاء ، و اما شف بالشين المعجمه فهو بمعنى رق فحكى ما تحته ، وفى الوافى نقلا عن الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم قال وفى خط الشيخ أبى جعفر رحمه الله فى التهذيب أوصف بواو واحد والمعروف بواوين من الوصف .

(٦) يعنى التى يقعدون عليها فى بيوتهم كما دل عليه خبر على بن جعفر.

شعر، ولاصوف ولا جلد، ولا ابريسم ، ولا زجاج ، ولا حديد ، ولا رصاص ، ولا صفر ،ولا نحاس ، ولا رماد ، ولاريش ولاتسجد على الحصر المدينة لان سيورها (١) من جلد ولابأس بالسّجود على الطبرى ، و ان كانت ليلة مظلمة و خفت عقربا اوشوكة تؤذيك ، فلابأس بان تسجد على كمّك، إذا كان من قطن او كتان، وان كان بجبهتك علة دمل فاحفر حفيرة، فاذا سجدت جعلت الدّمل فيها، وان كانت بجبهتك علة لاتقدر على السّجود من اجلها ، فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك، فان لم تقدر، فعلى قرنك الا يسر من جبهتك ، فان لم تقدر، فاسجد على ظهر كفك ، فان لم تقدر فاسجد على ذقنك ، ولابأس بالقيام و وضع الكفين و الركبتين والا بهامين على غير الارض، وترغم بانفك ، و يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، و يكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه (٢) يكون شبه المعلق ، لايكون شيىء من جسدك على شيىء منه.

باب الاعظم التى يقع عليها السجود

إعلم أن السجود على سبعة اعظم: على الجبهة ، و الكفين ، و الركبتين ، و إلا بهامين .

باب دخول المسجد

إذا اتيت المسجد فادخل رجلك اليمنى قبل اليسري ، وقل: السّلم عليك ايها النّبي و رحمة الله و بركاته اللّهم صلّ على محمد و آل محمد ، و افتح لنا باب رحمتك ، و اجعلنا من عمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك، (ثناء كخل) فاذ ااردت ان تخرج، فاخرج رجلك اليسري قبل اليمنى ، و قل: «اللّهم صلّ على محمد و آل محمد ، و افتح لنا فضلك

---

(١) جمع سير بالفتح وهو ما يقد من الجلود . والطبرى كانه كان من القطن او الكتان كما يظهر من الاستبصار قاله فى الوافى و لعله منسوب الى طبرستان او طبرية محركة قرية بواسط و قصبة بالاردن واليها تنسب الدراهم الطبرية .

(٢) خوى البعير : جا فى بطنه عن الارض فى بروكه لانه يبقى بين بطنه والارض خواء . والضامر قليل اللحم . وحقيقة البروك، وقوع البعير على بركه اى صدره والمقصود واضح .

و عليك بالسكينة و الوقار والتخشع إذا دخلت المسجد ، فانّه روى: انفي التورية مكتوب : ان بيوتى في الأرض المساجد ، فطوبى لمن تطهر في بيته ثمّ زارني في بيتي ، وحق للمزور أن يكرم الزائر وقال النبّي ﷺ : « من اسرج مسجداً من مساجد الله سراجا ، لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له : مادام في ذلك المسجد ضوء من السّراج ، و لاتأت المسجد وانت جنب ، ولا المرئة الحايض حتى تغتسل .

باب الاذان والاقامة في الصلوة

و إذا اردت الأذان فارفع بهصوتك ، فان الله عزّ وجلّ وكلّ بالاذان ريحاً ترفعه إلى السّماء ، و أعلم أن للمؤذن فيما بين الأذان و الاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله، ومن أذن عشر سنين محتسباً ، غفر الله له مد بصره و مدّ صوته في السّماء ، و يصدقه كل رطب و يابس سمعه وله من كل من يصلى معه سهم ، وله بكلّ من يصلّي بصوته حسنة، ولاباس ان تؤذن و انت على غير وضوء و مستقبل القبلة ، و مستدبرها ، و ذاهباً ، وجائيا ، و قائماً، وقاعدا، وتتكلم في أذانك إن شئت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء مستقبل القبلة ، و إن كنت إماماً فلا تؤذّن إلاّ من قيام .

و إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ انّ الظهر قبل العصر، فصلّ ستّ ركعات ، توجّه في الرّكعة الأولى ، وتقرء فيها « قل هو الله أحد » وفي الثّانية « قل يا أيّها الكافرون » وتقرء في سايرالنّوافل ما شئت ، وأفضله « قل هو الله أحد » و في الثّانية ، ثمّ تؤذّن بعد ستّ ركعات ، و تصلّى بعد الأذان ركعتين ، ثمّ تقوم و تصلّى الفريضة ، وليكن الأذان و الاقامة موقوفين (١) ، ويكون بينهما جلسة إلاّ المغرب ، فانّه يجزيك بين الأذان والاقامة نفس، ثم اقم و عليك بالتخشع والاقبال على

(١) يعنى مجزومين ففى الفقيه روى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال : الاذان والاقامة مجزوما ، وفى خبر آخر موقوفان .

صلاتك، وكبّر ثلاث تكبيرات،وقل: «اللهمّ أنت الملك الحق المبين،لاإله إلاأنت،سبحانك وبحمدك ، إنّي ظلمت نفسي (عملت سوءخل) فاغفرلي، إنّه (فانه خل)لايغفر الذّنوب إلا أنت » ثمّ كبّر تكبيرتين ، وقل لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، عبدك و ابن عبدك منك، وبك ولك و إليك ، لا ملجأ ولا منجا فيك إلا إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت الحرام » ثمّ تكبير تكبيرتين و قل : « وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم ، على ملّة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبيطالب حنيفاً مسلماً ، وما أنامن المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، أعوذبالله السميع العليم من الشيطان الرّجيم،بسم الله الرّحمن الرّحيم»ثم اقرء فاتحة الكتاب ، واقرء أى سورة القرآن شئت، وإذا ختمت السورة فكبرواحدة ، تجهر بها ان احببت ثمّ اركع فاذا ركعت فقل : « اللهمّ لك ركعت : وبك آمنت ، ولك خشعت ، ولك اسلمت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكّلت ، وأنت ربّي : خشعت(خشع خل) لك سمعي وبصري وشعري و بشري و لحمى و دمي و عظامي ومخّي وعصبي ، تبارك الله ربّ العالمين » ثمّ قل : « سبحان ربّي العظيم و بحمده » ثلاث مرّات ، فان قلت خمساً فهو أحسن ، وأن قلت سبعاً فهوأفضل ، ويجزيك أن تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » فاذا رفعت رأسك من الرّكوع ، فقل حين تستتم الركوع قائما: سمع الله لمن حمده ، و الحمدلله ربّ العالمين الرّحمن الرحيم ، أهل الجبروت و الكبرياء والعظمة » وإذا سجدت فكبّر وقل : « اللّهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك اسلمت وعليك توكلت ، و أنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه و رزقه و صوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، وسبحان ربّي الأعلى و بحمده » ثلاث مرّات ، و ان قلتها خمس مرّات فهوأحسن، وإن قلتها سبعون(١)فهوأفضل ، ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » و قل بين السجدتين :

(١) الظاهر سبعة ، بقرينة مامر فى الركوع

« اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ، انى لما أنزلت اليّ من خير فقير » ثمّ تشهّد وقل : « بسم الله والحمدلله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لاإله إلاالله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة » ثمّ صلّ الرّكعتين الأخيرتين ، ، واقرء في كلّ ركعة منهما بالحمد وحدها ، وإن شئت سبحت فقل : « سبحان الله ، و الحمدلله ولاإله إلاّ الله ، والله أكبر » ثلاث مرّات ، فاذا صلّيت الرّكعة الرّابعة فتشهّد و قل : « بسم الله وبالله و الأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، التحيات لله ، الصلوات الطيبات الطاهرات لله ، الزّاكيات الغاديات الرّائحات الناعمات السابغات لله ماطاب و طهر و زكى و خلص ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، و أن محمدا عبده و رسوله ، و أشهد ان الله نعم الرّب، و (اشهد خ ل)أن محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرّسول » ثمّ اثن على ربك بماقدرت عليه من الثناء الحسن ، ثمّ سلم وقل : « اللّهم انت السّلام، ومنك السّلم، ولك السّلم ،واليك يعود السّلام، السّلم عليك أيها النّبي ورحمة الله و بركاته، السّلم على الأئمة الرّاشدين المهتدين (المهديين خ ل)، السلام على جميع انبياء الله و رسله و ملائكته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين » فاذا كنت إماماً فسلم و قل : «السلم عليكم» مرّة واحدة و انت مستقبل القبلة ، وتميل بعينيك (بعينك خ ل) إلى يمينك و ان لم تكن إماماً فقل : « السّلم عليكم » و تميل بأنفك إلى يمينك و إن كنت خلف إمام تأتمّ به ، فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام ، وتسلم على يمينك واحدة ، و على يسارك واحدة ، إلا ان لايكون على يسارك احد فلاتسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط وتسلم (فتسلم خ ل)على يسارك، ولا تدع التسليم على يمينك ، كان على يمينك احد اولم يكن.

تسبيح فاطمة الزهراء

و تسبّح تسبيح فاطمة عليها السلام و هو اربعة و ثلثون تكبيرة ، و ثلثة و ثلثون تسبيحة ، وثلثة وثلثون تحميدة، فان في ذلك ثواباً عظيماً ، ثمّ قل : «لا إله إلاّ الله إلهاً واحداً ونحن له مخلصون (مسلمون خ ل) لاإله إلاالله لانعبد إلاإياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون ، لاإله الاّ الله ربنا و ربّ آبائنا الأولين ، لا إله إلا الله وحده وحده (وخل) انجزوعده ،و نصر عبده و اعزّ جنده، و اغلب الاحزاب وحده ، فله الملک و له الحمد، (وخل) يحيى ويميت ويميت ويحيي، وهوحيّ لايموت ، بيده الخير و هوعلى كلّ شيىء قدير .

باب ما يجزى من الدعاء بعد المكتوبة

إعلم أن أدنى ما يجزى من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول : « اللهم صلّ على محمد و آل محمد ، اللهم إنا نسئلك من كلّ خير احاط به علمك ، و نعوذبک من كل شرّ احاط به علمك ، اللهم انا نسئلك عافيتك في امورنا كلها ، و نعوذبک من خزي الدّنيا و عذاب الاخرة » فان كنت اما ما، لم يجزلك ان تطول ، فانّ اباعبدالله عليه السلام قال : إذا صليت بقوم فخفّف ، فاذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة .

باب صلوة المرئة

إذاقامت المرئة في صلوتها ضمّت رجليها ، ووضعت يديهاعلى فخذيها ولا تطأطأ كثيرا لئلايرتفع عجيزتها ، و إذا ارادت السّجود جلست ثمّ سجدت لاطئة بالأرض و إذا ارادت النهوض إلى القيام ، رفعت رأسها من السجود وجلست على أليتيها ليس كما قطعي الرّجل ثمّ نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها تنسل انسلالا ، وإذ اقعدت للتشهد رفعت رجليهاوضمّت فخذيها

باب السهو في الصلوة

إذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة ، و روى ابن على ركعة، و إذا شككت في الفجر فأعد ،فاذا شككت في المغرب فأعد و روي و إذا شككت في المغرب ولم تدر واحدةصليت أم إثنتين فسلّم ثمّ قم فصلّ ركعة ، و إن شككت في المغرب فلم تدر في ثلثة انت ام أربع و قد احرزت الاثنتين في نفسک ، و أنت

في شكٍّ من الثلث والأربع ، فسلم و صلّ ركعتين و أربع سجدات ، وسئل الصادق عليه السلام عمن لايدري اثنتين صلّى ام ثلثاً ، قال : يعيد الصلوة قيل : و أين ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقيه لايعيد الصلوة ، قال : انّما ذلك في الثلث والأربع ، وروى عن بعضهم عليه السلام يبني على الذى ذهب وهمه اليه و يسجد سجدتي السهو ، ويتشهد لهما تشهداً خفيفاً ، فان لم يدر اثنتين صلى ام أربعا فأعد الصلوة ، و روى سلم ثمّ قم فصل ركعتين ولاتتكلم وتقرء فيهما بام الكتاب ، وان كنت صليت اربع ركعات كانتاها نافلة و ان كنت صليت ركعتين كانتاها تين تمام الأربع ركعات ، و ان تكلمت فاسجد سجدتي السهو ، وان لم تدر اثنتين صليت ام خمساً اوزدت او نقصت ، فتشهد وسلّم وصلّ ركعتين و أربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك ، وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولاقرائة : فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ، فان استيقنت انك صليت خمساً فأعد الصلاة ، وروي فيمن استيقن انّه صلى خمساً ، إن كان جلس في الرّابعة فصلاة الظهر له تامة ، فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة ، فتكون الركعتان نافلة ، و لا شيىء عليه ، وروي انّه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاة .

و إن لم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ، وذهب وهمك إلى الثّالثة ، فأضف إليهما الرّابعة ، وإن ذهب وهمك إلى الرابعة ، فتشهد وسلم واسجد سجدتي السّهو ، وروى أبو بصير ، إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجدات جالساً ، فان كنت صليت ثلاثاً كانتاهاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتاهاتان نافلة. كذلك إن لم تدر زدت ام نقصت ، وفي رواية محمّد بن مسلم ، إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السّهو بغير قرائة ، وإن اعتدل وهمك فانت بالخيار ، إن شئت صليت ركعة من قيام ، وإلا ركعتين من جلوس ، فان ذهب وهمك مرّة إلي ثلاث و مرة إلى أربع ، فتشهد و سلم و صل ركعتين و أربع سجدات ، و أنت قاعد تقرء فيهما بام القرآن .

و إن لم تدر كم صليت و لم يقع وهمك على شيىء فاعد الصّلاة ، و إن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك ، فأعد الصلاة و لا تبن على ركعتين ، و قيل

لأبي عبدالله عليه السلام : ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وبنى عليهما ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه .

و إن صليت ركعتين من المكتوبة ثم نسيت ، فقمت قبل ان تجلس فيهما ، فاجلس مالم تركع ، فان لم تذكر حتى ركعت، فامض في صلاتك ، فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو في رواية فضل بن بشار ، وفي رواية زرارة ، ليس عليك شيء .

فان نسيت (١) صلاة لم تدر أيّ صلاة هي ، فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات، فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت الأربع ، وإن كانت المغرب تكون قد صليت الثلاث ركعات ، و إن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين

فان تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت اقيموا صفوفكم ، فأتم صلاتك واسجد سجدتي السهو ، وإن تكلمت في صلاتك متعمداً أفاعد الصلاة .

فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس ، و قد صليت العصر ، فان أمكنك أن تصليهما قبل أن يفوتك المغرب فابدأ بها ، و إلاّ فصلّ المغرب ثمّ صلّ بعدها الظهر وإن نسيت الظهر و العصر و ذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعل التى تصليها الظهر ، ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ، ثم صل العصر بعدذلك ، وان خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر ، وإن نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند غروب الشمس فصلّ الظهر ثمّ صلّ العصر ، إن كنت لاتخاف فوت أحديهما ، و إن خفت أن تفوتك أحديهما فابده بالعصر فلا تؤخّرها فتكون قد فاتتاك جميعاً ، ثم تصلي الاولى بعد ذلك على إثرها .

و متى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت متى ذكرت (٢) ، إلا أن تذكرها في وقت فريضة ، فان ذكرتها في وقت فريضة ، فصل التى أنت في وقتها ثم صلّ الفائتة ،

---

(١) من هنا الى اواخر هذا الباب موجود في الفقيه لفظا بلفظ مع تقديم وتأخير.

(٢) ليس في الفقيه قوله متى ذكرت ، و لعل المراد به في اى وقت من الليل والنهار ذكرت ، فليس تكرارا لقوله اذا ذكرت ، فانه ليس ناظرا الى خصوصيات الاوقات .

وإن نسيت أن تصلّي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر ، فصلّهما جميعاً إن كان الوقت باقياً ، وإن خفت أن يفوتك إحديهما فابدء بالعشاء الآخرة ، فان ذكرت بعد الصّبح فصلّ الصبّح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس ، فان نمت عند الغداة حتّى طلعت الشّمس فصلّ ركعتين قبل صلاة الغداة .

وإن نسيت(١) التشهّد في الرّكعة الثّانية، وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد مالم تركع ،فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلاتك ، فاذا سلمت سجدت سجدتي السّهو، تشهدت فيها التشهد الذي فاتك ، وإن رفعت رأسك من السّجدة الثّانية في الركعة الرابعة واحدثت ، فان كنت قد قلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ ، فقد مضت صلاتك ، وفي حديث آخر، أما صلاتك فقد مضت ، وإنّما التشهّد سنّة في الصّلاة فتوضّ ثم عد إلى مجلسك فتشهّد ، و إن نسيت التشهّد و التّسليم فذكرته ، و قد فارقت مصلاّك ، فاستقبل القبلة ، قائماً كنت أو قاعداً ، وتشهّد و تسلّم ، و إن نسيت التسليم خلف الامام أجزئك تسليم الامام .

و اعلم أن السّهو الذي تجب فيه سجدتا السّهو ، إذا سهوت في الركعتين الأخيرتين ، واعلم أنّه لا سهو في النافلة ، و إذا سجدت سجدتي السّهو فقل فيهما : «بسم الله وبالله ، السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته» و اعلم أنّه لا سهو على من صلّى خلف الامام ، وهو أن يسلّم قبل أن يسلّم الامام ، أو يسهو فيتشهّد ويسلّم قبل أن يسلّم الامام ، وسئل أبو عبدالله عن الامام يصلّي بأربع أنفس أو بخمس فيسبح اثنين على انّهم صلّوا ثلاثة ، ويسبح ثلاثة على انّهم صلوا أربعة ، ويقولون هؤلاء : قوموا و ويقولون هؤلاء ، اقعدوا ، والامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الامام سهو ، إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ، ولا سهو في سهو وليس في المغرب ، و لا في الفجر ، و لا في الرّكعتين الأولتين من كل صلاة ، سهو ، و لا سهو في نافلة ، و إذا اختلف على الامام من خلفه ، فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم .

(١) قد مضى منه حكم نسيان التشهد قبيل ذلك فهو مكرر.

١٠- باب الجماعة وفضلها .

قال : والدي (ره) في رسالته إليّ (١) : إعلم يا بنى أن أولى النّاس بالتقدم في جماعة أقرء هم للقرآن ، فاذا كانوا في القرائة سواء فافقههم ، فان كانوا في الفقه سواء فاقربهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء فاسنهم ، وإن كانوا في السنّ سواء فاصبحهم وجهاً ، و صاحب المسجد اولى بمسجده ، وليكن من يلى الامام منكم اولوا الاحلام والتقى ، فان نسى الامام أوتعايا (٢) يقوّموه ، وقال رسول الله ﷺ : أتموا صفوفكم فاني أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وإن ذكرت أنك على غير وضوء ، أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء ، فسلّم في اىّ حال كنت في حال الصّلاة ، وقدّم رجلا يصلي بالنّاس بقية صلاتهم ، وتوضأ واعد صلاتك ، و سبح في الأخيرتين ، إما ماكنت أوغير إمام ، تقول « سبحان الله ، والحمدلله ، ولاإله إلاالله والله أكبر» ثلاثاً ، ثمّ تكبّر وتركع ، ولا بأس أن يعدّ الرّجل صلاته بخاتمة وبحصى يأخذه في يده فيعدّها به و ان ابتلى رجل بالوسوسة فلاشيء عليه ، يقول : لاإله إلاالله .

و اعلم أنّه لا يجوز أن يصلي خلف أحد إلا خلف رجلين ، أحدهما من تثق بدينه وورعه ، وآخر تتقى سطوته وسيفه وشناعته على الدّين ، فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة ، وأذن لنفسك ، و أقم ، و اقرء لها غيرموتم به ، فان فرغت من قرائة السّورة قبله فبقّ منها آية وتحمدالله(٣) وإذا ركع الامام فاقرء الآية واركع بها . وإن لم تلحق القرائة وخشيت ان يركع الامام ، فقل ، ماحذفه من الأذان والاقامة واركع .

واعلم أنّ فضل الرّجل في جماعة ، على صلاة الرّجل وحده ، خمس وعشرون درجة في الجنّه ، وتقول في قنوت كلّ صلاتك : « ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا

---

(١) نقل هذا الكلام من رسالة والده فى الفقيه ايضا الى قوله : يقوموه ، ثم نقل فى موضع آخر قوله : و اعلم انه لايجوز ان يصلى خلف احد الى قوله : فقل : ماحذفه من الاذان والاقامه واركع ، ويحتمل ان يكون تمام ماذكره فى هذا الباب من رسالة والده .

(٢) المعايا : ان تأتى بكلام لايهتدى له قاله فى القاموس.

(٣) فى الفقيه و مجد الله مكان وتحمدالله.

تعلم، إنّك انت الأعزالاكرم ، وإيّاك ان تدع القنوت ، فان من ترك قنوتـه متعمداً فلا صلاة لـه .

و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يؤمّ صاحب العلّة الاصحاء ، و لا يؤم صاحب القيد المطلقين، ولا صاحب التيمم المتوضين ، و لا يؤم الاعمى في الصحراء، الا أن يوجّه إلى القبلة ، ولا يؤمّ العبد إلا أهله ، وسئل الصّادق عليه السلام : كم أقل ما تكون الجماعة ؟ قال : رجل و امرأة .

وإذا صلّى رجلان ، فقال احدهما : أنا كنت إمامك ، وقال الآخر بل أنا كنت إمامك ، فان صلاتهما تامّة ، وإذا قال أحدهما : كنت ائتمّ بك ، وقال الآخر : لابل أنا كنت ائتمّ بك فليستأنفا .

و لا بأس أن يؤذنّ الغلام الذي لم يحتلم ، ولا يجوز أن يؤمّ ولدالزنا ، ولابأس أن يؤمّ صاحب التيمّم المتوضين ، و لا يؤمّ صاحب الفالج الاصحاء و لايؤمّ الاعرابي المهاجر ، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام ، الاغلف لايؤمّ القوم وإن كان أقرءهم ، لأنّه ضيع من السنة اعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلّى عليه إذا مات ، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم .

و إذا صلّيت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم ، فان النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلّى بقوم فاختص نفسه بالدّعاء دونهم ، فقد خان القوم ، وإذا صلّى الامام ركعة أو ركعتين ، فاصابه رعاف ، فقدّم رجلاً ممّن قد فاتته ركعة أوركعتان، فانّه يتقدّم ويتمّ بهم الصّلاة ، فاذا تمت صلاة القوم ، أومأ إليهم فليسلّموا ، و يقوم هوفيتم بقيّة صلاته ، فان خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال ، و كان يؤمهم شخص فلمّا صاروا إلى الكوفة أُخبروا انّه يهودي ، فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم

ولا يجوز أن تؤمّ القوم و أنت متوشح (١) وإذا كنت خلف الامام في الصّف الثّاني ، ووجدت في الصّف الأوّل خللاً ، فلابأس بأن تمشي إليه فتتمه.

و إذا كنت إماماً فعليك أن تقرء في الرّكعتين الاوليين ، وعلى الذين خلفك أن يسبحوا ، يقولون : « سبحان الله والحمدلله ، ولاإله إلاالله» ، والله أكبر » وإذا كنت في الرّكعتين الأخيرتين ، فعليك أن تسبح ، مثل تسبيح القوم في الرّكعتين الأوّلتين وعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب ، وروي أن على القوم في الركعتين الأوّلتين أن يستمعوا إلى قرائة الامام ، وإن كان في صلاة لايجهر فيها بالقرائة، سبحوا ، وعليهم في الرّكعتين الأخيرتين أن يسبحوا ، وهذا أحبّ إليّ .

١١- باب صلاة المريض

إعلم أنّ المريض يصلّي جالساً إذا لم يطق القيام ، وذلك مفوّض إليه ، لانّ الله يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » (٢) و إذا كانت صلاته قاعداً ، أتمّ منها قائماً صلى قاعداً ، وإذا لم يستطع السّجود فليؤم برأسه إيماء ، وان دفع إليه شيء يسجد عليه ، خُمرة (٣) ، أومروحة ، أوعود ، فلا بأس ، وذلك أفضل من الايماء ، ويكره أن ترفع المرئة الخمرة إلى الرّجل ، الا أن لا يكون غيرها ، فاذا لم يستطع المريض الجلوس فيصلّ مضطجعاً على يمينه، فان لم يقدرفمستلقياً رجلَيه نحوالقبلة ، و وجهه قبالة القبلة ، فيقرء مفتوح العينين ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ، فكان تغميض عينيه ركوعه ، ثم يفتح عينيه ، فيكون رفع رأسه من ركوعه ، فاذا أراد السّجود غمض عينيه ، فاذا رفع رأسه فتحهما ، و يؤمي في ذلك برأسه عند ركوعه و سجوده ولابدّ من الايماء .

١٢- باب صلاة العريان

إعلم أنّ العريان يصلي قاعداً ، ويضع يده على فرجه ، وإن كانت امرئة وضعت

(١) في المجمع و شح الرجل بثوبه او بازاره هو ان يدخله تحت ابطه الايمن و يلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم و كما يتوشح الرجل بحمايل سيفه فيقع الحمايل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة .

(٢) سورة القيامة ١٤ .

(٣) الخمرة بضم الخاء المعجمة و اسكان الميم : سجادة صغيرة منسوجة من السعف.

يديها على فرجها ، ثمّ يؤميان إيماء ، ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ، و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما ، ولكن إيماء برؤسهما ، و إذا كانوا جماعة فصلّوا وحداناً .

١٣- باب صلاة المغمى عليه

إعلم أنّ المغمى عليه يقضي جميع مافاته من الصلوات ، وروي ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي افاق فيه ، والليلة التي افاق فيها ، وروي انه يقضي الصوم ثلاثة ايام ، وروي أنه يقضى الصلاة التي افاق فيها في وقتها .

١٤- باب الصلاة فى السفينة

إذا كنت في سفينة وحضرت الصلاة ، فاستقبل القبلة ، واجمع بين رجليك ، ودرمع السفينة كيفما دارت ، فان لم يتهيأ لك أن تصلي من قيام ، فصل قاعداً ، وصلاة النافلة في السفينة و المحمل سواء كلها ، صلها اينما توجهت سفينتك أو دابتك ، و لا بأس أن تصلي فى السفينة وأنت على الأرض قادر ، وتلك صلاة نوح على نبينا وعليه صلوات الله

١٥- باب الصلاة فى السفر

إعلم أن التقصير ، في السفر فريضة ، لانّ الله عزّ وجلّ أنزل الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم بدأ فجعل على المقيم أربعاً ، وأقرهما على المسافر ركعتين ، فمتمّ الصلاة فى السفر كالمقصر في السفر والحدّ الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً وهومسيرة يوم ، و البريد أربع فراسخ ، و يجب التقصير على الرّجل إذا توارى من البيوت ، و إذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام ، وإذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير ، وكذلك الصائم في شهر رمضان إن خرج بعد الزوال أتمّ الصيام وإن خرج قبل الزوال افطر .

ولا يحلّ التمام في السّفر إلا لمن كان سفره معصية لله أوسفر إلى صيد ، وإذا خرجت إلى صيد ، وكان بطراً أواشراً (١) ، فعليك التمام في الصلاة والصوم ، وإن

(١) كلاهما بفتح الاول و كسر الثانى يعنى فرحاً مرحاً .

كان صيدك مما تعود به على عيالك ، فعليك التقصير في الصوم والصّلاة ، فان قدمت أرضاً و لم تدر ما مقامك بها ، تقصر ما بينك و بين شهر ، ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة ، وإن خرجت مسافراً ، فلما قدمت الأرض نويت ان تقيم عشرة ايام ، فعليك التمام ، و لا بأس أن تصلّي في الظواهر (١) التي بين الجوّاد ، فاما على الجوادّ فلا تصلّ ، وروي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام ، فاذا جاز ثلاثة أيام فعليه التقصير .

و إذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلاتهم ، فان كانت الظهر فليجعل الرّكعتين الاولتين فريضة والأخرتين نافلة ، و إن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة و الاخرتين فريضة ، و على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصر : « سبحان الله ، والحمدلله ، ولاإله إلاالله ، والله أكبر » ثلاثين مرّة لتمام الصّلاة .

و إن نسيت صلاة في السفر فذكرتها في الحضر ، فاقض صلاة المسافر ركعتين كمافاتتك ، وإن نسيت صلاة في الحضر فذكرتها ، في السّفر ، فاقضها أربعاً كمافاتتك وقال النبي ﷺ : من صلّى في السفر أربعاً فانا إلى الله منه بريء ، و قال : خياركم الذين إذا سافروا قصروا و أفطروا ، وإن نسيت فصلّيت في السفر أربع ركعات فاعد الصلاة ، إن ذكرت في ذلك اليوم ، وإن لم تذكر حتى تمضى ذلك اليوم فلا تعد .

١٦- باب صلاة الخوف

إذا خفت لصا اوسبعاً ، فصلّ صلاتك إيماء على دابتك ، و توجه إلى القبلة بأوّل تكبيرة ، ثم اصرف دابتك حيث توجهت بك ، وتؤمي إيماء برأسك و تجعل السجود اخفض من الرّكوع ، و إذا كنت ماشياً فصلّ وامش ، وكذلك إذا كنت في محمل أوكنت خائفاً فصلّ بالايماء .

---

(١) الظواهر : اشراف الارض و هى ما ارتفع منها والجواد جمع جادة و هى معظم الطريق وما يسلك فيه فى الوافى نقلا عن الشيخ فى التهذيب انه قال فى توجيه الحديث الذى بهذا المضمون : و فقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر ، و اذا كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه تكره الصلوة بعد صلوة العصر الاعلى جهة القضاء .

١٧- باب الصلاة في الحرب والمسايفة (١) والمطاردة

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الحرب، فقال: يقوم الامام قائماً ويجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه، و طائفة بازاء العدوّ، فيصلّي بهم الامام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائماً، و يصلّون هم الركعة الثانية، ثمّ يسلم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو، ثمّ يجيء الاخرون، فيقومون خلف الامام، فيصلي بهم الركعة الثانية، ثمّ يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة اُخرى ثم يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه و إذا كنت في المطاردة فصلّ صلاتك إيماء و إن كنت تسايف فسبح الله و احمده و هلله وكبره، يقوم كلّ تحميدة و تسبيحة و تهليلة وتكبيرة مكان ركعة.

١٨- باب صلاة الليل

و عليك بصلوة اللّيل، فان الله تبارك وتعالى امر بها نبيه، فقال «و من اللّيل فتهجدّ به نافلة لك عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً» (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام: ياعلي عليك بصلوة اللّيل، وعليك بصلوة اللّيل، وعليك بصلوة الليل وقال ابوعبدالله عليه السلام: من صلّى باللّيل حسن وجهه بالنّهار، وقل: ليس منّا من لم يصلّ صلوة اللّيل.

فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السّماء، و اقرء خمس آيات من آخر آل عمران إلى قوله: «انّك لا تخلف الميعاد» ثمّ قل: «الحمدلله الذى ردّ علىّ روحى لعبده وأحمده، اللهمّ إنّه لايوارى منك ليل ساج (٣)، ولاسماء ذات ابراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجيّ يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين و ما تخفي الصّدور، غارت النجوم، و نامت العيون

---

(١) تسايفوا: تضاربوا بالسيف و ضرب بعضهم بعضاً: والمطارده: ان يطرد و يمنع كل من المقاتلين الاخر بالسيف فالاشتغال فيها اشد من السايفه فالصلوة فيها بالايماء.

(٢) الاسراء ٧٩.

(٣) ليل ساج: اى ساكن و منه قوله تعالى «والليل اذا سجى» و ذات الابراج، نظير ذات البروج. والمهاد: الفراش و بحر لجى بضم اللام - و قد تكسر - وتشديد الجيم: اى عظيم منسوب الى اللجة و هى معظم البحر.

وانت الحي القيوم ، لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان ربّ العالمين و إله المرسلين و و خالق النبيّين ، و الحمدلله ربّ العالمين ، اللّهم اغفرلي و ارحمني وتب علّي، انك أنت التواب الرّحيم .

فاذاقمت إلى الصّلوة فكبرالله سبعاً و احمده سبعاً ، ثمّ صلّ ركعتين ، تقرء في الأولى : الحمد و قل هوالله احد ، و في الثانيه : الحمد و قل يا ايها الكافرون ، و تقرء في السّت ركعات : بما احببت إن شئت طولت ، و ان شئت قصرت و تقرء في ركعتى الشفع و ركعة الوتر : قل هوالله احد ، وافصل بين الشفع والوتربتسليمة وصلّ بعد ذلك ركعتى الفجر ، ولا بأس أن تصلّيهما قبل الفجر و عنده وبعده ، تقرء في الأولى : الحمدلله و قل يا ايها الكافرون ، و في الثانية : قل هوالله احد ، وتقول في قنوت الوتر: «اللّهمّ اهدني فيمن هديت ، و عافني فيمن عافيت ، و تولّني فيمن توليّت ، و بارك لي فيما اعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فانك تقضى ولايقضى عليك ، سبحانك ربّ البيت ، أستغفرك و أتوب اليك ، و أومن بك وأتوكل عليك ، ولاحول ولاقوة إلابك يا رحيم » و أن شئت قلت سبعين مرّة أستغفرالله و أتوب إليه و قد يجزيك عن الدّعاء في القنوت ان تقول : «اللهم اغفرلنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا والآخرة » و يجزيك ثلث تسبيحات.

فاذا سلمت قلت : «سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاثا ، ترفع بها صوتك ، و تفصل بين ركعتى الفجر و ركعتى الغداة باضطجاع ، فاذا اضطجعت فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة ، و اقرء خمس آيات من آخر آل عمران «إن في خلق السّموات و الأرض » إلى قوله: «انك لاتخلف الميعاد » ثمّ تقول : « أستمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، و توكلت على الحي الذي لايموت ، واعتصمت بحبل الله المتين ، وأعوذ بالله من شرفسقة العرب والعجم ، وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجن والانس، آمنت بالله، توكلت على الله، الجأت ظهري إلى الله فوّضت امري إلى الله، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا ، حسبى الله ونعم الوكيل،

اللهمّ من أصبح وحاجته إلى مخلوق فان حاجتي و رغبتي إليك ، الحمد اربّ الصباح الحمد لفالق الاصباح» ثلث مرات .

و اعلم أن من صلّى على محمد وآل محمد ، مأة مرّة بين ركعتى الفجر وركعتى الغداة ، وقى الله وجهه حرّ النار ، و من قال مأة مرّة: «سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» بنى الله له بيتا في الجنة ، وقال من قرء احد عشر (احدى وعشرين خل) مرّة : قل هو الله احد ، بنى الله له بيتا في الجنة ، فان قرءها اربعين مرّة غفر الله له .

ولاتدع ان تقرء : قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع : في الركعتين اللتين قبل الفجر ، و ركعتى الزوال ، و فى الركعتين اللتين بعد المغرب و في الركعتين اللتين في اوّل صلوة الليل ، و ركعتى الطواف ، و ركعتى الاحرام ، والفجر إذا اصبحت بهما (١) و كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار .

وإذا صلّيت من صلوة الليل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر ، فأتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ، و ان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت ، وعليك من الوقت بقدر ما تصلّى الفائتة و صلوة ليلتك ، فابدء بالفائتة فصل ثمّ صلّ صلوة ليلتك و إن كان الوقت بقدر ماتصلّى واحدة ، فصل صلوة ليلتك لئلا يصير ان جميعاً قضاء ثمّ اقض صلوة الفائتة من الغد وبعد ذلك .

١٩- باب صلوة الليل

سأل رجل امير المؤمنين عن قيام الليل بالقرآن ، فقال له : ابشر من صلّى من الليل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله ، قال الله تعالى للملائكة : اكتبوا لعبدى هذا من الحسنات ، عدد ما انبتت في الليل من ورقة و حبة و شجرة ، و عدد كل قصبة و خوص (٢) و مرعى ، ومن صلّى من الليل تسع ليلة ، اعطاه الله عشر دعوات

(١) فى الفقيه اذا اصبحت بها .

(٢) خوص : ورق النخل، الواحدة خوصة.

مستجابات ، و اعطاه كتابه بيمينه يوم القيمة، و من صلى من الليل ثمن ليلة ،أعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية ، و شفع له في أهل بيته ، و من صلّى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث و وجهه، كالقمر ليلة البدر حتّى يمرّ على الصّراط مع الآمنين ، و من صلّي من الليّل سدس ليلة ، كتب من الأوّابين (١) و غفر له ما تقدم من ذنبه ، و من صلّى من الليل خمس ليلة ، زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبة ، و من صلّى من الليّل ربع ليلة ، كان في اوّل الفائزين حتّى يمرّ على الصّراط كالريح العاصف و يدخل الجنّة بغير حساب ، و من صلّى من الليل ثلث ليلة ، لم يلق ملكا الاغبطه بمنزلة من الله ، و قيل له ادخل من اي ابواب الجنّة الثمانية شئت و من صلّى من الليل نصف ليلة ، فلو اعطى ملؤ الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزائه ، و كان له بذلك عندالله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسمعيل و من صلى من الليّل ثلثى ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج (٢) ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات.

٣٠- باب ثواب من احيى ليلة تامة

و من احيى ليلة تامة تالياً لكتاب الله راكعاً وساجداً و ذاكراً، اعطى من الثواب ما ادناه ان يخرج من الذنوب كما ولدته امّه ، و يكتب له بعدد ما خلق الله عزّ وجل من الحسنات و مثلها درجات ، و يثبت النوّر في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه و يجار من عذاب القبر ، و يعطى برائة من النار ، و يبعث من الآمنين ، و يقول الربّ تبارك وتعالى لملائكته : يامﻻئكتى انظروا إلى عبدى،احيى ليلا ابتغاء مرضاتى اسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة الف مدينة ، في كل مدينة جميع ماتشتهى

---

(١) هم التائبون الراجعون الى الله

(٢) العالج : ما تراكم من الرمل و دخل بعضه فى بعض ، و نقل ان رمل عالج جبال متواصلة يتصل اعلاها بالدهناء و الدهناء بقرب يمامه و اسفلها بنجد ، وفى كلام البعض عالج رمل محيط باكثر اهل الارض، كذا فى المجمع.

الانفس و تلذ الأعين ، مالا يحضر (١) على بال سوى ما اعددت له من الكرامة و المزيد و القربة (٢).

٢١ - باب صلوة جعفر بن ابى طالب و ثوابها

إعلم أنّ رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر أتاه البشير بقدوم جعفر بن ابيطالب عليه السلام ، فقال والله ما ادري بايّهما أنا اشد فرحاً، بقدوم جعفر ام بفتح خيبر، فلم يلبث اذ دخل جعفر ، فقام إليه رسول الله ﷺ و التزمه و قبل ما بين عينيه ، و جلس الناس حوله ثمّ قال ابتداء منه : يا جعفر ، قال : لبّيك يا رسول الله ﷺ ، قال ، الا أمنحك؟ الا أحبوك؟(٣) الا اعطيك؟ فقال جعفر: بلى يا رسول الله ، فظن الناس أنّه يعطيه ذهباً او ورقا ، فقال اني اعطيك شيئاً ان صنعته كل يوم ، كان خيرالك من الدّنيا و ما فيها ، و ان صنعته كل يومين غفرلك ما بينهما ، او كل جمعة ، او كل شهر ، او كلّ سنة غفر لك ما بينهما ، ولو كان عليك من الذّنوب مثل عدد النّجوم ، و مثل ورق الشجر و مثل عدد الرّمل لغفرها الله لك، ولو كنت فارا من الزحف .

صلّ أربع ركعات تبدء فتكبر ثمّ تقرء ، فاذا فرغت من القرائة ؛ فقل: «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله اكبر ، خمس عشر مرّة، فاذا ركعتها قلتها عشراً، فاذا رفعت رأسك من الرّكوع قلتها عشراً فاذا سجدت قلتها عشراً فاذا رفعت رأسك من السّجود قلتها عشرا ، فاذا سجدت ثانيها قلتها عشرا ، فاذا رفعت رأسك من السّجود ثانياً قلتها عشرا ، و أنت جالس قبل ان تقوم ، فذلك خمس و سبعون تسبيحة ، و تحميدة ، و تكبيرة ، و تهليلة ، في كلّ ركعة ، ثلثماة في أربع ركعات ، فذلك الف و مائتان، و تقرء فيهما : قل هو الله احد ، و روي إقرء في الركعة الأولى من صلوة جعفر : بالحمد و إذا زلزلت ، و في الثانية : الحمد والعاديات ضبحاً ، و في الثالثة : الحمد

(١) خل و لم يخطر وهو موافق لما فى الفقيه.

(٢) ما ذكره فى صلوة الليل و ثوابها و ثواب الاحياء موجود فى الفقيه بعين العبارة مع زيادات .

(٣) حباه يحبوه: اعطاه ومنه الحبوة فى الميراث.

و إذا جآء نصرالله ، و في الرّابعة : الحمد و قل هوالله احد ، و إن كنت مستعجلا فصلها مجرّدة أربع ركعات، ثمّ اقض التسبيح

٣ ـ باب صلوة الكسوف والزازلة والرياح والظلم

إذا انكسفت الشمس و القمر وزلزلت الأرض ، اوهبّت الريح ريح صفرآء او سودآء ، او حمرآء او ظلمة ، فصل عشر ركعات و أربع سجدات بتسليمة واحدة ، تقرء في كل ركعة منها : بفاتحة الكتاب و سورة ، فان بعضّت السورة في كل ركعة فلا تقرء في ثانيتهما : الحمد ، و اقرء السورة من الموضع الذي بلغت ، و متى اتممت سورة في ركعة ، فاقرء في الركعة الثانية الحمد .

و إذا أردت أن تصليها فكبر ثمّ اقرء : الحمد وسورة ، ثمّ اركع ، ثمّ ارفع رأسك من الرّكوع بالتكبير ، واقرء : فاتحة الكتاب وسورة ، ثمّ اركع الثانية ، ثمّ ارفع رأسك من الرّكوع بالتكبير ، فاقرء : فاتحة الكتاب وسورة ، ثمّ اركع الثالثة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثمّ اركع الرّابعة ثمّ ارفع رأسك من الرّكوع بالتكبير، فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ، ثمّ اركع الخامسة فاذا رفعت رأسك من الخامسة ، فقل : سمع الله لمن حمده ، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ، ثمّ تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ، ولا تقل : سمع الله لمن حمده ، ثمّ تصلى مابقى وهي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك ، وفى العاشرة إذا رفعت رأسك من الرّكوع ، فقل : سمع الله لمن حمده ، واسجد سجدتين و سلم ، والقنوت في خمس مواطن منها : في الركعة الثانية ، والرابعة ، والسادسة والثامنة ، والعاشرة كلّ ذلك بعد القرائة وقبل الركوع .

فاذا فرغت من صلاتك، ولم تكن انجلت فاعد الصلاة ، وان شئت قعدت ومجّدت الله إلى أن تنجلي ، و لا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة ، و إذا احترق القرص كله فصلها في جماعة ، وإن احترق بعضه فصلها فرادى ، وإذا كنت في صلاة الكسوف و دخل عليك وقت الفريضة ، فاقطعها وصل الفريضة ، ثمّ ابن على ماصليت من صلاة الكسوف .

٢٣- باب صلاة يوم الجمعة

واعلم أن غسل يوم الجمعة سنة واجبة فلا تدعه ، فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف ، واغتسل ، وتنجز ان قدرت على ذلك ، وقلم اظفارك ، وجز شاربك ، وابتدأ بخنصرك من يدك اليمنى ، وقل حين تريد قلمها أو جز شاربك : « بسم الله وبالله و على سنة رسول الله ﷺ » فانه من فعل ذلك ، كتب الله له بكل قلامة وجزازة(١) عتق نسمة ، ولم يمرض الامرضه الذي يموت فيه .

وإن استطعت ان تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات ، وإذا انبسطت ستّ ركعات ، وقبل المكتوبة ستّ ركعات ، فافعل ، و إن قدّمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال ، أو اخرتها إلى بعد المكتوبة ، فهي ست عشر ركعة ، و تأخيرها أفضل من تقديمها . في رواية زرارة بن أعين ، وفي رواية أبي بصير ، تقديمها أفضل من تأخيرها .

ويستحب أن يقرء في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، سورة الجمعة وسبّح اسم ، و في صلاة الغداة والظهر والعصر : سورة الجمعة والمنافقين ، و ان صلّيت الظهر بغير الجمعة والمنافقين ، فعليك اعادة الصلاة ، فان نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر ، وقرئت غيرهما ، فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ، مالم تقرء نصف السّورة ، فاذا قرأت نصف السّورة فتم السورة ، واجعلها ركعتي نافلة ، واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين .

واعلم أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة ، في وقت الاولى في سائر الايام ، و إن صلّيت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبته صلّيت ركعتين ، وإن صلّيت بغير خطبته صليتها أربعاً بتسليمة واحدة . و قال امير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ، و لا التفات الا كما يحل في الصّلاة ، و إنّما جعلت الصّلاة يوم الجمعة

(١) كلاهما بالضم، فالاولى : هي القلومة من طرف الظفر والثانية : ما جز من اطراف الشارب والجزازة في الاصل ما سقط من الاديم اذا قطع.

ركعتين من أجل الخطبتين ، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين ، فهى (١) صلاة حتى ينزل الامام .

٢٤- باب صلاة العيدين

إعلم أن صلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ، ليس قبلهما و لابعدهما شيىء ، و لايصليالا مع إمام في جماعة ، و من لم يدرك مع الامام في جماعة ، فلا صلاة له ولاقضاء عليه ، وليس لهما اذان ولا إقامة ، اذانهماطلوع الشمس ، فيبدء الامام فيكبّر واحداً ، ثم يقرء ، ثم يكبّر خمساً ،يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يركع بالسابعة (٢) و يسجد سجدتين ،فاذانهضت إلى الثّانية، كبّرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ، و ركعت بالخامسة .

والسنه ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلاة وفي الفطر قبل الصلاة، ولاتضحى(٣) حتى ينصرف الامام . و من السنة التكبير ليلة الفطر و يوم الفطر في عشر صلوات ، والتكبير في الاضحى ، من صلاة الظهر يوم النحر في الامصار، إلى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات ، لان أهل منى إذا أنفروا ، وجب على أهل الامصار أن يقطعوا التكبير ، والتكبير : « الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد الله أكبر على ماهدينا ، و الحمدلله على ما ابلانا ، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام» ، وإذا كان عيد الفطر فلانقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام ،الاضحى في الامصار ،يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة أن يجتمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير إمام، يدعون الله.

٢٥- باب صلاة الاستخارة

قال : والدي رحمة الله عليه في رسالته إليّ : إذا أردت يا بنى أمراً ، فصل ركعتين واستخر الله مأة مرة ومرة، فماعزم لك فافعل، وقل في دعائك : «لاإله إلاالله الحليم الكريم

---

(١) فى الوسائل نقلا عن المقنع فهماصلوة.

(٢) يعنى مع تكبيرة الاحرام .

(٣) فى النهاية هو يتضحى اى اكل فى وقت الضحاء كما يقال يتغدى و يتعشى فى الغداء والعشاء .

لاإله إلاالله العلي العظيم ، رب بحق محمد (بمحمدخ ل) وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخرلي في أمر كذا وكذا ، للدنيا والاخرة ، خيرةً في عافية (١) .

٣٦- باب صلاة الاستسقاء

و إذا احببت أن تصلي صلاة الاستسقاء ، فليكن اليوم الذي تصلى فيه يوم الاثنين ، ثم تخرج كما تخرج يوم العيد ، تمشي المؤذنون بين يديك حتى يمشون إلى المصلى ، فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان و لا إقامة ، ثم تصعدالمنبر،فتقلب ردائك(٢)الذى على يمينك على يسارك ، و الذي على يسارك على يمينك ، ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مأة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مأة مرة ، ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مأة مرة رافعاً بهاصوتك ثمّ تستقبل الناس بوجهك فتحمدالله مأة مرّة رافعاً بها صوتك ، ثمّ ترفع يديك وتدعو ويدعوالناس ويرفعون أصواتهم ، فانّ الله عزّ وجلّ إن شاء لايخيّبكم .

٣٧- باب صلاة الحاجة

إذا كانت (كان خل) لك الى الله حاجة ،فصم ثلاثة أيام الاربعاء،والخميس،والجمعة، فاذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله قبل الزّوال ، وأنت على غسل ، وصل ركعتين تقرء في كلّ ركعة : الحمد ، وخمس عشرمرّة : قل هوالله أحد : فاذا ركعت قرأت : قل هوالله أحد، عشرمرّات ، فاذا رفعت رأسك من الرّكوع قرأتها عشراً (٥) ، فاذا رفعت

---

(١) ما فى هذاالباب والبابين بعده موجود فى الفقيه لفظا بلفظ (الاماشذ) و اسند فى مواضع متفرقة ما فى الاول والاخير الى رسالة والده دون ما فى الثانى و من ذلك نطمئن بان جميع ما فى هذه الابواب الثلثة انما هومن رسالة والده رضى الله عنه و نحن ننبه فيما بعد على مواضع الفرق بينهما.

(٢) الرداء هو الثوب او البرد الذى يضعه الانسان على عاتقه و بين كتفيه و فوق ثيابه قاله فى النهاية .

(٣) فى الفقيه بعد هذه القطعة،فاذا سجدت قرئتها عشرا ، و هوالصحيح كما هو واضح

رأسك من السجود قرأتها عشراً ، فاذا سجدت ثانية قرأتها عشراً ، و إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشراً ، ثمّ انهض (١) إلى الثّانية ، فصلّها على هذا ، واقنت قبل الركوع بعد القرائة وتشهّد في الثانية وسلم، وادع بما بدالك، يستجاب لك إنشاءالله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك ، فصل ركعتي الشّكر، تقرء في الاولى : الحمد وقل هوالله أحد ، و في الثانية : الحمد و قل يا أيّها الكافرون (٢) ، و تقول في الركعة الثّانية في الركوع والسّجود : « الحمدلله الذي قضى حاجتي ، وأعطاني مسئلتي

(أبواب الزكاة)

١ـ باب مايجب الزكاة عليه

إعلم أنّ الزكاة على تسعة أشياء : على الحنطة ، والشعير ، والتمر ، و الزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عماسوى ذلك .

٢- باب زكاة الحنطة والشعير

ليس على الحنطة والشعير شيء حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق (٣) ستّون صاعاً ، والصّاع أربعة امداد ، والمدّ مائتان (واثناخل) وتسعون درهماً ونصف ، فاذا بلغ ذلك وحصل ، بعد خراج السلطان ومؤنة القريه ، اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطرا وكان سيحا (٤)، وإن سقى بالدلاء و الغرب ففيه نصف العشر .

---

(١) فى الفقيه بدل هذا : ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير فصليتها مثل ماوصفت لك و اقنت فى الثانية قبل الركوع وبعد القرائة و ليس فيه قوله : و تشهد فى الثانية الى قوله : انشاء الله .

(٢) فى الفقيه فى هذاالموضع: وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك : الحمدلله شكرا و فى سجودك : شكرالله وحمداً ثم قال : وتقول فى الركعة الثانية الخ.

(٣) بالفتح وقد يضبط بالكسر.

(٤) السيح : الماء الجارى على وجه الارض . والدلاء بالكسر والمد جمع دلو . و الغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء : الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد الثور.

٣ - باب زكاة التمر والزبيب

إعلم ان على التمر و الزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير .

٣ - باب زكاة الابل (١)

إعلم أنّه ليس على الابل شيء حتّى يبلغ خمسة ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وفي عشر شاتان ، و في خمسة عشر ثلث شياة ، وفي عشرين أربع شياة ، و في خمسة و عشرين خمس شياة ، و إذا زادت واحدة فابنة مخاض (٢) ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس و ثلثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، فان لم تكن عنده إبنة لبون ، و كانت عنده إبنة مخاض ، أعطى المصدّق (٣) إبنة مخاض ، و أعطي معها شاة ، و إذا وجبت عليه إبنة مخاض و لم تكن عنده ، و كانت عنده إبنة لبون دفعها و استرجع من المصدق شاة ، فاذا بلغت خمساً و أربعين و زادت واحدة ففيها حقة ، و سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتّان إلى عشرين ومأة ، فاذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين حقّة ، ولا تؤخذ هرمة (٤) ولاذات عوار إلا أن يشاء المصدّق ، ويعد صغيرها و كبيرها.

---

(١) ماقاله في زكوة الانعام الثلثة موافق للفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام لفظا بلفظ الا في الفاظ يسيرة.

(٢) قال في الفقيه : اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار ، فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت ، فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون و ذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه ، فاذا دخل في الخامسة سمي جذعاً ، فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته، فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا ، فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية و سمي سديساً ، فاذادخل في التاسعة فطر نابه (اي شق) و سمي بازلا ، فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم ، والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع .

(٣) بكسر الدال المشددة : العامل على الصدقات.

(٤) هرمة وزان كلمة : الكبيرة البالغة اقصى الكبر و ذات العوار بفتح العين و ضمها : ذات العيب .

٥- باب زكوة البقر

إعلم أنّه ليس علي البقر شيء حتّى تبلغ ثلثين بقرة ، فاذا بلغت ففيها تبيع (١) حولى و ليس فيها شيء إذا كانت دون ثلثين بقرة ، فاذا بلغت أربعين بقرة ففيهامسنة إلى ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ثمّ فيها تبيعة (تبيع خل) ومسنة إلى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقرا سقط هذا كله ، و يخرج صاحب البقر من كلّ ثلثين بقرة تبيعا ، ومن كلّ أربعين مسنّة .

٦- باب زكوة الغنم

إعلم أنّه ليس في الغنم شيىء حتّى تبلغ أربعين شاة ، فاذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فان زادت واحدة ففيها شاتان إلى مأتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة إلى ثلثمائة ، فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله ، و يخرج في كلّ مائة شاة .

و يقصد المصدّق الموضع الذي فيه الغنم ، فينادى يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق ، فان قالوا نعم ، أمر أن يخرج إليه الغنم . ويفرّقها فرقتين ،ويخيّر صاحب الغنم أحد الفرقتين ، و يأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فان أحبّ صاحب الغنم أن يترك له المصدّق هذا فله ذلك ويأخذ غيرها فان أراد صاحب الغنم أن يأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك ولايفرق المصدق بين غنم مجتمع ، ولايجمع بين متفرق.

٧- باب زكوة الذهب

إعلم أنّه ليس علي الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالا ، فاذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثمّ فيه نصف دينار وعشر دينار، ثمّ على هذا الحساب حتّى زاد على عشرين اربعة ، ففي كلّ أربعة، عشر دينار حتّى يبلغ أربعين مثقالا ، فاذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال ، ولا يجزي في الزكوة أن يعطى اقل من نصف دينار، وقد روي أنّه ليس على الذهب شيء حتّى يبلغ أربعين مثقالا ، فاذا بلغ ففيه مثقال .

(١) التبيع كامير : ولد البقر ابن سنة الى سنتين سمى به لانه تبع قرنه اذنه اوتبع امه في المرعى. والمسنه : الانثى من ولده سنها بين سنتين الى ثلث.

٨- باب زكوة الفضة

إعلم أنّه ليس على الفضة شيىء حتّى تبلغ مأتي درهم ، فاذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، وليس فيها إذا كانت دون مأتي درهم شيىء ، و أن كانت مأتي درهم الا درهم ، و متي زاد على مأتي درهم اربعون درهما ففيها درهم ، و ليس في العطر ، و الزّعفران ، و الخضر ، و الثمار ، و الحبوب ، زكوة حتّى تباع و يحول على ثمنه الحول.

٩- باب زكوة السبايك

إعلم أنّه ليس على السبايك (١) زكوة إلا أن تفرّ به من الزكوة ، فان فررت به فعليك الزكوة .

١٠- باب زكوة مال اليتيم

إعلم أنّه ليس على مال اليتيم زكوة إلا أن يتّجر به ، فان اتّجر به فعليه الزكوة

١١- باب تقديم الزكوة و تأخيرها و غير ذلك

إعلم أنّه قد روي (٢) في تقديم الزكوة و تأخيرها أربعة اشهر و ستة أشهر ، إلاّ أنّ المقصود منها ان يدفعها إذا وجبت عليه ولايجوز لك تقديمها وتأخيرها ،لانه مقرونة بالصّلوة ، ولا يجوز تقديم الصّلوة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدّم من زكوة مالك شيئاً تفرّج بها عن مؤمن فاجعله ديناً عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن العالم عليه السلام أنّه قال: نعم الشيء القرض، إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبته من الزكوة ، و روي أن القرض حمى للزكوة (٣) و هو إذا كان لك على رجل

---

(١) هى قطع الذهب غير المضروبة .

(٢) ما ذكره فى هذا الباب مذكور فى الفقيه لفظا بلفظ و كذا ما بعده من ابواب الزكوة مع تفاوت يسير فى بعض الالفاظ و تقديم و تأخير فى بعض الفقرات ثم ان الظاهر من مجموع هذا الكلام انه اراد حمل الاخبار المشار اليها على جواز التقديم قرضا لا زكوة كما حملها الشيخ و غيره ايضاً على ذلك و هو اشهر القولين فى المسئلة الا ان بعضا من تلك الاخبار لايتحمله ، وقد حكى عن سلار و ابن ابى عقيل الحكم بجواز التقديم زكوة وسمى زكوة معجلة،

(٣) قال فى الوافى : اى حرماً مانعاً من منعها وذلك لان القرض يؤدى الى اداء الزكوة ويمنع من منعها باعتبار ان صاحبه اذا عجز عن اداءه امكن احتسابه عليه من الزكوة كما هو مصرح به فى الاخبار . قوله : وهو اذا كان (خ ل و ان كان) وهو موافق للفقيه.

مالا ، ولم يتهيأ له قضائه ، فاحسبه من زكوة مالك إن شئت.

١٢- باب من يعطى من الزكوة و من لايعطى

لا تجوز أن تعطى زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الـولاية الابوين والولد ، ولا الزوج والزوجة والمملوك ، ولاالجد (١) وكلّ من يجبر الرّجل على نفقته .

١٣- باب العتق من الزكاة

ولا بأس ان تشترى مملوكا مؤمناً من زكوة مالك فتعتقه ، فان استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكوة ، لانه اشترى بما له ، و إن اشترى رجل أباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جايز .

١٤ - باب تكفين الموتى من الزكاة

إذا مات رجل مؤمن و احببت أن تكفّنه من زكوة مالك ، فاعطها ورثته يكفنونه ، فان لم يكن له ورثة فكفنه و أحسبه من الزكوة ، فان اعطي و رثته قوم آخرون ثمن كفن ، فكفنه و احسبه من الزكوة ، و تكون ما اعطاهم القوم لهـم يصلحون به شؤنهم ، و إن كان على الميّت دين لم يلزم ورثته قضائه ممـا اعطيتهم ، ولا ممّا اعطاهم القوم ، لانه ليس بميراث ، و انما هو شيء صار لورثته بعد موته .

١٥- باب زكوة الحلى

إعلم أن زكوة الحلي ان تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكوته

١٦- باب زكوة المال اذا كان فى تجارة

إذا كان مالك في تجارة ، وطلب منك المتاع برأس مالك، ولم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكوته إذا حال عليه الحول ، فان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته ، وإن غاب عنك مالك فليس عليك شيء إلى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلا أن يكون مالك على رجل ، متي اردت اخذه

(١) و زاد فى الفقيه ولا الجدة. قوله : وكل من يجبر الخ (خ ل وكل من يجب على الرجل نفقته) . ثم قال فى الفقيه . ولا بأس ان يعطى الاخ و الاخت والعم و العمة و الخال والخالة من الزكوة.

منه ، تهيّأ لك ، فانّ عليك فيه الزكوة ، فان رجعت اليك منفعة (١) لزمتك زكوته ، و إن بعت شيئاً و قبضت ثمنه واشترطت على المشترى زكوة سنة او سنتين او اكثر فانّ ذلك جايز يلزمه من دونك ، فان استقرضت من رجل مالا و بقي (٢) عندك حتّى حال عليه الحول ، فانّ عليك فيه الزكوة .

باب الخمس

روى محمد بن أبي عمير ان الخمس على خمسة اشياء ، الكنوز و المعادن ، و الغوص ، و الغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامسة ، وسأل زكريا بن مالك الجعفرى (خ ل الجعفي) أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذى القربى ، و اليتامى و المساكين و ابن السّبيل (٣) » فقال : أما خمس الله فهو للرسول صلى الله عليه وآله يضعه في سبيل الله ، و أما خمس الرّسول فلا قاربه ، و خمس ذى القربى فهم اقرباءه (خ ل اقاربه) و أما اليتامى يتامى اهل بيته ؛ فجعل هذه الأربعة اسهم فيهم ، وأما المساكين وأبناء السّبيل ، فقد عرفت أنا لاناكل الصّدقة ولا تحل لنا ، فهي للمساكين و ابناء السّبيل.

و ايما رجل ذمي اشتري من مسلم ارضا فعليه الخمس ، و سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عمّا يخرج من البحر من اللّؤلؤ ، والياقوت و الزبرجد ، فقال : إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ، وسأل ابو بصير ابا عبدالله عليه السلام فقال له : ما على الأمام من الزكوة ؟ فقال : يا ابا محمد ، اما علمت انّ الدّنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جايزله من الله ذلك ، إن الامام لايبيت ليلة ابدا ، ولله عزّ وجلّ في عنقه حق حتّي سئله عنه ، و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة ، فقال : وما الملاحة ، فقال : ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا ، فقال : مثل المعدن فيه الخمس ، قال : فالكبريت و النفط يخرج من الأرض ، فقال : هذا و اشباهه فيه الخمس .

---

(١) خ ل منفعته (٢) خ ل : و هو عندك (٣) الانفال / ٤١ .

باب الصدقة

عليك بالصّدقة فانها تطفى غضب الرّب عن العباد ، وتدفع القضاء المبرم و هو الموت ، وتزيد في العمر وتدفع البلوى ، وتشفى من الأسقام و الأوجاع ، و تبارك في المال و سئل الحلبى الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « و آتوا حقه يوم حصاده (١) » كيف اعطي ؟ قال : تقبض بيدك الضغث (٢) ، فتعطيه المسكين ثمّ المسكين حتّى تفرغ منه .

و إذا ناولت السائل صدقة ، فقبّلها قبل ان تناولها إياه ، فان الصّدقة تقع في يدالله قبل ان تقع في يد السائل ، و هو قوله عزّوجلّ : « الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و ياخذ الصّدقات و ان الله هو التّواب الرّحيم و سئله الحلبى عن صدقة الغلام إذالم يحتلم ، قال : نعم لابأس به إذا وضعها في موضع الصدقة ، و سأله عن قول الله عزّوجلّ : « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون (٤) » فقال : كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الرّبا و من اموال خبيثة ، فكان الرّجل يتعمدها من بين ماله فيتصدّق بها » فنهاهم الله عن ذلك وانّ الصّدقة لاتصلح (٥) الا من كسب طيب (٦)

و قال سفيان بن عيينه (٧) : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، أكلّ الأنبياء و اولادهم حرّمت عليهم الصّدقة ، فقال : لا . أما (خل أوما) سمعت قول اخوة يوسف : « وتصدق علينا

---

(١) الانعام /١٤١

(٢) بالكسر قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس ولكن المراد هنا مطلق القبضة من السنبل .

(٣) التوبة /١٠٤ (٤) البقرة /٢٦٧ (٥) خل لاتصح (٦) خل حلال .

(٧) هو ابومحمد سفيان بن عيينة بن ابى عمران الهلالى ، ولد فى الكوفة سنة سبع و مأة و اقام بمكة و توفى بها سنة ثمان و تسعين و مأة دفن بالحجون و هو ابن احدى و تسعين منه ، عده الشيخ فى رجال الصادق عليه السلام و لكن من فقهاء العامة ، فعن ابن حجر انه ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه بآخره ، و عده فى الطبقات الكبرى من الصوفية و على كل فهو غير سفيان الثورى و ان كانا معاصرين بل معاشرين . وتوهم اتحادهما نشأ من اشتباه صدر من الكشى فلاحظ المطولات الرجالية و تأمل ، و عيينة بيائين تصغير عين .

انّ الله يجزى المتصدّقين(١) » حلت لهم الصّدقة ، وحرّمت عليهم الغنائم ، وحرّمت علينا الصدقة لانها او ساخ ايدى الناس و طهارة لهم ، (خل اوما) سمعت قول الله عزّ وجلّ : « خذ من اموالهم صدقة تطهرّهم و تزكيهم بها و صلّ عليهم انّ صلاتك سكن لهم (٢) .

و اعلم أن صدقات رسول الله ﷺ تحل لبني هاشم و لمواليهم ، و روي ان فاطمة (ع) جعلت صدقاتها لبنى عبد المطلب و بني هاشم ، و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن صدقة التي حرّمت على بني هاشم ماهى فقال : هى الزكوة قيل فتحل صدقة بعضهم على بعض قال: نعم. وروى اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم، فانها تحل لهم، وانما تحرم على النبي ، وعلى الأمام الذي يكون من بعده، وعلى الائمة عليهم السلام (٣)

١- باب أن الصوم على اربعين وجهاً

إعلم ان الصّوم على أربعين(٤) وجهاً، فعشرة أوجه كوجوب منها واجبة شهر رمضان ، و عشرة اوجه منها صيامهنّ حرام ، و اربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار ان شاء

---

(١) يوسف /٨٨ (٢) التوبة /١٠٢

(٣) حمله الشيخ قدس سره على حال الضرورة و انهم عليهم السلام بانفسهم لايضطرون الى ذلك ابدا .

(٤) جميع ما فى هذاالباب حديث واحد رواه فى الكافى والتهذيب بطريق عامى عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام ، و فى الفقيه والهداية والمقنعة مرسلا عنه ، و هو موجود فى الفقه الرضوى ، الا ان بين هذه النسخ اختلاف فى بعض الالفاظ و زيادة و نقصان ، و اتمها نسخة التهذيب ثم الفقيه ، وقد سقط من هذا الكتاب فقرتان نبه عليهما فى موضعهما،والزهرى هذا هو ابوبكر محمدبن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن الحارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب، ولد سنة اثنتين و خمسين ، و مات فى شهر رمضان سنة اربع و عشرين و مأة و هو ابن اثنتين و سبعين سنة ، و كان من اعاظم فقهاء التابعين بالمدينة ، حتى ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى الافاق عليكم بابن شهاب فانكم لاتجدون اعلم بالسنة الماضية منه ، و يقال : انه اول من دون الحديث (يعنى من العامة) و كان خصيصا بعلى بن الحسين عليه السلام و كان له ميل و محبة ، و قد روى المالك فى موطئه احاديث عنه عن على بن الحسين عليه السلام . وفى طبقات الفقهاء ص ٣٤ عن الزهرى انه كان يقول : ما رأيت قرشيا افضل منه يعنى على بن الحسين عليه السلام.

صام و ان شاء افطر و صوم الأذن على ثلثة اوجه ، وصوم التاديب ، و صوم الأباحة و صوم السفر و المرض .

أما الواجب فصيام شهر رمضان ، و صيام شهرين متتابعين لمن افطر يوماً من شهر رمضان عمدا متعمّدا ، و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب ، قال الله عزّ وجلّ : « و من قتل مؤمناً خطاء فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى اهله إلا أن يصدّقوا » إلى قوله «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (١)» و صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار واجب لمن لم يجد العتق ، قال الله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين(٢) » و صيام ثلثة ايام في كفّارة اليمين لمن لم يجد الأطعام واجب ، قال الله عزّ وجلّ : « فمن لم يجد فصيام ثلثة ايامّ (٣) في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة (٤)» و صوم إذا الحق(٥) حلق الرأس واجب ، قال الله عزّ وجلّ : « فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك (٦) » فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا و صوم جزاء الصّيد واجب قال الله : « و من قتله منكم متعمّدا فجزآء مثل ما قتل من النعّم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفّارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق و بال امره (٧) » و قال : « علّي بن الحسين عليه السلام للزهرى : يا زهرى او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما ؟ قال : لا ادري قال : يقوّم الصّيد قيمة ثمّ تقض تلك القيمة على البرّ ، ثمّ يكال ذلك البر اصواعا

---

(١) النساء - ٩٢ (٢) المجادلة /٤

(٣) المائدة /٨٩ سقط من هنا قوله : و صوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عزوجل: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما ستيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام

(٤) البقرة/ ١٩٦

(٥) كذا في النسخة المطبوعة والظاهر أن الصحيح (اذى حلق الرأس)

(٦) البقره ١٩٦ (٧) المائد / ٩٥

فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً ، و صوم النذر واجب ، و صوم الأعتكاف واجب .

وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، و ثلثة أيام من التشريق و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ، و نهينا عن ان ينفرد الرّجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس ، فان لم يكن صام من شعبان شيئاً ينوى ليلة الشّك أنّه صائم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزء عنه ، و ان كان من شعبان لم يضره ، فقال الزهرى : و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال : لو انّ رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوّعا وهو لايدرى ولايعلم أنّه من شهر رمضان ، ثمّ علم بعد ذلك اجزء عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه ، و صوم الوصال (١) حرام و صوم الصمت حرام ، وصوم الدّهر حرام ، و صوم نذر المعصية حرام .

وأما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار ، فصوم يوم الجمعة و الخميس والأثنين ، وصوم البيض ، وصوم ستة ايّام من شوال بعدشهر رمضان ، ويوم عرفة و يوم عاشوراء ، كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر .

وأما صوم الأذن ، فان المرئة لاتصوم تطوّعا الا باذن زوجها ، والعبد لايصوم تطوّعا الا باذن سيده ، والضيّف لايصوم تطوّعا الاباذن صاحبه قال رسول الله ﷺ: من نزل على قوم فلا يصومن تطوّعا الا باذنهم.

و أما صوم التاديب فانّه يومر الصبّى إذا راهق بالصّوم تأديباً وليس بفرض، و كذلك من افطر لعلّة من أوّل النهار ثمّ قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديباً وليس بفرض (٢)

---

(١) فى الخبر هوان يجعل عشائه سحوره بان يصوم يوما و ليلة و يفطر فى السحر وفى خبر آخر هو ان يصوم يومين متواليين من غير افطار . و صوم الصمت هو ان لا يتكلم يوماً الى الليل بنية الصوم كما كان فى بعض الامم السابقه . و صوم الدهر ان يصوم دهره من غير فصل فطر بينها

(٢) سقط من هذا المكان قوله : و كذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض.

و أما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسياً او تقيّاً من غير تعمّد فقد أباح الله ذلك له و أجزء عنه صومه .

وأما صوم السّفر والمرض فان العامّة إختلفت فيه ، فقال قوم يصوم ، وقال قوم لايصوم ، وقال قوم أن شاء صام وأن شاء افطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعاً ، فان صام في السّفرا و في حال المرض فعليه القضا في ذلك ، لان الله عزّ وجلّ يقول : فمن كان منكم مريضاً اوعلى سفر فعدّة من ايام أخر (١)

٣- باب رؤية هلال شهر رمضان

و اعلم ان صيام شهر رمضان بالرؤية و الفطر بالرؤية ، وليس بالرأى ولا التظنى وليس الرّؤية أن تقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد منهم هو ذا وينظر تسعة فلايرونه لأنه إذا راه واحد راه عشرة ، وإذا رايت علة اوغيما فاتم شعبان ثلثين ، وقد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين و يكون ثلثين ، و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام (٢) .

و اعلم أنّه لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة و يجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة ، فاخبرا انهما رأياه و اخبرا عن قوم صاموا للرؤية ، ولا تجوز شهادة النسّوان في الهلال .

و اعلم ان الهلال (٣) إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة ، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وأذا رئى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال ، وقال أبوعبدالله : قد يكون الهلال لليلة وثلث وليلة ونصف وليلة وثلثين ولليلتين إلا شيء و هو لليلة ، و روي إذا تطوق

---

(١) البقره /١٨٥

(٢) هذا هو رأى جمهور الامامية و قد رويت اخبار بخلاف ذلك و طرحها الاصحاب و اولوها الى وجوه كثيرة مذكورة فى التهذيب والوسائل والوافى ، و افرد بعضهم كالمفيد و المرتضى تصنيفا على رد القائلين بان شهر رمضان لا ينقص ابدا من ثلثين يوما وهم يسمون باصحاب العدد ، ولكن الصدوق افتى فى الفقيه بذلك و انكر القول الاخر اشد الانكار حتى انه قال بعد ذكر جملة من تلك الاخبار: من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة فى ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد و يبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله انتهى.

(٣) المدار عندالامامية على الرؤية ، و امثال هذه الاخبار محمولة على الاغلبية او التقية.

الهلال فهو لليلتين ، و إذا رأيت الهلال من وسط النهار او آخره فاتم الصيام إلى الليل ، و إن غمّ عليك فعدّ ثلثين ، ثمّ افطر و قال أبوعبدالله : إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم . من شوال و ذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم شهر رمضان.

فاذا رأيت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة ولاتشر إليه و أرفع يديك إلى الله تبارك و تعالى و خاطب الهلال ، تقول : « ربّي و ربّك الله ربّ العالمين ، أللّهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسّلامة والاسلام والمسارعة إلى ما تحب و ترضى ،أللّهم قدحضر شهر رمضان و قد افترضت علينا صيامه و انزلت فيه القرآن هدى للنّاس و بيّنات من الهدى و الفرقان ، اللّهم اعنّا على صيامه و قيامه و تقبّله منا وسلّمنا منه (خل فيه) سلّمه (خل تسلّمه) منا وسلّمه لنا في يسرمنك وعافية ، إنك على كلّ شيء قدير يا أرحم الرّاحمين» .

٣- باب الصوم اليوم الذى يشك فيه

سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لأن اصوم يوماً من شعبان أحبّ ألىّ من ان افطر يوماً من شهررمضان ، و قال أبو عبدالله عليه السلام : «إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة و خمسين يوماً و صم يوم ستين » وسئله بشير النبّال عن صوم يوم الشك فقال : صمه ، فان كان من شعبان كان تطوّعاً و أن كان من رمضان فيوم و فقت له ، و سئله عبدالله بن سنان عن رجل صام شعبان فلما كان شهررمضان أضمر يوماً من شهر رمضان أنّه من شعبان لانه وقع حدّ الشك ، فقال عليه السلام : يعيد ذلك اليوم ، وأن أضمر من شعبان أنّه من شهر رمضان فلا شيء عليه ، و سئله عبد الكريم بن عمرو فقال : جعلت فداك إنّى جعلت على نفسى ان أصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام ، فقال لاتصم في السّفر ولا في العيدين ، ولا ايام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه ، وسئله عمران الزّعفران ، فقال : ان السّماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلثة فاىّ يوم نصوم ، فقال : انظر اليوم الذى صمت فيه من السنة الماضية فعدّ منه خمسة ايام و صم يوم الخامس ، و قال ابوالحسن الرّضا عليه السلام : يوم الاضحى في

اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه.

٤- باب مايفطر الصائم وما لايفطره

و اجتنب في صومك خمسة اشياء يفطرك : الأكل ، و الشرب ، و الجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله ورسوله ﷺ وعلى الائمة عليهم السلام، ولابأس بالقبلة في شهر رمضان للصائم ، و أفضل ذلك ان يتنزه عنها فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : أما يستحيي أحدكم ان لايصبر يوماً إلى الليل ، أنه كان يقال : إن بدو القتال اللطام (١) ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى فليس عليه شيء ، وسئل النبي ﷺ عن الرجل يقبل امرءته و هو صائم قال : هل هي الاريحانة يشمها ، وسأل حماد بن عثمان أباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من أول الليل و أخر الغسل إلى ان طلع الفجر ، فقال : كان رسول الله يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا تقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوماً مكانه

ولابأس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء ، ولابأس بان يستاك بالماء وبالعود الرطب ، و إذا استاك فأدمى و دخل الدم جوفه فقد افطر. وسأله سماعة بن مهران عن القى في شهر رمضان ، فقال : ان كان شيئاً يبدوه فلابأس و ان كان شيء يكره نفسه فقد افطر . وسئل أبوجعفر عليه السلام عن الفلس يفطر الصائم ؟ قال : لا . ولا بأس ان يتمضمض الصائم ، ويستنشق ، و يكتحل ، ويحتجم ، و يشم الريحان ، و يتبخر ، و يزق الفرخ و يمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً، ولابأس ان يذوق المرق إذا كان طباخا ليعرف حلوه من حامضه ، و يمضغ العلك ، و يصب الدواء في أذنه إذا اشتكى ، ويتسعط . ولا يجوز ان يحتقن ، و المرئة لاتجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها ، ولابأس للرجل ان يستنقع فيه مالم يرتمس فيه.

٥- باب من افطر اوجامع فى شهر رمضان

إعلم أن من جامع في شهر رمضان اوافطر فيه متعمدا ، فعليه عتق رقبة ، او

(١) اللطم واللطام : الضرب على الوجه بباطن الراحة ، و هذا من امثال العرب .

صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مدّ من طعام ، و عليه قضاء ذلك اليوم و أنى له بمثله ، فان لم يقدر على ذلك تصدّق بما يطيق ، وروي أن رجلا من الأنصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت وأهلكت ، فقال: وما اهلكك فقال: اتيت امرءتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين، قال: لا اطيق، قال: تصدق على خمسين (خ ل ستين) مسكيناً ، قال: لا اجد، فقال: فاتى النبي صلى الله عليه وآله بغدق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله خذ هذا و تصدق به ، فقال الرّجل : و الذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها (١) اهل بيت أحوج إليه منا ، قال فخذه و كله و اطعم عيالك فانه كفارة لك.

٦- باب من جامع او افطر ناسياً في شهر رمضان او غيره

إذا نسي الصّائم في شهر رمضان او غيره فأكل او شرب فانّ ذلك رزق رزقه الله عزّ وجلّ فليتمّ صومه ولا قضاء عليه ، و كان إذا جامع في شهر رمضان ناسياً كان بمنزلة من أكل وشرب في شهر رمضان ناسياً وليس عليه شيء.

٧ - باب من يضعف عن الصيام

إذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب او كمرئة الحامل ان يصوم من العطش والجوع، او تخاف المرأة ان يضرّ بولدها فعليهم جميعاً الافطار ، ويتصدّق كلّ واحد عن كلّ يوم بمدّ من طعام . و سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطش و عن قوله : « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً »(٢) قال : من مرض اوعطش ، والذّي يضعف عن الصوم إذا لم يقدر علي ما يتصدّق به فليس عليه شيء .

٨- باب الوقت الذى يؤخذ الصبى فيه بالصوم

إعلم انّ الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فان أطاق إلى الظهر او بعده صام إلى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر، وإذا صام ثلثة ايّام ولاء اخذ بصوم الشهر كله ، وروي أن الغلام يؤخذ بالصّوم مابين

(١) اى لابتى المدينة ، واللابة هي الارض ذات حجارة نخرة سود كانت احرقت بالنار.
(٢) المجادله /٤

أربع عشرسنة إلى خمسة عشرة سنة إلى ستةعشرسنة الا أن يقوى قبل ذلك، وروي عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرئة إذا حاضت الصيام والخمار(١) إلا أن تكون مملوكة ، فانه ليس عليها خمار إلا ان تحبّ ان تختمر، وعليها الصيام

٩- باب تقصير المسافر فى الصوم

إذا سافرت في شهر رمضان فأفطر على حدما بنيت لك ، الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم و الصلوة في باب المسافر و اعلم انّ كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الأفطار ، وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام ، متى اتم صام و متى قصر افطر .

والذي يلزمه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكارى ، والكرى(٢) و الاشتقان وهو البريد والراعى والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد إذا كان صيده بطرا او اشرا ، فعليه التمام في الصلوة و الأفطار في الصوم ، و إذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم و الصلوة ، و إذا أصبح المسافر في بلده ثمّ خرج فان شاء صام وان شاء افطر ، وإذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وإن سافر قبل الزوال فليفطر، و ان خرج بعد الزوال فليتم وروي : ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم ، وإذا افطر المسافر فلابأس ان يأتي اهله اوجاريته ان شاء ، وقد روي فيه نهى.

و قال ابوالحسن عليه السلام ليس من البرّ الصوم في السفر ، فان صام الرجل و هو مسافر ، فان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء . و ان لم يكن بلغه فلا شيء عليه . و سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة ، فقال ، ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت: أيّهما افضل يصوم او يشيعه

---

(١) الخمار و زان كتاب : مايستر به المرئة رأسها . والاختمار التستر به.

(٢) الكرى كغنى المكترى ، والمكارى و فى الوافى : الكثير المشى قال : و كانه اريد به الذى يكرى نفسه للمشى . والاشتقان على ما فى الفقيه ايضاً البريد وبه فسر فى بعض الاخبار ، و عن السرائر هو الامين الذى يبعثه السلطان على حفاظ البيادر . و الملاح : النوتى وهو من يأخذ ملح البحر على السفينة.

قال : يشيعه انّ الله قد وضع الصوم عنه إذا شيعه ، وسئل عن رجل اتى سوقاً يتسوق به (خل بها) وهي من منزله على سبع فراسخ ، فان هواتاها على الدابة اتاها في بعض يوم ، وان ركب السفن لم يأتها في يوم ، قال : يتم الرّاكب الذي يرجع من يومه صوما ، و يفطر صاحب السفن،

و إذا اردت سفر او اردت ان تقدّم من صوم السنّة شيئاً ،فصم ثلثة ايام للشهر الذى تريد الخروج فيه ، فلا تصوّمن في السّفر شيئاً من فرض ولاسنة ولا تطوّع ، إلا الصوم الذي ذكرته في أوّل الباب من صوم كفارة صيد المحرم ، و صوم كفارة الاحلال من الاحرام ان كان به أذى من رأسه و صوم ثلثة ايام لطلب حاجة عندقبر النّبي صلى الله عليه وآله و هو يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة ، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفه او مسجد مداين.

١٠- باب قضاء شهر رمضان

وإذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت قضيته متتابعا وان شئت قضيته متفرقا ، وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تصوم ثلثة ايام ثمّ تفطر ، فاذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الافطار إلى زوال الشمس ، فان افطرت بعد الزّوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان ، و قد روي ان عليه إذا افطر بعد الزّوال اطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من الطعام ، فان لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم و صام ثلثة ايام كفارة لما فعل ، فاذا (١) اصبح الرّجل و ليس من نيته ان يصوم ثمّ بداله فله ان يصوم ، و سئل الصادق عليه السلام عن الصائم للتطوّع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه و بين العصر و ان مكث حتى العصر ثمّ بداله ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم إن شاء .

و إذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه ، وكذلك من فاته في السّفر اوالمرض ، إلا أن يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه إذا كان كذلك ، و إذا كان للميت و ليان فعلى اكبرهما من الرّجال ان يقضي

(١) خل و اذا .

عنه ، وان لم يكن له ولى من الرّجال قضى عنه وليه من النساء .

و إذا مرض الرّجل و فاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى ان دخل عليه شهر رمضان من قابل ، فعليه ان يصوم هذا الذى دخله ويتصدق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام ، و ليس عليه القضاء إلا ان يكون صحّ فيما بين شهرى رمضان ، فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام ويصوم الثانى فاذا صام الثانى قضى الأول بعده ، وان فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض ، فعليه ان يصوم الذي دخله و يتصدق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثاني.

و إذا طهرت المرئة من حيضها و قد بقى عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديباً و عليها القضاء ، و إذا وجب على الرّجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا اولم يصم من الشهر الثانى شيئاً ، فعليه أن يعيد صومه ولم يجزه الشهر الأول ، إلا ان يكون افطر لمرض فله ان يبنى على ما صام فانّ الله حبسه ، فان صام شهر اوصام من الشهر الثانى اياماً ثمّ افطر فعليه ان يبنى علي ماصام.

١١- باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شيء من شهر رمضان

إعلم أنّه لايجوز ان يتطوع الرّجل و عليه شيء من الفرض ، كذلك وجدته في كلّ الاحاديث .

١٢- باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما اسلم فيه ، و ليس عليه ان يقضى ماقد مضى منه .

١٣- باب فضل السحور

روى عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال انّ الله وملائكته يصلّون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار ، فليستسحر احدكم ولو بشربة من ماء ، و افضل السحور السويق والتمر و مطلق كلّ (خ ل لك) الطعام والشراب إلى ان يستيقن

طلوع الفجر ، و قال النّبي ﷺ تعاونوا بأكل السّحر على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام اللّيل.

١٤ - باب الوقت الذى يجوز فيه الافطار

إعلم أنّه لايحل لك الافطار إلا إذا بدت لك ثلاثة أنجم و هي تطلع مع غروب الشمس .

١٥- باب فضل الصوم

عليك بصيام أوّل يوم من رجب فانه اليوم الذي ركب فيه نوح في السفينة فأمر من معه من الجن والانس أن يصوموا ذلك اليوم ، و قال أبو جعفر عليه السلام من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من (١) صام سبعة أيام اغلقت عليه أبواب النيران السبعة ، و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام عشرة أيام اعطى ما يسئل ، و من صام خمسة عشر يوماً (٢) قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ، و من زاد زاده الله ، و من صام يوماً (٣) من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا . و من صام التسع كتب الله له صوم الدّهر ، و من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة (٤) ستين شهرا.

و روي نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح ، و في خمسة (٥) و عشرين من رجب بعث الله محمداً ﷺ ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مأتي سنة ، و في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي أوّل رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين (٦) سنة وفي أوّل يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة ، و في تسع من ذي الحجة اُنزلت توبة داود عليه السلام فمن

---

(١) خل و ان وكذا في قوله ومن صام ثمانية.

(٢) خل خمسة و عشرين ، و هو الموافق لما رواه في التهذيب باسناده عن كثير النوا عن ابى جعفر عليه السلام ، والظاهر ان هذا عين ذاك الخبر.

(٣) خل : اول يوم و هو موافق لما رواه في الفقيه مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلام.

(٤) خل كان كصيام ستين شهرا و هو الموافق لعدة اخبار.

(٥)

(٦) خل سبعين و هو الموافق لما رواه في الفقيه مرسلا.

صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة و في أوّل يوم من المحرم دعا زكريا ربه، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريّا عليه السلام، وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشورا أنزل الله توبة آدم، و فيه استوت سفينة نوح على الجوديّ، و فيه عبر موسى البحر، وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام، وفيه أخرج الله يونس من بطن الحوت و فيه أخرج الله يوسف من بطن الجبّ، و فيه تاب الله على قوم يونس، و فيه قتل داود جالوت، فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله (١).

١٦- باب الاعتكاف

إعلم أنّه لا يجوز الاعتكاف إلاّ في خمسة مساجد: في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد مداين، ومسجد البصرة، والعلة في ذلك أنّه لا يعتكف إلا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل، وقد جمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بمكّة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد، ولا يكون الاعتكاف إلا بصيام، و للمعتكف أن يخرج إلى الجمعة و إلى الحاجة و إلى قضاء الحاجة، و قد روي لا اعتكاف إلاّ في مسجد يصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة، و إن مرض المعتكف فله أن يرجع إلى أهله وليس عليه قضاء و روي أن اعتكاف العشر من شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين.

١٧- باب الفطرة

ادفع زكاة الفطرة (٢) عن نفسك وعن كلّ من تعول من صغير و كبير وحرّ وعبد ذكر وانثى، صاعاً من تمر أوصاعاً من زبيب أوصاعاً من برّ أوصاعاً من شعير، وأفضل ذلك التمر، و لا بأس أن تدفع قيمته ذهباً أو ورقا، و لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع مايلزم واحد إلى نفسين، وإن كان لك

---

(١) اى اعماله المكتومة.

(٢) قوله: ادفع زكاة الفطرة الى قوله واحد الى نفسين اورده فى (الهداية) بعين العبارة ناسباً له الى الصادق عليه السلام و كذلك ما ذكر فى وقت اخراج الفطرة كما ذكر هذا الاخير فى الفقيه ناقلا اياه من رسالة والده رضى الله عنه

مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة ، فان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة ، و إن ولد بعدالزوال فلا فطرة عليه ، و كذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أوبعده فعلى هذا .

و لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره ، و هي زكاة إلى أن تصلى العيد ، فاذا أخرجتها بعدالصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخريوم من شهر رمضان . وروي أنه يجزي عن كل رأس نصف صاع من حنطة أو شعير وليس على المحتاج صدقةالفطرة . وقال : أبوعبدالله عليه السلام : من لم يجدالحنطة والشعير تخرج عنه (١) القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ، و لم أرو في التمر والزبيب أقل من صاع ، وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة ، فان اخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجدلها أهلا فعطبت ، فان أخرجها من ضمانه فقد برىء ، وإلا فهوضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

و كتب محمدبن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة من اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم .

١٨- باب الحج

إعلم أن الحج على ثلاثة أوجه : قارن، ومفرد للحج ، ومتمتع بالعمرة إلى الحج ، وليس لأهل مكة و حاضريها إلاالقران والافراد ، وليس لهم التمتع إلى الحج لأن الله عز وجل يقول : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى (٢) ثم قال : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وحدحاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلا ، ومن كان خارجاً عن هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فلا يقبل الله غيره .

فاذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلك، وصل ركعتين، ومجدالله كثيراً ،

(١) خل يجزى عنه و في الفقيه اجزء عنه. والقمح بالفتح البر كما هوالمعروف والمذكورفي كتب اللغة الا ان المراد هنا ضرب منه . و السلت بالضم ضرب من الشعير لاقشر له او الحامض منه .

(٢) البقرة /١٩٦

و صل على النبيّ ﷺ و قل : « اللّهم إنّي أستودعك اليوم ديني و نفسي و مالي وأهلي وولدي وجيراني وأهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ماأنعمت به علىّ ، اللّهم اجعلنا في كنفك و منعك وعزّك وعياذك ، عزّ جارك وجلّ ثناءك و امتنع عائذك ولا إله غيرك ، توكلت على الحيّ الذي لايموت ، والحمدلله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له وليّ من الذّل وكبّره تكبيراً ، الله أكبر كبيراً والحمدلله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا » فاذاخرجت من منزلك فقل : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، لاحول ولاقوة إلا بالله العليّ العظيم ، اللّهم إنّي أعوذ بك من وعثاء السّفر (١) وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل و المال والولد ، اللّهم إنّي أسألك في سفري هذا السرور والعمل بمايرضيك عني ، اللّهم اقطع عني بعده ومشقته و اصحبني فيه و اخلفني في أهلي بخير » . فاذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك ، فقل: « الحمدلله الذي هدانا للاسلام، وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمّد ﷺ سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربّنا لمنقلبون والحمدلله ربّ العالمين ، اللّهمّ أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر » (٢) .

و إذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، فانّه وقت لأهل الطائف قرن المنازل(٣)، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ، ولأهل المدينة

---

(١) و عثاء السفر : تعبه و مشقته . و كابة المنقلب : الرجوع من السفر بالغم و الحزن والانكسار .

(٢) وزاد في الفقيه : (وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري) فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك و ذكر دعاءاً لم يذكره هنا . ثم ان ما تقدم من الدعاء ومايأتي من الدعاء والتلبية مذكور في آخر الحج من الفقيه في باب سياق مناسك الحج .

(٣) قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء : قرية عند الطائف او اسم الوادي . ويلملم ويقال الملم ويرمرم : جبل على مرحلتين من مكة . والمهيعة وزان مشربة : المكان الواسع وهي ادنى الى مكة من ذي الحليفة ، وعن القاموس انها كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وذوالحليفة على ستة اميال من المدينة . و الجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت سميت بها لاجحاف السيل بها . والمسلح اما بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي او مكان اخذ السلاح ، واما بالمعجمة كما هوالمشهور بمعنى موضع نزع الثياب اى للاحرام . والغمرة : منهل بطريق مكة و هو فصل ما بين تهامة ونجد قاله في القاموس ، وقد ورد حدود ذلك في الاخبار على الاختلاف.

ذاالحليفة وهي مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق، وأوّل العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، ولاتؤخر الاحرام إلى آخر وقت إلامن علّة، وأوله أفضل، وإذا بلغت، فاغتسل والبس ثوبي إحرامك، ولاتقنع رأسك بعد الغسل، ولا تأكل طعاماً فيه الطيب.

و لا بأس بان تحرم في أى وقت بلغت الميقات، فان أحرمت في دبر الفريضة فهوأفضل، فان لم يكن وقت المكتوبة، صلّيت ركعتي الاحرام و قرءت في الاولى: الحمد وقل هوالله أحد، وفي الثانية: الحمد وقل يا أيّها الكافرون، و إن كان في وقت صلاة مكتوبة، فصلّ ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثمّ صل الفريضة، و أحرم في دبرها ليكون أفضل.

فاذا فرغت من صلاتك فاحمدالله واثن عليه وصلّ على النبيّ ﷺ، و قل: «اللهمّ إنّى أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك و آمن بوعدك واتبع امرك، وإنّى عبدك و في قبضتك لا او قى إلا ما أوقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت، اللهم إني اريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيك صلواتك عليه و آله، فان عرض لي عارض فحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي و مخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك الكريم والدارالآخرة» ويجزيك أن تقول: هذا مرّة واحدة حين تحرم.

ثمّ قم فامض هنية فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أم ماشياً، فقل: «لبّيك اللهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النّعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك» هذه الأربع مفروضات، ثمّ تقول: «لبيك ذاالمعارج، لبيك لبيك تبدء والمعاد إليك، لبيك لبيك داعياً إلى دارالسّلام، لبيك لبيك غفّار الذنوب، لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً إليك، لبيك لبيك أنت الغني و نحن الفقراء إليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام، لبيك لبيك إله الخلق، لبيك لبيك ذاالنعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشّاف الكرب العظام، لبيك لبيك عبدك ابن عبديك، لبيك لبيك يا كريم، لبيك لبيك اتقرب إليك بمحمّد و آل محمّد ﷺ، لبيك بحجة وعمرة

معاً ، لبّيك لبّيك فهذه متعة عمرة إلى الحج (١) ، لبّيك لبّيك تمامها و بلاغها عليك ، لبّيك ، تقول : هذه في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة ، و حين ينهض بك بعيرك ، او علوت شرفاً ، أو هبطت و اديا ، أو لقيت راكبا ، او استيقظت من منامك ، أو ركبت او نزلت ، و بالأسحار ، و إن تركت بعض التلبية فلايضرك غير أنها أفضل ، و أكثر من ذي المعارج

ولابأس أن تدهن حين تريد أن تحرم بدهن الحنا والبنفسج وسليخة(٢) البان، و بأى دهن شئت ، إذا لم يكن فيه مسك او عنبر أو زعفران اوورس، قبل أن تغتسل للاحرام، ولا تجمر ثوبالاحرامك .

والسّنة في الاحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة. وإذااغتسل الرّجل بالمدينة لاحرامه و لبس ثوبين، ثمّ نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل ، و روي ليس عليةإعادةالغسل ، وإنلبست ثوبامنقبل أن تلبي فانزعه من فوق وأعد الغسل ولاشيىء عليك ، و إن لبستهبعد مـالبّيت فانزعه من أسفل و عليك دم شاة ، و ان كنت جاهلا فلاشيء عليك ، ولابأس أن تمسح رأسك بمنديل إذا اغتسلت للاحـرام

و اعلم أنّ غسل ليلتك يجزيك ليومك ، و غسل يومك يجزيك لليلتك ، ولا بأس للرّجل أن يغتسل بكرة و يحرم عشية .

واتق في إحرامك(٣) الكذب واليمين الكاذبة والصّادقة وهو الجدال، واتق الصّيد والجدال وقول الرّجل: لاواللهوبلى واللهفان جادلت مرّة أومرتين وأنت صادق فلاشيء عليك، وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم بقرة، فان جادلت مرّة كاذبا فعليك دم شاة، فان جادلت

---

(١) فى الفقيه : فهذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها و بلاغها عليك لبيك . ثم ان معنى لبيك : البابابك بعد الباب واقامة بعد اقامة، وقيل : اجابة بعداجابة و نصبه على المصدرية و تثنيته للتوكيد .

(٢) هى : دهن ثمر البان قبل ان يريب اى يطيب . والبان : شجر معتدل القوام لين يؤخذ من حبه دهن طيب .

(٣) هذا الكلام الى قوله : وليس عليك الحج من قابل ذكره فى الفقيه ناسباً اياه الى رسالة ابيه اليه ، وفيه وهوالجدال والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله .

مرتين كاذبا فعليك دم بقرة ، فان جادلت ثلاث مرات كاذبا فعليك بدنة، والفسوق الكذب فاستغفر الله منه، والرفث الجماع.

فان جامعت و أنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ، و يجب أن تفرق بينك و بين أهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا ، فان أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما فيه عام أول لم يفرق بينكما ، و على المرئة إذا جامعها الرجل بدنة ، فان أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرئة شيء ، فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل ، و إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام و قبل ان تلبي فليس عليك شيء و اغتسل النبي ﷺ بذي الحليفة للاحرام و صلى ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد ، فاتي بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم ، و إن كان معك ام ولدلك فأحرمت قبل أن تحرم فان لك أن تنقض إحرامها و تواقعها إن أحببت.

و وضع عن النساء أربعا : الاجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا و المروة ، ودخول الكعبة، واستلام الحجر الأسود.

ولابأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال ، ولابأس أن تحرم في ثوب له علم، وكل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه، فان كان عندك ثوبا مصبوغاً بالزعفران وأحببت أن تحرم فيه ، فاغسله حتى تذهب ريحه ويضرب إلى البياض ثم احرم فيه، ولابأس أن تحرم في ثوب مصبوغ ممشق (١) و إذا اصاب ثوبك جنابة وأنت محرم فلا تلبسه حتى تغسله و إحرامك تام ، ولابأس أن تحرم في خميصة (٢) سداها من أبريسم و لحمتها من خز ، إنما يكره الخالص منها ، ولابأس ان تلبس الطيلسان المزرور و أنت محرم، و إنما كره أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه ، وأما الفقيه فلابأس أن يلبسه ، فان اضطررت إلى لبس القباء و أنت محرم ولم تجد ثوبا غيره ، فالبسه

(١) الممشق : المصبوغ بالمشق وهو الطين الاحمر ويقال له : المغرة بسكون المعجمة وفتحها .
(٢) ثوب اسود مربع له علمان .

مقلوبا ولا تدخل يديك في يدالقباء ، و إن لبست في إحرامك ثوبا لايصلح لبسه فارمه و أعد غسلك ، و إن لبست قميصاً فشقه و أخرجه من تحت قدميك ، ولا بأس أن يلبس المحرم الجوربين و الخفين إذا اضطر إليهما ،ويكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر و المرفقة (١) ، ولابأس أن يلبس المحرم السلاح إذا خاف ، ولا يجوز أن يحرم في الملحم (٢) ولابأس للمحرم أن يلبس مع ثوبيه ماشاء من طيلسان او كساء حتى يستدفي (٣) ، ولا بأس ان تحرم في ثوب فيه حرير.

والمرئة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين (٤) و يكره النقاب ولابأس أن تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ماتبصر، ولاتلبس المحرمة الحليّ ولا الثياب المصبغة الاصبغاً لايردع (٥) ، وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستر بيدهامن الشمس ، ولابأس أن تلبس الخزّ و القزّ ، ولابأس أن تلبس المرئة القميص و تزرّ عليها والديباج و تلبس المسك و الخلخالين ولا تتلثم ، ولا بأس أن تحرم في الذهب و الفضّة ، ولابأس ان تسدل الثوب على وجها من أعلاه إلى النحر إذا كانت راكبة ، و تلبس السراويل و هي محرمة لأنّها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرئة ان تتنقّب لأن إحرام المرئة في وجهها و إحرام الرّجل في رأسه.

و إياك أن تمسّ شيئاً من الطيب و أنت محرم ولا من الدهن و اتق الطيب ، و امسك على انفك من الرّيح الطيّبة ولا تمسك عليه من الرّيح المنتنة ، فانّه لاينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، و اتّق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد الغسل و ليتصدّق بصدقة بقدر ماصنع ، وإنّما يحرم عليك من الطيب

---

(١) المرفقة : المخدة

(٢) الملحم : جنس من الثياب سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم .

(٣) اى يتسخن (٤) القفاز كرمان والقفازان : لباس الكف نظير الجوربين للرجلين

(٥) يقال : به ردع من زعفران او دم اى لطخ و أثر فالمراد هنا مالا يبقى اثره . والمسك بالتحريك : السوار من قرون الاوعال ، وقيل : من جلود دابة بحرية .

أربعة أشياء المسك ، و العنبر ، و الزّعفران، و الورس (١) ، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا للمضطر إلى الزّيت أو شبهه ، ولا بأس أن يتداوى به.

وإن اكلت زعفرانا متعمّدا و أنت محرم اوطعاما فيه طيب فعليك دم شاة، و إن كنت ناسياً فاستغفرالله و تب إليه ولا شيىء عليك ، وكلّ من أكل طعاماً لاينبغي له أكله و هو محرم ساهياً أو ناسيا فلا شيىء عليه ، و من فعله متعمدا فعليه دم كما ذكرناه ، ولابأس أن تشمّ الأذخر (٢) و القيصوم ، والخزامى ، و الشيح،واشباهه و أنت محرم ، و إن أكلت خبيصا فيه زعفران حتّى شبعت منه و أنت محرم ، فاذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة ، فابتع بدرهم تمرا وتصدّق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لاتعلم ، و روي عن إسمعيل ابن جابر أنّه عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته و هو محرم، فقال لأبي عبدالله إن الطبيب يعالجني ووصف لي سعوطاً فيه مسك ، قال : استعط به.

ولا تنظر في المرآة وأنت محرم فانّه من الزينة ، ولابأس ان يكتحل المحرم إذا كان رمدا بكحل ليس فيه طيب ، ولاباس أن يكتحل بصبر (٣) ليس فيه زعفران ولاورس ، و روي أنّه لا بأس للمرأة المحرمة أن يكتحل بالكحل كله الاكحل أسود لزينة ، ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه و لا يحلق قفاه ، وإذاجرحت بالمحرم جروح فلا بأس ان يتداوى بدواء فيه زعفران اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران ، وإذا كانت ريح الزعفران غالبة على الدّواء فلا يجوز أن

---

(١) الورس بالفتح : نبات كالسمسم اصفر يزرع باليمن ويصبغ به ، وقيل نبت طيب الرائحة و هو المناسب هنا :

(٢) الاذخر بكسر الالف والخاء وسكون الذال : نبات طيب الرائحة . والقيصوم : نبات طيب الرائحة يتداوى به ذهبى الزهر يقال له بالفارسية : بوى ماردان . والخزامى كحبارى : خيرى البر زهره اطيب الازهار نفحة يتمثل به في الطيب. والشيح بكسر الشين المعجمة : ما يقال له بالفارسيه : درمنه تركى .

(٣) الصبر ككتف ، ولا يسكن بائه الا نادرا : عصارة شجر مر .

يتداوى به ، ولا بأس أن يعصر المحرم الدّمل ويربط عليه الخرقة ، وكذلك إذا كانت بهشجة أو كانت في جسده قروح فلا بأس أن يداويها ويعصبها بخرقة ،وإذا أذى المحرم ضرسه فلا بأس أن يقلعه .

ولا يجوز للمحرم أن يركب في القبة إلا أن يكون مريضاً ، وأما النساء فلا بأس أن تستظل المرئة وهي محرمة ، ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ،ويتصدق بمدّ لكلّ يوم ، ولا بأس أن تضرب القبة على النساء و الصّبيان و هم محرمون ، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصّائم، و لا بأس أن يظلل المحرم على محمله إذا كانت به علة أو خاف المطر ، فاذا اصابه حرّ الشّمس وتأذّى به فلا بأس أن يستتر بطرف رأسه مالم يصب برأسه ، و روى ان لا يتغطي المحرم من البرد و الحرّ ، و لا بأس ان يمشي تحت ظلّ المحمل ، و لا بأس أن يضع ذراعيه على وجهه من حرّ الشمس ، و إذا غطى المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً فليلق القناع وليلب وليس عليه شيء ، ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه و هو على راحلته ، ولا بأس أن يمسح وجهه من الوضوء متعمّداً ، و سئل أبوجعفر عليه السلام ما الفرق بين الفسطاس وبين ظلّ المحمل ؟ فقال : لاينبغي أن تستظل في ظل المحمل ، والفرق بينهما أن المرئة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام و لا تقضي الصّلاة ، فقال : صدقت جعلت فداك . قال مصنّف هذا الكتاب معناه أن السنّة لا تقاس .

ولا بأس للمحرم ان يلبس الهميان (١) فيشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا بأس أن يشدّ العمامة على بطنه ولا يرفعها إلى صدره ، ولا بأس أن يضع المحرم عصام القربة على رأسه إذا استقى (٢) ، ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه .

وإذا قلم المحرم أظفاره فعليه في كلّ إصبع مدمن طعام ، فان هو قلم عشرتها فعليه دم شاة ، فان قلم أظفار يديه و رجليه جميعاً في مجلس واحد فعليه دم شاة ،

---

(١) الهميان بكسر وزان فعيال او فعلان : كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط قيل: انه معرب

(٢) خ ل استسقى ، وكذلك هو في الخبر الذى رواه في الفقيه .

و إن كان فعله في مجلسين فعليه دمان ، وإن كان جاهلا أو ناسياً أوساهياً فلاشيء عليه ، وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أوينكسر بعضها فيؤذيه ذلك، قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع ، و ان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام .

و إذا نتف الرّجل ابطه بعدالاحرام فعليه دم . ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب ابن عجرة الانصارى(١) والقمل يتناسر (تزط) من رأسه وهومحرم ، فقال له أيؤذيك هوامك، قال : نعم ، فانزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك (٢) » فامره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه وجعل عليه الصّيام ثلاثة أيّام ، والصّدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّان ، والنسك شاة ، وكلّ شيء في القرآن بلفظ أوفصاحبه بالخيار .

فاذا عبث المحرم بلحيته فسقط منهاشعرة أوثنتان فعليه أن يتصدق بكف أو بكفّين من طعام، وإذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رقيقاً ولاتحك بالأظفار ولكن باطراف الاصابع، والمحرم تلقى عنه الدواب كلّها الا القملة فانها من جسده ، وان احب أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضر ، و سئل الصّادق عليه السلام يجوز للمحرم أن يحك رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ، و لا بأس بأن تغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبّداً (٣) ، فان كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام ، وسأل ابن سنان أباعبدالله عليه السلام فقال : إنّي وجدت على قرادا وحلمة (٤) أطرحهما عني وأنا محرم ؟ فقال : نعم و صغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ، و لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لايتدلك .

و ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلاً ، فان زوج أو تزوج ،

---

(١) في القاموس عجرة بالضم : ابوقبيلة ووالد كعب الصحابى (٢) البقرة / ١٩٦

(٣) التلبيد : ان يجعل المحرم فى رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره لئلا يشعث .

(٤) القراد كغراب : دويبة تلصق بجسم البعير . والحلمة بالتحريك الصغيرة من القردان اوالعظيم منها ، وهى من البعير بمنزلة القملة من الانسان ، ولهذا قال عليه السلام: انهما رقيا فى غير مرقاهما اى انهما للبعير لا للانسان ففعلا ماليس لهما حين وقعا على الانسان .

فتزويجه باطل ، فان ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فعليه ان يخلى سبيلها وليس نكاحه بشيء، فاذا أحل خطبها ان شاء، فان شاؤا (شاء ظ) أهلها زوجوه وإن شاؤا لم يزوجوه ، فاذا تزوج المحرم مرأة فرق بينهما ولها المهر إن كان دخل بها .

وإن وقع رجل على امرئة وكانا محرمين ، فان كانا جاهلين فليس عليهما شيء و إن كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة ، وإن استكرهها فعليه بدنتان و ليس عليها شيء ، وسأل ابن مسلم أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل امرئة ويمسها فأمنى أو أمذى ، فقال : إذا حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أولم يمن أو أمذى أولم يمذ فعليه دم شاة يهريقه ، وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أولم يمن ، و سأله أبوبصير عن رجل واقع امرئة وهو محرم ، قال : عليه جزور كوماء(١) ، فقال : لايقدر فقال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا عليه حجه ، و إن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزوراو بقرة ، وإن لم يقدر فشاة ، و إن نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ، فان لمسها فعليه دم شاة ، فان قبّلها فعليه بدنة ، وإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه و انّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس وسأل أبوبصير أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرئة أوإلى فرجها فأمنى ، فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة وقال: إني لم اجعل عليه هذا لأنه أمنى ولكن جعلته عليه لأنه نظر إلى مالا يحل له ، و من واقع امرئة دون المزدلفة وقبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

والقارن إذا احصر و قد اشترط و قال : حلّني حيث جستني ، فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ، ولايحل حتّى يبلغ الهدى محلّه ، و إذا بلغ الهدى محلّه أحل و انصرف إلى محله و عليه الحج من قابل ، والمحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطر ان فيه ، وقدفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين ردّ المشركون بدنه و أبوا أن يذبحوها مبلغ

(١) الجزور : ما يجزر اى ينحر من النوق اوالغنم ، والكوماء بالمد : الناقة العظيمة السنام .

النحر ، فامر بها فنحرت مكانه ، و قال أبوعبدالله عليه السلام المحصور غير المصدود. وقال المحصور هو المريض والمصدود هوالذي يردّه المشركون كمارد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود يحلّ له النساء والمحصور لايحلّ له ، وسأل سماعة أباعبدالله عليه السلام عن رجل احصر في الحج ، قال ، فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محلّه أن يبلغ الهدى محلّه و محلّه منى يوم النحر إذا كان في حج ، وان كان في عمرة نحر بمكة و إنّما عليه ان يعدهم لذلك يوما ، فاذا كان ذلك اليوم فقدو فى ،فان اختلفوا في الميعادلم يضره انشاءالله

و إذا احرمت فاتق قتل الدّواب كلها إلا الافعى والعقرب والفارة ، فاماالفارة فانهاتوهي(١) السّقا وتضرم على اهل البيت ، و أمّا العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مديده إلي جحر فلسعته العقرب ، فقال : لعنك الله لاتذرين برّا ولافاجرا ، والحيّة إذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها ، والكلب العقور (٢) والسّبع إذاارادك فاقتلهما و ان لم يريداك فلا تؤذهما ، والأسود العذر فاقتله على كل حال ، و ارم الغراب رميا والحدأة على ظهر بعيرك ، والذّئب إذا أراد قتلك فاقتله ، و متى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابا فاقتله ان استطعت، و إن عرضت لك لصوص امتنعت منهم

ولا بأس ان يذبح المحرم الابل و البقر والغنم كل مالم يصفّ من الطير، ولا تذبح الصيد في الحرم و ان صيد في الحلّ ، فان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش فعليه بدنة ،فان لم يقدر عليها اطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر على مايتصدّق به فليصم ثمانية عشر يوماً،وان اصاب بقرة فعليه بقرة، وان لم يقدر فليصم (فليطعم ظ) ثلثين مسكينا،فان لم يقدر فليصم تسعة إيام،وان أصاب ظبيا فعليه شاة وان لم يقدر فعليه اطعام عشرة

(١) اى يجعلها واهيا متهيئاً للخرق ، والمراد هنا الخرق . و تضرم اى تحرق البيت على اهله قال فى الوافى : وذلك لانها تخرج الفتيلة من السراج فترميها فيصير ذلك سبب احتراق البيت،

(٢) اى الذى يعقرالانسان ويجرحه والاسود : العظيم من الحيات ، والغدر بفتح الغين المعجمة وكسرالدال المهملة : الذى لا وفاء له . والحدأة بكسرالاول وقد يفتح وتحريك الباقي : طائر من الجوارح يصيد الجرذ ، والجرذ ضرب من الفار .

مساكين، فان لم يقدر فعليه صيام ثلثة ايام ، فان رمى محرم ظبياً فاصاب يده فعرج منها ، فان كان مشى عليها و رعى فليس عليه شيء ، و ان كان ذهب على وجهه لايدرى ما صنع فعليه فداءه ، لانه لايدرى ما صنع لعلّه هلك ، و ان تعمد ذلك فعليه فداؤه و اثمه وفي الثعلب و في الارنب دم شاة .

و إذا وجبت على الرّجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة او في منزله.

و إذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة، فان لم يجد فاطعام ستّين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا، وان قتل حمامة من حمامات الحرم خارجا من الحرم فعليه شاة ، فان قتلها في الحرم وهى حلال فعليه ثمنها ، و ان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم ، و ان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشّجر ،

و إذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام ، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و إذا وطى بيض نعام فقدغها (١) و هو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض، فما لقح و سلم حتّى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ، فان وطى بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في مثل عدد البيض كما يرسل الفحل في غدة البيض من الابل ، و ما وطئت او وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه

و اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء اتيته وأنت جاهل به و أنت محرم في حجّك ولا في عمرتك ، الا الصيد فانّ فيه الفداء بجهالة كان او تعمد فان اصبته و أنت حلال في الحرم فعليك الفداء مضاعفا ، وان قتلت طيرا وأنت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة ، وليس عليك قيمته لانه ليس في الحرم.

و إن اشترى رجل لرجل بيضا فاكله المحرم ، فعلى المحل الجزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم ، وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة ، وفي الحمامة درهم إذا اصابها المحل

(١) الفدغ بالفاء والدال المهملة والغين المعجمة : كسر الشيء المجوف كالشدخ .

و في الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم.

وإن اصاب محل صيدا فأتى به رجلا محرما فلا يجوز أن يأكل منه، و إذا اضطرّ به المحرم إلى صيد و ميتة فانه يأكل الصّيد و يفدى ، و إذا قتل المحرم الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه في الآخرة ، و هو قول الله عزّ وجلّ : « و من عاد فينتقم الله منه (١).

ولا بأس ان يصيد المحرم السّمك و يأكل طريه و مالحه و يتزوّده ، و ان قتل جرادة فعليه تمرة ، و تمرة خير من جرادة ، فان كان كثيرا فعليه دم شاة ، ومرّ ابوجعفر عليه السلام على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون ، فقال : سبحان الله و انتم محرمون قالوا إنّما هو صيد البحر ، فقال لهم: ارمسوه في الماء إذا.

فان قتل غطاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام . فان قتل زنبورا خطاء فلا شيء عليه ، وان كان عمدا فعليه أن يتصدّق بكف من طعام و إن اصاب المحرم صيدا خارجاً من الحرم فذبحه ثمّ أدخله الحرم مذبوحاً واهدى إلى رجل محل ، فلا بأس أن يأكل انّما الفداء على الذي اصابه ، وسئل الصّادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه ؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر قيل : فاىّ شيء يصنع به ؟ قال . يدفنه .

و كلّ من وجب عليه فداء شيء أصابه و هو محرم ، فان كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمرا نحره بمكة قبال الكعبة ، فان قتل محرم فرخاً في غير الحرم فعليه حمل ، وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ، و يذبح الفداء انشاء في منزله بمكّة و إن شاء بالحرورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف .

فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ ، وان اغتسلت بمكّة فلا بأس

---

(١) البقرة : ١٩٦

فاذا نظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية ، وحدّها عقبة المدنيّين أو بحذاها ، و من اخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكّة و هي عقبة ذى طوى ، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتسبيح والصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

فاذا أردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسّكينة و الوقار و أنت خاف ، فانّه من دخله بخشوع غفرله ، وقل وانت على باب المسجد : « السّلام عليك أيّها النّبي و رحمة الله و بركاته ، بسم الله و بالله ومن الله و ماشاء الله ، و السّلام على انبياء الله و رسله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، والسّلام على إبراهيم ، والحمد لله رب العالمين » .

فاذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل : « الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابةً (١) للنّاس و امنا مباركاً وهدى للعالمين » ثم ارفع يديك وقل : « اللهمّ إني اسألك في مقامي هذا في أول مناسكي ان تقبل توبتي و تتجاوز عن خطيئتى و تضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركاً وهدى للعالمين » .

ثمّ انظر إلى الحجر الاسود (٢) وارفع يديك ، وأحمد الله واثن عليه وصلّ على النبيّ وآله واسئله أن يتقبله منك ، ثمّ استلم الحجر وقبله ، فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها ، وان لم تقدر فاشر إليه بيدك وقل : « اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات ، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات والعزى وعبادة الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كلّ نديدعى من دون الله » فان لم تستطع

---

(١) الثابة : المكان الذى يرجع اليه الناس .

(٢) وفى الفقيه ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل : وذكر ما يشتمل على التهليل والتحميد و غيرهما ثم قال : ثم استلم الحجر الاسود وقبله فى كل شوط ، فان لم تقدر عليه فافتتح به واختم به ، فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى ، الى آخر ما ذكره هنا من الدعاء ثم ذكر كيفية الطواف وما يقال عند باب البيت ولم يذكره هنا .

أن تقول هذا كلّه فبعضه .

و تقول و أنت في طوافك : « اللهمّ إنّي أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل (١) الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك المخزون عندك ، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له العرش، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له والقيت عليه محبةً منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت عليه نعمتك : أن تفعل بي كذا وكذا . »

فاذا بلغت مقابل الميزاب ، فقل : « اللهمّ اعتق رقبتي من النّار وادرء عنّي شرّ فسقة العرب والعجم وشرّ فسقة الجنّ والانس . »

فاذا بلغت الرّكن اليمانيّ فالتزمه ، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في كلّ شوط وقل بين هذا الرّكن والركن الذي فيه الحجر : « ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النّار . »

فاذا كنت في الشّوط السّابع ، فقم بالمستجار وتعلق بأستار الكعبة ، وهو مؤخر الكعبة ممّا يلي الرّكن اليماني بحذاء باب الكعبة ، وابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ، ثمّ قل : « اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النّار » ، ثمّ استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل : « اللهمّ قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني انّك على كلّ شيء قدير . »

ثمّ ائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين (٢) واقرء فيهما : الحمد و قل يا ايّها الكافرون وقل هو الله أحد ، ثمّ تشهد ثمّ احمد الله واثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، واسأله أن يتقبّله منك ، فهاتان الرّكعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك أن تصلّيهما

(١) اى على ظهر الماء ، ووجه الارض والطلل في اللغة : الشاخص من آثار الدار ـ والموضع المرتفع ـ وجلال السفينة اى غطائها . والجدد : الارض الغليظة المستوية . ثم ان بين هذا الكتاب و بين الفقيه تفاوتاً في الفاظ هذا الدعاء ، كما ان دعاء المستجار في الفقيه ازيد مما هنا بسطور .

(٢) في الفقيه فصل ركعتين واجعله امامك ، واقرء في الاولى منهما : الحمد و قل هو الله احد ، وفي الثانية : الحمد وقل يا ايها الكافرون .

في أيّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس أو عند غروبها، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة، فان دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فابدء بها، ثمّ صلّ ركعتي الطواف (١).

ثمّ تقوم فتأتي الحجر الأسود فتقبّله أو تستلمه أو تؤمي إليه فانّه لابدّ لك من ذلك، فان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصّفا فافعل، وتقول حين تشرب: «اللهمّ اجعله لي علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم إنّك قادر يارب العالمين.»

ثمّ اخرج إلى الصّفا وقم عليه حتّى تستقبل (٢) وتنظر إلى البيت، وتستقبل الرّكن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه وقل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير.» ثلاث مرّات (٣)، ثمّ انحدر عن الصّفا و أنت كاشف عن ظهرك وتقول: «يا ربّ العفو يا من أمرنا بالعفو يا من يحبّ العفو يا من يثيب على العفو يا من هو أولى بالعفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد عليّ واستعملني طاعتك ومرضاتك» ثمّ انحدر ماشياً، وعليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى وهرول واسع ملاء فروجك (٤)، وقل: «بسم الله والله أكبر، اللهمّ اغفر وارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم (٥)» حتّى تجوز زقاق العطارين، وتقول إذا جاوزت المسعى: «يا ذاالمنّ والفضل والكرم ذاالنعماء والجود صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلا أنت

---

(١) وفي الفقيه فاذا فرغت من الركعتين فقل؛ وذكر دعاء.

(٢) في المستدرك نقلا عن المقنع وفي الفقيه: حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن. الخ

(٣) ذكر في الفقيه بعد ذلك التحميد والتكبير والتسبيح كل واحد مأة مرة ثم أورد دعاء.

(٤) كناية عن السرعة في المسير والفروج جمع فرج و هو ما بين الرجلين، يقال للفرس: ملاء فرجه وفروجه اذا عدى و واسرع، و به سمي فرج الرجل والمرئة لانه ما بين الرجلين.

(٥) وزاد في الفقيه قوله: (واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني اللهم لك سعيي و بك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين) ثم قال و اذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة و امش على سكون و وقار وقل: ياذا المن الى آخر ما هنا وقال في آخره: يا كريم، ثم فصل فيه آداب السعي.

ثمّ امش وعليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المروة وتصعد عليها حتّى يبدو لك البيت ، واصنع عليها مثل ما صنعت على الصّفا ، فاذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملاء فروجك إلى المنارة الاولة التي تلي الصّفا ، وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا وتختم بالمروة .

ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ، وخذ من شاربك ، وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك ثمّ اغتسل ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه ، وطف بالبيت تطوّعاً ماشئت .

وإن طفت بالبيت والصفا والمروة وقد تمتّعت ، ثمّ عجّلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك فانّ عليك دماً تهريقه ، و إن جامعت فعليك جزور او بقرة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك ، فان نسي المتمتع التقصير حتى يهلّ بالحجّ فانّ عليه دماً يهريقه ، وروي يستغفرالله ، وإن عقص(١) رجل رأسه وهو متمتع فقدم مكّة وحلّ عقاص رأسه وقصّر وأحلّ وادهن فانّ عليه دم شاة ، وإن تمتع رجل بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ، ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات فلا بأس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحجّ على أثره ، فان أراد المتمتع أن يقصر فحلق رأسه فانّ عليه دماً يهريقه ، فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق ، وروي إذا حلق المتمتع رأسه بمكّة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً وناسياً ، وإن تعمد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحجّ فانّ عليه دما يهريقه ، وسأل رجل أباعبدالله عليه السلام فقال : إني لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر ، قال : عليك بدنة فقال : إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

(١) اى فتل شعره وشده . والعقاص ككتاب : خيط يشد به اطراف الذوائب .

وإن قدمت مكة وأقمت على إحرامك فقصر الصلاة مادمت محرماً ، فاذا دخلت الحرمين فانو مقام عشرة أيام و أتمّ الصلاة ، ولا تدخل مكة إلا باحرام إلا من به مطر أو وجع شديد ، فاذا دخل الرّجل مكة في السنة مرّة ومرّتين و ثلاثاً فمتى ما دخل لبى ومتى خرج أحلّ ، وإذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة أراد أن يخرج فليغتسل للاحرام وليهلّ بالحج وليمض في حاجته ، فان لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات ، وإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج ، فلا يزال كذلك على إحرامه ، فان رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه ، فان شاء كان وجهه إلى منى ، فان جهل وخرج إلى المدينة ونحوها بغير إحرام ثمّ رجع في أيام الحج في أشهر الحج مريدا للحج ، فان رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير شهره دخل محرماً والعمرة الأخيرة عمرته وهو محتبس بما يلبي ويلبي بحجة ، والفرق بين المفرد وبين عمرته المتعة ، إذا دخل في أشهر الحجّ أبداً أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثمّ أحلّ منها ، ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه لم يكن نوى الحجّ .

وإذا حاضت المرئة قبل أن تحرم فاذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ولتخرج وتلبّ ولا تصل وتلبس ثياب الاحرام ، فاذا كان اللّيل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر ، فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها وإذا حاضت المرئة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا و بالمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت ، فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله ، وروى انّها إن كانت طافت ثلاثة اشواط أو أقل ثمّ رأت الدّم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى و سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الطامث قال : تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصّفا والمروة ، فقيل : إن بعض ما تقضي من

المناسك أعظم من الصّفا والمروة فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصّفا والمروة ؟ قال : لأنّ الصّفا والمروة تطوف بينهما إذا شئت ، وهذه المواقف لاتقدر أن تقضيها إذا فاتها .

وإن قدم المتمتع يوم التروية فله أن يتمتّع مابينه وبين اللّيل، فان قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة يجعلها حجا مفرداً ، وإن دخل المتمتّع مكّة فنسي أن يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة حتّى كانت ليلة عرفه فقد بطلت عمرته يجعلها حجّاً مفرداً .

وكلّ من دخل مكة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكي ، فاذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو يعتمر بعد ما انصرف من عرفات فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت ، والمجاور بمكة إذا كان صرورة (١) فلهأن يحرم في أوّل يوم من العشر الأوّل ، وإن لم يكن صرورة فانّه يخرج لخمس مضين من الشّهر .

فان طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف ، وروي يضيف إليها ستّة فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة ، وإن طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستّة طفت أوسبعة فأعد طوافك ، فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء ، وإن طفت ستّة أشواط طفت شوطاً آخر، فان فاتك ذلك حتى أتيت أهلك فمر من يطوف عنك ، وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أم أربعة فقال : طواف نافلة أو فريضة ؟ قيل : أجبني عنهما جميعاً قال : إن كان طواف نافلة فابن على ماشئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف .

فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار ، فطف بالبيت اسبوعاً إن شئت ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعد حتّى تزول الشّمس فاذا زالت الشّمس فصلّ المكتوبة وقل : مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق ، ثمّ اخرج وعليك السّكينة والوقار ، فاذا انتهيت

(١) الصرورة : من لم يحج .

إلى الرّدم (١) وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ، ثمّ تقول وأنت متوجّه إلى منى : « اللّهمّ إيّاك أرجو و إيّاك أدعو فبلغني أملي واصلح لي عملي » فاذا أتيت منى فقل : « اللهمّ إنّ هذا منى وهي ممّا منننت (سننت خ ل) علينا به من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ فيها بما منننت به على أنبيائك فانّما أنا عبدك وفي قبضتك » ثمّ صلّ بها العصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة ، والفجر ، ثمّ تمضي إلى عرفات وتقول وأنت متوجّه إليها : « اللّهمّ إليك حمدت وإيّاك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في أجلي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي (٢) » ثمّ تلبي وأنت مارّ إلى عرفات .

فاذا أتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة (٣) قريباً من المسجد فانّ ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خباءه وقبّته ، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية (٤) وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله ، ثمّ اغتسل وصلّ الظهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ، واعمل بما في كتاب دعاء الموقف (٥) من الدّعاء والتمجيد والتهليل والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وجميع ما فيه .

الافاضة من عرفات

إيّاك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة ، فاذا غربت الشمس فأفض ، فاذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر (٦) على يمين الطريق فقل : « اللّهمّ ارحمني وارحم ضعفي وموقفي وزد في عملي وسلّم ديني وتقبل مناسكي . »

---

(١) الردم اسم موضع فى تلك الناحية . والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى .

(٢) قال فى الوافى : لعل المراد بمن هو أفضل منى الملائكة .

(٣) نمرة بكسر الميم : الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً من المازمين (و هو مضيق بين مكة ومنى) تريد الموقف .

(٤) فى المستدرك نقلا عن المقنع : فاقطع التلبيه واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تتعجل فى الصلاة وتجمع بينهما الخ ، وهو الموافق للفقيه والهداية الا ان قوله : وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك موجود فى نسخة الهداية ايضاً .

(٥) وهو كتاب من مؤلفات المصنف رحمه الله تعالى يحيل عليه فى الهداية والفقيه ايضاً ، قال فى الفقيه فى هذا الموضع بعد ماذكر جملة من الاذكار والادعية : وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف فى كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به انشاء الله

(٦) الكثيب : التل من الرمل .

فاذا أتيت المزدلفة وهي الجمع فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان و إقامتين، ولا تصلّهما إلا بها و إن ذهب ربع الليل ، وبت بالمزدلفة ، فاذا طلع الفجر فصلّ الغداة ثمّ قف بها بسفح (١) الجبل إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير (٢) وقف بها ، فانّ الوقف بها فريضة ، فاحمد الله وهلّله وسبحه ومجده وكبره وصلّ على النبيّ ﷺ وآله وادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير ، فاذاطلعت ورأت الابل مواضع اخفافها في الحرم فاقض (فامض ظ) حتى تأتي وادٍ محسر (٣) فارمل فيه مقدار مأة خطوة وقل : كما قلت بالمسعى بمكة .

ثم امض إلى منى، فان أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة فاغسلها ، واقصد إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة ، فارمها سبع حصيات من قبل وجهها ولاترمها من أعلاها ، ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً وتقول ، والحصى في يديك : « اللهمّ إنّ هذه حصياتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي » ثمّ تقول مع كلّ حصاة إذا رميتها : « الله أكبر » ولتكن الحصاة مثل الأنملة منقطة كحلية .

فاذا أتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل : « اللّهمّ بك وثقت وبك توكلت فنعم الربّ أنت ونعم المولى ونعم النصير » ثمّ اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فان لم تجد فحلاً فموجوء (٤) من الضأن، فان لم تجد فتيسا فحلا ، فان لم تجد فحلاً فما تيسر لك ، وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ، ولا تعط الجزّار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها (٥) ولا شيئاً منها ولكن تصدّق بها ، ولا تعط السلاّخ منها شيئاً :

---

(١) سفح الجبل : اسفله .

(٢) جبل بين مكة ومنى و يرى من منى وهو على يمين الداخل منها الى مكة .

(٣) المحسر كالمعلم : واد بين منى والمزدلفة . والرمل : الهرولة فى المشى .

(٤) الوجاء بالكسر والمد : رض عرق البيضتين . والتيس : الذكر من المعز اذا اتى عليه حول، كذا عن مصباح المنير .

(٥) الجلال جمع جل بالضم والفتح وهو لباس الدابة ، والقلائد : ما تقلد به ليعلم أنها هدى.

وقال والدي (ره) في رسالته إليّ يا بنيّ اعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني ، وهو الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من المعز والبقر الثنيّ وهو الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل البيت ، وروي إنّ البقرة لا تجزي إلا عن واحد ، فاذا عزّت الأضاحي أجزءت شاة عن سبعين وإذا اشتريت هديك فانحره أو اذبحه (١) و قل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر اللهم تقبل مني » ، ثم اذبح وانحر ولا تنخع (٢) حتى يموت ثم كل و تصدق وأطعم واهد إلى من شئت ، وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر (٣) قال : القانع الذي يقنع بما تعطيه ، والمعترّ الذي يعتريك ، وسئل عن لحوم الأضاحي فقال : كان عليّ بن الحسين وأبوجعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال ويمسكان الثلث الآخر لأهل البيت ، وكره أبوعبدالله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي ، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يطعم من ذبيحته الحرورية ويعلم أنّهم حرورية (٤) و لا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه ، وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ، فقال : يأكل من اضحيته ويتصدّق بالفداء .

الحلق

فاذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة واحلق إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين ، فاذا حلقت فقل : « اللّهمّ اعطني لكلّ شعرة نوراً يوم

---

(١) النحر للابل والذبح لغيره .

(٢) نخع الذبيحة : جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها ، والمراد قطع رأسها قبل ان تموت ، وفي الفقيه حتى يموت و يبرد

(٣) الحج - ٣٦ .

(٤) الحرورية : طائفة من الخوارج .

القيامة » ، وادفن شعرك بمنى ، فانّه روي عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفن شعره جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان مطلق تلبى باسم صاحبها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المحلّقين قيل : يارسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلّقين قيل : يا رسول الله والمقصّرين ، قال : رحم الله المحلّقين قيل: يارسول الله والمقصّرين، قال : والمقصّرين . وإذا لبد (١) الرجل رأسه أوعقصه بخيط في الحجّ والعمرة فليس له أن يقصّر وعليه الحلق ، و إذا عقص المحرم رأسه وهومتمتع فقام فقضى نسكه وحلّ عقاصه وقصّر وادهن وأحل فعليه شاة .

واعلم أنّ الصرورة لا يجوز له ان يقصّر وعليه الحلق ، انّما التقصير لمن قد حجّ حجّة الاسلام ، ولا تلق شعرك إلا بمنى ، فان جهلت ان تقصّر من رأسك أو تحلقه حتّى ارتحلت من منى فارجع إلى منى فالق شعرك بها حلقاً كان أو تقصيراً ، ولا تغسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فانّ أباعبدالله عليه السلام نهى عن ذلك ، وفي حديث آخر سئل يجوز للرّجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال : يقصّر ويغسله ، وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : هو حفوف الرّجل من الطّيب ، وروي ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان ، و روى انّ التفث هو مايكون من الرّجل في حال احرامه ، فاذا دخل مكة وطاف وتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك ، وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال : يحلقه بمكّة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيىء ، ولا تحلق رأسك حتى تذبح فانّ الله عزّ وجلّ يقول : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلّه » ، وروى إذا اشترى الرّجل هديه وقمّطه (٢) في رحله فقد بلغ محلّه .

وإن جهلت فحلقت رأسك قبل أن تذبح فليس عليك شيىء ، وإن نسيت أن تذبح بمنى حتى زرت البيت فاشتر بمكة وانحر بها ، وليس عليك شيىء وقد أجزءت عنك ، وكلّ من زار البيت قبل أن يحلق وهوعالم أنّه لاينبغي فعليه دم شاة ، فان كان جاهلا

(١) مضى معنى التلبيد والعقاص فيما تقدم فراجع (٢) اصل القمط : الشد .

فلا شيىء عليه ، و إذا تمتع الرّجل بالعمرة ووقف بعرفة و بالمشعر و رمى الجمرة وذبح وحلق ، فلا يجوز له أن يغطّي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ، فان كان قد فعل فلا شيىء عليه .

وإذا ذبح الرّجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيىء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيىء أحرم إلاّ النّساء ، فاذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيىء أحرم منه ، وروى عن إدريس القمّي أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ مولى لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ، قال : بئس ما صنع قلت : عليه شيىء قال : لا . قلت : فانّي رأيت انّ أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة ، فقال : بئس ما صنع قلت : عليه شيىء ؟ قال : لا .

ويكره للمتمتّع ان يطلي رأسه بالحنّا حتى يزور البيت ، و إن وقع رجل على امرئة قبل أن يطوف طواف النساء فعليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلا فليس عليه شيىء ، وإن احلّ رجل من احرامه ولم تحل امرءته فعليها بدنة يغرمها زوجها ، وروى إذا وقع الرّجل على المرئة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافاً واحداً للحجّ ما عليه ؟ قال : يهريق دم جزور أو بقرة أو شاة.

و من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، فان فاته ذلك وكان له مقام صام بمكة ثلاثة أيام ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، فان كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام ، وروي انّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل أورق (١) فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيام منى ، فتخلّل بديل الفساطيط ينادي بأعلى صوته : أيها

(١) الجمل الاورق : الذى فى لونه بياض الى سواد .

الناس لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال الجماع ، وروى إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم أهله أن يبعث بدم ، ومن لم يتهيأله صيام الثلاثة الأيام بمكة فليصمها بالمدينة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإذا تمتع الرّجل بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن له هدى فصام ثلاثة في الحجّ ، ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل ان يصوم السبعة فليس عليه ولا على وليه ان يقضى عنه ، وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من مات ولم يكن له هدى لتمتعه فليصم عنه وليه ، فان صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خروجه من منى فقد أجزءه صيامه وليس عليه شيىء ، فان صام يوم التروية و يوم عرفة فانه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق ، وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن صوم أيام التشريق فقال : أما بالامصار فلا بأس وأما بمنى فلا ، و سأل معاوية بن عمار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدى يصوم ثلاثة أيام حتى يحول الشهر قال . فان تحوّل الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال : فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام ؟ قال : يصومها إذا مضت أيام التشريق،و سأله حماد بن عثمان عمن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به ، قال : يصوم ثلاثة أيام أولها يوم الحصبة .

التكبير أيام التشريق

التكبير من صلاة الظهر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمكة ، و إن أنت اخرجت من منى فليس عليك التكبير ، والتكبير أن تقول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله اكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا .

الصلاة في مسجد الخيف

وصلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى فيه ، وروى انه صلّى فيه ألف نبي ، وانما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي ، وكلّما كان مرتفعاً أعلى الوادي يسمى خيفاً .

زيارة البيت

فاذا أتيت البيت يوم النحر قمت على باب المسجد فقلت : « اللّهم أعني على نسكي وسلمني منه (١) وتسلمه مني ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفرلي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك أطلب رحمتك وأبتغي مرضاتك متبعاً لأمرك راضياً بقولك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ، أسألك أن تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار . »

اتيان الحجر الاسود

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه فان لم تستطعه فاستلمه بيدك وقبّل يدك ، فان لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبّلها وكبر وقل : مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، وطفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام تقره فيهما : قل هوالله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر للخروج إلى الصفا ، ثم اخرج إلى الصفا واصعد عليه واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة ، تطوف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت فطف به اسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد فانه قد حل لك النساء وفرغت من حجك كلّه إلا رمي الجمار وأحللت من كل شيء أحرمت منه ، ثم ارجع إلى منى ولا تبت ليالي أيام التشريق إلا بها ، فان بت في غيرها فعليك دم شاة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضر لك الصبح في غيرها .

رمي الجمار

وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلّما قرب من الزوال كان أفضل ، وقل : كما قلت يوم رميت جمرة العقبة يوم النحر ، وابدء بالجمرة الاولى

(١) في الفقيه : وسلمه لي و سلمني منه .

فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي ، وقل : مثل ما قلت يوم النحر حيث رميت جمرة العقبة ، ثمّ قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبيّ ﷺ ، ثمّ تقدّم قليلا وادع الله واسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ، ثمّ اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى ، ثمّ امض إلى الثّالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ، فاذا كان يوم النفر الأخير وهو اليوم الرّابع من الأضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله أن يتقبّل منك وادع بما بدا لك .

الافاضة من منى

ثمّ أفض منها إلى مكه مهلّلا ممجّداً داعياً ، فاذا بلغت مسجد النبيّ ﷺ وهو مسجد الحصبا فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة ، ثمّ ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كلّ شيء لزمك من حج أو عمرة ، وابتع بدرهم تمراً وتصدّق به ليكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم .

فان أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثمّ قل : « اللهمّ إنّك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنّي من النّار (١) ، ثمّ تصلّي بين الاسطوانتين على الرخامة (٢) الحمراء ركعتين ، تقرء في الرّكعة الاولى : حم السجدة ، وفي الثانية : عدد آيها من القرآن ، ثمّ تقول : « يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم (٣) أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذّنب العظيم فانّه لا يغفر الذّنب العظيم إلا العظيم ، لا إله إلا أنت » ولا تدخلها بحذاء ولا خفّ ولا تبزق فيها ولا تمتخط .

---

(١) في الفقيه « فآمنى من عذابك عذاب النار » وفي الهداية « فامنن على من عذاب النار » .

(٢) الرخامة بالضم : الحجر الرخو ، وفي الفقيه (البلاطة الحمراء) و هي بالفتح : الحجارة المفروشة ، والمراد بهما واحد ، وكلاهما واقعان في الاخبار .

(٣) كذا في الفقيه ايضاً وفي الهداية (ارجوك يا عظيم) وهذا الدعاء في الفقيه اطول من ذلك بسطور ، والذي هنا هي القطعة الاخيرة منه .

وداع البيت

إذا أردت وداع البيت فطف به اسبوعاً ، ثمّ صلّ ركعتين حيث أحببت من المسجد وائت الحطيم ـ والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود ـ فتعلّق بالأستار وأنت قائم فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبيّ ﷺ وأهل بيته ، ثمّ قل : « اللهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملته على دوابّك و سيّرته في بلادك حتى أقدمته بيتك الحرام ، وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي ، فان كنت يارب قد فعلت ذلك فازدد عنّي رضا وقرّبني إليك زلفى ، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنائى داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا مستبدل به ، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي ، اللّهمّ فاحفظني من بين يديّ ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحاً ، فاذا اقدمتني أهلي فلا تخل (١) منّي واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك . »

فاذا بلغت باب الحناطين فانظر إلى الكعبة وخر ساجداً واسأل الله أن يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ، ثم تقول وأنت مار : « آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون إلى الله راغبون وإلى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي (٢) وآله وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

باب ثواب الاعمال

عليك بقول : لا إله إلا الله فان من قالها دخل الجنة ، وقال رسول الله ﷺ ليس على أصحاب لا إله إلا الله وحشة في قبورهم ، كأني أنظر إليهم ينفضون رؤسهم ويقولون : « الحمد لله الذي صدقنا وعده » ، وقال : ما من عبد مسلم يقول : لا إله

---

(١) فلا تخل منى : اى لا تتركنى يقال : خلى عنه و منه وتخلى اى تركه . و هذه الجملة انما وقعت فى كلام الصدوق هنا و فى الفقيه والهداية ، وليست فى الخبر الذى اخرجه فى الكافى والتهذيب ؛ وفى نسخة خطية مصححة من الفقيه (فلا تتخل منى) .

(٢) كلمة (النبى) ليست فى الفقيه ولا فى الهداية ، كما ان قوله: (وسلم تسليما الخ) ليس فى الهداية.

إلا الله (١) يمد بها صوته فيفرغ حتى يتناثر ذنوبه تحت قدميه ، كما يتناثر ورق الشجر منها .

و عليك بقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولدا » فانّ من قاله كتب الله له خمساً وأربعين ألف ألف حسنة ، ومحى عنه خمساً وأربعين ألف ألف سيئة ، ورفع له خمساً وأربعين ألف ألف درجة ، وكان كمن قرء القرآن اثنى عشر مرّة ، وبنى الله له بيتاً في الجنّة .

ورويت أنّه جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا محمّد طوبى لمن قال من امّتك : « لا إله إلا الله وحده وحده وحده » ورويت انّه من قال في كلّ يوم ثلاثين مرّة « لا إله إلا الله الملك الحقّ المبين » ، استقبل الغنا واستدبر الفقر و قرع باب الجنّة .

وعليك بالتكبير عند المساء فانّي رويت انه من كبر الله عند المساء مأة مرّة كان كمن أعتق مأة نسمة .

وعليك بقول : « سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ، فانه من قال ذلك من غير تعجب ، محى الله عنه ألف سيئة ، وأثبت له ألف حسنة ، وكتب الله له ألف شفاعة ، ورفعت له ألف درجة ، وخلق الله من تلك الكلمة طيراً أبيض يقول : « سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ويذكر لقائلها .

و عليك بكثرة التحميد فما أنعم الله على عبد نعمة صغرت أم كبرت فقال : « الحمدلله ربّ العالمين » إلا أدّى شكرها .

وعليك بالاستغفار فانه روي لي عن أبي عبدالله و آبائه عليهم السلام أنّه قال : من استغفر الله عزّ وجلّ في يوم مأة مرّة غفر الله له سبعمأة ذنب ، ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمأة ذنب .

---

(١) في ثواب الاعمال : يرفع بها صوته .

وعليك بهذا الدعاء « الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كلّ شيء قدير » ، فانّ من قالها ثلاث مرّات خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه (١) .

وعليك بالدعاء فانه يرد القضاء (إلا خل) المبرم ـ وهو الموت ـ ويزيد في العمر.

وعليك بصدقة السر فانها تطفي غضب الرحمن وتدفع ميتة السوء ، ورويت ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ، ورويت ان الله تبارك وتعالى قال : ما من شيء إلا وقد وكلت به شيئاً إلا الصدقة ، فانّي أتولاها بيدي أقبضها من صاحبها فاربّيها له عندي ، كما يربّي الرجل فصيله (٢) وفلوه ، حتى يأتي يوم القيامة وهي له عندي أعظم من جبل أحد ، وقال رسول الله ﷺ : باكروا بالصدقة فان البلايا لاتتخطاها .

وعليك بالبر وصلة الرحم فانهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب .

وعليك بقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فان قالها فقد فوض أمره إلى الله وحق على الله أن يكفيه ، وروى أن من قال : « لا إله إلا الله » صرف الله عنه تسعة (سبعة) وتسعين (سبعين) نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الخنق (٣) .

---

(١) في الكافي ـ والتهذيب ـ والفقيه بالاسناد عن بكر بن محمد ، عن أبيعبدالله عليه السلام : انه قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات : الحمد لله وساق الكلام مثل ما ذكر هنا .

(٢) الفصيل : ولد الناقة والبقرة والفلو (كحبر وسمو) : ولد الحمار والفرس .

(٣) كانه بمعنى الخناق بالضم ، وهو داء يعسر معه نفوذ النفس الى الرئة وفي الكافي (بالاسناد عن جميل عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: من قال : ماشاءالله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة ، صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ، ايسر ذلك الخنق قلت : جعلت فداك وما الخنق ؟ قال : القتل بالجنون فيخنق) ثم انه من المحتمل جدا ان يكون الصحيح هنا مكان قوله : لا اله الا الله (لا حول ولا قوة الا بالله) فان هذا المضمون انما وقع في عدة احاديث في شأن الحوقلة دون التهليل : و من جملتها ما رويناه عن الكافي . و منها : ما رواه المصنف نفسه في ثواب الاعمال ، هذا مضافاً الى ان الجملة السابقة عليه في شأن الحوقلة ، و ان ثواب التهليل قد تعرض له في اول هذا الباب ؛ ويبعد منه التكرار والعود اليه ثانيا .

وعليك بالصّلاة على رسول الله ﷺ فانّي رويت انّ رسول الله ﷺ قال : أنا عند الميزان غداً ، فمن رجحت سيّئاته على حسناته جئت بالصلاة عليّ حتى انقّل بها حسناته ، وروى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال :كلّ دعاء محجوب عن السّماء حتى تصلّى على محمد و آل محمد .

وعليك بصلة الرّحم ، فانّها تزيد في العمر حتى أنّ الرّجل ليكون أجله ثلاث سنين ، فيكون وصولا للرّحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة ، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة ، فيكون قاطعاً لرحمه فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله ثلاث سنين .

وعليك بقضاء حوائج المؤمنين ، فانّى رويت أنّه من مشى لأخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات ، وحطّ عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ويعدل عتق عشر رقبات ، وكان أفضل من اعتكاف شهر في المسجد وصيامه .

وعليك بادخال السّرور على المؤمنين ، فانّه روي لي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخله على الله ، ومن آذى مؤمناً فقد آذى الله عزّ وجلّ في عرشه ، والله ينتقم ممن ظلمه ، وقال أبو جعفر عليه السلام : ما من عبد مؤمن يكسي (يكسو) مؤمناً ثوباً من عرى إلاّ كساه الله عزّ وجل من الثياب الخضر ، و ما من مؤمن يكسي (يكسو) مؤمناً ثوباً وهو عنه مستغن إلاّ كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن يطعم مؤمناً إلا أطعمه الله من ثمار الجنّة ، وما من مؤمن يسقي مؤمناً من ظمأ إلا سقاه الله من الرّحيق المختوم (١) .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زار المسلم المسلم قيل له أيّها الزائر طبت وطابت لك الجنة .

وقال عليه السلام : من ستر على أخيه عورة ستر الله عورته يوم القيامة .

---

(١) شراب ختم عليه فلم يشرب منه بعد .

وقال : أيّما مسلم أقال مسلماً في بيع ندامة (١) أقال الله عزّ وجلّ عثرته يوم القيامة .

وعليكم بتوقير المشايخ منكم ، فانّ من عرف فضل كبير لشيبته فوقّره ، آمنه الله من الفزع يوم القيامة .

وعليك بمجالسة أهل الدّين ، فانّ فيها شرف الدّنيا والآخرة .

وعليك بحسن الخلق ، فانّه يبلغ بصاحبه درجة الصّائم القائم ، و إنّ العمل الصّالح يسبق صاحبه إلى الجنّة ، فيمهّد له كما يمهّد لأحدنا خادمه فراشه ، وهو قوله عزّ وجلّ : ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون (٢) .

باب بدو النكاح

إنّ الله تبارك و تعالى أنزل على آدم حوراء من الجنّة فأنكحها بعض ولده وأنكح إبنآله من ابنة الجانّ ، فما كان في الناس من جمال أو حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق أو غضب فمن الجان .

وعليك بالتزويج ، فانّ رسول الله ﷺ قال : من سرّه أن يلقى الله طاهراً فليلقه بزوجة ، ومن ترك التزويج مخافة العيلة (٣) فقد أساء الظنّ بالله ، وقال : من تزوّج أحرز نصف دينه فليتّق الله في النصف الباقي .

فاذا أردت التزويج فصلّ ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل : « اللهمّ إني اريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً وأحسنهنّ خلقاً (٤) وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي وأوسعهنّ رزقا وأعظمهنّ بركة وقيّض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد (مماتي) موتي .

---

(١) كذا في المطبوعة و في المخطوطة والوسائل نقلا عن المقنع (بيع ندامة) ، و في الفقيه (ندامة في البيع) ولكل وجه .

(٢) الروم - ٤٤ .

(٣) العيلة بفتح العين وسكون الياء : الفقر وفي خبر آخر رواه في الفقيه والكافي (مخافة الفقر)

(٤) قوله : (احسنهن خلقا) ليس في الفقيه ولا في الكافي والتهذيب . وفي هذين (فقدر) مكان (فقيض) . والشرك بفتح الشين وسكون الراء أو كسرها : الشركة ، وقد اثر عنهم عليهم السلام تفسير شركه الشيطان في الولد ، فمن شاء فليراجع (باب القول عند دخول الرجل باهله) من الوافي.

فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : « اللّهمّ بأمانتك أخذتها ،وبكلماتك (بكلامك) استحللت فرجها ، فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيبا . »

وإذا أردت الجماع فقل : « اللهمّ ارزقني ولداً واجعله زكياً تقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير . »

و إذا تزوجت فانظر أن لا يتجاوز مهرها مهر السنة ، وهي خمسمأة درهم ، فعلى هذا تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه ،وعليه زوّج بناته ، وصار مهر السنة خمسمأة درهم ، لأنّ الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه ألا يكبر مؤمن مأة تكبيرة ، ولا يسبحه مأة تسبيحة ، ولايحمده مأة تحميدة ، ولا يهلله مأة تهليلة ، ولا يصلي على النبي وآله مأة مرّة ، ثم يقول : « اللهم زوّجني من الحور العين » إلا زوّجه الله حوراء من الجنة ، وجعل ذلك مهرها .

واعلم أن النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مُقمع ، وغل قمل (١) : جامع مجمع أى كثيرة الخير مخصبة ، وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع أى سيئة الخلق مع زوجها ، وغل قمل أى هى عند زوجها كالغل القمل ، وهو غل من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحك (٢) منه شيئا وهو مثل للعرب .

---

(١) الاصل فى هذا الكلام حديث رواه فى الفقيه عن أبى جعفر عليه السلام ؛ وفى الكافى ، تارة عن رسول الله او امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، و اخرى عن ابيعبدالله عليه السلام مع تفاوت يسير . والتفسير المذكور ليس جزء الحديث ، بل حكاه فى الفقيه عن احمد بن ابيعبدالله البرقى ، وهو بيان للمراد والمعنى الكنائى ، و اما ضبط الالفاظ و معانيها اللغوية فالجامع هنا : الجامع للخير ، والمجمع : اسم فاعل تأكيد له والربيع المربع - على وزن اسم الفاعل ايضاً - من قبيل ربيع رابع اى مخصب ، وهذان صفتا مدح . والكرب : الحزن والمشقة ، والمقمع : اسم فاعل من اقمعه اى قهره وذلله . والغل بالضم والتشديد آلة معروفة ، والقمل بكسر الميم : شبيه ذوقمل ، وعن النهاية انه قال : فى معناه كانوا يأخذون الاسير فيشدونه بالغل و عليه الشعر ، فاذا يبس قمل فى عنقه فيجتمع عليه محنتان : الغل ، والقمل ، ضربه مثلا للمرئة السيئة الخلق الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا)

(٢) وفى الفقيه (ان يحذر) وهو نسخة هنا .

شعر

ألا إن النساء خلقن شتّى فمنهن الغنيمة والغرام
و منهن الهلال إذا تجلّى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام

وهن ثلاث : فامرأة ودود ولود تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة صخامة (١) وهى التي تخاصم زوجها أبداً، وامرأة ولاّجة وهى المتبرجة التي لا تستر عن الرجال ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة، وامرأة همازة وهى التي تذكر الناس بالقبيح .

و قال النبي ﷺ إياكم وخضراء الدمن (٢)، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء ، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها (٣) وقال : شم ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وإن درم كعبها عظم كعبثها .

---

(١) هذا كله مع الاشعار قطعة من حديث رواه المشايخ الثلثة باسنادهم عن داود الكرخى قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : ان صاحبتى هلكت وكانت لى موافقة ، وقد هممت ان اتزوج ، فقال لى : انظر اين تضع نفسك ؟ ومن تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرك ؟ فان كنت لابد فاعلا ، فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق . واعلم انهن كما قال : و انشد الاشعار وساق الكلام ، الا انه قال : وامرئة صخامة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير) و عليه . فهذه الاوصاف الثلثة وصف لثالثتهن ، فلا يتجاوز العدد عن الثلث كما هو ظاهر هذا الكتاب و تفسير الاوصاف الثلثة من المصنف رضى الله عنه ' وفى الوافى: الصخامة بالصاد المهملة والخاء المعجمة: كثيرة الصياح والكلام ، والولاحة بالمهملة : الحمالة زوجها مالايطيق 'والهمازة : العيابة ولكن فى الفقيه (الولاجة) بالمعجمة كما هنا ايضاً .

(٢) الدمن بكسر المهملة وفتح الميم : جمع دمنة ، وهى ما يلبده الابل والغنم بابوابها وابعارها فى مرابضها ، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير . قاله فى الوافى .

(٣) فى الفقيه : (بعث اليهامن ينظر اليها ، ويقول للمبعوثة) ، و فى الكافى والتهذيب (بعث من ينظر اليهاو يقول للمبعوثة) وعلى كل حال فالعبارة هنا ناقصة ـ واللبث بالكسر ـ ـ والاية : محمد ـ ٦ تمامها : والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل اعمالهم ، سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم .

اعلم أن الليت صفحة العنق ، والعرف رائحة العود وكل شيء طيب ، ومنه قول الله عز وجل: « عرّفها لهم » أى طيبها لهم ، ومعنى قوله : درم كعبها التي كثر لحم كعبها ، ويقال : امرأة درماء ، إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ، والكعبث : الفرج .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا عيناء سمراء عجزاء مربوعة (١) ، فان كرهتها فعلىّ الصداق .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : النظر إلى المرأة الجميلة يقطع البلغم (يعني : المرأة الجميلة الحسنة الوجه) ، والنظر إلى المرأة السوء (٢) يهيج المرة السوداء (يعني السوءة(٣)السمجة القبيحة الوجه) .

واذا خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه ، فان الله يقول : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (٤) » وأبو جعفر عليه السلام يقول : إذا خطب إليكم رجل فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه ، وألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

ولا تتزوّج الزانية ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة ، فانّ الله عزوجل يقول : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٥) » ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج (٦) ، فان كنت لابد فاعلا فدعها حتى تطهر ، ثم ائت زوجها ومعك رجلان فقل له : قد طلّقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم فاتركها ثلاثة أشهر ثم اخطبها إلى نفسك .

---

(١) في الفقيه قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء الخ ونظيره في الكافي مرتين وفي التهذيب مرة (بالاسناد عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام . قال في الوافي : سمراء : ذات منزلة بين البياض والسواد . عيناء : العظيم سواد عينها في سعة . عجزاء : العظيمة العجز . مربوعة : بين الطويلة والقصيرة) .

(٢) وفي الكافي (المرئة السواء) . والمرة بالكسر والتشديد : خلط من اخلاط البدن و هو الصفراء او السوداء .

(٣) في المستدرك نقلا عن المقنع (يعني السوء) والسوء هنا وفيما تقدم بالفتح : ذاة السوء بالضم والسوءة بالفتح : الخلة القبيحة .

(٤) النور - ٣٢ (٥) النور - ٣

(٦) لبطلان طلاقهن رأساً على قول بعض اصحابنا .

ولا تتزوج الناصبية ولا تزوج ابنتك ناصبياً ، ولا باس أن تتزوج في الشكاك ولا تزوجهم ، فان المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

ولابأس بتزويج النصرانية (١) فان تزوجت يهودية فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة ، وتزويج المجوسية محرم ، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية فلابأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

ولا يجوز لك أن تتزوج من أهل الكتاب ولا من الاماء إلا اثنتين (٢) ، ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً ؛ ويتزوج العبد بحرتين أو أربع إماء .

ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين ، فان تزوجتها قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فأنت ضامن وإذا وضعت المرأة فلا بأس أن يتزوجها من ساعته ، ولكن لا يدخل عليها حتى تطهر .

وإذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت ، فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فانكرت ذلك ، ثم ظنت أن ذلك يلزمها فورعت منه (٣) فأقامت مع

---

(١) لم ينقل من احد من اصحابنا : الفرق بين النصرانية واليهودية ، وليس في الاخبار ايضاً اثر منه ، والخبر الذى يناسب ان تكون هذه العبارة مأخوذة منه - و هو خبرمعاوية بن وهب وغيره عن ابيعبدالله عليه‌السلام - يجعلها فى الحكم سواء ؛ واظن ان هنا سهوا ، و يؤيده كلام العلامة فى المختلف ، ففيه : و قال على بن بابويه : وان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر (وذكرمثل ما هنا الى قوله : غضاضة) ثم قال : وكذا ابنه فى المقنع وزاد قوله: وتزويج المجوسية حرام) ، ويؤيده ايضاً قوله فى الهداية : وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ولكن يمنعان من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ، وعلى متزوجهما فى دينه غضاضة) نعم فى الهداية قبيل ذلك : وتزويج اليهودية والناصبية يحرم) .

(٢) حكى فى المختلف : هذا اللفظ عن رسالة على بن بابويه ايضاً . وفيه قال ابن عقيل: وقيل: ان اهل الكتابين مما ليك للامام ، فطلاقهن واعدادهن كطلاق الاماء و عددهن سواء ، و هذا خبر لا يصححه اكثر علماء الشيعة عن آل محمد عليه وعليهم‌السلام ، والمعتمد قول الاكثر (وهو ان اهل الكتاب كالاحراد) لعموم قوله تعالى : (ورباع) وحجة ابن بابويه ضعيفة .

(٣) كذا فى الفقيه ايضاً ؛ وعن الكافى (ففزعت) اى خافت من ان تخالف العقد ، واليه يعود معنى قوله : ورعت منه .

الرجل على ذلك التزويج ، فانّ التزويج واقع إذا أقامت معه بعد ما أفاقت وهو رضاها والتزويج جائز عليها (١) .

وإذا قال الرجل لأمته اعتقتك ، وأجعل عتقك مهرك فقد عتقت ، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تتزوّجه ، فان تزوجته فليعطها شيئاً ، و إن قال قد زوجتك وجعلت مهرك عتقك ، فانّ النكاح واجب ولا يعطها شيئاً وقد عتقت ، و إذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، فقد مضى عتقها و يرتجع عليها سيّدها نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ، ولا عدّة عليها منه .

وإذا تزوّج الرجل جارية على أنّها حرّة ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته ، فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها . وإن تزوّج الرجل امرأة فوجدها قرناء ، أو عفلاء (٢) أو برصاء ، أو مجنونة ، أو كان بها زمانة ظاهرة ، كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق ، و يرتجع الزوج على وليّها بما أصدقها إن كان أعطاها ، و إن لم يكن أعطاها فلا شيء له .

وإن ابتلى رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرّق بينهما إن شاءت . وروى أنّه تنتظر به سنة فان أتاها وإلا فارقته إن أحبّت . فان تزوّج خصيّ امرأة وفرض لها صداقاً ، وهي تعلم أنّه خصيّ ، فلا بأس ، فان مكث معها حيناً ثمّ طلّقها فعليها العدّة .

فاذا تزوّج الرّجل امرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُم ، فان لم يكن دخل بالأُم فلا بأس أن يتزوّج الابنة ، وإذا تزوّج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد

---

(١) مسنده ما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، وافتى به الشيخ وغيره وحكى في المختلف عن ابن ادريس : الانكار عليه ؛ ثم فصل نفسه بين ما بلغ السكر بها الى حد عدم التحصيل و عدمه ؛ فحكم بالبطلان على الاول و بالصحة على الثاني ؛ وحمل عليه الرواية اخيرا .

(٢) عفلاء : التي بها العفل ، وهو بالتحريك شيء مدور يخرج بالفرج ، قيل : ولا يكون في الابكار وانما يصيب المرئة بعد ماتلد ، قاله في الوافي . والقرناء : التي بها القرن بسكون الراء ؛ وقد فسر بالعفل في الخبر ، وفي النهاية ايضاً على ماحكي عنه . والبرصاء التي بها البرص.

حرمت عليه الأمّ، وروي إنّ الأمّ والبنت في هذا سواء إذا لم يدخل باحديهما حلّت له الأخرى . واعلم أنّ الربائب حرام كنّ في الحجور أو لم يكن .

وإن دلس خصيّ نفسه لامرأة فرّق بينهما ، وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره وإن تزوّجت حرّة مملوكاً على أنه حرّ ثم علمت بعد ذلك أنّه مملوك فهي أملك بنفسها، إن شاءت أقرّت معه ، وإن شاءت فلا ، فان كان دخل بها فلها الصداق ، و إن لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، وإن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت معه فهو أملك بها .

وإن تزوّج الرجل امرأة أمة على أنّها حرّة فوجدها قد دلست نفسها له فان كان الذي زوّجها إيّاه وليّاً لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ، ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكراً ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما استحلّ من فرجها وتعتدّ منه عدّة الأمة ، فان جاءت بولد فهو حرّ إذا كان النكاح بغير إذن المولى .

وإن أبقت مملوكة من مواليها ، فأتت قبيلة فادّعت أنّها حرّة فتزوجها رجل : فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت أولادا ، فان أقام الزّوج البينة على أنّه تزوجها على أنّها حرّة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم ، و إن لم يقم البيّنة اوجع ظهره واسترقّ ولده .

واعلم أنّ النكاح لا يردّ إلا من أربعة أشياء (١) : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والعفل إلا أنّه روي في الحديث انّ العمياء والعرجاء (٢) ترد .

وإذا تزوّج الرجل المرأة الثيّب فزعمت انّه لم يقربها ، فالقول في ذلك قول الزوج وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدعية ، وإن تزوّجها وهي بكر فزعمت انّه لم يصل إليها ، فانّ مثل هذا تعرفه النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن

(١) هذا الحصر ينافي قوله سابقاً : وان تزوج الرجل امرئة فوجدها قرناء الخ .
(٢) العرجاء : التي بها عرج بالتحريك ، وهو آفة في الرجل يمشي الانسان معها مشية غير متساوية فيميل الجسد خطوة الى اليمين وخطوة الى الشمال .

فان ذكرت أنّها عذراء فعلى الامام أن يؤجّله سنة ، فان وصل إليها وإلا فرّق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدّة عليها منه .

و إذا تزوج الرجل المرأة وابتلى ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت ، والعنين يتربّص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت .

وسئل الصادق عليه السلام عن اختين اهديتا لأخوين في ليلة واحدة ، ودخلت امرأة هذا على هذا ، وامرأة هذا على هذا، قال : فلكلّ واحد منهما الصداق بالغشيان ، فان كان وليّهما تعمّد في ذلك اغرم الصداق ، ولا يقرب أحد منهما امرءته حتى تنقضي العدّة ، فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول ، قيل له : فان ماتتا قبل انقضاء العدّة ، قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان ، قيل : فان مات الزوجان وهما في العدة ، قال : يرثانهما ولهما نصف المهر المسمّى وعليهما العدة ، ثم بعدما يفرغان من العدة الأولى تعتدان عدّة المتوفّى عنها زوجها .

فاذا أتى الرّجل قوماً فخطب إليهم وقال : أنا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك : إمّا دعيّ (١) ، وإمّا عبد لقوم ، فانّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان إحديهما لمهيرة (٢) والأخرى لأمّ ولد ، فزوّج ابنة المهيرة حتى إذا كان ليلة البناء ، أدخل عليه ابنة امّ الولد فوقع عليها : انّها ترد عليه امرءته التي تزوج وترد هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها .

وإذا أراد الرجل أن يزوج ابنته من رجل ، وأراد جدها أبو أبيها أن يزوجها من غيره فالتزويج للجد وليس له مع أبيه أمر ، وإن زوجها أبوها من رجل وزوجها جدها من رجل آخر فالتزويج للذي زوجها أولاً .

ولا بأس أن تتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة فان من

---

(١) الدعي : المتهم في نسبه ، اوالذى يدعى غير ابيه او غير قومه ، وهوالانسب هنا .

(٢) يعنى الحرة التى تزوجها بالمهر ، والمهيرة فى اللغة : الحرة الغالية المهر .

تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل ، وإذا تزوجت الحرة على الأمة فاقسم للحرة ضعف ما تقسم للأمة تكون عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة .

وإذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فان أمرها شديد فان أتاها فلا ينزل حتى يتبيّن أحبلى هي أم لا ؟ ويستبين ذلك في خمسة وأربعين ليلة .

ولا يصلح للأعرابي أن يتزوج مهاجرة يخرج بها من أرض الهجرة فينفرد (١) بها ، إلا أن يكون من قوم قد عرفوا السنة والحجة ، فان أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر ، ولا بأس أن يحل الرجل لأخيه فرج جاريته

واعلم أن النصراني إذا أسلمت امرأته فهو أملك ببضعها وليس له أن يخرجها من دار الهجرة ، وإن كانت من أرض أخرى أتت دار الهجرة ، ولا يبيت معها النصراني في دار الهجرة ويأتيها بالنهار إن شاء ، وإن هي ولدت وكبر ولدها فانهم يخيّرون على الاسلام والكفر ، فان اختاروا الاسلام فهي أحق بهم وليس له أن يجبرهم على أي شيء وإذا أسلمت المرأة وزوجها على غير الاسلام ، فان كان مجوسياً فرّق بينهما ، ولا بأس إذا كان للرجل امرئتان أن يفضل إحديهما على الأخرى .

و إذا ولت امرأة أمرها رجلا فقالت : زوّجني فلاناً فقال : لا أزوّجك حتى تشهدي أنّ أمرك بيدي ، فاشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال : نعم فقال هو للقوم : اشهدوا أنّ ذلك لها عندي ، وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت لأتزوّجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدى ، وما وليتك أمري إلاّ حياء من الكلام ، فانها تنزع منه ويوجع رأسه .

ولا تتزوّج والقمر في العقرب فانه من فعل ذلك لم يرى الحسنى ، ولا تجامع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره ، فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، و إن تمّ أوشك أن يكون مجنوناً أما ترى انّ المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه وآخره ؟ ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، ولا تجامع في السفينة ،

(١) وفي الوسائل في خبر حماد (فيتعرب بها) .

ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء ، فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره .

ولا تجامع في شهر رمضان بالنهار فانه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام ، وعليه قضاء ذلك اليوم وأنى له بمثله ؟ ولا بأس أن تجامع في شهر رمضان بالليل وتغتسل قبل أن تنام ، وإذا كنت في سفر وجب عليك فيه التقصير في شهر رمضان فلا تجامع لحرمة شهر رمضان ، وإن فعلت فليس عليك شيء .

ولا تجامع امرأة حايضاً فان الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال : « ولا تقربوهن حتى يطهرن (١) » عنى بذلك الغسل من الحيض ، وإن جامعتها وهي حايض في أول الحيض فعليك أن تتصدق بدينار ، وإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار ، و إن جامعت أمتك وهي حايض تصدقت بثلاثة امداد من طعام ، وإن كنت شبقاً وقد طهرت المرأة وأردت أن تجامعها قبل الغسل فمرها أن تغسل فرجها ثم افعل .

وإن ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون ذلك ، فان الحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد ، فان استرخى ذكره فهو عنين ، وإن تشنج فليس بعنين .

واعلم أن الظهار على وجهين : أحدهما أن يقول الرجل لامرءته : « هي عليه كظهر امه » ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فان جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة اخرى ، فان قال : « هي عليه كظهر امه إن فعل كذا وكذا ، أو فعلت كذا وكذا » ، فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع ، فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه ، فان طلقها سقطت عنه الكفارة ، فان راجعها لزمته

(١) البقرة - ٢٢٢.

فان تركها حتى يمضى أجلها وتزوّجها رجل آخر وطلّقها وأراد الأول أن يتزوّجها لم تلزمه الكفّارة .

والكفّارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ، فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ ، فان لم يجد هو تصدّق بما يطيق (١) ، وروي أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : إذا قال الرجل لامرأته : « هي عليه كظهر امّه » فليس عليه شيء إلا أن تنوي بذلك التحريم .

وقال أبوجعفر عليه السلام : ما احبّ للرّجل المسلم أن يتزوج ضرّة(٢) كانت لأمّه مع غير أبيه .

وإذا تزوّج الرّجل امرأة على حكمها ، أو على حكمه فمات قبل أن يدخل بها ، فلها المتعة والميراث ، ولا مهر لها ، وإن طلّقها لم يجاوز بحكمها عليه خمسمأة درهم مهور نساء النبيّ صلى الله عليه وآله .

وإذا أحببت تزويج امرأة ، وأبواك أرادا غيرها فتزوّج التي هويت ، ودع التي هواها أبواك .

ولا بأس أن يتزوّج الرجل بامرأة قد زنى بها ، فانّ مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثمّ اشتراها بعد (٣) ، فان زنى بامّها فلا بأس أن يتزوّجها بعد امّها وابنتها واختها . وإذا كانت تحته امرأة فتزوّج امّها أوابنتها أو اختها فدخل بها ، ثمّ علم ، فارق الأخيرة ، والاولى امرأته ولا يقربها حتّى يستبريء رحم التي فارق .

وإن زنا رجل بامرأة أبيه ، أو امرأة ابنه ، أو بجارية أبيه أو ابنه ، فانّ ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرّم الجارية على سيدها ، وإنّما يحرم ذلك إذا كان منه

---

(١) حكى في المختلف كفارة الظهار بهذا اللفظ عن ابن بابويه أيضاً في رسالته الى ابنه الصدوق وفيه : ثم قال فيه (يعني الصدوق في المقنع) : (وروى في حديث آخر انه اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما) وليس هذا في النسختين اللتين عندنا .

(٢) ضرة المرئة بالفتح والتشديد : امرئة زوجها .

(٣) انما تمثل به لهذا الحكم تبعا لبعض الاحاديث ، وحاشاه ان يستعمل القياس في الاحكام، فانه ادرى بانه ليس من مذهبنا ومذهبه .

ذلك حلالاً ، فاذاكان حلالاً فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه . وإذا تزوّج الرّجل امرأة حلالا فلا تحلّ لابنه ولا لأبيه .

وإذا تزوّج الرجل المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان ، ويفرّق بينهما ويعطيها نصف الصداق ، وفي حديث آخر : يجلّد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه و بين أهله وينفى سنة ، وإذا زنت المرأة قبل دخول الرّجل بها ، فرّق بينهما ولا صداق لها ، لأنّ الحدث (١) من قبلها .

ولا تحلّ القابلة للمولود (٢) ولا ابنتها ، وهى كبعض امّهاته ، وفي حديث آخر: إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت وربّت حرمت عليه .

و إذا تزوّج الرّجل المرأة فأرخى السّتر و أغلق الباب ، ثمّ انكرا جميعاً المجامعة فلا يصدّقان ، لأنّها تدفع عن نفسها العدّة ، ويدفع عن نفسه المهر .

ولا يجوزللمحرم أن يتزوّج ، ولا يزوّج المحلّ ، وإذ اتزوج فى إحرامه فرّق بينهما ولا يحلّ له أبداً .

و إذا نظر الرجل إلى امرأة نظر شهوة ، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره ، لم تحلّ لأبيه ولا لابنه .

وإذا تزوّج الرّجل في مرضه ودخل بها ورثته ، و إن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

وإذا تزوّج الرّجل امرأة بألف درهم ، فأعطاها عبدا له آبقاً أو برداً حبرة (٣) ، بالألف التي أصدقها فلابأس بذلك ، إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، فان طلّقها قبل أن يدخل بها فلا مهر لها ، وتردّ عليه خمسمأة درهم ويكون العبد لها .

---

(١) يعنى بالحدث العمل الحادث من المرئة وهوالزنا . قال فى المختلف ، بعد حكاية هذا الكلام وذكرمستنده : (والطريق ضعيف ؛ والوجه ان الزنا لا يوجب الرد) .

(٢) قال فى المختلف : المشهورکراهة القابلة وابنتها ، ثم حكى فى قبال المشهور هذا الكلام عن الصدوق ، وضعف مستنده وحمله على الكراهة .

(٣) الحبرة بفتح الاول وكسره ؛ وتحريك الثانى : ضرب من برود اليمن .

وإذا تزوّج الرجل امرأة في عدّتها ولم يعلم ، وكانت هي قد علمت أنّه قد بقي من عدّتها ثمّ قذفها بعد علمه بذلك ، فان كانت علمت أنّ الذي عملت محرّم عليها فندمت على ذلك ، فانّ عليها الحدّ حدّ الزاني ، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً فان فعلت بجهالة منها ثم قذفها اضرب قاذفها الحدّ و فرّق بينهما ، وتعتدّ عدتها الاولى وتعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة .

ولا تنكح امرأة على عمّتها ، ولا على خالتها (١) ، ولا على ابنة اختها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على اختها من الرضاعة ، ولا تزوج الخالة على ابنة اختها .

وإذا كان للرجل امرأتان ، فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس (٢) ، فلا ينبغي لابنه الآخر أن يتزوج بهذه الجارية . وإذا حلبت المرأة من لبنها ، فأسقت زوجها ليحرم عليها ، فليمسكها وليضرب ظهرها ولا تحرم عليه . و إذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ، وإذا أرضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها ، لم يجز للابن تزويجها .

ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم ، وسئل الصادق عليه السلام (٣)

---

(١) تحريم نكاح المرئة على عمتها وخالتها هو المشهور عندنا ؛ والمخالف فيه منا ابن ابي عقيل وابن الجنيد ، لقوله تعالى : (واحل لكم ماوراء ذلكم) ولخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ؛ واما تحريم العكس فظاهر المختلف انه قول الصدوق فقط في هذا الكتاب ؛ وقد حمله العلامة على ما اذا لم ترض العمة والخالة . ثم ان الظاهر ان قوله : (ولا تزوج الخالة على ابنة اختها) تكرار لقوله : (ولا على ابنة اختها) على ما هو في النسخة المطبوعة وفي المختلف ؛ واما المخطوطة فلا تكرار فيها اذ ليس فيها قوله (ولا على ابنة اخيها) و انما ذكر في الذيل (ولا تزوج الخالة على ابنة اخيها) .

(٢) بالتحريك اى ممن عرض عليها من الناس وصادفها .

(٣) كذا في الوسائل أيضاً نقلا عن المقنع و (أبوجعفر عليه السلام) ؛ نسخة هنا وهو الاصح لان هذا المضمون انما وقع في خبر زياد بن سوقة ، قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لايحرم الرضاع اقل من يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات الخ ؛ رواه الشيخ في كتابيه . وقال في الوسائل بعد قوله : لا يفصل بينهن) . قال : (يعني الصدوق في المقنع) وروى لا يحرم من الرضاع الاخمس عشر يوماً ولياليهن ليس بينهن رضاع (اقول : يمكن حمله على ما لو رضع كل يوم رضعة) قال : وروى انه لايحرم من الرضاع الا ما كان حولين

هل لذلك حد ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم و ليلة ، أو خمسة عشر رضعة متواليات لا يفصل بينهن .

و إذا أرضعت المرأة عبداً مملوكاً من لبنها حتى فطمته ، فلا يحل لها بيعه ، لأنه ابنها من الرضاعة .

و إذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ، ثم إنها ارضعت من لبنها غلاماً ، فلا يجوز للغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة الامرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة ، فان الصادق عليه السلام يقول : ما احبّ أنّ تتزوّج ابنةفحل قد رضع من لبنه ، ولا يحرّم الرّضاع ثلاثين رضعة متفرّقة .

وسأل رجل الصّادق عليه السلام ، فقال : ارضعت امّي جارية بلبني قال : هي اختك من الرّضاعة ، قال : فتحلّ لأخ لي من امّي لم ترضعها امّي بلبنه ؟ قال : والفحل واحد ؟ قال : نعم ، هو أخي من أبي وامّي ، فقال : اللّبن للفحل ، صار أبوك أباها ، وامّك امّها .

وقال : رضاع اليهودية والنصرانيّة أحبّ إليّ من رضاع الناصبية ، ولا يجوز مظايرة المجوسيّ ، فأمّا أهل الكتاب اليهود والنصارى فلابأس ، ولكن إذا ارضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير .

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام في ابنة الأخ من الرّضاعة : لاآمر به أحداً ولا أنهى عنه أحداً ، وأنا ناه عنه نفسي وولدي (١) .

كاملين : قال : وروى لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنة (اقول : لعل الوجه فى هذا الاختلاف التقية لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم والله اعلم) و ظاهر هذا الكلام انه كان فى نسخة صاحب الوسائل بعد هذا الحديث ثلاثة أحاديث ، و سقطت من النسخة المطبوعة فلاحظ (باب ثبوت التحريم فى الرضاع برضاع يوم وليلة الخ) من الوسائل ؛ و يؤيده وجود الاول من هذه الثلاثة فى الهداية فى ذيل حديث ، ووجود الاخرين فى الفقيه مسندين .

(١) قد صدر هذا التعبير من على عليه السلام فى جملة من الفروج منها الجمع بين اختين مملوكتين، وقد اخرج الكلينى والشيخ باسنادهما عن معمر بن يحيى بن سام ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام

وإن زعمت امرأة أنّها أرضعت امرأة أو غلاماً ثمّ انكرت ذلك صدقت ، فان قالت قد ارضعتهما فلا تصدّق ولا تنعّم .

وإذا أرضعت جارية رجلا حلّ له بيعها إذا شاء إلا أنّ لها حقها (حقّاً) عليه ولا يجوز للرجل أن يبيع اختاً من الرضاعة ، إلا إذا لم يجد ماينفق عليها ولا مايكسوها فلا بأس أن يبيعها .

وقال الصّادق عليه السلام : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من لبن ولد الزّنا ، ولا بأس بلبن ولد الزّنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حلّ (١) .

ولا يجوز للرجل أن يتزوّج اخت أخيه من الرضاعة . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

باب العقيقة

وإذا ولدلك مولود فسمّه يوم السابع بأحسن الأسماء ، وكنه بأحسن الكنى ، وإذا كان إسمه محمداً فلا تكنه بأبي القاسم ؛ ولا بأبي بكر ، ولا بأبي عيسى ، ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث . وانقب اُذنيه ، واحلق رأسه ، وزن شعره بعد ما تجففه بالفضة ،

عما يروى الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج ، لم يكن يأمر بها و لا ينهى عنها الا نفسه وولده ؛ قلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : احلتها آية وحرمتها آية اخرى ؛ فقلنا : هل الا ان تكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده ، قلنا : ما منعه ان يبين ذلك للناس ؟ قال : خشي ان لا يطاع ؛ و لو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت (كذا) قدماه ؛ اقام كتاب الله كله والحق كله . وفي موطأ مالك ، عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب : ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : احلتهما آية وحرمتهما آية ؛ فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك ؛ فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا . قال ابن شهاب : اراه على بن ابيطالب .

(١) يظهر من بعض الاخبار ان تحليل الجارية كما يؤثر قبل الوطي في حليتها ؛ كذلك يؤثر بعده في ترتيب بعض الاثار ، و قد ورد حديث في خصوص لبن ولد الزنا ؛ راجع الوسائل احكام نكاح العبيد ؛ واحكام الاولاد .

وتصدّق بها ، وعق عنه ، إذا كان ذكراً فذكراً، وإن كان انثى فانثى، ولا يأكل الأبوان العقيقة ، وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه ، وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك .

فاذا أردت ذبحها فقل : « بسم الله ، منك ولك عقيقة فلان بن فلان ، على ملّتك ودينك و سنة رسولك » . وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا لم يعق عن الصبيّ وضحي عنه أجزءه ذلك من عقيقته.

باب المتعة

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أحل المتعة ولم يحرمها حتى قبض ، واعلم أنها لا تحل إلا لمن عرفها ، وهي حرام على من جهلها . و إذا تمتع الرجل مريداً ثواب الله ، وخلافاً على من جهلها ، لم يكلّمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له برا حسنة ، فاذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره بعدد كلّ شعرة . و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لحقني جبرئيل فقال : يا محمد إنّ الله يقول : إنّي قد غفرت للمتمتّعين من امتك من النساء .

ولا تتمتّع إلا بعارفة ، وإن لم تكن عارفة فاعرض عليها ، فان قبلت فزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها . وإيّاكم والكواشف، والدواعي، والبغايا ، وذوات الأزواج ، فالكواشف : هن اللّواتي يكاشفن ويبوتهنّ معلومة ويؤتين ، والدواعي : اللّواتي يدعون إلى أنفسهنّ ، وقد عرفن بالفساد ، والبغايا : المعروفات بالزّنا ، وذوات الأزواج : المطلقات على غير السنّة . واعلم أنّ من تمتّع بزانية فهو زان ، لأنّ الله يقول : « الزّاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزّانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرّم ذلك على المؤمنين (١) .

ولا تتمتّع إلا بائرة قد بلغت عشر سنين ، ولا تتمتّع بذوات الآباء من الابكار إلا باذن آبائهنّ ، ولا تتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة على حرّة ، متعة وغير متعة . ولا بأس أن تنظر إلى امرأة تريد التمتّع بها . وأدنى ما يجزى في المتعة درهم فما

(١) النور - ٣.

فوقه ، وروى كفّين من برّ .

وإذا أردت ذلك فقل لها : « تزوّجيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه ، نكاحاً غير سفاح ، على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك ، إلى أجل مسمّى ، فان بدالي زدتك وزدتني » ، فان أتت بولد فليس لك أن تنكره .

وإذا تزوّجت المرأة متعة بمهر معلوم إلى أجل معلوم ، واعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ، ثمّ علمت أنّ لها زوجاً ، فلا تعطها ممّا بقي لها عليك شيئاً لأنّها عصت الله . وإذا تزوّجت بامرأة متعة إلى إجل مسمّى ، فلما انقضى أجلها احببت أن تتزوّج اختها ، فلا تحلّ لك حتّى تنقضي عدّتها (١) . ولا تتزوّج بامرأة قد تمتّعت بامها .

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : هي كبعض اماثك ، وعدّتها خمس وأربعون ليلة ، فاذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق ، وإن شاء أن يزيد فلابد من أن يصدقها شيئاً ، قلّ أم كثر ، ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل و إذا تزوّج الرجل امرأة متعة ثمّ مات عنها فعليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام ، فاذا انقضت أيّامها ، وهو حي فحيضة ونصف ، مثل ما يجب على الأمة ، و إن مكثت عنده أيّاماً فعليها أن تحدّ (٢) ، وإن كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فتعتدّ ولا تحدّ .

باب الطلاق

اعلم انّ الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة (٣) ، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ، ويشهد بعد ذلك الثاني ، ولا يقع الطلاق باكراه ولا إجبار ولا على سكر ، إلا أن يكون الرجل مريداً للطلاق .

---

(١) يظهر من المختلف ان الاشهر بين علمائنا جواز تزويج اخت المتمتعة بها قبل انقضاء عدتها ، وقد ضعف مستند الصدوق (وهو خبر علي بن أبي حمزة) بضعف السند وانه مكاتبة .

(٢) الحداد : ترك الزينة (٣) يعني مرة واحدة فلا يكرر الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد .

والطلاق على وجوه كثيرة (١).

منها: طلاق السنّة، وهو أنّه إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته، انتظر بها حتى تحيض وتطهر، فيطلّقها تطليقة واحدة، ويشهد على ذلك شاهدين عدلين، ثمّ يدعها حتى تستوفي قرؤها، وهي: ثلاثة أطهار، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممّن لا تحيض ومثلها تحيض، فاذا رأت أوّل قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلّت للزّواج، وهو خاطب من الخطّاب (٢) والأمر إليها: إن شاءت زوّجت نفسها منه، وإن شاءت لا، وعلى الزوج نفقتها والسكنى مادامت في عدّتها، وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدّة.

ومنها: طلاق العدّة، وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، طلقها على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها، ويواقعها حتى تحيض، فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك، ثمّ يراجعها متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها ويواقعها، و يكون معها إلى أن تحيض الحيضة الثانية، فاذا خرجت من حيضها طلقها الثّالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

واعلم أنّ أدنى المراجعة أن ينكر الطلاق أو يقبّلها، ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود، إلا أنّه يكره من جهة المواريث والسلطان والحدود (٣).

---

(١) و قد انهى وجوه الطلاق فى الفقيه الى ثمانية وعشرين وجها، و بين أحكامها واحداً بعد واحد، واكثر تلك الوجوه مذكورة هنا الى آخر اللعان و يظهر من ملاحظة مواضع عديدة من أبواب الطلاق من المختلف، ان جميع ما ذكره هنا موجود فى رسالة أبيه اليه باختلاف يسير؛ ونحن نشير الى ذلك فى بعض القطعات ان شاء الله.

(٢) قد وقع هذا التعبير كثيرا فى الاخبار، والمراد به ان الزوج وغيره سواء فى تزويج المرئة بعقد جديد وخطبة جديدة.

(٣) لان العامة كانوا يشترطون الاشهاد فى الرجعة كما يشترطونه فى النكاح، فاذا لم يشهدا عليها يمنعهما السلطان من التوارث ويضربهما حد الزنا.

واعلم أنّ خمساً يطلقن على كلّ حال : الحامل المبين حملها (١) ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من الحيض أولم تحض ، وهو على وجهين : إن كان مثلها لا تحيض فلا عدّة عليها ، وإن كان مثلها تحيض فعليها العدّة ثلاثة أشهر .

واعلم أنّ اولات الاحمال ، أجلهن أن يضعن حملهنّ وهو أقرب الأجلين ، وإذا وضعت أو أسقطت يوم طلّقها أو بعده متى ما كان ، فقد بانت منه وحلت للزواج ، وإذا مضى بها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانت منه ، ولا تحلّ للزّواج حتّى تضع ، فان راجعها من قبل أن تضع ما في بطنها أو يمضى بها ثلاثة أشهر ، ثمّ أراد طلاقها ، فليس له حتى تضع ما في بطنها ثمّ تطهر ثم يطلقها .

وسئل الصّادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثمّ يراجعها ، ثمّ يطلقها ثمّ يراجعها ، ثم يطلقها الثالثة ، فقال : قد بانت منه ، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وطلاق الحامل واحد ، وعدتها أقرب الأجلين . والمرأة إذا فسد حيضها ، فلا تحيض إلا في الأشهر أو السّنين ، تطلق لغرّة الشهور ، وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض .

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس عليها عدة ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهراً ، وتتزوّج من ساعتها .

وأمّا التخيير : فأصل ذلك أنّ الله تبارك وتعالى أنف (٢) لنبيّه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ، وهي حفصة أيرى محمد : أنّه لو طلقنا إنّا لا نجد أكفاء من قريش يتزوّجنا ؟ ! ! فأمر الله عزّ وجلّ نبيّه أن يعزل نسائه تسعة وعشرين يوماً (ليلة) ، فاعتزلهن صلى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم ، ثم نزلت هذه الآية : « يا أيّها النبي ، قل لأزواجك : إن كنتنّ تردن الحيوة الدنيا وزينتها ، فتعالين امتعكنّ واسرحكنّ سراحاً جميلا ، وإن كنتنّ تردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فانّ الله أعد للمحسنات

(١) في الفقيه في خبر اسماعيل بن جابر الجعفي : الحامل المتبين حملها (٢) اى : استئنف.

منكن أجراً عظيما (١) فاخترن الله ورسوله ﷺ، فلم يقع الطلاق (٢) ولواخترن أنفسهن لبنّ . وروى ما للناس والتخيير ؟ إنما ذلك شيء خص الله به نبيّه ﷺ .

واما الخلع: فلا يكون إلا من قبل المرأة وهي أن تقول لزوجهالا أبرّ لك قسماًولا أُطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطين فراشك غيرك ولأدخلن بيتك من تكرهه ولا اقيم حدود الله فاذا قالت هذا لزوجها فقد حلّ له ما أخذ منها وإن كان اكثر ممّا أعطاها من الصّداق وقد بانت منه وحلّت للزّواج بعد انقضاء عدتها وحلّ له أن يتزوّج اختها من ساعته ويقول ان رجعت في شيء ممّا وهبتنيه فأنا أملك ببضعك فان هوراجعها ردّ عليها ما أخذ منها وهي على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدّتها عدّة المطلقة ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدّتها و إذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة (٣) .

وأما المبارات : فهي أن تقول المرأة لزوجها : « طلقني ولك مالي عليك » فيتركها ، إلا أنّه يقول : « على أنّك إن رجعت علىّ بشيء ممّا وهبته لي ، فأنا أملك ببضعك » ولا ينبغي أن يأخذ منها أكثر من مهرها (٤) والمختلعة يحلّ لزوجها ما أخذ منها لأنّها تفترى (تعتدى) في الكلام .

واما النشوز : فهو ماقال الله تبارك وتعالى في كتابه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أواعراضاً ، فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصّلح خير(٥) »

---

(١) الاحزاب - ٢٩.

(٢) قوله : « واما التخيير » الى هنا حكاه العلامة فى المختلف عن على بن بابويه ، والمصنف فى الفقيه عن رسالة والده اليه ؛ لكن تعيين المرئة بقوله : « وهى حفصة » ليس فى كلام والده وظاهر الفقيه ان قوله : « ولو اخترن انفسهن لبن » من كلام والده ايضاً لكن صريح المختلف انه من نفسه .

(٣) قال فى المختلف بعد حكاية هـذا الكلام : والجمع بين الكلامين (يعنى عدم الخروج و عدم السكنى والنفقة) مشكل ؛ والوجه ان لها الخروج لانه طلاق باين .

(٤) حكى فى المختلف هذا الكلام عن المقنع هكذا : ولا ينبغى له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها ، وكذلك أيضاً رواه فى الفقيه مرسلا .

(٥) النساء - ١٢٨.

وهو : أن تكون المرأة عند الرّجل فيكرهها ، فيقول لها : إنّي اريد أن اُطلقك ، فتقول له : لا تفعل ، فانّي أكره أن يشمت بي ، ولكن امسكني ولك ماعليك فيصطلحان على هذا فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ، وإذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله : « واللاتي تخافون نشوزهنّ ، فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ » (١) . والهجر : أن يحوّل إليها ظهره ، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رقيقا .

وأما الشقاق : فقد يكون من المرأة والرجل جميعاً ، وهوماقال الله عزّ وجل: « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، » فيختار الرّجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة أو على صلح فان أرادا الاصلاح اصلحا من غير أن يستأمرا ، و إن أرادا أن يفرّقا فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزّوج والمرأة .

والايلاء أن يقول الرجل لامرءته : « والله لاُغيظنّك ولا شقّ عليك ولاسؤنّك ولااقربك ولا اُجامعك إلى كذا وكذا » فيتربّص به أربعة أشهر ، فان فاء وهو أن يصالح أهله ويجامع فانّ الله غفور رحيم ، و إن طلق فانّ الله سميع عليم ، وإن أبى أن يجامع قيل له طلّق ، فان فعل و إلا حبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق ، وروي أنّه إن امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين ولا يقع الايلاء إلا بعد الجماع . وإذا آلى الرجل من امرءته لم يفرّق بينهما حتّى يوقف الرجل ، وإلا فهي امرءته وإن أتى لها سنة .

واذاظاهر الرّجل من امرءته فقال : « هي عليه كظهر امّه » وسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع ، فان جامع من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة اخرى ، فان قال : « هي عليه كظهر امّه إن فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا » فليس عليه

---

(١) النساء - ٣٤ .

شيىء ، حتّى يفعل ذلك الشيىء و يجامع فتلزمه الكفّارة ، فان واقعها من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة اخرى ، و متى جامع من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة اخرى ، وروى في رجل قال لامرأته : « هى عليه كظهر امّه » أنّه ليس عليه شيىء إذا لم يرد به التحريم .

واعلم أنّ المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالى فاجّلها أربع سنين ثمّ يكتب إلى الصّقع الذي فقد فيه فيسئل عنه ، فان اخبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة ولا موت حتى تمضي اربع سنين دعي ولىّ الزوج المفقود ، فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته ، فان لم يكن له مال قيل للولىّ : أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوّج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلقها تطليقة في استقبال العدّة وهي طاهرة ، فيصير طلاق الولىّ طلاق الزوج ، وإن لم يكن لها ولىّ طلقها السّلطان ، فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له أن يراجعها فهى امرأته ، وهى عنده على تطليقتين ، فان انقضت عدّتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت للأزواج ، ولا سبيل للأوّل عليها ، وعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام .

والأخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً يرى أنّها قد حرمت عليه ، فاذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها يرى أنّها قد حلت له(١) .

والمعتوه(٢) إذا أراد الطلاق طلق عنه وليّه .

وإذا نعى الرّجل إلى أهله أو خبروها أنّه طلقها ، فاعتدت ثمّ تزوجت فجاء زوجها الأوّل بعد ، فالأول أحقّ بها من الآخر دخل الآخر بها أو لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها ، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً .

وإذا شهد شاهدان عند امرأة بأنّ زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ،

---

(١) حكى هذا الكلام فى المختلف عن رسالة على بن بابويه ايضاً ، و ظاهره انفرادهما بذلك ، ثم قال : وجعله الشيخ وابن البراج رواية وقال أيضاً : المشهور ان طلاق الاخرس بالاشارة المفيدة او الكتابة ان عرفها (٢) المعتوه : الناقص العقل .

ضربا الحد وضمنا الصّداق واعتدّت المرأة و رجعت إلى زوجها الأول . فان نعى إلى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ،ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الأخير ،فانّها تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء .

واما اللعان فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها ، فان أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت ، وإن لم يقم عليها شهوداً لاعنها ، فان امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة ، فان لاعنها درء عنه الحد .

واللعان هو أن يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنّه لمن الصّادقين فيما رماها به ، ثم يقول الامام : إتّق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم يقول الرجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثمّ تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الامام : إتّق الله فان غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ، ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً ودرء عنها الحد ، فان لم تفعل رجمت ، فان دعى أحد ولدها ابن الزانية جلد الحد ، فان ادعى الرجل به بعد الملاعنة نسب إليه ، فان مات الأب ورثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب وميراثه لأمّه ، فان ماتت أمّه فميراثه لأخواله .

وإذا قذف الرّجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ، ولا يحصن الحرّ المملوكة ولا مملوك الحرّة . والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحر و يكون اللعان بين الحرّة والمملوك ، وبين العبد والأمة ، و بين المسلم واليهودية والنصرانيّة ، واليهودي يحصن النصرانيّة ، والنصراني يحصن اليهودية .

و من طلق امرأته في مجلس واحد وهي حايض فليس طلاقه بشيء وكذلك إذا قال الرجل لامرأته : « أنت منّي خليّة أو بريّة أو بائنة » فليس بشيء .

والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ، إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث ، وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة التي دخل بها ، وإن

لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدّة ولها الميراث، وفي حديث آخر إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدّة و هو الذي أعتمده وافتى به.

وعدّة الأمة إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وروى شهران وخمسة أيّام، وعدّة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف.

والعبد إذا كانت تحته أمة وطلقها تطليقة ثمّ اعتقا جميعاً كانت معه على تطليقة واحدة، ولا بأس أن تحجّ المتوفى عنها زوجها وتنقلب إلى أهلها إن شاءت.

والحبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اخرى، إنّ الله يقول: «لا تضارّ والدة بولدها». وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى «لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده» فقال: كانت الامرأة ترفع يدها على زوجها إذا أراد مجامعتها، فتقول: لا ادعك إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي، ويقول الرجل: لا اجامعك إنّي أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل، وقوله: «وعلى الوارث مثل ذلك» فانّه نهى أن يضارّ بالصّبي، وهو أن يضارّ امه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فان أرادا فصالا عن تراض منهما كان حسناً، والفصال الفطام (١).

ولا يضارّ الرجل المرأة إذا طلقها ليضيّق عليها حتّى تنتقل قبل أن تنقضي عدّتها، فانّ الله قد نهى عن ذلك فقال: «ولا تضارّوهن لتضيقوا عليهن.»

باب المكاسب والتجارات

أوصاني والدي عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه (ره)، فقال في وصيّته (٢): اتّق الله يا بنيّ وأجمل في الطلب واحفظ في المكتسب، واعلم أنّ الرزق رزقان:

---

(١) الفطام: فصل الولد عن الرضاع، وقد يقال لزمن الفطم.

(٢) الظاهر ان وصيته هذه هي بعينها رسالته اليه التي يحكي كثيراً عنها في كتبه؛ وانا لا نقدر ان نعين على القطع آخر كلام والده هنا؛ و فيما يأتي في هذا الباب، والمظنون ان قوله: «واعلم ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله» هو آخر كلامه.

فرزق تطلبه ورزق يطلبك ، فأمّا الذى تطلبه فاطلبه من حلال ، فانّك اكلته حلالا إن طلبته من وجهه ، وإلا أكلته حراماً وهورزقك لابدّ لك من أكله . واعلم أنّ الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله .

ولابأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ماتعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة . ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا . واعلم أنّ كسب المغنّية حرام ، وأجر الزانية و ثمن الكلب الذي ليس بكلب صيد سحت . واعلم أنّ الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم .

وإذا اتّجرت فاجتنب خمسة أشياء : اليمين، والكذب ، وكتمان العيب ، والمدح إذا بعت ، والذمّ إذا اشتريت . وقال الصادق عليه السلام : من لزم التجارة استغنى عن الناس وقال : لا تترك التجارة فانّ تركها مذهبة للعقل ، وأوسع على عيالك ، و إيّاك أن يكونوا هم السعاة عليك .

و قال والدي (ره) في وصيّته إليّ : « استعمل يا بنى في تجارتك مكارم الأخلاق و الأفعال للدّين و الدّنيا » ، فلو انّ رجلا اعطته امرأته ما لا و قالت : اصنع به ما شئت، فاراد الرّجل ان يشترى جارية يطأها لما جازله ، لأنها ارادت مسرّته فليس له ان يعمل (يفعل ل) ماساءها . وإذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانّه خيانة ، ولوكان الذي عندك اجود مما تجده عند غيرك .

و ايّاك و اعمال السلطان فلا تدخل فيها ، فان دخلت فيها فاحسن إلى كلّ أحد ولاترد أحداً من حاجته ماتهيّأ لك ، فقد روى عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : إنّ لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ، وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم يحبّ آل محمد وهوفي ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم ، فقال : يبعثه الله على نيّته ، وإذا قال الرّجل لرجل : اعمل لي حاجة عند السّلطان ولك كذا وكذا فلا بأس بذلك ، و لا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان .

واعلم انّ البيّعين(١) بالخيار مالم يفترقا ، فاذا افترقا فلا خيار لهما ، وصاحب

(١) فى المستدرك نقلا عن المقنع (البايعان) .

الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام للمشتري .

و لا بأس أن يشترى الرّجل النخل والثمار ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه ، ولايجوز بيع النخل إذا حمل حتّى يزهو ، وهو : ان يحمرّ و يصفرّ ، و لا يجوز أن يشتري النّخل قبل أن يطلع ثمره بسنة مخافة الآفة حتّى يستبين ، ولابأس أن يشتريه سنتين أوثلاث سنين أو أربعة أوأكثر من ذلك ، وعلّة ذلك انه إن لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل ، وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ .

و لا يجوز أن تشترى الطعام ثمّ تبيعه قبل أن تكتاله ، وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان تبيعه قبل أن تقبضه ، و روى لا بأس أن يشترى الرّجل الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه و يوكل المشترى بقبضه . وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فاخذ نصفها و ترك نصفها ، ثمّ جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أونقص ، فقال : ان كان يوم ابتاعه ساعره انّ له كذا و كذا فانّما له سعره ، و إن كان اخذ نصفه وترك نصفه ولم يسعّرا سعرا فانّما له سعر يومه . و ان اشترى رجل طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه فانّ له السّعر الذي اشتراه به .

وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبضعه الرّجل ثلاثين درهماً في ثوب ، و آخر بعشرين درهماً في ثوب ، فبعث بالثّوبين فلم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه ، فقال : يباع الثّوبان جميعاً فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ويعطى صاحب العشرين خمسى الثمن ، قيل : فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين : اختر ايّهما شئت ، قال : قد انصفه .

و اعلم ان من ترك داراً أوعقاراً أو أرضاً في يد غيره ، فلم يتكلّم و لم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له (١) .

---

(١) ظاهر المختلف ان الصدوق متفرد به حيث لم يحكه الا عنه ، واحتج له بخبر يونس عن العبد الصالح عليه السلام ، وفيه « ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له » و عن يونس عن رجل عن أبيعبدالله عليه السلام قال من أخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها . ثم قال : وفى السند قول ؛ فان فى طريق الاولى سهل بن زياد ، والاخرى مرسلة » وقال فى الوسائل : « لعل هذا مخصوص بما اذا خربت الارض بعد ما احياها ؛

وإذا اعطيت رجلا مالا فجحدك عليك و حلف ، ثمّ أتاك بالمال بعد مدّة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه ، فخذ منه رأس مالك ونصف الرّبح ورد عليه نصف الربح ، فانه تائب . وقال النبيّ ﷺ : من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تأخذ ممّن حلفته شيئاً ، وإن جحد رجل حقك ثمّ وقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا حقك ومقدار ما حبسه عندك وتقول : «اللهم إني لم اخذ ما اخذت منه خيانة و ظلماً ، ولكني اخذته مكان حقي» فان استحلفك على ما اخذت فجائز لك ان تحلف إذا قلت : هذه الكلمة .

و لا تطالب أحداً في الحرم و لا بمكّة بحقك و لا تسلّم عليه فتفزعه ، إلاّ أن تكون اعطيته حقّك في الحرم فلا بأس أن تطالب بـه في الحرم ، فان اتاك رجل بحقك من غير أن تطالبه ، فان كنت موسراً فتصدق به ، وإن كنت محتاجاً فخذه لنفسك.

وان اشتريت نخلا لتقطعه للجذوع (١) فغبت وتركت النّخل كهيئته لم تقطعه ثمّ قدمت وقد حمل النّخل فالحمل لك ، الاأن يكون صاحب النّخل يسقيه ويقوم عليه فان (وإن ل) اتى رجل ارض رجل فزرعها بغير اذنه ، فلمّا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض ، فقال : زرعت بغير اذني فزرعك لي وعليّ ما انفقت ، فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه .

فان استقرضت من رجل دراهم ثمّ سقطت تلك الدّراهم و تغيرت ولا يباع بها شيء ، فلصاحب الدّراهم الدراهم التي تجوز بين النّاس .

و إذا كان لك على رجل حقّ فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه .

و إذا مررت ببساتين فلا بأس ان تأكل من ثمارها و لا تحمل معك منها شيئاً ولا بأس للرّجل ان يأكل ويأخذ من مال ولده بغير اذنه ، وليس للولد ان يأخذ من مال

ولعل الحق المذكور في آخر الاول مخصوص بحق الارض التي غرس فيها شجر ، ثم ترك حتى تلف وخربت ؛ فانه لا يخرب عادة في الغالب الا في عشر سنين أو نحوها ؛ ثم قال : ولا يخفى ان المعارضات لهما كثيرة ، و يحتمل الحمل على التقية .

(١) بالضم جمع جذع بالكسر وهو ساق النخلة .

والده إلا باذنه (١) ، ولا بأس أن تأكل من بيت اخيك وابيك وصديقك ماتخشى عليه الفساد من يومه بغير أذنه ، مثل البقول والفواكه والبطيخ . وإذا أرادت الام أن تأخذ من مال ولدها فليس لها ، إلا أن تقوّمه على نفسها لترده عليه و للمرءة أن تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المأدوم (٢) دون غيره .

و لا بأس ان يشترى الرجل طعاماً فلا يبيعه يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره ، واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه ، وهو محتكر .

ولا بأس بالسلف في كل شيء من حيوان أوطعام أوغير ذلك .

باب الربا

اعلم ان الربا رباء ان : ربا يؤكل و هو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها ، وهو قول الله تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال النّاس فلا يربو عند الله » (٣) وربا لا يؤكل ، وهو ان يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها ، وهو قول الله عزوجل : « يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا إن كنتم مؤمنين ، فأن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم » (٤) يعني ان يرد آكل الرباعلى صاحبه الفضل الذي اخذه عن رأس ماله ، وروى حتّى اللّحم الذي على بدنه عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه .

واعلم انه لا رباء إلا فيما يكال أويوزن ، فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين، أوبقرة ببقرتين، أوثوباً بثوبين أو أشباه ذلك ممّا لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس، ولابأس بالسمن والزيت اثنين بواحد يداً بيد . وإذا قال الرجل لصاحبه : عاوضني بفرسك وفرسي وازيدك فلا يصلح ولايجوز ذلك ، ولكنّه يقول : أعطني فرسك بكذا

---

(١) حكى فى المختلف عين هذا الكلام عن رسالة والده أيضاً ؛ كما حكى عنه : حكم حق الدارة وأخذ الام من مال ولدها ، مثل ما هنا .

(٢) يقال : (ادم الخبز) اى خلطه بالادام ؛ فالخبز (مأدوم واديم) . والادام : ما يجعل مع الخبز فيطيبه .

(٣) الروم - ٣٩ (٤) البقرة - ٢٧٨و٢٧٩ .

وكذا واعطيك فرسى بكذا وكذا (١) و ليس بين الوالد وولده ربا ، ولا بين الزوج و المرأة ، و لا بين المولى و العبد ، ولا بين المسلم و الذمى ، قد انتظمت لك امر الربا كله .

باب الدين

قال والـدي علي بن الحسين رحمه الله في وصيّته إلىّ : اعلم يا بنىّ انّه من استدان دينا ونوى قضاه فهو في امان الله حتّى يقضيه ، وان لم ينو قضاه فهوسارق ، واتّق الله يابنى وأد إلى من له عليك ، وارفق بمن لك عليه حتّى تأخذه منه في عفاف وإذا مات الرجل وله دين على رجل ، فان اخذه وارثه منه فهوله ، وان لم يعطه فهو للميت في الاخرة وزكاة الدين على من استقرض . وإذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه فقد برىء الميّت منه ، ولزم الضّامن رده عليه . فان (وإن ل) مات رجل ولك عليه دين ، فجعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة ، وان لم تحلّه كان لك بكلّ درهم درهم . وإن كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال ، فلا بأس أن يأخذ من مال ابنه فيقضي دينه . وإن كان لك على رجل مال وكان معسرا ، وانفق ما اخذه منه في طاعة الله فنظرة إلى ميسرة ، وهو أن يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه ، أو يجد الرجل طولا فيقضي دينه ، و ان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقّك ، فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عزوجل : « فنظرة إلى ميسرة (٢) ».

وقال رسول الله ﷺ : ايّاكم والدين ، فانّه شين للدين ، و هو هم بالليل وذل بالنّهار .

و اعلم ان من كان عليه دين فنوى قضاه ، كان معه ملكان حافظان من الله عزوجل يعينان على أدائه ، فان قصرت نيته قصر من المعونة بقدر ماقصر من نيته

وإذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك حتّى تقبضه ويحول عليه الحول في

---

(١) قد افتى بهذا في الفقيه أيضاً ، وهوموافق لخبر ابن مسكان ، وقد حمله الشيخ على الاحتياط والافضل ؛ وهذا الكلام بظاهره لايوافق قوله قبيل ذلك: واعلم انه لارباء الا فيما يكال أو يوزن.

(٢) البقرة - ٢٨٠ .

يدك إلا أن تأخذ منفعته في التجارة ، فان كان كذلك فعليك زكاته

باب الكفالات

اعلم ان الكفالات (لة ل) خسارة وندامة و غرامة ، واعلم انها أهلكت القرون الأولى(١) ، وإذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه ، وعلى الامام ان يحبسك حتى تسلمه ، وان ضمنته بالمال فعليك بالمال ،

باب اللقطة

و إذا وجدت لقطة فلا تمسّها و لا تأخذها ، فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه ، وإن وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة ، فان ظهر صاحبها و إلاّ تصدّقت بها ، و إن وجدتها في غير الحرم فعرّفها سنة ، فان جاء صاحبها و إلاّ فهى كسبيل مالك ، وإن كانت دون درهم فهى لك . وان وجدت في الحرم دينارا مطلساً (٢) فهو لك لا تعرفه ، و إن وجدت لقطة في دار و كانت عامرة فهى لأهلها ، و إن كانت خراباً فهى لك (٣) ، وإن وجدت شاة في فلاة فخذها ، فانها لك أولأخيك أوللذئب وإن وجدت بعيراً (٤) في فلاة فلا تأخذه ودعه ، فان بطنه وعاءه وكرشه سقاءه وخفه حذاءه ، و إن وجدت طعاما في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله ، فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة ، وإن وجدت في جوف بقرة أوشاة أوبعير شيئاً فعرّفها صاحبها

---

(١) فى خبر حفص بن البخترى عن أبيعبدالله عليه السلام : قال : ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة ، فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا ؛ فجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا ، فانزل الله عزوجل عليهم العذاب ؛ ثم قال تبارك و تعالى : خافونى واجتر أتم على .

(٢) المطلس (كمفلس) : الذى ذهب نقشه و خفى . وحكى فى المختلف هذا الحكم بهذا اللفظ عن أبيه ، وقال : المشهور التحريم ، وذكر ان مستنده معارضة بالاحاديث .

(٣) فى الفقيه (قال الصادق عليه السلام : افضل ما يستعمله الانسان فى اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها) ثم ساق الكلام مثل ماهنا الى هذا الحد . وحكى فى المختلف هذا اللفظ عن أبيه كما حكى عنه غالب هذه الاحكام نحوا من ذلك .

(٤) البعير من الابل بمنزلة الانسان ، يقال للجمل والناقة ؛ قاله الجوهرى . والكرش (كجبر و كتف) : ما للبعير بمنزلة المعدة للانسان .

الذي اشتريتها منه ، فان عرفها وإلاّ فهي كسبيل مالك (١) .

واللّقطة إذا وجدها الغنيّ والفقير فهي بمنزلة واحدة ، فان وجدت لقيطة (٢) فهي حرّة لا تسترق و لا تباع ، فان ولدت من الزّنا فهو مملوك ، اعني ولدها ، إن شئت بعته والا أمسكته.

باب ما هو اللقطة

سأل حفص بن غياث النخعي القاضي أباعبدالله عليه السلام : عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللّصوص دراهم أومتاعاً ، واللص مسلم، هل يرده عليه ؟ قال: لايرده عليه ، فان امكنه ان يردّه على أصحابه فعل ، وإلاّ كان في يديه بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حولا ، فان أصاب صاحبها و إلاّ تصدّق بها ، فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم ، فان اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له .

باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك

إذا رهن رجل عندك رهناً على أن يخرجه إلى أجل فلم يخرجه فليس لك أن تبيعه ، فانّ الرّهن رهن إلى يوم القيامة ، فان اشترط أنّه إن لم يحمل في يوم كذا وكذا فبعه ، فلا بأس أن تبيعه إذا جاء الاجل ولم يحمل ، وإن كان فيه فضل فبعه وأمسك مافضل حتى يجيء صاحبه فردّ عليه ، وإن كان فيه نقصان فعلى الله الأجر .

فان رهن رجل عند رجل داراً فاحترقت وانهدمت، فانّ ماله في تربة الأرض .

فان رهن عنده مملوكاً فاجذم ، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر المتاع ولم يحرّكه

---

(١) قد تكرر هذا اللفظ في الاخبار ، و استفاد منه ابن ادريس الملكية ، و انكر عليه العلامة في المختلف اشد الانكار لاجل التشبيه، وعليه فالمراد منه انه يعامل معها معاملة ماله حتى يجيء صاحبها ، وقد صرح به في بعض الاخبار ، ففي صحيحة محمدبن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام : فان جاء طالبها والافاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك . و في خبر آخر يعرفها سنة ثم هي كساير ماله .

(٢) اللقيط واللقيطة : المولود الذى ينبذ .

ولم يتعاهده فانفسد (١) ، فانّ ذلك لم ينقص من ماله شيئاً . فان رهن عنده رهناً فضاع أوأصابه شيء رجع بماله عليه ، فان هلك بعضه وبقي بعضه فانّ حقه فيمابقي، فان ضيّعه المرتهن من غير أن ضاع فانّ عليه أن يردّ على الراهن الفاضل إن كان فيه ، وإن كان ساوى مقدار حقّه وضيّعه فليس عليه شيء ، وإن كان الرهن أقلّ من ماله أدّى الرّاهن إليه فضل ماله .

فان اختلف رجلان في الرهن ، فقال أحدهما : رهنته بألف درهم ، وقال الآخر: بمأة درهم فانّه يسأل صاحب الألف البيّنة ، فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المأة .

وإن قال أحدهما : هو رهن وقال الآخر : هو وديعة عندك فانّه يسأل صاحب الوديعة ببيّنة، فان لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن .

وإن رهن رجل عند رجل داراً لها غلّة فالغلة لصاحب الدّار (٢) ، وإن رهن أرضاً فقال الرّاهن ازرعها لنفسك فليزرعها وله ماحل منها كما أحله له ، لأنه يزرعها بماله ويعمرها .

وسئل أبوالحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون ، وبعضها عليه اسم صاحبها وبكم هو رهن ، وبعضها لايدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ، ماترى في هذا الذي لايعرف صاحبه ؟ فقال : هو كما له .

فان رهن رجل أرضاً فيها ثمر فانّ ثمرها من حساب ماله وله حساب ماعمل فيها وأنفق عليها ، وإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

واعلم أنّه متى ما رهن رجل عند رجل رهناً فضاع من غير أن يضيّعه فهو

---

(١) فى المختلف نقلا عن المقنع (فلم يتعهده ففسد) ، ولكن فى المستدرك مثل ما هنا . قال فى المختلف بعد نقل هذا الكلام : « والاقرب ان على المرتهن الضمان ، لانه بترك نشر الثوب المفتقر الى نشره يكون مفرطا ، والمفرط ضامن فيتقاصان » .

(٢) كذا هنا وفى المستدرك ، وحكى فى المختلف هذا الكلام عن المقنع هكذا : « اذا كان الرهن دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار ؛ فان سكنها المرتهن لم يمكنه غلتها لصاحبها : الا ان يكون استأجرها منه ؛ فان اجرها فيجب عليه ان يحسب كراها من رأس ماله » ثم قال : ينبغى التقييد بالسكنى باذن الراهن ؛ والظاهر ان مراده ذلك اذ الظاهر صحة التصرف الصادر من المحلم .

من مال الراهن و يرتجع المرتهن عليه بماله . وليس على مستعير عارية ضمان إلا أن يشترط ، إلا الذهب والفضة لأنهما مضمونان شرط أم لم يشرط . وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان. فان أعطى رجل رجلا مالا مضاربة ونهاه من أن يخرج من البلاد فخرج به ، فانه يضمن المال إن هلك والربح بينهما . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصايغ ، وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ إذا كان مأمونا .

باب المزارعة والاجارة ، وشراء اراضي اهل الذمة وبيعها ، وبيع الكلاء والزرع وشرب الماء

سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع أرض رجل فيشترط عليه ثلثا للبذر و ثلثاً للارض وثلثاً للبقر، فقال: لاينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً ، ولكن يقول لصاحب الأرض : ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا : نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ، ولا يسمّى بذراً ولا بقرا ، فانه يحرم الكلام فيها . وسئل عن مزارعة المسلم المشرك ، ويكون من عند المسلم البذر والبقرة ، و يكون الأرض والماء والخراج على والعمل على العلج (١) ، قال : لا بأس .

ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام ، والخراج على العلج . ولا بأس بأن يستأجر الأرض بدراهم ، وتزارع الناس على الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما اخرجت أرضك ، وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لاتستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

ولا بأس أن يبيع العصير والتمر ممن يجعله خمراً ، ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه برابط (٢) ولا يجوز بيعه ممن يتخذه صلبانا .

فان استأجر الرجل من صاحبه أرضا ، وقال : اجرنيها بكذا وكذا ، إن زرعتها

---

(١) العلج . الرجل القوى الضخم ، و يقال لكفار العجم ، واريد به هنا أهل الرساتيق .
(٢) جمع بربط : من آلات اللهو .

أو لم ازرعها اعطيك ذلك ، فلم يزرعها الرجل ، فانّ له أن يأخذه بماله ، فان شاء ترك ، و إن شاء لم يترك . و إذا أعطى رجل أرضه رجلا وهي خربة ، فقال : اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع سنين أوخمس سنين أو ماشاء فلا بأس به .

وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ، فيواجرها جريباً جريباً و قطعة قطعة بشيء معلوم ، فيكون له فضل فيما استأجر من السّلطان ، ولا ينفق شيئاً ، أويواجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الأرض أله ذلك أوليس له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فانفقت فيها شيئاً أو رهنت فلا بأس بما ذكرت (١) . ولا بأس أن يستكرى الرجل الأرض بمأة دينار فيكرى نصفها بخمسة وتسعين دينار ويعمّر بقيّتها . وقال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض ثمّ يواجرها بأكثر مما استأجرها ، إنّ هذا ليس كالحانوت ، إنّ فضل الحانوت والأجير حرام . ولو أنّ رجلا استأجر داراً بعشرة دراهم ، فسكن ثلثيها و اجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولكن لا يواجرها بأكثر ممّا تقبّلها به .

وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن شراء القصيل (٢) يشتريه الرّجل فلا يقصله ، ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أوحنطة ، وقد اشتراه من أصله ، وعلى أربابه خراج (٣) فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلا ، وإن شاء تركه كما هو حتى

---

(١) اخرجه المشايخ الثلاثة في كتبهم ، وفيها (اورمت فيها) بدل اورهت ، وهو الصحيح . وقوله : ولا بأس ان يستكرى الخ ليس في غير الفقيه ، وعده في الوسائل من تتمة الحديث ، وظاهر الوافي انه ليس منها ، وهو الاظهر . و قوله وله تربة الارض : اى شيء منها ، و في غير الفقيه : وله تربة الارض اوليست له : و هو نسخة هنا ، اى اما ان يبقى لنفسه منها شيئاً او لا يبقى ، كذا فسر النسختين في الوافي .

(٢) القصيل : الشعير يجز اخضر لعلف الدواب ، والمراد هنا ما يعم الحنطه ، وهو من القصل بمعنى القطع .

(٣) في الفقيه : (و ما كان على اربابه من خراج فهو على العلج) و قريب منه ما في غيره من الكتب الاربعة .

يكون سنبلا وإلا فلاينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا ولا يجوز أن يشتري زرع الحنطة والشعير قبل أن يسنبل وهو حشيش ، إلا أن يشتريه للقصيل تعلفه الدواب .

ولا بأس ببيع الماء . وليس بشراء أراضي اليهود والنصارى بأس يؤدّى عنها ماكانوا يؤدّون عنها من الخراج .

وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً بيده (١) أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد ، ومن أحيى أرضاً ميتاً فهي قضاء من الله وكرمه .

باب القضاء والاحكام

إيّاك والقضاء فاجتنبه ، فانّ القضاء أشدّ المنازل من الدّين ، ولا يفي به إلاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ . وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : ياشريح قد جلست مجلسا ماجلسه إلا نبيّ أووصيّ نبي أو شقيّ . واعلم أنّ القضاة أربعة : قاض قضى بالباطل وهويعلم أنّه باطل فهو في النّار ، وقاض قضى بالباطل وهولايعلم أنّه باطل فهو في النار ، وقاض قضى بالحق وهولايعلم أنّه حق فهو في النار ، وقاض قضى بالحقّ وهويعلم أنّه حقّ فهو في الجنّة . واعلم أنّ من جلس للقضاء فان أصاب الحقّ في الحكم فبالحرى أن يسلم ، وإن أخطأ أخطأ طريق الجنّة .

واعلم (٢) أنّ الحكم في الدعاوى كلّها أنّ البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، فان نكل عن اليمين لزمه الحق ، فان ردّ المدّعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدّعي شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له ، إلا في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدّم فانّ البيّنة على المدعى عليه واليمين على المدعي ، لئلاّ يبطل دم امرء مسلم .

واعلم أنّ أيّما رجل كان بينه و بين امرء مسلم أخ له مماراة في حق ، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه ، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء ، كان بمنزلة الذين قال الله عزّ وجلّ : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما انزل إليك وما

(١) في الفقيه : (شجرا بديا) و في الكافي : (من غرس شجرا أو حفرواديا بديالم يسبقه اليه أحد) والبدى : البديع . وفيهما : (ورسوله) مكان (وكرمه) .

(٢) قد نسب هذا الكلام الى قوله : (دم امرء مسلم) في الفقيه الى أبيه في رسالته اليه ، ويظهر من ملاحظة مواضع مختلفة من المختلف ؛ ان غالب ما في هذا الباب موافق لكلام والده ، كما ان اكثره موافق لكتاب فقه الرضا عليه السلام ، فلا حظ باب القضاء منه .

انزل من قبلك ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد امروا أن يكفروا به (١) » فان ابتليت بالقضاء فسوّ بين الناس بالاشارة والنظر في المجلس .

واعلم أنّه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ، ويجوز شهادة الوالد لولده وعلى ولده ، وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت ، وشهادة العبد إذا كان عدلا لا بأس بها لغير سيده ولا يجوز شهادة المنتري حتى يتوب من فريته ، وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه : ما قال فيكذّب نفسه ، ولا تجوز شهادة شارب الخمر ولا مقامر ، ولا من يلعب بالشطرنج والنّرد ، ولا أجير لصاحبه ، ولا تابع لمتبوع ، ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود ، ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين ، واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها : انّ لصاحب الدّينارين ديناراً ، ويقتسمان في الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين .

وإذا كان بين رجلين درهمان فيقول أحدهما : الدرهمان لى ، ويقول الآخر : بيني وبينك ، فانّ الذي يقول : بيني و بينك قد أقرّ أنّ أحد الدرهمين ليس له وانّه لصاحبه ، وأمّا الآخر فبينهما نصفان .

وإذا شهد رجل على شهادة رجل فانّ شهادته تقبل وهو نصف شهادة فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد ، وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره . وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته ، فانّه يقبل قول أعدلهما .

وإذا ادّعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين ، وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة ، فالحكم فيه أن يخرج الشيء من يدى مالكه إلى المدّعي ، لأنّ البيّنة عليه ، وإن لم يكن الشيء في يدى أحد وادعى فيه الخصمان جميعاً ، فكلّ من أقام البيّنة فهو أحقّ به ، فان أقام كلّ واحد منهما البيّنة

(١) النساء - ٦٠

فان أحق المدعيين من عدل شاهداه ، وإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء كذلك ذكره والدى (ره) في رسالته إلىّ .

وإذا وجد كيس بين جماعة فقالوا كلّهم : ليس هو لنا وقال واحد منهم : هو لي فهو له .

وإذا كان لرجلين مملوكان مفوض إليهما يشتريان بأموالهم وكان بينهما كلام ، فجاء هذا إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا فاشترى كلّ واحد منهما الآخر فأخذ هذا بتلابيب (١) هذا وهذا بتلابيب هذا ، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه : أنت عبدي قد اشتريتك ، فانّه يحكم بينهما من حيث افترقا فتذرع الطريق ، فأيّهما كان أقرب فهو الذي سبق الذى هو أبعد ، و إن كانا سواء فهما ردّ على مواليهما لأنّهما جاءا سواء وافترقا سواء ، إلا أن يكون أحدهما سبق الآخر فالسابق هو له ، إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضرّ به .

وإذا اشتري رجلان جارية فواقعاها جميعاً فأتت بولد فانّه يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه ، وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ . وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد ، بعد أن اشتراها الأول وواقعها ، والثاني اشتراها وواقعها ، والثالث اشتراها وواقعها ، كلّ ذلك في طهر واحد فأتت بولد ، فانّ الحقّ أن يلحق الولد بالرجل الذي عند الجارية ليصير إلى قول رسو الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال والدى (ره) في رسالته إلىّ : هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم .

وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قبّل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز ، فقال له : من خمسة و خمسين جزءاً جزء من عشرة دراهم .

وإذا اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشترى ، ردّت الجارية وكان له ولدها بقيمته .

---

(١) جمع تلبيب وهو الطوق .

ولا بأس بشهادة النساء في النّكاح والدّين وفي كلّ ما لا يتهيّأ للرجال أن ينظروا إليه ، ولا بأس بشهادة النساء في الحدود إذا شهد امرءتان وثلاثة رجال ، ولا تقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة ورجلان (رجلين) ، ولا تجوز شهادتهنّ في رؤية الهلال ولا في الطلاق.

وإذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا ولم يعدلوا ضربوا حدّ المفترى ، وإذا شهد ثلاثة عدول وقالوا : الآن يأتي الرابع ضربوا حدّ المفترى .

و قال والدى (ره) في رسالته إليّ : إذا شهد أربعة شهود عدول على رجل بالزّنا فرجم ، أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو بسرقة رجل ، فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ، ثمّ رجعا عن شهادتهما ، ثمّ قالا : غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فأتيا برجل آخر فقالا : هذا الذي قتل أو هذا الذي سرق ، الزما دية المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت بشهادتهما ، ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك وردّ بما الزم من شهدا عليه ، وعقوبتهما في الآخرة النار استحقاها من قبل أن تزول اقدامهما .

باب الشفعة

اعلم أنّه لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم ، وهى في كلّ شيء واجبة (١) من حيوان وأرض ورقيق وعقار . فاذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما ، فالشريك أحقّ به من الغريب ، و إن كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم (٢) . وإذا

(١) فى المختلف نقلا عن المقنع : (وهى واجبة فى كل شيء عدا ذلك من حيوان الخ) وكان هذا هو الصحيح . وقد حكى فيه نحوا مما هنا عن أبيه ، ولكنه لم يذكر (السفينة) .

(٢) فى المختلف نقلا عن المقنع : (وان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم ، و روى ان الشفعة على عدد الرجال ، وروى انها يجب لاكثر من اثنين) و قال فى الفقيه بعد قول الصادق عليه السلام : (فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم) : يعنى بذلك الشفعة فى الحيوان وحده ، واما فى غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا أكثر من اثنين ، وتصديق ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبدالله بن سنان . وذكر الحديث .

كانت دار فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة ، فباع أحدهم داراً منها من رجل فطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة ، فانّ له عليه الشفعة إذا لم يتهيّأ له أن يحوّل باب الدار التى اشتراها إلى موضع آخر ، فان حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه .

واعلم أنّ الشفعة لاتجب إلا لشريك غير مقاسم ، وروي إذا ارفت(١) الآرفة وعرفت الحدود فلا شفعة . ووصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة ، وللغائب شفعة .

باب الايمان والنذر والكفارات

اليمين على وجهين : (٢) أحدهما أن يحلف الرجل على شيىء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنّه يفعل ذلك الشيىء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفّارة إذا لم يفعله ، (والاخرى) على ثلاثة أوجه : (فمنها) مايوجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً (ومنها) ما لاكفّارة عليه فيها ولا أجر له ، (ومنها) ما لاكفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النّار : فأمّا التي يوجر الرجل عليها إذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرّجل في خلاص امرء مسلم أوخلاص ماله ، وأمّا التى لاكفّارة عليه ولا أجر له ، فهو أن يحلف الرّجل على شيىء ثمّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هوخير ، وأمّا التي عقوبتها دخول النّار فهو إذا حلف الرجل على مال امرء مسلم أو على حقّه ظلما ، فهذه يمين غموس (٣) توجب النار ولاكفّارة عليه في الدنيا .

ولا يجوز إطعام الصغير في كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ، فان لم تجد في الكفارة إلا رجلا أو رجلين فكرّر عليهم حتى يستكمل .

فان قال الرجل : « إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله ، وكلّ مايملكه في سبيل الله ، وهو برىء من دين محمد ﷺ ، » فانّه يصوم ثلاثة أيّام ويتصدّق على

---

(١) يقال : ارفت على الارض تأريفا (بالراء المهملة) : جعلت لها حدودا وقسمتها . والارفة (كغرفة) : الحد .

(٢) ارسل فى الفقيه هذا الكلام الى قوله: (ولا كفارة عليه فى الدنيا) عن الصادق عليه السلام ، وعقبه بعد سطرين بقوله : (والنذر على وجهين) وساق مثل ماهنا الى آخر الباب باختلاف يسير .

(٣) اليمين الغموس اى : الكاذبة التى يتعمدها صاحبها .

عشرة مساكين ، فان حلفت امرأة وقالت : «كلّ ما أملك فهو للمساكين صدقة ، وعلىّ المشى إلى بيت الله إن تزوجت » فعليها إذا تزوجت أن تتصدق بثلث مالها ، وإن لم تتزوج فليس عليها شيء .

واعلم أنّه لا يمين في قطيعة رحم ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للمرءة مع زوجها ، ولا للمملوك مع مولاه .

واعلم ان كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، أو كسوتهم لكل رجل ثوبان ، أو تحرير رقبة ، وهو بالخيار أىّ الثلاث فعل جاز ، وإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيّام متواليات .

والنذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل : «إن كان كذا وكذا ، صمت أو صلّيت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير » فهو بالخيار ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل ، فان قال : «إن كان كذا وكذا فلله عليه كذا وكذا» فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفّارة صيام شهرين متتابعين ، وروى كفارة يمين(١) .

فان نذر رجل أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علّة ، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك ، فان افطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين . فان نذر أن يصوم يوماً بعينه مادام حيّاً ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سافر أو مرض ، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها ، ويصوم يوماً بدل يوم .

وإن نذر رجل نذراً ولم يسمّ شيئاً فهو بالخيار ، إن شاء تصدّق بشيء وإن شاء صلّى ركعتين و إن شاء صام يوماً . وإذا نذر يتصدّق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه ، فانّ الكثير ثمانون ديناراً (درهماً) لقول الله عزّ وجلّ : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت ثمانين موطناً .

فان صام رجل يوماً أو شهراً لم يسمّه في النذر فافطر فلا كفّارة عليه ، إنّما

(١) فى الفقيه : (وكفارة النذر كفارة اليمين) مكان قوله هنا : (صيام شهرين متتابعين ، و روى كفارة يمين) .

عليه أن يصوم مكانه يوماً أو شهراً على حسب ما نذر . فان نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر ، فان لم يصمه أوصامه فافطر فعليه الكفّارة ، و إن نذر رجل أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ، فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم و يعتق رقبة مؤمنة .

واعلم أنّ الأعمى لا يجزى في الرقبة ، ويجزى الأقطع والأشلّ والأعور ، ولا يجوز (١) المقعد ، ويجزى في الظهار صبيّ ممّن ولد في الاسلام .

فان حلّف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى يعلمه ، فان خشى أن لا يدعه أن يخرج و يقع عليه وعلى عياله ضرر ، فليخرج ولا شيء عليه .

وإذا ادعى عليك مالا ولم يكن عليه بيّنة ، فأراد المدّعى أن يحلفك ، فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فاعطه ولا تحلف ، و إن كان أكثر من ثلاثين درهماً فاحلف ولا تعطه .

باب الصيد والذبائح

وإذا أردت ان ترسل كلباً على صيد فسمّ الله فان أدركته حيّاً فاذبحه أنت ، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه و إن أكل بعضه ، فانّ الله تعالى يقول : « فكلوا ممّا أمسكن عليكم(٢) » وروى كل ما أكل الكلب وإن أكل ثلثيه ، كل ما أكل الكلب ولو لم يبق منه إلا بضعة واحدة ، وإذا لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه . وإن أرسلت كلبك إلى صيد وشاركه كلب آخر ، فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذبحه . ولا تأكل ممّا صيد بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك ، إلا ما أدركت ذكاته إلا الكلب المعلّم ، ولا بأس بأكل ما قتله إذا كنت قد سمّيت عليه .

---

(١) في الفقيه : (ولا يجزى المقعد ويجوز في الظهار الخ) .

(٢) المائدة - ٤

وإذا رميت سهمك وسمّيت وأدركته وقد مات، فكله إذا كان في السهم زجّ(١) حديد، وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه، فلا بأس بأكله إذا علمت أنّ سهمك قتله، فان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله، و إن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات، فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله. ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق(٢).

و إن ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتّى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها، وإن امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، فضربتها بالسيف وسمّيت فلا بأس بأكله. وإذا ذبحت فسبقت الحديدة فأبانت الرأس فكله إذا خرج الدّم. والشّاة إذا طرفت عينها أو ركضت برجلها أو حرّكت ذنبها فهي ذكيّة. وإن ذبحت شاة ولم تتحرّك وخرج منها دم كثير غليظ (عبيط)، فلا تأكل إلا أن يتحرّك شيء منها كما ذكرناه.

ولا تأكل من فريسة(٣) السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة، إلا أن تذبحها وتذكيها.

وإذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد، فان كان تامّاً فكله فان ذكاته ذكاة امّه، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله، وروى إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة امّه. وإذا ذبحت البقرة من المنحر فلا تأكلها، فانّ البقر تذبح ولا تنحر، وما نحر فليس بذكيّ.

---

(١) الزج (كمد): الحديدة التي في السهم ونحوه.

(٢) البندق (كقنفذ) كل ما يرمى به من رصاص كروى وما سواه.

(٣) الفريسة والفريس: القتيل. والالفاظ الاربعة الاخرى مذكورة في القرآن، و تفسيرها على ما في خبر عبدالعظيم بن عبدالله الحسني المروى في الفقيه والتهذيب عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله (ص) انه قال: المنخنقة: التي انخنقت باخناقها حتى تموت. و الموقوذة: التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة. والمتردية: التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل، أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت. والنطيحة: التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت. قال في الوافي: وفي رواية (في تفسير الموقوذة) كانوا يشدون ارجلها ويضربونها حتى تموت.

ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الاسلام ، ولا تأكل (١) ذبيحة اليهودي والنصرانيّ أو المجوسيّ ، إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها ، فاذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها ، فانّ الله يقول : « ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه » ، ويقول : « فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين » ، ولا بأس بذبيحة النّساء إذا ذكرت الله ، وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبائح النصارى ، فقال : لا بأس بها ، فقيل : فانهم يذكرون عليها المسيح ، فقال : إنّما أرادوا بالمسيح الله . وقد نهى في خبر عن أكل ذبيحة المجوسيّ . ولا بأس بأكل ذبيحة المرأة والغلام إذا كان قد صلّى وبلغ خمسة أشبار ، وإذا كن نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعلمهنّ ولتذكر اسم الله عليه .

وسئل أبو جعفر عليه السلام عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ (٢) والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال : ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه (٣) ، وقد نهى

---

(١) حكى في المختلف هذا الكلام عن المقنع هكذا : (ولا تأكل ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس، الا ان تسمعهم يذكرون اسم الله عزوجل عليها ، فاذا ذكروا اسم الله عزوجل عليها فلا بأس باكلها ، فان الله عزوجل يقول : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) ولا بأس بذبيحة نسائهم اذا ذكروا اسم الله عزوجل ، وقد سئل أبو عبدالله عليه السلام الخ .) وقد خلط في هذا الكلام بين الايتين ؛ والصحيح ؛ في المتن . والاية الاولى : الانعام - ١٢١ ، والثانية : الانعام - ١١٨ وفي المختلف : (المشهور عند علمائنا تحريم ذبائح الكفار مطلقا ، سواء كانوا اهل ملة كاليهود والنصارى والمجوس ، اولا كعبادالاوثان والنيران وغيرهما) واختار نفسه الجواز عند الضرورة ، واخبار المسئلة متعارضة اى تعارض !! وقد صنف المفيد رحمه الله فيها رسالة ، وهي بعد مخطوطة لم تطبع ، ونسخة منها امانة عندنا في جملة رسائله رضي الله عنه .

(٢) جمع قنفذ (كسنبل) : دويبة ذات ريش حاد في اعلاه ، يقي به نفسه اذ يجتمع مستديرا تحته ، يقال له بالفارسية : (خاربشت) . والوطواط : الخفاش .

(٣) قال في التهذيب : (المعنى فيه انه ليس الحرام المغلظ الشديد الخطر الا ما ذكره الله في القرآن ؛ و ان كان فيما عداه محرمات كثيرة ، الا انها دونه في التغليظ) ثم استدل على هذا التأويل باخبار ؛ واحتمل في الوسائل اختصاص الجواب بالخيل والبغال والحمير ، كما احتمل في خصوص السباع التقية ؛ قال : (وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكاة ؛ واستعمال الجلود في غير الصلاة ، بخلاف ما هو محرم في القرآن كالخنزير) . والكلام في مثل هذا الخبر والاية المذكورة طويل ، راجع (آيات الاحكام للجزائري) ص ٣٣٦ . والاية : الانعام - ١٤٥ .

رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر ، و إنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثمّ قرأ هذه الآية : « قل لا أجد فيما اوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحا أولحم خنزير فانّه رجس أو فسقا أهلّ لغيرالله به » ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية .

واعلم أنّ الضبّ والفارة والقرد والخنازيرمسوخ لايجوز أكلها ، وكلّ مسخ (١) حرام ، ولا تأكل الارنب فانّه مسخ حرام . وقال رسول الله ﷺ كلّ ذى ناب من السّباع ومخلب من الطير والحمرالانسيّة حرام (٢) ، والكلب نجس ، ولا تأكل من السباع شيئا على الجملة .

و إيّاك أن تجعل جلد الخنزير دلواً تستقى به الماء(٣) . ولا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة .

ولا بأس بركوب البخاتي (٤) ، وشرب ألبانها . ولا تأكل اللّحم نيّاً (٥) حتى يغيّره الملح والنار ، ولا بأس بأكل القديد وإن لم تمسّه النار .

وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى كبر و شبّ واشتدّ عظمه ، ثمّ إنّ رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسلاً (فخرج له نسل) ، فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه ، وأمّا ما لا تعرفه فكله ولا تسأل عنه ، فانّه بمنزلة الجبن ، وقال : لا تشرب من لبن الابل الجلالة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله (٦) .

---

(١) وقد احصى المسوخ فى الفقيه فى أحد و عشرين حيوانا .

(٢) قال فى الوسائل : هذا محمول على النسخ فى حكم الحمر أو على الكراهة) .

(٣) حكى فى المختلف عن المقنع : (ولا بأس ان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء) ثم اشكل عليه بانه ميتة لعدم وقوع الذكاة عليه فهو منهى عنه ، وهو كما ترى خلاف ما هنا .

(٤) بفتح الباء مع تخفيف الياء وتشديدها ؛ جمع بخت (كقفل) وهى الابل الخراسانية .

(٥) النى من اللحم : الذى لم تمسه النار ، واصله النيء بالهمزة ، فوقع فيه الابدال والادغام والقديد : اللحم الذى جعل قطعا وجفف .

(٦) فى المختلف قال الصدوق فى المقنع : (تربط البقرة ثلاثين يوما ، والشاة عشرين يوما ، وروى تربط عشرة ايام ، والبطة تربط ثلاثة ايام ، والدجاجة ثلاثة أيام ؛ وروى يوما الى

والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلاّ أن يعرف صاحبه فيردّه عليه .

ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض .

ويؤكل من الطير ما يدفّ (١) ، ولا يؤكل ما يصفّ و إن كان يصفّ ويدفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه اكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل .

واعلم أنّ ذكاة السّمك والجراد اخذه ، وكُل من السّمك ما كان له قشور (٢) ولا تأكل ما ليس له قشور ، وكُل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا تأكل مامات في الماء من سمك وجراد وغير ذلك ، ولا تأكل الجرّي ولا المارماهي ولا الزمّير ولا الطافي ، وهو الذى يموت في الماء فيطفو (٣) على وجه الماء .

وإن وجدت سمكاً ولم تعلم ذكى هو أو غير ذكى فذكاته أن يخرج من الماء حيّا ، فخذ منه واطرحه في الماء ، فان طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكى ، وإن كان على وجهه فهو ذكى ، وكذلك إذا وجدت لحماً ، ولم تعلم أنّه ذكىّ أو ميتة ، فالق منه قطعة على النار ، فان انقبض فهو ذكى ، وإن استرخى على النّار فهو ميتة (٤) .

الليل ، والسمك الجلال تربط يوما الى الليل) ؛ وقال فى الوسائل : وفى المقنع قال : (والدجاجة تربط ثلاثة أيام ، وروى يوما الى الليل) و ليس شيء من ذلك فى النسختين اللتين عندنا ، وكانه سقط من هذا الموضع ، وقد تعرض فى الفقيه لحكم الجلالات فى هذا الموضع بغير هذا اللفظ فلا حظ .

(١) دف الطائر : حرك جناحيه فى طيرانه كالحمام ؛ وصف : بسطهما و لم يحركهما كالعقاب والدفيف والصفيف مصدر ان لهما . (٢) جمع قشير بالكسر : اى الفلوس .

(٣) اى يعلو ويظهر . والمذكورات قبل الطافى كلها من انواع السمك : فالجرى بكسر الاول ؛ وتشديد الراء والياء معا : ويقال له الجريث أيضاً . والزمير بكسر الزاء المعجمة وتشديد الميم، وفى بعض العبارات (الزمار) ويظهر من المختلف انه كان هكذا فى المقنع .

(٤) وزاد فى الفقيه : (وروى فيمن وجد سمكاً و لم يعلم انه مما يؤكل اولا ، فانه يشق اصل ذنبه ؛ فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل ؛ وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل) وفى الجواهر انه قد نسب فى كشف اللثام هذا الحكم - اعنى اختبار السمك بطرحه فى الماء - الى الصدوق ، والمفيد ؛ والسيد ، وسلار ؛ وبنى حمزة وادريس وسعيد ؛ والفاضل فى التحرير ، ولصاحب الجواهر فيه كلام فلاحظ .

وإذا كان اللّحم مع الطحال في سفّود (١) اكل اللّحم إذا كان فوق الطحال فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل ، ويؤكل جوذابه (٢) لأن الطحال في حجاب ، ولا ينزل منه إلا أن يثقب ، فان ثقب سال منه ، ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب ، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّى أو غيرها ممّا لا يجوز أكله في سفّود ، اكلت التي لها فلوس إذا كانت فى السفّود فوق الجرّى وفوق التي لاتؤكل ، وإن كانت أسفل من الجرىّ لم تؤكل(٣)

ولا تشرب في أواني الذهب والفضّة .

واعلم أنّ في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث (٤) ، والدّم ، والنّخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والانثيان ، والرحم والحياء ، والاوداج .

باب الزنا واللواط ، وما يجب فى ذلك من الحكم والحد

اجتنب الزنا واللّواط ، واعلم انّ اللّواط أشدّ من الزّنا ، والزنا يقطع الرّزق ويقصّر العمر ويخلّد صاحبه في النار ، ويقطع الحياء من وجهه .

فان زنى رجل بامرءة وهما غير محصنين فعليه وعلى المرأة جلد مأة لقول الله عزّ وجلّ : الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مأة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله (٥) ، يعني انهما يضربان اشدّ ضرب يكون على جسديهما إلا الوجه والفرج

(١) السفود (كتنور) : حديدة يشوى عليها اللحم .

(٢) الجوذاب بالضم : طعام من سكر و ارز ولحم .

(٣) وقد حكى فى المختلف هذه المسئلة والتى قبلها ؛ وقوله : (ولا تأكل الجرى) الى قوله: (والطافى) وقوله : (ولا يجوز أخذ الفراخ من اوكارها الخ) وقوله فى اول الباب : (و ان رميت واصابه سهمك ووقع فى الماء الخ) بهذه الالفاظ عن أبيه أيضاً .

(٤) الفرث : السرجين مادام فى الكرش . والنخاع بتثليث النون : عرق ابيض فى داخل العنق ، يمتد فى فقار الصلب الى عجب الذنب . والطحال (ككتاب) : غدة اسفنجية فى يسار جوف الانسان وساير الحيوانات لازقة بالجنب . والغدد جمع غدة : وهى كل عقدة فى الجسد اطاف بها شحم ؛ وكل قطعة صلبة بين العصب . والحياء ممدوداً : الفرج من ذوات الخف والظلف . والاوداج جمع ودج محركة : عرق فى العنق . والباقى معلوم . وزاد فى المختلف بعد حكاية هذا الكلام عن المقنع : (وروى العروق ؛ وفى حديث آخر مكان الحياء الجلد) وقد سقط من النسختين كلتيهما.

(٥) النور - ٢ .

و يجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا ، فان عادا جلدا مأة ، فان عادا قتلا ، فان زنى رجل بامرأة، و الامرأة محصنة والرجل غير محصن، ضرب الرجل الجلد (الحدّ) مأة جلدة ورجمت المرأة ، وإذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن ، رجم الرجل وضربت المرأة مأة جلدة ، وإن كانا محصنين ضربا مأة جلدة ثمّ رجما .

والرجم : أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها ، فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم ، و يبدء الشّهود برجمه ، فان فرّ من الحفيرة ردّ ورجم حتى يموت إذا شهد عليه الشهود بالزنا ، وإن أقرّ على نفسه بالزنا من غير أن شهد عليه الشهود بالزنا لم يردّ إذا فرّ ، ولم تقبل شهادته .

واعلم أنّ اللّواط هو ما بين الفخذين ، فأمّا الدبر فهو الكفر بالله العظيم (١) واعلم أنّ حرمة الدّبر أعظم من حرمة الفرج ، لأنّ الله أهلك امة بحرمة الدبر ، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج .

واعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام ان يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف ، و إذا أحبّ التوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين ، فان رفع إلى الامام هلك ، فانّه يقيم عليه إحدى هذه الحدود التي ذكرناها .

وللامام أن يعفو عن كلّ ذنب بين العبد وخالقه ، فان عفى عنه جاز عفوه ، وإذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للامام أن يعفو .

وإذا تاب اللوطي والزّاني ، فانّ الله يقبل توبتهما إذا عرف من نيّتهما الصدق ولم يؤاخذهما به ، وإن نويا التّوبة في حال إقامة الحدّ عليهما فقد تخلّصا في الآخرة ، وإن لم ينويا التوبة كانا معاقبين في الآخرة ، الا أن يعفو الله تبارك وتعالى عنهما .

واعلم أنّ الله اوحى إلى موسى عليه السلام يا موسى بن عمران عفّ يعفّ أهلك ،

---

(١) حكاه في المختلف عن أبيه أيضاً ، وكذا قوله : (واعلم ان عقوبة من لاط الى قوله : بالسيف) وقد استظهر فيه من هذا الكلام ان القتل يجب عندهما بالتفخيذ ؛ خلافا لغيرهما من القدماء حيث ان القتل عندهم في الدبر و في غيره حد الزنا ولكن المصنف سيفصل في قوله في هذا الباب : (واذا اتى رجل رجلا الخ) بين المحصن وغيره ؛ لا بين الدبر والتفخيذ .

يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير بيتك فإياك والزنا ، يابن عمران كما تدين تدان .

والبكر والبكرة إذا زنيا جلّدا مأة جلدة ، ثمّ ينفيان سنة إلى غير مصرهما .

و إذا جامع الرّجل وليدة امرأته فعليه جلد مأة ، و إن زوّج الرّجل أمته رجلا ثمّ وقع عليها ضرب الحدّ ، وإن افتضّت جارية جارية بأصبعها فعليها المهر وتضرب الحدّ .

وإذا وقع الرجل على مكاتبته فان كانت أدّت الرّبع ضرب الحدّ ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء .

وإن زنا غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامرأة ، جلّد الغلام دون الحدّ ، وتضرب المرأة الحدّ ، وإن كانت محصنة لم ترجم ، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً رجمت . وكذلك إن زنا رجل بجارية لم تدرك ضربت الجارية دون الحدّ ، وضرب الرجل الحدّ تامّاً .

وروى أنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام اتى برجل زوّج جاريته مملوكه ثمّ وطأها ، فضربه الحدّ .

وإذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحدّ مأة جلدة .

وضرب أمير المؤمنين عليه السلام رجلا زوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ (١) واتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل كبير البطن عليل قد زنى ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون (٢) فيه مأة شمراخ ، فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ ، وكره أن يبطل حدّاً من حدود الله ، وقال أبو جعفر عليه السلام : لو أنّ رجلا أخذ حزمة (٣) من قضبان أو اصلا فيه

(١) قال فى الفقيه بعد هذا الخبر : (لو تزوجها فى نفاسها ، ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد ، وانما حده عليه السلام لانه دخل بها) .

(٢) بضم العين وسكون الراء المهملتين : اصل العذق الذى يعوج و يبقى على النخل يابساً . والشمراخ بكسر الاول وسكون الثانى : الغصن الدقيق النابت على العرجون .

(٣) الحزمة بالهاء المهملة والزاء المعجمة (كغرفة) : مايشد مجتمعة من الحطب والقضبان ونحوها .

قضبان، فضربه ضربة واحدة أجزأه من عدّة ما يريد أن يجلّده عدّة القضبان.

و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فحبلت، فلمّا ولدت قتلت ولدها: فأمرها فجلّدت مأة جلدة، ثمّ رجمت وقال: الامام أحقّ من بدأ بالرّجم.

وإذا تزوّجت المرأة ولها زوج رجمت، وإن كان للذي تزوّجها بيّنة على تزويجها، وإلا ضرب الحدّ. وقال أبوجعفر عليه السلام: المحصن يجلّد مأة جلدة ويرجم، ومن لم يحصن يجلد مأة جلدة ولا ينفى، والذي قدأملك (١) ولم يدخل بها يجلّد مأة و ينفى.

و إن أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به امرأة فحملت، فان المرأة ترجم و تجلّد الجارية الحدّ، و يلحق الولد بأبيه.

و إن تزوّجت امرأة في عدّتها: فان كانت في عدّة طلاق لزوجها عليها فيها الرجعة رجمت، وإن كانت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ضربت الحدّ مأة جلدة، وإن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأجل من الأربعة الأشهر والعشرة أيّام فلا ترجم وتجلّد مأة جلدة.

ومن زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف اخذ منها ما اخذ، وهو إلى الامام إذا رفعا إليه.

وإن غصب رجل امرأة على فرجها قتل محصناً كان أوغير محصن.

وإذا زنت المجنونة لم تحدّ، و إذا زنى المجنون حدّ (٢) وإن أوجب رجل على نفسه الحدّ، فلم يضرب حتى خولط وذهب عقله، فان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقل، اقيم عليه الحدّ كائناً ما كان.

وإن زنى رجل في بلد وامرأته في بلد آخر ضرب الحدّ مأة جلدة ولم يرجم، وكذلك إذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج إليها، ولا تدخل هي عليه وزنى، عليه مأة جلدة لأنّه بمنزلة الغائب.

---

(١) اى تزوج.

(٢) وزاد في المختلف: «لان المجنون يأتي وهي تؤتى» ولكنه ليس في النسختين ولا في المستدرك.

وإن اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها ، فقالت المرأة : استكرهني فانّه يدرء عنها الحدّ به ، لأنّها قد اوقعت شبهة ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ادرؤا الحدود (١) بالشّبهات .

وإذا كانت تحت عبد حرّة فاعتق ثمّ زنا ، فان كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وإن لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحدّ .

وإذا أتى رجل رجلا وهو محصن فعليه القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الحدّ ، وعلى المأتيّ القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن .

وإذا أتى الرجل البهيمة فانّه يقام قائماً ، ثمّ يضرب ضربة بالسيف أخذ منه ما أخذ ، وروى عليه الحدّ ، وروى الحسن بن محبوب أنّه يجلّد دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنّه أفسدها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، و إن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها وجلّد دون الحدّ ، واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك إلى بلاد أُخرى حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها حتى لا يعيّر بها .

وإذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم ، لم يرجم وضرب الحدّ . وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ، ولم يبيّن أيّ حدّ هو : أن يجلّد حتّى يبلغ ثمانين ، فجلّد ، ثمّ قال : لو اكملت جلدك مأة ، ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك .

فان زنى رجل في يوم واحد مراراً ، فان كان زنى بامرأة واحدة فعليه حدّ واحد ، وإن هو زنى بنساء شتّى فعليه في كلّ امرأة زنى بها حدّ .

و روى في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ، ثمّ انّ العبد أتى حداً من حدود الله : أنّه إن كان العبد حيث اعتق نصفه قوّم (٢) ، ليغرم الذي أعتقه نصف قيمة

---

(١) اى ادفعوها شديدا .

(٢) قال في الوافي : « بناء هذا الحكم على ان بالتقويم يتم عتق النصف ؛ وباداء القيمة يتم عتق الكل ، وهذا الاصل غير مستقيم كما تبين في أبواب العتق » ، وفي بعض الحواشي على الفقيه :

فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ، و يضرب نصف حدّ العبد ، و إن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد .

و إذا وقع الرّجل على جارية له فيها حصّة ، ادرء عنه من الحدّ بقدر حصّته فيها ، ويضرب ماسوى ذلك . وإن أتى رجل وليدة امرأته بغير إذنها فعليه الحدّ مأة جلدة (١) .

ولا يرجم إن زنا بيهوديّة ولا نصرانيّة ولا أمة ، فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فانّ عليه الرجم ، وكما لاتحصنه الاُمة والنصرانيّة واليهوديّة لوزنى بحرّة فكذلك لايكون عليه حدّ المحصن إن زنا بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحته حرة .

وإن زنا عبد بمحصنة أو غير محصنة ضرب خمسين جلدة ، فان عاد ضرب خمسين إلى أن يزنى ثمان مرات ثم يقتل في الثامنة ، والحر إذا زنى بغير محصنة ضرب مأة جلدة ، فان عاد ضرب مأة جلدة ، فان عاد الثّالثة قتل (٢) .

و إذا غشى الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلّد الحد ، وإن غشيها قبل انقضاء العدة ، كان غشيانه إيّاها رجعة لها .

و إذا شهد أربعة شهود على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ، جلّدوا الثلاثة ، ولاعنها زوجها وفرق بينهما ، ولا تحل له أبداً (٣) .

« لعل التقويم كناية عن صحة العتق : اى لم يقصد المعتق الاضرار بالشريك ليبطل العتق حيث لم يقصد القربة ؛ بل قصدها و رضى بتقويم حصة الشريك عليه لكن لم يقوم عليه لمانع فبقى النصف فى الرق ؛ فيكون المعنى ان كان عتق نصفه صحيحا فكذا والا فهو عبد » .

(١) قد تقدم هذا الحكم فى صدر الباب بدون التقييد بقوله : « بغير اذنها » .

(٢) قال فى المختلف بعد حكاية هذا الحكم عن الصدوق فى المقنع وأبيه فى الرسالة : « وقال الصدوق : وروى انهما يقتلان فى الرابعة » وظاهره وجود هذه الزيادة أيضاً فى المقنع ، ثم انه قد حكى فيه قتل العبد فى الثامنة عن والده أيضاً .

(٣) قال فى الفقيه بعد نقل حديث موافق لهذا الحكم : « وقد روى ان الزوج احد الشهود » ثم جمع بينهما بحمل الاول على ما اذا شهد الزوج بالزنا و نفى ولدها ؛ وحمل الثانى على ما اذا لم ينفه ، وعلله بان اللعان لايكون الا بنفى الولد وفى المختلف : « المشهور ان اللعان يثبت بامرين القذف و نفى الولد » ، ثم حكى هذا القول عن الصدوق وظاهره انفراده به ؛ وقد حمل مستنده على بعض المحامل فلاحظ المختلف (حد القذف) ص ٢٢٩.

باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم

إن قذف رجل رجلا فقال له : « يا زاني » ضرب الحد ثمانين جلدة ، وكذلك إذا قال له : « يا لوطي إنّك تنكح الرجال » ضرب ثمانين جلدة . وإذا قذف عبد حراً ضرب ثمانين جلدة .

و قال الصّادق عليه السلام : لا حد لمن لا حد عليه ، ولو أنّ مجنوناً قذف رجلا لم يكن عليه حد ، ولو قذفه رجل فقال له : « يا زان » لم يكن عليه حدّ(١) .

وإذا قال الرجل لامرأته : « لم اجدك عذراء » لم يكن عليه الحد ، و إذا قذف الرجل امرأته ، لاعنها (٢) وفرّق بينهما ولم تحل له أبداً ، وإن كذّب نفسه قبل أن يلاعنها ، جلّد الحد ولم يفرق بينهما و الزم الولد . و إذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلّد الحد ثمانين ، وإذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو (٣) .

و إن قذف رجل رجلا فجلّد ، ثم عاد عليه بالقذف ، فان قال : إنّ الذي قلت لك حق لم يجلّد ، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلّد فعليه الحد ، فان قذفه قبل أن يجلّد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حدّ واحد .

وان قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمّهم بأسمائهم . واذا سمّى فعليه لكل رجل سماه حد ، وروى في رجل يقذف قوماً انّهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً ، وان أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً (٤) .

---

(١) هذا كله من تتمة الحديث ، و هو تفسير لما قبله ، و في الفقيه « يعني لو ان مجنونا » ، والمظنون انه الصحيح هنا ايضاً .

(٢) هذا الكلام في المختلف هكذا : (اذا قذف امرئته ضرب ثمانين جلدة ، فان قذفها و انكر ولدها لاعنها وفرق بينهما) وساق الكلام مثل ماهنا الى ان قال : (والزم الولد ، واللعان لا يكون الا بنفي الولد) وهذا هو المناسب لقوله في الفقيه : (ان اللعان لا يكون الا بنفي الولد الا ان النسختين كما هنا .

(٣) وفي المختلف : (ان تعفو عنه ولا كرامة وقد روى ان لها ذلك) وقد ذكر ان المشهور ان للمقذوف العفو مطلقا .

(٤) يظهر من المختلف ان الحكمين في المسئلة خلاف المشهور .

باب حد السرقة

سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى مايقطع فيه السارق ، فقال : ثلث دينار (١) وفي حديث آخر يقطع السارق في ربع دينار ، وروى أنّه يقطع في خمس دينار أوفي قيمة ذلك، وروى أنّه يقطع في عشرة دراهم .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل أولا قطع يده ، فان عاد قطع رجله ، فان عاد في الثالثة خلّده السّجن وأنفق عليه من بيت المال .

واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب ، فأُخذ (فيؤخذ) في الدار ومعه المتاع ، فقال : « دفعه إليّ رب الدار » فليس عليه قطع ، وإذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع ، أو يجيء بالمخرج منه (٢) .

وإذا أمر الامام بقطع يمين السارق فتقطع يساره بالغلط ، فلا تقطع يمينه إذا قطعت يساره .

وإذا أُخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قتل. والصّبي اذا سرق مرّة يعفى عنه ، فان عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى ، فان عاد قطعت أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

فان سرق رجل فلم يقدر عليه ، ثمّ سرق مرة اخرى ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة، فانه تقطع يده بالسرقة الاولى، ولاتقطع رجله بالسرقة الاخيرة ، (٣) لان الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الاولى، ولو أن الشهود شهدوا بالسرقة الاولى ثمّ امسكوا

(١) حكاه في الوسائل مثل ما هنا ولكن في المختلف هكذا : فقال: ربع دينار ، وروى انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك ، وروى انه يقطع في درهمين) و قال في الوسائل : (ما زاد عن ربع دينار لا اشكال فيه ، وما نقص محمول اما على التقية أو على المحارب) .

(٢) قال في المختلف : (هذا الفرق مشكل من الحيثية التي قالها رحمه الله) ثم فرق في المسئلة بانه لا قطع في داخل المنزل اصلا ؛ ولا في خارجه اذا ادعى ان صاحب المنزل اعطاه لانه شبهة ، وانما القطع في الخارج اذا لم يدع ذلك .

(٣) هذا التعليل سقط من المختلف .

حتى تقطع يده ، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى .

وقال: علي عليه السلام لا اقطع في الدغارة (١) المعلنة و هي الخلسة ولكن (اعزره) وليس على الذي يسلب الثياب قطع ، وليس على الذي يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل قطع ، وليس على الاجير ولا على الضيف قطع ، لانهما مؤتمنان (٢) .

وان وجد رجل ينبش قبراً فليس عليه قتل ، الا أن يؤخذ وقد نبش مراراً ، فاذا كان كذلك قطعت يمينه، والاّ شل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال ، وضيف الضيف إذا سرق قطع ، لانه دخل دار الرّجل بغير اذنه .

فان اتى رجل رجلا وقال : ارسلني إليك فلان لترسل إليه بكذا وكذا ، فدفع إليه ذلك الشيء ، فلقي صاحبه فزعم انه لم يرسله إليه ولاأتاه بشيء ، وزعم الرّسول انه قد ارسله إليه و قد دفعه إليه ، فان وجد عليه بيّنة انه لم يرسله قطعت يده ، و ان لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما ارسله ، ويستوفي من الرّسول المال ، فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرّجل (٣) .

واعلم انه لايجب القطع إلا فيما يسرق من حرز اوخفاء .

و ليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع ، و الحرّ إذا اقر على نفسه لم

---

(١) الدغارة بالمعجمة بين المهملتين (كتجارة) : اخذ الشيء اختلاسا . والخلسة (كحمزة) : اسم من اختلس . واعزره من التعزير : بمعنى التأديب. ويطر من الطر بتشديد الراء : وهو الشق والقطع.

(٢) قد جعل صاحب المستدرك هذا الكلام الى هنا من حديث على عليه السلام ؛ وهو موجود فى الفقيه مع زيادة ؛ ولم يجعل فى الوسائل مابعد قوله : (اعزره) من الحديث ، ويؤيده ان الكلينى والشيخ اخرجاه الى هذا الحد ايضاً .

(٣) أخرجه المشايخ الثلاثة بنحو هذا اللفظ ، وزاد فى الكافى بعد قوله : (قطعت يده) و معنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله ، وقال فى الوافى : لما كان قوله عليه السلام : (ان وجد بينة انه لم يرسله) موهما لارادة اقامة البينة على النفى ازال هذا الوهم فى الكافى بحمله على اقامة البينة على اقرار الرسول بعدم الارسال ليستقيم . و قال فى المختلف: انه اى الحكم بالقطع محمول على ما اذا اعتاد ذلك فان للامام ان يعزره ويؤدبه بما يراه رادعاله ولغيره فيجاز ان يكون للامام ان تقطعه جمعا بين الادلة .

يقطع (١) ، وإذا شهد عليه شاهدان قطع .

والعبد إذا ابق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق، لانّه مرتدّ عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدّخول في الاسلام ، فان ابى ان يرجع إلى مواليه ، قطعت يده في(با) السرقه ثم يقتل والمرتد إذا سرق بمنزلته (٢) .

و إذا أكل الرّجل من بستان بقيمة ربع دينار أوأكثر ، لم يكن عليه قطع إذا لم يحمل منه شيئاً .

و سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « إنماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أويصلبوا أوتقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض (٣) » قال : ذلك إلى الامام ، ان شاء قتل ، وان شاء صلب و ان شاء نفى ، قال : النفى إلى اين ؟ قال : من مصر إلى مصر غيره ، فان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

باب شرب الخمر والغناء ، ومايجب في ذلك من الحد و الحكم

اعلم انّ الله تبارك (٤) وتعالى حرّم الخمر بعينها ، و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ شراب مسكر ، ولعن بايعها (٥) ومشتريها و آكل ثمنها وساقيها وشاربها ، و لها خمسة اسامي : العصير وهومن الكرم ، والنقيع وهومن الزبيب ، والبتع (٦) وهومن العسل ، والمزر وهومن الحنطة ، والنبيذ وهومن التمر .

---

(١) حكاه في المختلف هكذا : (والحر اذا اقر على نفسه عند الامام مرة واحدة بالسرقة قطع) ونسبه الى مخالفة المشهور ، واحتج له بما رواه الفضيل في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قال : والجواب قال الشيخ : انه محمول على التقية .

(٢) قال في المختلف : المشهور وجوب القطع على المرتد والعبد الابق بعموم الاية وما رواه من الاخبار ، وحكى عن الشيخ ان عليه اجماع الصحابة .

(٣) المائدة - ٣٢ .

(٤) من هنا الى قوله : (اياك ان تزوج شارب الخمر) موجود في الفقيه باختلاف يسير وتقديم وتأخير ، وظاهره ان جميع ذلك من رسالة والده اليه وهوقريب من عبارة فقه الرضا عليه السلام.

(٥) في الفقيه (ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها الخ .

(٦) البتع (كحبر)وكذلك المزر بتقديم الزاى على الراء ، وفي الفقيه (والمزر هومن الشعير) ، وهو هنا نسخة وموافق للخبر ؛ ولكن في المستدرك نقلا عن المقنع (الحنطة) .

واعلم ان الخمر مفتاح كلّ شر ، واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن ، فاذا شربها حبست صلاته أربعين يوماً ، فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته ، و ان مات فيها دخل النّار ، وكلّ ما اسكر كثيره فقليله حرام ، ولاتجالس شارب الخمر ، فان اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس .

و لا تأكل على مائدة يشرب عليها خمر ، ولاتصل في بيت فيه خمر محصور في آنية ، و قد روى فيه رخصة ، و لا بأس ان تصلي في ثوب اصابه (١) خمر ، لان الله حرّم شربها ولم يحرّم الصّلاة في ثوب اصابته .

قال والدي (ره) في وصيّته الىّ : اعلم يابنيّ ان اصل الخمر من الكرم ، إذا اصابته النار أوغلامن غيران تصيبه (٢) النار فيصير اسفله اعلاه فهوخمر لايحل شربه الاّ أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ، فان نش من غيرأن تصيبه النّار فدعه حتّى يصير خلا من ذاته ، من غيرأن تلقى فيه ملحاً (٣) أوغيره حتى يتحول خلا ، وان صبّ في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر في اناء ويصبر حتى يصير خلا ، فاذا صار خلا اكل ذلك الخلّ الذي صبت فيه الخمر .

وايّاك أن تزوّج شارب خمر ، فان زوّجتها فكانما قدتها الى الزنا ، ولاتصدقه اذا حدث ، ولا تقبل شهادته ، ولاتأتمنه على امانة فليس لك على الله ضمان .

واذا شرب الرّجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة ، فان اخذ شارب النبيذ و لم يسكر ، لم يجلّد حتى يرى (انّه خ) سكران ، و إذا شرب الرجل مرّة ضرب

---

(١) قاله فى الفقيه ، وحكاه فى المختلفت عن والده ايضاً بعين العبارة ، و أورد عليه بانه ينا فى قوله قبل ذلك : (ولا تصلى فى بيت فيه خمر محصور فى آنية) و حكمه فى الطهارة بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها ، وقد حكى فى طهارة المختلفت نجاسة الخمر وكل مسكر عن أكثر علمائنا ، و ذكر مستند الصدوق ؛ و من جملته أحاديث رواها ، وطعن فى سندها اولا ، وحملها على التقيه ثانيا كما فعله الشيخ رحمه الله .

(٢) فى الفقيه (تمسه) هنا وفيما بعد .

(٣) فى الفقيه (تلقى فيه شيئا ؛ فاذا صار خلا من ذاته حل اكله ، فان تغير بعد ذلك وصار خلا فلا بأس) .

ثمانين جلدة ، فان عاد جلّد ، فان عاد (١) قتل ، وشارب الخمر إذا كان عبداً جلد (٢) مرة ، فان عاد جلّد حتى يفعل ثماني مرات ، ثم يقتل في الثامنة

و إياك والغناء ، فان الله توعد عليه النار ، و الصادق عليه السلام يقول : شرّ الاصوات الغناء ، و قال الله : « و اجتنبوا قول الزّور » (٣) ، و هوالغناء وقال: « و من الناس من يشتري لهوالحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً ، اولئك لهم عذاب مهين » (٤) ، ولهوالحديث في التفسيرهوالغناء .

باب الملاهي

اتّق اللّعب بالنرد (٥) ، فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ، ان مثل من يلعب بالنرد قمارا مثل من يأكل لحم الخنزير ، و مثل من يلعب بها من غيرقمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزيراوفي دمه .

واعلم ان الشطرنج قد روى فيه نهى واطلاق ، ولكنّي روبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان ، فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وماخالف كتاب الله فذروه ، فوجدنا الله يقول في كتابه : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزّور » (٦) ، و في التفسير ان الرجس من الاوثان : الشّطرنج ، و قول الزور : الغناء ، فالصواب و الاحتياط في ذلك نهى النّفس عنه ، واللّعب به ذنب .

ولاتلعب بالصوالج ، فان الشيطان يركض معك ، والملائكة تنفرعنك ، وروى

---

(١) وزاد في الفقيه (وروى انه يقتل في الرابعة) واخذ به الشيخ في أحد قوليه ، لانه ثقة يعمل بمرسله كما يعمل بمسنده .

(٢) في الفقيه : (والعبد اذا شرب مسكراجلد أربعين) وكذلك حكاه في المختلف عن المقنع ، وقال : المشهور ان حدالخمر ثمانون في الحر والعبد ، وحكى عن الشيخ انه حمل مستند الصدوق على التقية لكونه مذهب بعض العامة .

(٣) الحج ـ ٣٠ (٤) لقمان ـ ٦ .

(٥) النرد (كفلس) : لعبة وضعها أحد ملوك الفرس. والشطرنج بكسرالشين : لعبة مشهورة معرب (شش رنگ بالفارسية) اى ستة الوان ؛ وذلك لان له ستة اصناف من القطع التى يلعب بها فيه.

(٦) الحج ـ ٣٠ .

ان من عثرت دابته فمات دخل النّار (١) ، واجتنب الملاهي كلّها ، واللّعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار ، فان الصّادقين (ع) قدنهوا عن ذلك اجمع .

باب العتق والتدبير و المكاتبة و الولاء و غير ذلك

اعلم ان من اعتق مؤمناً اعتق الله بكلّ عضو عضوا من النار ، و ان كانت انثى اعتق الله بكلّ عضوين منها عضوا من النار ، لان المرأة بنصف الرّجل .

فاذا اعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمّد عليه السلام : « هذا ما اعتق جعفر بن محمّد : اعتق فلانة أوفلانا غلامه لوجه الله ، لايريد منه جزاء ولا شكوراً ، على ان يقيم الصّلاة ويؤتي الزّكاة ويحجّ البيت ويصوم شهر رمضا ويتولى اولياء الله ويتبرء من اعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة » .

فان اعتق رجل مملوكه عند موته و عليه دين ، وقيمة العبد ستمأة درهم ودينه خمسمأة ، فانه يباع العبد ، فيأخذ الغرماء خمسمأة ، وتأخذ الورثة مأة ، فان كانت قيمة العبد ستمأة درهم ودينه أربعمأة درهم فيأخذ الغرماء (٢) أربعمأة و تأخذ الورثة مأتين ، ولايكون للعبد شيىء ، فان كانت قيمة العبد ستمأة درهم ودينه ثلاثمأة درهم و استوى مال الغرماء ومال الورثة ، أو كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء ، لم يتهم الرّجل على وصيّته (٣) . و اجيزت على وجهها ، و يوقف العبد فيكون

---

(١) وفي المستدرك في حديث الزيدالنرسي عن أبيعبدالله عليه السلام : (اما ضربك بالصوالج) وذكرمثله ، الا انه زاد بعد قوله : (تنفر عنك) وان اصابك شيىء لم توجر . و مثله في الفقه الرضوى بدون الزيادة وفيه اياك والضربة بالصولجان ؛ ومثله أيضا في الفقيه الى قوله : (تنفر عنك) وفيه الصوانج بالنون ؛ والظاهر ان الاصل في الجميع الحديث المشار اليه ؛ و يظهر منه انه كان نوع قمار ؛ وكان يستعمل فيه الصوالج والدابة ، وفيه ركض وتحريك ، ولم اقف على كيفيته في كتب اللغة . والصولجان بفتح الصاد واللام : العصا المعوجة الرأس ، والجمع صوالجة ؛ و اما الصوالج : فهو الفضة الصافي الخالص ، ولعله أيضاً جمع الصولجان ؛ و أما الصوانج بالنون فقيل : انه جمع صنج : هو شيىء يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالاخر ، و آلة باوتار يضرب بها ، وقال في المجمع بعد ان ذكر الحديث . قال بعض المحققين : (ولم نعثر بجمعه على صوانج في كلام أهل اللغة وانما استفدناه من الحديث وهوالصواب) والمظنون ان الصحيح هوالصوالج باللام وعليه فيرتفع هذا الاشكال من أصله .

(٢) وفي المختلف : فكذلك يباع العبد ويأخذ الغرماء .

(٣) اى في وصيته بعتق العبد فان المراد بقوله فان اعتق الوصية بالعتق .

نصفه للغرماء و ثلثه للورثة ، ويكون له السدس من نفسه .

وان ترك مملوكاً بين نفر ، فشهد احدهم ان الميت اعتقه ، فان كان هذا الشاهد مرضياً ، لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ، واستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة .

وإذا كانت بين الرجلين جارية ، فاعتق احدهما نصيبه ، فقالت الجارية للذى اعتق : لا اريد أن تقوّمني ذرني كما أنا اخدمك ، واراد الذى لم يعتق نصفه ان يستنكحها فلا يجوز له ان يفعل ذلك لأنّه لا يكون للمرأة فرجان (١) ، و لا ينبغي له ان يستخدمها ، ولكن يقوّمها فيستسعيها .

ومن كان شريكاً في عبد او جارية فاعتق حصّته وله سعة ، فليشتر حصّة صاحبه وليعتقه كلّه ، وان لم يكن له سعة في مال ، ينظر إلى قيمة العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ، ثمّ يسعى العبد في حساب مابقى حتّى يعتق كلّه .

و اعلم ان من اعتق رجلا سايبة (٢) ، فليس عليه من جريرته شيء ولا له من ميراثه شيء ، و ليشهد على ذلك ، و من تولى (٣) رجلا و رضى بذلك ، فجريرته عليه (٤) وميراثه له ، و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « الولاء لمن اعتق » . وإذا اشترى رجل عبدا وله اولاد من امرأة حرّة فاعتقه ، فانّ ولاء ولده لمن اعتقه .

فان قال رجل لغلامه اعتقك على أن أزوجك جاريتي ، فان نكحت عليها أو اشتريت (٥) جارية فعليك مأة دينار . واعتقه على هذا ، فنكح او اشترى ، فعليه الشرط وإذا اعتق الرّجل جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين ، فأبقت ثمّ مات الرّجل

---

(١) يعنى لو كان لها فرجان حلت أحدهما للشريك ؛ ولكن لها فرج واحد ، وهو لا يتبعض .

(٢) السايبة من السيب بمعنى الاهمال والارسال : العبد الذى يعتق على ان لاولاء له ؛ و يأتى تفسيره فى هذا الباب فى حديث عن أبيعبدالله عليه السلام .

(٣) التولى : أتخاذ الولى ؛ كالتوالى والموالاة على ما استعمل فى الاخبار ،

(٤) الجريرة : ما يجره الانسان من ذنب و جناية ، و هى فعيلة بمعنى مفعولة والمراد انه ضامن لجناياته .

(٥) وفى المختلف نقلا عن المقنع (او تسريت) وهوالموافق للفظ الحديث .

فوجدها ورثته ، فليس لهم ان يستخدموها .

واعلم انّه لاعتق الا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ .

و إذا كانت للرّجل امة فيقول يوماً : ان آتيها (١) فهي حرة ، ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك ، فلا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه فان قال : اول مملوك املكه فهو حر ، فورث سبعة مماليك ، فانّه يقرع بينهم ويعتق الذى قرع .

فان زوج امته من رجل وشرط له ، ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها أومات عنها فزوجها من رجل آخر ، فان منزلتهم (٢) منزلة الام وهم عبيد ، لانّه جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار إن شاء اعتق وإن شاء امسك .

وقال رسول الله ﷺ : لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك .

فان اعتق رجل عبده وله مال ، فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله ، وإلا فهو له ، وإن لم يعلم ان له مالا واعتقه ومات ، فماله لولد سيده .

واعلم ان المملوك إذاعمى فقد عتق .

ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على من دبّره دين ورضي المملوك ، وإذا اعتق الرّجل غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه ، فليس لـه أن يبيعه إلا أن يشترط على الذى يبيعه اياه ان يعتقه عند موته .

فاذا دبرت امرأة جارية لها ، فولدت الجارية جارية نفيسة ، فان كانت الجارية حبلى قبل التّدبير ولم يذكرما في بطنها ، فالجارية مدبرة ومافي بطنها رق ، وان كان التدبير قبل الحمل ثمّ حدث الحمل فالولـد مدبّر مع امّه ، لانّ الحمل حدث بعد التدبير .

---

(١) وفى المختلف «يوم يأتيها - خل آتيها» وهوالموافق للحديث .

(٢) يعنى الاولاد ، و هذا الحكم وقع فى خبر الحلبى قريباً من هذا اللفظ ، و ظاهره تبعية الاولاد للام فى الرقية ، وهو خلاف ما ثبت فى الفقه من الحاق الولد بالحر من الابوين ، وقد حمل الشيخ قدس سره هذا الخبر وما بمعناه تارة على التقية ، لان الولد عند بعضهم يتبع الام واخرى على ما اذا كان الزوج مملوكا للغير .

واعلم انّ التدبير بمنزلة الوصيّة ، وللرجل ان يرجع في وصيّته متى شاء .

وروى ان العبد والجارية إذا اعتقا عن دبر ، فلمولاهما ان يكاتب العبد إن شاء و ليس له ان يبيعه قدر حياتـه ، الا ان يشاء العبد ، وله أن يأخذ ماله ان كان لـه مال .

و سئل أبوعبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها أن شاؤا أوأبوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثها و للوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب ماله فيها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها .

وسئل عن الرّجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ماعاش ، فاذا مات فهي حرّة ، فتابق الامة قبل ان يموت الرّجل بخمس سنين أوستّ سنين ، ثمّ تجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها بعد ماأبقت ؟ قال : لا إذا مات الرجل فقد عتقت .

وإذا قال الرّجل لعبده : « ان حدث فيّ حدث فانت حرّ » ، وعلى الرّجل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار ، فلا يجوز الذى جعل له في ذلك .

ولا بأس أن يطأ السيّد المدبرة .

وإن كاتب رجل عبده ، و اشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرّق ، فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم (١) ، فان هوعجز رد رقيقاً ، وروى إذاعجزعن مكاتبته فعلى الامام ان يؤدى عنه من سهم الرقاب .

وإذا توفيت مكاتبة ، وقد قضت عامّة الذى عليها ، وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فانّه يعتق منه مثل الذى عتق منها ويسترقّ منه ما رقّ منها .

وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « وآتوهم من مال الله الذى

---

(١) الانجم جمع نجم : وهوالوقت الذى يحل فيه اداء الدين ؛ فانهم كانوا يعرفون اوقات السنة بالانواء « وهى النجوم أو سقوط نجم وارتفاع آخر ؛ وفيه تفصيل راجع المنجد » . وهو أيضاً ما يؤدى من الدين فى وقت معين ، يقال : « جعلت مالى عليه نجوما منجمة يؤدى كل نجم منها فى وقت كذا » ، وقد استعمل فى اخبار المسئلة بالمعنى الثانى .

آتاكم» (١) قال الذى اضمرت ان تكاتبه عليه (٢) ، لا تقول : « اكاتبه بخمسة آلاف واترك ألفاله » ولكن انظر الذى اضمرت عليه فاعطه منه .

وروى في تفسير قول الله عزّ وجل : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً (٣) » ان علمتم لهم مالا ، وروى في تفسيرها انا اذا رأيتموهم يحبون آل محمد ﷺ فارفعوهم درجة

والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ، ولو ان رجلا كانت مملوكاً واشترط عليه ان لا يبرح (٤) إلا باذنه حتى يؤدى مكاتبته، لما جاز له ان يبرح إلا باذنه .

وإن مات مكاتب وقد ادى بعض مكاتبته، وله ابن من جارية ، و ترك مالا ، فان ابنه يؤدى عنه ما بقى من مكاتبة ابيه ، ويعتق ويرث ما بقى .

و إن كاتب رجل عبدا على نفسه وماله وله امة ، و قد شرط عليه ان لا يتزوّج فاعتق الامة وتزوجها ، فانّه لا يصلح ان يحدث في ماله الا الأكل(٥) من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، وان كان سيّده علم بنكاحه وصمت و لم يقل شيئاً فقد اقر ، فان عتق المكاتب قد مضى على النكاح الاول .

واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته و لا خالته ، ويملك ابن اخيه وعمّه وخاله ، ويملك أخاه من الرضاعة ، ولا يملك امه من الرضاعة ، ومايحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ، ولايملك من النساء ذات محرم

---

(١) النور - ٣٣ .

(٢) قال فى الوافى : « لعل المراد من الحديث ان معنى (مال الله الذى آتاكم) هو ما تعدونه ثمن العبد ، و فى نيتكم ان لا تنقصوا منه مكاتبتكم عليه ؛ و ترون انه يقدر على ادائه ، و لكم ان تأخذوا منه ذلك بسهولة ، فان هذا هو الذى آتاكم الله من ماله بانعامه بالعبد عليكم ؛ دون ما تزيدون على ذلك اولا لتحطواعنه ثانياً ، اما لتمنوا عليه ، اولتحسبوه من الزكاة ، اولغرض آخر ، وليس فى نيتكم ان تأخذوا تلك الزيادة منه ؛ بل ربما تعلمون انه لا يقدر على ادائها فان ذلك ليس مما آتيكم الله ؛ وليس فى ثمن العبد فى شيء فلا تمنوا بوضع ذلك على الله ولا على العبد ، قال : ويدل على ما قلناه ما يأتى من الاخبار ، و انما اضيف المال الى الله حثاً على الانفاق منه فى سبيله .

(٣) النور - ٣٣ (٤) اى لا يزول من مكانه .

(٥) وفى الحديث الذى هو مستند هذا الحكم (الاكلة من الطعام) .

ويملك الذكور ماخلا الوالد والولد، وقال ابوعبدالله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها : انّها تعتقه ، وروى في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها انه يحل بيعها .

وإذا اجذم العبد فلا رق عليه ، و إذا اقر حرّ انّه عبد اخذ بما اقر به .

وإذا باع رجل مملوكاً وله مال ، فان كان علم مولاه الذى باعه ان له مالا فالمال للمشترى ، وان لم يعلم البايع فالمال له .

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال لايحل ذلك .

ومن اعتق مملوكاً لاحيلة له فان عليه أن يعوله حتّى يستغني ، وإن كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية ادى مولاه الجزية فيه .

وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن السايبة ، فقال : هو الذى يعتق غلامه ثم يقول له : إذهب حيث شئت ليس لي في ميراثك شيىء ، ولا علىّ من جريرتك شيىء ، و يشهد على ذلك شاهدين .

وقال محمد بن على عليه السلام في رجل اعتق بعض غلامه : انّه حر كله ليس لله شريك .

وسئل أبوجعفر عليه السلام عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو ردفي الرق، فعجز قبل أن يؤدى شيئاً ، قال : لايرده في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين ، و يعتق منه مقدار ما ادى ، فاذا أدّى صدرا(١) فليس له أن يرد في الرق .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه : انّه حر لاسبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتولى إلى من احب ، فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ، و المرأة اذا قطعت ثدى وليدتها فهى حرة لا سبيل لمولاتها عليها .

قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل توفّى و ترك جارية له اعتق ثلثها ، فتزوجها الوصيّ قبل أن يقسّم شيىء من الميراث : أنّها تقوم و تستسعى (٢) هى و زوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوّم ، فما اصاب المرأة من رقّ او عتق جرى على ولدها ، و قال في مملوكة بين شريكين ، اعتق أحدهما نصيبه و لم يعتق الثاني : انّها تخدم

---

(١) اى طائفة (٢) حمله الشيخ على ما اذا لم يملك غيرها .

الثاني يوماً و تخدم نفسها يوما ، فان ماتت و تركت مالا فنصفه للذى اعتق و نصفه للذى امسك .

و لا يجوز للمسلم ان يعتق مشركاً ، و افضل النسمة ان يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً اجرد (١) .

وسئل الرضا عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجرا موسراً ، فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولاداً ، ثمّ ان المدبّر مات قبل سيّده ، فقال : ارى ان جميع ما ترك المدبّر من مال او متاع فهو للذي دبّر ، و ارى ان ام ولده رق للذي دبّره ، وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم ، فاذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار .

وسأل عمر بن يزيد أباعبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق عبده ، و كان يأخذ منه ضريبة (٢) فرضها عليه في كلّ سنة ، و رضي المملوك و المولى بذلك ، فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة ، قال : إذا أدّى إلى سيّده الذي فرض عليه ، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، أليس الله تبارك وتعالى قد فرض على النّاس فرائض ، فاذا أدّوها إليه لم يسئلهم عما سوى ذلك ؟ و قال له : فللمملوك ان يتصدّق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التى يؤديها إلى سيّده ؟ قال : نعم واجر ذلك له ، قال: فان اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال: يذهب فيتولى إلى من أحبّ ، فان ضمن جريرته وعقله (٣) كان مولاه وورثه ، فقال عمر بن يزيد : اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولاء لمن اعتق ؟ فقال : هذا سائبة ، لا يكون الولاء للعبد ، قال : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه (٤) يلزمه ذلك ، ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرّا (٥) .

---

(١) الاجرد : من لا شعر عليه .

(٢) الضريبة (كقتيلة) : ما يؤدى العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه .

(٣) العقل (كحبر) : الدية (٤) : اى مايحدثه من الجناية .

(٥) هذا الخبر رواه المشايخ الثلاثة باسناد صحيح مثل ماهنا ، بل غالب مافى هذا الباب من الاخبار موجود فى بعض الكتب الاربعة .

وقال : عليّ بن أبي طالب عليه السلام : لا يجوز في العتاق الاعمى و الاعور و المقعد ، ويجوز الاشلّ والاعرج .

واذا اصاب الرّجل عبدا آبقا فأخذه فأفلت (١) العبد منه فليس عليه شيء فان أصاب دابّة قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه فنفقت (٢) فليس عليه شيء .

و اعلم أنّ كلّ مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّب به ، فانّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه ، و يقسّم ماله على ورثته ، و تعتد امرئته عدّة المتوفّى عنها زوجها ، و على الامام أن يقتله إن أتوابه ولايستتيبه.

والمملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا . وسئل أبوجعفر عليه السلام عن جارية مدبرة أبقت من سيّدها سنين ، ثمّ انها جائت بعد مامات سيّدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أنّ سيّدها قد كان دبّرها في حياته من قبل ان تأبق ، فقال : ارى انها وجميع مامعها للورثة ، قيل : فلا تعتق من بيت سيدها ؟ قال : لا انما ابقت عاصية لله ولسيدها ، فأبطل الاباق التدبير ، وإذا أبق المملوك واحبّ صاحبه ان يعتقه في كفارة الظهار فلا بأس .

وقال الصادق عليه السلام : اكتب للآبق في ورقة أوقرطاس : « بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه، فاذا (إذا) أخرجها لم يكد يريها، ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور» ثم لفّها واجعلها بين عمودين، ثمّ ادخلها في كوّة في بيت(٣) مظلم في الموضع الذي كان يأوى فيه .

وروى ان المرتدّ لا تؤكل ذبيحته وتعزل عنه امرئته كما ذكرناه ، ويستتاب ثلاثا فان تاب ، وإلاّ قتل يوم الرابع إن كان صحيح العقل .

---

(١) افلت (كاكرم) : اى فرمنه وتخلص من يده . (٢) : اى ماتت .

(٣) فى المخطوطة (فى كوة بيت مظلم) بالاضافة ، و كذلك فى الفقيه . و الكوة بضم الاول وفتحه وتشديد الواو : الخرق فى الحائط

باب الوصايا

اعلم انّ الوصية حقّ على كلّ مسلم ، و يستحبّ ان يوصى الرّجل لقرابته بشيىء من ماله قلّ ام كثر . و اوّل شيىء يبدء به من المال الكفن ، ثم الدّين ثمّ الوصية ثمّ الميراث . وعلى الزّوج كفن امرئته إذا ماتت .

فان اوصى بشيىء من ماله فهو واحد من ستة ، وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة (١) ، وان اوصى بسهم من ماله فهوواحد من ستة (٢) ، وان اوصى بمال كثير (٣) فهو ثمانون دينارا لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » (٤) وكانت ثمانين موطنا .

وقال رسول الله ﷺ : من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنّة (٥) .

ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فمن بدله بعدما سمعه

---

(١) قال فى الهداية : (و اذا اوصى بجزء من ماله ؛ فالجزء واحد من سبعة ، لقول الله تعالى : « لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم » ، و قد روى أن الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزء وكانت الجبال عشرة » ، وقد اخرج فى الفقيه حديث العشر وما دل على اخراج سبع الثلث وعقبهما بقوله : « كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم ، فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ، و منهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل فى ماله تمضى وصيته ؛ ومثل هذا لا يوصى به الا من يفهم اللغة و يفهم عنه ، فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذى لا يحتاج الى تفسير مبلغه » .

ثم ان هذا الفرع والذى يليه حكاهما فى المختلف عن والد الصدوق كما هنا .

(٢) قد حكى فى المختلف عن الصدوق القول بالثمن ، و لا ندرى من اين اخذه ، فانه حكم فى الهداية بمثل ما هنا ؛ و اما فى الفقيه فبعد ان أورد حديثى السدس والثمن قال : « متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية ، ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة ، و هذان الحديثان غير مختلفين ، فتمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصى .

(٣) وزاد فى الفقيه « او نذران يتصدق بمال كثير » .

(٤) التوبة : ٢٥ .

(٥) اخرجه فى الفقيه باسناده عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ، و زاد فيه بعد الفقرة الاولى « ومن ختم له بصيام دخل الجنة » .

فانما اثمه على الذين يبدّلونه ، إنّ الله سميع عليم » (١) ، فان اوصى في غير حق و لا سنة فلا حرج على الوصيّ ان يردّه إلى الحقّ والسنّة فان اوصى بربع ماله فهوأحب الىّ من أن يوصى بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم (٢) يترك .

وإذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيته ، فليس له ان يأبى (٣).

و إذا اوصى الرجل بمال في سبيل الله ، فان شاء جعله لامام المسلمين ، و إن شاء جعله فى حجّ ، وإن شاء فرّقه على قوم مؤمنين(٤) .

وإذا اوصى الرّجل بحجّ وكان صرورة حج عنه من جميع ماله ، وإن كان قد حجّ فمن الثلث ، وإن لم يكن ماله يبلغ مايحجّ عنه من بلده حجّ عنه من حيث تهيئا.

فان اوصى بثلث ماله في حجّ اوعتق اوصدقة (٥) يمضى وصيته ، فان لم يبلغ ثلث ماله مايحج به عنه ويعتق ويتصدق ، بدىء بالحجّ فانه فريضة ، و مايبقى بعضه في العتق وبعضه في الصدقة .

و إذا اوصى الرّجل إلى امرءة وغلام غيرمدرك ، فجايز للمرءة ان تنفذالوصيّة

---

(١) البقرة : ١٨١ .

(٢) اى قد اوصى بكل ماكان له ان يوصى به ، و لم يترك شيئاً آخر ؛ و فى بعض الاخبار ، « فلم يترك فقد بلغ المدى » .

(٣) وزاد فى المختلف بعد نقل هذا الكلام عن المقنع : « و اذا اوصى رجل الى رجل فليس له ان يأبا ان كان حيث لايجد غيره ، واذا اوصى رجل الى رجل وهوغائب عنه فليس له ان يمتنع » واستظهرمن الاخبار فى غير الغايب ارادة شدة الاستحباب وقال : (على ان امتناع الولد نوع عقوق ومن لايوجد غيره يتعين عليه ؛ ولانه فرض كفاية ، وبالجملة فاصحابنا لم ينصوا على ذلك ، ولا بأس بقوله رحمه الله) .

(٤) حكاه فى المختلف بهذا اللفظ عن والده أيضاً ، و كذا مابعده الى قوله : (حيث تهيأ) وقد اكتفى فى الهداية والفقيه بنقل مادل على ان سبيل الله شيعتهم عليهم السلام ، وما دل على انه يصرف فى الحج ، و جمع بينهما فى الفقيه بانه يصرف ما اوصى به فى السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه .

(٥) كذا فى النسختين والذى يقتضيه السياق و يوافق الحديث (وعتق وصدقة) (بواو) مكان (او) وكذلك هوفى الفقه الرضوى .

ولا تنتظر بلوغ الغلام ، وليس للغلام إذا ادرك أن يرجع في شيء مما انفذته المرءة ، إلا ما كان من تغيير اوتبديل فانّ له ان يردّه إلى ما اوصى به الميت .

ولا بأس للرّجل ان يفضل بعض أولاده على بعض في الميراث .

وان اوصى رجل بثلث ماله ثمّ قتل خطأً ، فانّ ثلث ديته داخل في وصيته .

وإذا اعتق الرّجل غلاما واوصى بوصية ، و كان أكثر من ذلك (١) ، فان عتق الغلام يمضى ويكون النقصان فيما بقى .

وسئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل اوصى بماله (٢) في سبيل الله ، فقال : اعطه الى من اوصى له به وان كان يهوديّاً أونصرانيّاً فانّ الله يقول : «فمن بدّله بعد ماسمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه ان الله سميع عليم» (٣) .

واذا كان للرّجل مما ليك و اوصى بعتق ثلثهم قرع بينهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرّجل يكون لامرئته عليه المال فتبرء منه في مرضها قال : لا ولكن ان وهبت له جازما وهبت له من ثلثها . وإذا اقرّ الرجل وهو مريض لوارث بدين ، فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث .

وان اوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمأة درهم ، فاشترى الوصيّ نسمة بأقل من خمسمأة درهم وفضلت فضلة ، فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثمّ يعتق عن الميت .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أواقل من ذلك أوأكثر ، ثمّ قتل الموصي بعد ذلك فأُخذت ديته ، فقضى في وصيته : انها تنفذ من ماله وديته كما أوصى .

---

(١) يعنى من الثلث ؛ وهذا اذا كان العتق فى مرض الموت كما وقع فى خبر محمد بن مسلم .

(٢) اخرجه فى الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم وقال فى ذيله : ماله هو الثلث .
ونسب فى المختلف الى المقنع ان فيه أيضا عقيب هذه الرواية (ماله هو الثلث لانه لا مال للميت اكثر من الثلث) : وليس فى النسختين .

(٣) البقرة : ١٨١ .

ومن أوصى الى آخر شاهدا كان أم غائباً ، فتوفى الموصى له قبل الذي أوصى فان الوصيّة لوارث الذي أوصى له ان لم يرجع في وصيته قبل أن يموت ، واذا أوصى لرجل بوصية و مات قبل أن يقبضها فاطلب له وارثا واجهد ، فان لم تجد و علم الله منك الجهد فتصدق بها .

واذا اعتق الرجل مملوكاً ليس له غيره ، وأبى الورثة ان يجيزوا ذلك ، فما يعتق منه إلا ثلثه (١) .

وان اوصى لرجل بصندوق أو سفينة ، و كان فيهما متاع أو مال أو غير ذلك فهو مع مافيه لمن أوصى له ، الا ان يستثنى ما فيه . واذا أوصى لرجل سكنى داره فلازم للورثة امضاء الوصية ، فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً .

واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول وصيته ، فان كان الموصى اليه غائبا ، و مات الموصي من قبل أن يلتقى مع الموصى اليه ، فان الوصية لازمة للموصى اليه .

ويجوز شهادة كافرين في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ، و يجوز شهادة المرءة في مولود يولد فيموت من ساعته ، وتجوز شهادة المرءة في ربع الوصيّة اذا لم يكن معها غيرها .

وكتب الى بعض موالينا عليه السلام (٢) : ميت اوصى بان يجرى على رجل مابقى من ثلثه ، ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ، فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف .

---

(١) هذا ايضاً فيما اذا كان العتق فى مرض الموت ، كما فى الحديث ؛ و يظهر من بعض الاخبار ان المراد بمثل هذا التعبير الوصية بالعتق لا العتق ، وعليه فلا ينحصر الحكم بما ذكرنا .

(٢) وهو ابو الحسن الثالث عليه السلام كما يظهر من ملاحظة اسناد الحديث فى الفقيه والتهذيب و قد ارسله فى الكافى عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال : كتب اليه و ذكر الحديث مثله ؛ و اخرجه فى الفقيه و التهذيب مسنداً عنه مثله ؛ و فى التهذيب مرة ثانية باسناده عن أحمد بن هلال قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام وذكر مثله ايضاً ومرة ثالثة عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام نحوه ، والظاهر ان ابا الحسن فى الاخير هو الرضا عليه السلام .

و اذا مات رجل و ترك عيالا وعليه دين ، فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئاً ، وان لم يحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال .

وكتب الى بعض الائمة عليهم السلام (١) : امرءة ماتت و اوصت الى امرءة دفعت اليها خمسمأة درهم ولها زوج وولد، فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام ، فكتب عليه السلام : يصرف الثلث من ذلك الى الامام و الباقي يقسم على سهام الله بين الورثة .

فان قال رجل عند موته : لفلان أولفلان لأحدهما عندى ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فأيهما اقام البينة فله المال ، و ان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

فان أوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الابابا واحداً منها، فان الأبواب الباقية تجعل في البر ، وإذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة (٢) ، فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

باب المواريث

اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة أسهم (٣) لا تزيد عليها ، وصارت من ستة

(١) اخرجه فى التهذيب باسناده عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا ، قال : كتبت اليه ، وساق الحديث مثله و ظنى ان المراد بالضمير فى التهذيب وبقوله هنا (بعض الائمة) أبوجعفر الثانى عليه السلام ، كما يقتضيه الطبقة وبعض القرائن الاخرى ، كملاحظة نظابرهذا السند .

(٢) العصبة بالتحريك : هم المنتسبون الى الميت من جهة الاب ، كالاخوة والاعمام ونحوهم ففى القاموس (العصبة محركة : الذين يرثون الرجل عن كلالة من غيروالد ولا ولد ، فامافى الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة ، ان بقى شيىء بعدالفرض اخذ (يعنى عندالعامة) ، وقوم الرجل الذين يتعصبون له) . و عن الجوهرى انه قال : انما سموا عصبته لانهم عصبوا به اى احاطوبه ؛ فالاب طرف والابن طرف .

(٣) قال فى الوافى : ماحاصله ان المراد ان اصولها ستة ، وهى الفرائض المسماة فى القرآن : الثلثان ـ والنصف ـ والثلث ـ والربع ـ والسدس ـ والثمن ـ وهولا ينافى تجاوزها الى المأة فى بعض الصور كما اذا تعدد اهل كل سهم كما صرح فى الاخبار لاسيما خبر الحلبى (وقد أورده فى

أسهم لأنّ الانسان خلق من ستّة أشياء (١) : وهو قول الله عزّ وجلّ : «ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين» الآية .

وإذا مات الرّجل و ترك ابنا ، ولم يترك زوجة ولا أبوين ، فالمال كله للابن ، وان كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، وإذا ترك ابنة ولم يترك زوجاً و لا أبوين فالمال كلـه للابنة ، و كـذلك ان كانتا ابنتين أو أكثر من ذلك فالمال بينهنّ بالسّوية .

باب ابطال العول من الارث ص ١١١) ؛ و قد ظهر لى بعد التأمل فى اخبار الباب ان المراد بمثل هذا التعبير هو ان المال يعتبر فى الشريعة تجزئته الى ستة اسهم ، وهذا كما تداول التعبير به فى الارث حيث يقولون : الفريضة من أربعة أو ثمانية او نحوها ، ثم يجعلون لاحد سهما منها ولاخر اثنين و هكذا ، و الدليل على ذلك خبر أبى عمر العبدى عن على بن أبيطالب عليه السلام أنـه كان يقول : الفرائض من ستة أسهم : الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، و الثلث سهمان ، والربع سهم و نصف ، والثمن ثلاثة أرباع سهم الحديث ، وقد اخرجه فى الفقيه والتهذيب مسنداً و اورده فى الوافى باب ابطال العول ص ١١٢ ، فانه عليه السلام جعل أصل المال ستة أسهم ثم عين نسبة الفرائض المسماة اليها وفى خبر ابن بكير قال : جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام يسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها ؛ فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم ، وللاخوة من الام الثلث سهمان ، وللاخت من الاب السدس سهم ، الحديث . الوافى باب ميراث الاخوة ص ١٢٥ ، وفى اخبار هذا الباب مايدل على ماقلنا سوى ماذكر فلاحظ .

(١) هكذا وقع فى حديث ارسله فى الفقيه عن الصادق عليه السلام ، وهو استيناس للحكم ببيان التوفيق والمشابهة بين التكوين والتشريع وفيه عقيب ذلك « وعلة اخرى وهى أن أهل المواريث الذين يرثون ابداً ولا يسقطون ستة : الابوان والابن والبنت و الزوج والزوجة » و فى بعض الحواشى على الفقيه « الوجه فيه اى ارباب السهام منحصرة فى ستة : الاولاد و الاب والام وكلالة الاب وكلالة الام والزوجين » والظاهر ان ذلك كله استيناس وحكمة ، وعلى مابينا فى معنى الستة فالوجه فيه واضح ، حيث ان الستة هى التى يمكن أخذ السهام المفروضة منها كما تقدم فى خبر أبى عمر العبدى . و الاية : المؤمنون ١١ تمامها ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم انشاناه خلقا آخر ، فتبارك الله احسن الخالقين ، ثم ان هـذا الكلام موجود فى الفقه الرضوى بمثل ماهنا .

و إذا ترك ابنا و ابن ابن فالمال كلّه للابن ، و ليس لابن الابن شيء لأنّه قد نزل ببطن ، وان ترك ابنا وابنة أوبنين وبنات فالمال بينهم للذّكر مثل حظ الانثيين وإن ترك ابن ابن وابن ابنة (١) فالمال لابن الابن لانّه اقرب ، فان ترك ابن ابن وابن ابن ابن فالمال كلّه لابن الابن لانه اقرب ، وكذلك إذا ترك ثلاث بنات أوبنى ابن ابن أوأكثر من ذلك ، وثلاث بنات أوبني ابن ابن ابن أوأكثر من ذلك ، و ثلاث بنات ابن ابن ابن ابن أوبني ابن ابن ابن ابن ، فالمال للبنات وبني ابن ابن وسقط الباقون .

فان ترك الميّت ابنا وأبا فللاب السّدس ومابقى فللابن ، وكذلك ان كانا ابنين أو ثلاثا أوأكثر من ذلك ، فان مات وترك ابنة وأبا فللابنة النّصف وللأب السّدس يقسّم المال بينهما على أربعة (٢) اسهم : فما اصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما اصاب سهما فللأب ، وكذلك إذا ترك ابنة وأمّا ، فان ترك ابنة وأبوين فللابنة النّصف وللأبوين السّدسان يقسّم المال على خمسة أسهم ، فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين، فان ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان و للأبوين السدسان ، و كذلك إذا كنّ ثلاث بنات أوأكثر من ذلك وابوين فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان ، فان ترك ابنا وابنة وأبوين فللأبوين السدسان ومابقى فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين، فان ترك ابن ابن وابوين فللأم الثلث وللاب الثلثان وسقط ابن الابن . (٣) .

---

(١) كذا فى المطبوعة ، واما المخطوطة فكثرت اغلاطها فلا اعتماد عليها ، والذى هنا اماغلط اوهذه الجملة زائدة رأسا ؛ والافهو بظاهره غير معمول به ، لان ابن الابن ليس اقرب من ابن البنت

(٢) لما كان نسبة السهم المسمى للاب الى سهم البنت نسبة الواحد الى ثلاثة وكان المجموع اربعة والسهمان الباقيان يردان عليهما على هذا الحساب ، فيصح تقسيم المال اولا على أربعة ؛ وكذا الكلام فى قوله : (على خمسة أسهم) فى الفرع الذى بعده .

(٣) قال فى المختلف : (المشهور عند علمائنا أن ولد الولد يقوم مقام الولد فى مقاسمة الابوين اذا لم يكن هناك ولد) ، ثم ذكر فى قباله هذا الكلام عن الصدوق ، وحكى تعريض الشيخ عليه فى كتابى الاخبار ؛ وان احتجاجه بخبرى سعد بن ابى خلف وعبدالرحمن بن الحجاج القائلين : بان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيره سهو ، اذ المراد بوارث غيره ولد الصلب كما صرح به فى خبر آخر لعبدالرحمن . والصدوق بعد أن أوضح مذهبه هذا فى الفقيه ، حكى عن الفضل بن شاذان ماوافق قول المشهور ، وخطأه فيه وقال : (هذا مماذل به قدمه عن الطريقة المستقيمة ، وهذا سبيل من يقيس) .

فان ترك أبوين وأخا لأب وأم أولأب فللأم الثلث وللأب الثلثان ، فان كانا اخوين وابوين فللأم السدس و للاب خمسة اسداس إذا كانا الاخوين لأب و أم أولأب ، فان ترك اخا أواخوين أواخوة أوأخوات لأم وابوين فللأم الثلث وللأب الثلثان ،لأن الأخوات من الأم لايحجبون الام عن الثلث مابلغوا ، و انما يحجبها الاخوة والأخوات من الأب أومن الأب والأم .

فان ماتت امرءة وتركت زوجها و ابنها فللزوج الربع ومابقي فللابن ، و كذا إذا كانا ابنين أوثلاثة أوأكثر من ذلك وزوجاً فللزوج الربع و مابقي فبينهم بالسوية و اعلم انّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً ، و لا الزوجة من الثمن ، ولا الأبوين من السدسين . وان تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع ومابقي فللابنة، وكذلك إذا تركت بنتين أو بنات أو أكثر من ذلك فللزوج الربع ومابقي فللبنات بينهن بالسوية ، وإن تركت زوجاً و بنين و بنات ، فللزوج الربع و مابقي فللبنين و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

وإذا تركت المرءة زوجها وابن ابنها فانّ الفضل بن شاذان النيشابوري رحمه الله قال : للزوج الربع ومابقي فلولد الولد ، وكذلك إذا ترك الرجل امرءة و ابن ابن فللمرءة الثمن ومابقي فلابن الابن ، ولم أروبهذا حديثاً (١) عن الصادقين عليهم السلام

وإذا ترك الرجل امرءة فللمرءة الربع ، ومابقي فللقرابة له ان كانت ، فان لم يكن له قرابة جعل مابقي لامام المسلمين (٢) ، و إن تركت المرءة زوجها فللزوج

---

(١) ولكنه قد وافق الفضل في الهداية والفقيه ؛ وعلله في الفقيه بان الزوجين ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب ؛ فولد الولد معهما بمنزلة الولد ؛ لانه ليس للميت ولد ولا ابوان . (أقول) : الذي ينبغي الاستدلال به هوما دل من الاخبار على أن ولد الولد بمنزلة الولد اذا لم يكن ولدفهو يقاسم الزوجين كما يقاسم الابوين حسب ما عرفته من المشهور عند العلماء .

(٢) هكذا قال في الهداية أيضاً وأما في الفقيه فبعد اخراج حديث أبي بصير الدال على هذا قال : هذا في حال ظهور الامام عليه السلام ؛ فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك أمرءة ولا وارث له غيرها فالمال لها ؛ واحتج بخبر آخر لابي بصير الدال على ان المال كله لها وقداستقر به الشيخ

النصف والباقي لقرابة لها ان كانت ، فان لم يكن لها أحد فالنصف يرد على الزوج (١) و قد روى إذا مات الرجل و ترك امرءة فالمال كلّه لها ، وإن ماتت المرءة و تركت زوجها فالمال كلّه للزوج .

وإن ترك الميت امرءة و ابنا فللمرئة الثمن ومابقي فللابن ، و كذلك إذا ترك ابنا (٢) أو ابنين أوبنين و بنات و زوجة ، فللزوجة الثمن و مابقي فللبنين و البنات للذكر مثل حظ الانثيين .

وإن ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها وابنا أوابنين أو بنين وبنات ، فللزوج الربع وللابوين السدسان ، ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين .

و إن تركت المرءة زوجها وابنتها وأبويها ، فللزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر ، وللابوين السدسان أربعة من اثنى عشر ، وبقى خمسة اسهم فهي للابنة ، كذلك روى عن أبي جعفر عليه السلام .

وإذا ترك الزوج امرءة وابوين وابنا أوابنين وبنات ، فللمرئة الثمن وللابوين السدسان ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين .

وإذا ماتت المرئة وتركت زوجها وابويها ، فللزوج النصف وللأم الثلث وللاب السدس ، وإذا ترك الرجل امرءة وابوين فللمرءة الربع وللأم الثلث وللاب الباقي .

فان ترك ابناوابنة واخا فالمال للولد ، وليس للاخ مع الولد شيىء ، وإذا ترك ابن ابن واخا فالمال لابن الابن ، لأن ولدالولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد

من الصواب فى النهاية ، و احتمله فى التهذيب ، ولكن رجح حمل هذا الخبر على ما اذا كانت المرئة قريبة لزوجها ؛ ولا قريب له اقرب منها ، فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقى بالقرابة و فى الاستبصار لم يرجح أحد الحملين على الاخر ، و استبعد فى الوافى حمل الصدوق لان كلا الحكمين صدرا حال ظهورالامام (ع) ، وحمله على ان الامام وهب حقه للمرئة .

(١) حكى هذا الكلام فى المختلف عن المقنع هكذا : « فان تركت امرئة زوجها ؛ ولم تترك وارثا غيره ، فللزوج النصف والباقى رد عليه ، فان ترك رجل أمرئة ، ولم يترك وارثا غيرها ؛ فللمرئة الربع ومابقى فلامام المسلمين » ثم قال : وكذلك قال أبوه فى رسالته اليه .

(٢) كذا فى النسختين ؛ والظاهران الصحيح « ابناً وابنة أوابنين الخ » كما فى الفقيه .

ولا وارث غيره ، فان ترك ابنته واخته لأبيه وأمه فالمال كله للابنة .

وإن ماتت المرئة وتركت زوجها واباها واخوة و اخوات لأب وأم أولأب أولأم ، فللزوج النصف و مابقي فللاب، وإذا ماتت و تركت امها و زوجها و اخوة واخوات لأم وأب أولأب أولام فللزوج النصف و مابقي فللأم (١) ، و سقط الاخوة والاخوات ، وإن تركت المرئة زوجها وابويها و اخوة واخوات لأب وام أولأب ، فللام السدس وللزوج النصف و ما بقى فللاب وسقط الاخوة والاخوات ، فان تركت زوجها وابويها واخوة واخوات لأم ، فللزوج النصف وللأم الثلث و للأب السدس وسقط الاخوة والاخوات .

فان ترك اخا لاب وأم أولأب أولام فالمال كله له ، وكذلك ان ترك اخوين أواخوة أواخوات ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، فان ترك اخوة و اخوات لأم ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية ، الذكر و الانثى فيه سواء . فان ترك اخا لأب واخا لأم ، فللاخ من الأم السدس وما بقى فللاخ من الأب ، وإذا ترك اخا لأم واخا لأب وأم، فللاخ من الأم السدس ، ومابقي فللاخ من الأم و الأب ، وإن ترك اخا لأب وأم واخا لأم وأخالأب، فللأخ من الأم السدس ، ومابقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الأب ، فان ترك اخوين لام أو اخا و اختا لأم أو اخوة واخوات لأم و اخا لأب أواخوة و اخوات لاب ، و اخا لاب وأم أواخوة و اخوات لأب و أم ، فللاخوة والأخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ،ومابقي فللاخوة و الأخوات من الأب والام ، وسقط الاخوة والأخوات من الأب .

فان ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم أولاب (٢)،فلابن الأخ من الأم السدس،

(١) قال الفقيه فى هذه المسئلة : « فللام السدس ومابقى رد عليها » فاعترض عليه فى المختلف بان المشهور ان لها الثلث والباقى رد عليه ، وانه لا منازعة فى الحاصل لها بالرد و التسمية ، وانما النزاع فى التقدير، وذلك لقوله تعالى : « وورثه ابواه فلامه الثلث » ، والاخوة والاخوات لايحجبها الا فى حياة الاب ؛ والمفروض هنا فقده .

(٢) كذا فى النسختين وفى المستدرك نقلا عن المقنع ، وقد اضطرب نظمه لاجل قوله : (اولاب) فهو اما زائد أوسقط من بعد قوله : (من الام و الاب) قوله : (أومن الاب) ، أوكان فى الاصل هكذا : (فان ترك ابن اخ لام ؛ وابن أخ لاب وام ؛ وابن اخ لاب الخ) .

وما بقى فلابن الأخ من الأم والأب، فان ترك بني أخ لأم وبني أخ لأب وأم وبني أخ لأب، فلبني الأخ من الأم الثلث (١) بينهم بالسوية، وما بقى فلبني الأخ من الأب والأم، وسقط بنات الأخ وبنو الأخ للأب، وكذلك إذا ترك بنات وبني ابن أخ لأم وبنات وبني ابن أخ لأب وأم وبنات و بني ابن أخ لأب، فللبنات و بني ابن الأخ للأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقى فللبنات وبني ابن الأخ للأم والأب، وسقط بنات وبنو ابن الأخ للأب.

وإذا مات و ترك ابن أخ لأم و ابن ابن ابن أخ (٢) لأب، فان الفضل بن شاذان قال: لابن الأخ من الأم السدس، وما بقى فلابن ابن ابن الأخ للأب، ولم أرو بهذا حديثاً ولم أجده في غير كتابه (٣).

فان ترك أخاً لأب وأم وجداً فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجداً المال بينهما نصفان. فان ترك أخاً لأم وجداً فللأخ من الأم السدس و ما بقى فللجد و إن ترك أختين أو أخوين أو أخاً و أختاً لأم أو أكثر من ذلك، و أختين و أخوين لأم وأب أو أكثر من ذلك، وأختين و أخوين لأب أو أكثر من ذلك وجداً، فللاخوة والأخوات من الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة والأخوات من الأب والأم والجد للذكر مثل حظ الانثيين، وتسقط الاخوة والأخوات من الأب، فان ترك أختاً لأب وأم وجداً فللاخت النصف وللجد

(١) اشكل عليه في المختلف، واختار نفسه فيه السدس، وكذا في لاحقه قال: (والاصل في ذلك الاعتبار بالمنتسب به وهو الاخ فان كان واحداً كان لاولاده وأولاد أولاده السدس، و ان كان أكثر فلاولادهما وأولاد أولادهما الثلث لكل نصيب من يتقرب به.)

(٢) كذا في النسختين والمستدرك والفقيه هنا وفيما بعد؛ و يظهر من المختلف انه كان في المقنع والفقيه (ابن ابن أخ) وهو الانسب.

(٣) في المختلف (قال الصدوق في المقنع: وغلط الفضل في ذلك، والمال كله عندنا لابن الاخ للام، لانه أقرب وهو أولى ممن سفل) ولكن في النسختين كما هنا؛ نعم قال في الفقيه: (فالمال كله لابن الاخ للام لانه أقرب) ثم رد كلام الفضل بانه خلاف الاصل الذي بنى الله عزوجل عليه فرائض المواريث.

النصف (١)، فان ترك أخوات لأب وأم أو لأب وجداً فللاخوات الثلثان وما بقى فللجدّ .

و إن ترك عمّاً و جداً فالمال للجدّ . و إن ترك عمّاً و خالاً وجداً وأخاً ، فالمال بين الأخ والجدّ، وسقط العمّ والخال .

فان ترك عمّاً وخالا فللعمّ الثلثان وللخال الثلث (٢) . فان ترك عمّة وخالة فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث . فان ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسويّة وما بقى فللعمّ والعمّة للذكر مثل حظّ الأنثيين .

وإذا ترك أخاً وابن أخ فالمال للأخ (٣) . و إذا ترك عمّاً وابن خال فالمال للعمّ . وإذا ترك خالاً وابن عمّ فالمال للخال . و إذاترك عمّاً لأب وأبن عمّ لأب

---

(١) حكاه فى المختلف عن المقنع و عن رسالة والده هكذا : (ان ترك اختاً لاب وام أولاب وجداً فللاخت النصف ومابقى فللجد) واشكل عليه بان الجد ان كان للام فله السدس أو الثلث على الخلاف ؛ والباقى رد عليهما وان كان للاب كان له الثلثان وللاخت الثلث ، لما تقرر من ان الجد كالاخ ؛ و لوكان هنا أخ لكان الحكم ذلك و كذا الجد . ثم حكى مابعده عنهما مثل ماهنا ، واشكل عليه بنحوهذا الاشكال . و الصدوق لم يفصل فى هذه الفروع بين الجد من قبل الاب وغيره كما فصل فى الفقيه ؛ بل قد اطال فيه فى أحكام الجد بمالامزيد عليه فراجع ؛ والظاهر أن مراده بالجد هنا فى هذه الفروع هوالجد للاب .

(٢) نسبه فى المختلف الى والده أيضاً .

(٣) وهكذا حكم فى الفقيه أيضاً، الاانه عنون كل واحد من الاخ و ابن الاخ للاب أوللام أولهما عليحدة قال فيه: (فان ترك أخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان فى هذه المسئلة . فقال : للاخ من الام السدس السهم المسمى له و مابقى فلابن الاخ للاب و الام ؛ واحتج فى ذلك بحجة ضعيفة ، فقال : لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذى يستحق المال كله بالكتاب ، فهوبمنزلة الاخ للاب والام ، وله فضل قرابة بسبب الام) ؛ ثم رده بانه انما يكون بمنزلته اذا لم يكن اخ ، و انه اذا جاز القياس لجاز قياس ما اذا ترك اخا لاب و ابن أخ لاب وام على العم للاب مع ابن العم للابوين ؛ فيحكم بان المال لابن الاخ كما حكم بانه لابن العم لاجل الخبر المأثور عنهم عليهم السلام .

وأمّ فالميراث لابن العمّ من الأب والأمّ ، لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأمّ(١).

فان ترك جدّاً من قبل الأب و جدّاً من قبل الأمّ ، فللجدّ من قبل الأب الثلثان وللجدّ من قبل الأمّ الثلث (٢) . فان ترك جدّين من قبل الأب و جدّين من قبل الأمّ ، فللجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثلث بينهما بالسويّة ، وما بقى فللجدّ والجدّة من قبل الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فان ترك أخوالاً وخالات فالمال بينهم بالسويّة . وإن ترك أعماماً وعمّات ، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين . فان ترك خالا لأب و أمّ و خالاً لأب ، فانّ الفضل بن شاذان ذكر: إنّ المال للخال للأب والأمّ ، وسقط الخال للأب (٣) ، وكذلك العمّ والخالة في هذا سواء على ماذكره .

فان ترك عمّاً وابن أخت فالمال لابن الأخت . فان ترك عمّاً وابن أخ فالمال لابن الأخ ، وقال يونس بن عبدالرحمن : المال بينهما نصفان ، وذكر الفضل : إنّ

---

(١) قال فى الفقيه : (و هذا غير محمول على أصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام) ثم ان أصل هذه المسئلة وان كانت اجماعية عندنا الا ان فى فروعها اختلافاً شديداً بين أصحابنا فلا حظ المختلف . ـ والكلالة : القرابة أصلها من تكلله النسب اذا أحاطه وقيل : الاب والابن طرفان للرجل اذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلالة وتطلق على الوارث و الموروث فيقال لمن ليس بوالد ولاولد ولمن ليس له والد و لا ولد وقد فسرت بالثانى فى خبر عن الصادق عليه السلام والمراد هنا ان لابن العم للابوين قرابة الى الميت من الجانبين بخلاف العم للاب فان له القرابة من قبل الاب ليس الا .

(٢) نسبه فى المختلف الى والده و حكى عن مقنعه هكذا : (فان ترك جدالام و جدالاب فللجد من الام السدس ومابقى فللجد من الاب فان ترك جداً لام واخا لاب أولاب و ام فللجد من الام السدس ومابقى فللاخ) .

(٣) قد اختاره وافتى به فى العم والخال فى الفقيه من غير تأمل وتعويل على قول فضل .

يونس غلط في هذه (١) ، وما رويناه أنّ المال لابن الأخ .

واعلم أنّه لا يتوارث أهل ملّتين (٢) ، و المسلم يرث الكافر ، و الكافر لا يرث المسلم (٣) . ولو أنّ رجلا ترك ابناً مسلماً وابناً ذمّياً ، لكان الميراث للابن المسلم . وكلّ من ترك ذا قرابة من أهل الذمّة ، و ذا قرابة مسلماً ممّن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي ، فلوكان الذمّي ابناً وكان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عمّ أو أبعد من ذلك ، لكان المسلم اولى بالميراث ، كان الميت مسلما أو ذمّيا ، كذلك ذكره والدي (ره) في رسالته إليّ (٤) .

و إذا ترك الرّجل ولداً له رأسان فانّه يصبر حتى ينام ثمّ ينبه ، فان انتبها جميعاً ورث ميراث واحد ،وإنانتبهواحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراثاثنين .

فان ترك الرجل ولداً خنثى فانّه ينظر إلى احليله إذا بال ، فان خرج البول ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج ممّا يخرج من النساء ورث

---

(١) قال في الفقيه : (و انما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما رأى ان بين العم و بين الميت ثلاثة بطون ، وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون ، وهماجميعا من طريق الاب قال : المال بينهما نصفان ؛ وهذا غلط لانه و ان كانا جميعا كما وصفت فان ابن الاخ من ولدالاب والعمّ من ولدالجد ،وولد الاب أحق و أولى بالميراث من ولد الجد و ان سفلوا ، كما أن ابن الابن أحق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت ، و الاخ من ولد الاب ؛ وولد الميت أحق بالميراث من ولد الاب : وان كانوا في البطون سواء) . وفي المختلف : ان قول الصدوق هو المشهور عند علمائنا .

(٢) المراد نفي التوارث من الطرفين ، فلاينا في اثباته من طرف واحد .

(٣) قال في الفقيه : « و ذلك ان أصل الحكم في اموال المشركين انها في للمسلمين ، و ان المسلمين أحق بها من المشركين ، وان الله عزوجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله ، واما المسلم فلاى جرم و عقوبة يحرم الميراث ؟ وكيف صار الاسلام يزيده شرا ؟ مع قول النبي (ص) : « الاسلام يزيد ولا ينقص » ؛ ومع قوله : « لاضرر و لا ضرار في الاسلام » ، فالاسلام يزيد المسلم خيرا و لا يزيده شرا ، و مع قوله عليه السلام : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » ، والكفار بمنزلة المولى لايحجبون ولا يرثون .

(٤) وهوموافق لما في الفقه الرضوى الا انه زاد في آخره « لان الاسلام لم يزده الا قوة »

ميراث النساء، وإن خرج البول من الموضعين معاً ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى (١).

و إن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يؤخذ سهمان، فيكتب على سهم « عبدالله » وعلى الآخر « أمة الله » ثمّ يجعل السهمان في سهام مبهمة، ثمّ يقول الامام أو المقرع: « اللّهمّ أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم (٢)، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك »، ثمّ يجال السهمان فأيهما خرج ورث عليه.

فان ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه، وكان ميراثه لأقربائه، فان لم يكن ذو قرابة فميراثه لامام المسلمين (٣)، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان، فيرثه الابن، و إن مات الابن لم يرثه الأب (٤). و إذا ترك ابن الملاعنة امه وأخواله فميراثه كلّه لأمه، فان لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله. وإن ترك ابنته واخته لأمه فميراثه لابنته. و إن ترك خاله وخالته فالمال بينهما. وإن ترك جدّه أبا امه وجدّته فالمال بينهما. فان ترك أخاه وجدّه أباأمه فالمال بينهماسواء (٥)، لأنهما

ثم ذكر توارث الزوجين الذين أحدهما مسلم والاخر غيرمسلم.

(١) وزاد في المختلف نقلا عن المقنع « وروى في حديث آخر انه اذا مات ولم يبل فنصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى » وحكى عن أبيه مثل ماهنا، وزاد بعد قوله: « ورث ميراث النساء » وان خرج البول منهما جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث عليه، و هو يوافق عبارة الفقه الرضوى لفظا بلفظ.

(٢) قوله: « الرحمن الرحيم » ليس في المستدرك ولا في الفقيه، ولكنه موجود في النسختين.

(٣) قال في الفقيه: (متى كان الامام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لامه؛ ومتى كان الامام ظاهراً كان لامه الثلث، والباقي لامام المسلمين » و احتج باخبار قال الشيخ في حقها انها غير معمول بها، وحملها تارة على التقية، واخرى على وجه يقارب قول الصدوق.

(٤) قد تقدم منه نظير هذا الكلام في باب اللعان.

(٥) في حاشية المطبوعة ان في نسخة هكذا: (و اذا ترك اخته لامه و جده ابا امه فالمال بينهما سواء) وفي المختلف نقلا عن المقنع: (واذا ترك ابنته واخته فميراثه كله

يتقربان إليه بقرابة واحدة، فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا.

وإذا غرق قوم أوسقط عليهم حائط وهم أقرباء، فلم يدر أيّهم مات قبل صاحبه فانّ الحكم فيه أن يرث (يورث خ) بعضهم من بعض، وإذا غرق أخوان لأحدهما مال وليس للآخر شيء، ولا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه، فانّ الميراث لورثة الذي ليس له شيء إذا لم يكن لهما قريب (أحدخ) أقرب من بعضهما من بعض (١). وإذا غرق رجل وامرأة أو وقع عليهما حائط، ولم يدر أيّهما مات قبل صاحبه، فانّه يورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة، وكذلك إذا كان الأب والابن ورث الأب من الابن ثمّ ورث الابن من الأب، وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة وخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة، لم يورث بعضهما من بعض.

وإذا مات رجل حر وترك امّاً مملوكة، فانّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر أن تشترى (٢) الأمّ من مال ابنها، ثمّ تعتق فيورثها. وإذا ترك الرّجل جارية أمّ ولده ولم يكن ولده منها باقياً فانّها مملوكة للورثة، فان كان ولده منها باقياً فانّها للولد، وهم لا يملكونها لأن الانسان لا يملك أبويه ولا ولده، فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي أمّ الولد، فانّها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً، فاذا أدركوا تولواهم عتقها، فان ماتوا من قبل أن يدركوا رجعت ميراثاً لورثة الميّت (٣) كذلك ذكره والدي (ره) في رسالته إليّ. وإذا ترك وارثاً حرّاً ووارثاً مملوكاً ورث الحرّ دون

لابنته، واذا ترك خاله وخالته فالمال بينهما سواء، فان ترك اخالام وجده ابا امه فالمال بينهما سواء، وهكذا يكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا.

(١) كذا في النسختين، وفي المستدرك والمختلف نقلا عن المقنع هكذا: (اذا لم يكن لهما احد اقرب بعضهم من بعض) والمراد به ما اداه في الفقيه بهذا اللفظ: (ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه) ثم ان هذا الذى قاله في الاخوين نسبه في المختلف الى والده ايضاً.

(٢) نسبه في المختلف الى والده ايضاً (كما نسبه المصنف اليه هنا).

(٣) اشكل عليه في المختلف اولا بان الحق انها تنعتق من حين الموت من غير احتياج الى مباشرة اعتاق، وثانيا انها لا تعود الى الرق بعد ما انعتق نصيب اولادها منها، ونصيب غيرهم يستسعى فيه وقال: (وكان الصدوق استضعف هذا الكلام فنسبه الى والده رحمه الله من غير ان يجزم به).

المملوك ، وإذا لم يرثه (وإذالم يكن له خ) وارث حرّ ورث المملوك ماله على قسمة السهام التي سمّى الله لأصحاب المواريث (١) ، ولا يرث الحرّ المملوك ، لأنّه لا مال له إنّما ماله لمواليه .

وأمّا مواريث أهل الكتاب والمجوس : فانّهم يورثون من جهة القرابة ، ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم (٢) .

وإذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه غير منقوص ، وكذلك المملوك إذا اعتق قبل أن يقسّم الميراث فهو وارث معهم وإذا أسلم المشرك أو اعتق المملوك بعد ما قسّم الميراث فلاميراث لهما .

والمكاتب يورث بحساب ماعتق منه ويرث .

والنصرانيّ إذا أسلم ، ثمّ رجع إلى النصرانيّة ، ثم مات فميراثه لولده النصراني إذاانتصر (تنصّرظ) مسلم ثمّ مات فميراثه لولده لمسلمين . و قال أبوعبدالله عليه السلام في الرجل النصرانيّ عنده المرأة النصرانية ، فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما ، قال : ليس بينهما ميراث . وقيل له : رجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ، ثم مات النصراني وترك مالاً من يرثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة ، قيل له : كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً ثمّ مات المسلم ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : ميراثه لابنه من اليهودية (٣) .

باب الديات

اعلم أنّ في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستين

---

(١) قال في المختلف : (الظاهر ان مقصوده بذلك انه يشترى بتلك التركة على نسبة السهام : فالزوجة تشترى بثمن التركة ؛ والولد يشترى بالباقى ، ولم يقصد الارث الحقيقى ، لان المملوك لا يرث ولا يورث) .

(٢) قد اطال فى الفقيه وأكثر من ذكر فروع ميراث المجوس بما ليس فى غيره ، كلها على هذا المبنى.

(٣) عن الشيخ انه طعن فيه حيث انه لم يروه غير حنان ، وعنه ايضاً ان الوجه فيه الحمل على ما لو اقر الرجل بالولد ، وانه اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له .

ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً ، فاذا كسى لحمه ففيه مأة دينار حتى يستهل ، فاذا استهل (١) ففيه الدّية كاملة ، فان خرج في النطفة قطرة دم ، فهي عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً ، فاذا قطرت قطرتين فأربعة وعشرون ، وإذا قطرت ثلاث قطرات فستّة وعشرون، وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون ، وإن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً ، و مازاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة ، فاذا كان علقة فأربعون ديناراً، فان خرجت النطفة متخضخضة (٢) (مخصخصة مخضبة، خ) بالدم ، فان كان دماً صافيا ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير ، لأنه ما كان من دم صاف فهو للولد ، وما كان من دم أسود فانّما ذلك من الجوف . فان كانت العلقة تشبه العرق من اللّحم ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً ، فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا ، فذلك العظم أول ما يبتدى به ففيه أربعة دنانير ، ومتى زاد زيد أربعة حتى تتم الثمانين . فاذا كسى العظم لحما وسقط الصبي ، لا يدرى أحى كان أو ميت ، فانه إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة ، وقد استوجب الدية .

واعلم أن في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعا إذا قطعتا الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية ، وفي الذكر وانثييه الدية (٣) ، وفي اللّسان الدية ، وفي الاذنين الدية وفي الأنف الدية كاملة ، وفي الشفتين الدية كاملة : عشرة آلاف درهم ، ستة آلاف للسفلى و أربعة آلاف للعليا ، لأن السفلى تمسك الماء ، وفي العينين الدية ، و في ثديي (٤) المرأة الدية كاملة ، و في الظهر إذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن يجلس الدية كاملة و دية كل اصبع ألف درهم ، وفي ذكر الخنثى وانثييه ثلث الدية ، وفي السن الاسود ثلث دية السن ، فان كان مصدوعا ففيه ربع دية السن .

---

(١) استهل الصبى : صاح عند الولادة .

(٢) اى مختلطة ، واصل التخضخضة : تحريك الماء والسويق ونحوهما ؛ كان النطفة تخضخضت فاختلطت بالدم .

(٣) وزاد فى المختلف نقلا عنه : (وروى فى الانثيين الدية ، لليمنى ثلث الدية و لليسرى ثلث الدية لان اليسرى منها الولد) وقد سقط من النسختين ومن المستدرك .

(٤) كذا فى المطبوعة ، وفي المخطوطة والمستدرك (ثدى) .

فان شج رجل رجلا موضحة (١) ثم طلب فيها فوهبها له ، ثم انتقضت به (٢) فقتلته، فهو ضامن للدية لولا قيمة الموضحة ، لأنه وهبها له ولم يهب النفس (٣) . وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمس مأة درهم ، وإن كانت في الوجه فالدية على قدر الشين (٤) ، و في المأمومة ثلث الدّية : وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل إلى الجوف ، فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وهي : التي قد بلغت جوف الدّماغ ، وفي المنقّلة خمسة عشر من الابل ، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام ، وفي السنّ خمسمأة درهم ، وفي الثنيّة خمسمأة ، و في الظفر عشرة دنانير لأنه عشر عشير الاصبع ، وأصابع اليد والرجل في الدية سواء .

(١) قال الصدوق في الفقيه في تفسير الجراحات وترتيبها : (قال الاصمعي : اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ؛ ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شققه ، ثم (الباضعة) : و هي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم (المتلاحمة) : وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم (السمحاق) : وهي التي بينها و بين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق (على وزن كرمان) ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحيق من شحم ، ثم (الموضحة) : وهي التي تبدي وضح العظم ؛ ثم (الهاشمة) : وهي التي تهشم العظم ، ثم (المنقلة) : و هي التي تخرج منها فراش العظام ، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ، ومنه قول النابغة : ويتبعهم (يتبعها المعاني) منها فراش الحواجب ، ثم (الامة) : وهي التي قلع ام الرأس ، و هي الجلدة التي تكون على الدماغ ؛ ومن الشجاج والجراحات (الجائفة) : وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ) وقال في معاني الاخبار ؛ وجدت بخط سعد بن عبدالله مثبتاً في الشجاج واسمائها قال الاصمعي : وذكر مثله الا انه ذكر بعد تفسير الامة : ومعنى الهشم ان يجبر على غير استواء وقد فسرها في الكافي قريباً من ذلك الا انه قال بعد (الحارصة) : ثم الدامية : وهي التي تسيل الدم منها ، واشكل على الصدوق في المختلف بانه اسقط الدامية ، مع انه لاخلاف عندنا في ان لها تقديرا .

(٢) انتقضت الجرح بعد برئه : اى نكس .

(٣) الى هنا وقع في خبر أخرجه الشيخ والكليني باسنادهما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقوله بعد هذا : (وفي السمحاق) الى قوله : تنقل منها العظام موجود في الكافي ، وظاهره كظاهر الوافي كونه من تتمة الحديث .

(٤) ظاهر المختلف ان الصدوق متفرد به حيث لم يحكه الا عنه ، ثم قال : والمعتمد ما تقدم من ان السمحاق سواء كانت في الرأس أو الوجه أربعة ابعرة ، قيمتها أربعون ديناراً أو أربعمأة درهم .

وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ولم يعلم به ما ديته؟ قال: يؤدّي ديته ويستغفر ربه، واليد الشلاء فيها ثلث الدية.

فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل، فان أراد الذي قطعت يده أن يقطع أيديهما جميعا أدّى دية يد إليهما واقتسماها ثم يقطعهما، وإن أراد أن يقطع واحداً قطعه، ويردّ الآخر على الذي قطعت يده ربع الدية.

واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مأة من الابل فاقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ انه فرض على أهل البقر مأتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة ثنيّة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مأة حلّة (١)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الخطأ شبه العمد، وهو ان يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر، فانّ ديته تغلظ وهي مأة من الابل: أربعون بين ثنيّة إلى بازل عامها (٢)، وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون، و الخطاء يكون فيه ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كلّ بعير من الورق مأة درهم أو عشرة دنانير.

ودية الانف إذا استوصل (٣) مأة من الابل: ثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر، وكل ما في بدن الانسان على هذا (٤)

فان وجد مقتول فجاء رجلان إلى وليّه، فقال أحدهما: انا قتلته خطأ، وقال الآخر: انا قتلته عمداً، فان أخذ بقول صاحب الخطاء لم يكن له على صاحب العمد شيء.

فان قتل رجل رجلا في أشهر الحرم، فعليه الدية و صيام شهرين متتابعين

---

(١) قال في المختلف: المشهور مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن.

(٢) تقدم في (الزكاة) تفسير اسنان الابل والغنم فراجع.

(٣) بالبناء للمجهول من استأصله: اى قامه من أصله، و منه قيل: استأصل الله الكفار: اى أهلكهم.

(٤) كانه أراد به ما في الاخبار والفتاوى، من ان كل ما في البدن منه واحد ففيه دية كاملة، وما فيه اثنان ففيهما الدية، و في كل واحد نصف الدية الا ما استثنى.

من أشهر الحرم ، وإذا دخل في هذين الشهرين العيد و أيام التشريق فعليه أن يصوم فانّه حقّ لزمه .

فان شج رجل رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام فمات الرّجل ، فعليهما الدّية في أموالهما نصفين لورثة الميت .

وإن قتل رجل امرءة متعمّدا ، فان شاؤا أولياؤها قتلوه وادّوا إلى أوليائه نصف الدّية ، والا اخذوا خمسة آلاف درهم ، و إذا قتلت المرأة رجلا متعمدة ، فان شاؤا أهله يقتلوها قتلوها ، فليس يجنى أحد جناية أكثر من نفسه (١) ، و إن ارادوا الدّية أخذوا عشرة آلف درهم .

و إذا فقاء الرّجل عين امرءة ، فان شاءت ان تفقأ عينه فعلت وادّت إليه ألفين وخمسمأة درهم ، وإن شاءت اخذت ألفين وخمسمأة درهم . وإن فقأت هي عين الرّجل غرمت خمسة آلاف درهم ، وإن شاء ان يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئاً .

فان قطع عبد يد رجل حرّ و ثلاث أصابع من يده شلل ، فان كانت قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلاث الاصابع الشّلل ، رد الذي قطعت يده على مولى العبد مافضل من القيمة وأخذ العبد ، وإن شاء أخذ قيمة الاصبعين الصّحيحين والثلاث الأصابع الشّلل ، وقيمة الاصبعين الصحيحين مع الكف الفا درهم ، والثلاث الاصابع الشّلل مع الكف ألف درهم لانها على الثلث من دية الصّحاح ، وإذا كانت قيمة العبد أقلّ من دية الاصبعين الصحيحين والثلاث الاصابع الشلل ، دفع العبد إلى الذي قطع يده أو يفتديه مولاه .

واذا قتل المكاتب رجلا خطأ ، فعليه من ديته بقدر ما أدّى من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوك ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له ، انّما ذلك على امام المسلمين . (٢) .

وقضى أبوجعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة ففقئت : ان يفقأ

---

(١) يعنى ليس لهم أن يأخذوا نصف الدية بعد قتلها ؛ زعما منهم ان قتلها بمنزلة نصف الدية.
(٢) سيجيء فيما بعد تفصيل منه فى هذا الحكم .

عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدّية ، وان شاء أخذ الدّيه كاملة .

و قيل لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلا متعمداً ، فقال : جزاءه جهنم ، فقيل هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته، قيل: فان لم يقبلوا الدّية قال: يتزوّج الرّجل اليهم قال : (قيل ل) : لايزوّجونه قال: يجعل ديته صررا ثم يرمي بها في دارهم (١) .

و سئل عن أربعة شهود شهدوا على رجل بالزّنا فرجم ثمّ رجع أحدهم عن الشهادة ، قال : يقتل الرّجل ويغرم الاخرون ثلاثة أرباع الدّية .

و سأله إسحاق بن عمّار عن رجل قطع رأس ميّت ، قال : عليه الدّية فقال إسحاق : فمن يأخذ ديته ؟ قال الامام : هذا لله عزّ وجل ، وان قطعت يمينه أو شيئاً من جوارحه فعليه الارش للامام . وسأله أيضاً عن رجل قطع من بعض اذن الرّجل شيئاً فقال : انّ رجلا فعل هذا فرفع الى علي عليه السلام ، فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت ، فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستعداه، فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت ، ثمّ قال : انما يكون القصاص من أجل الشين .

وقال علي عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ، ويقتل الولد بوالده اذا قتله .

و سئل الرّضا عليه السلام ما تقول في امرءة ظائرت قوما وكانت نائمة و الصّبي الى جنبها ، فانقلبت عليه فقتلته ؟ فقال: ان كانت ظائرت القوم للفخر و العزفان الدية يجب عليها ، وان كانت ظائرت القوم للفقر والحاجة فالدية على عاقلتها (٢) .

وسأل أبو حمزة الثمالي أباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط حتّى ذهب عقله ، قال : عليه الدّية قال : فان عاش عشرة أيّام أو أقل أو أكثر فرجع

---

(١) أخرجه في التهذيب باسناده عن أبي بكر الحضرمي ، وفيه «يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها ، قال : قلت : لا يقبلون منه ولا يزوجونه ، قال : يصرره صررا ثم يرمي بها في دارهم» والصرر بالتحريك جمع صرة (كقدة) : وهي ما يصر فيه الدراهم .

(٢) العاقلة : هم العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطاء ، و هي صفة الجماعة ، سميت بذلك لانها تعقل اى تمنع القاتل من يد أولياء المقتول بالمال ، ومنها العقل بالكسر بمعنى الدية .

اليه عقله ، أله أن يأخذ الدية من الرّجل ؟ قال : لا قد مضت الدّية بمافيها ، قال : فان مات بعد شهرين أو ثلاثة وقال أصحابه : نريد أن نقتل الرّجل الضارب ، قال : اذا ارادوا ان يقتلوه يؤدّوا الدّية فيما بينهم وبين سنة ، فان مضت السّنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدّية بمافيها .

فان شهد أربعة على رجل بالزّنا ، ثم رجع أحدهم عن الشهادة وقال : شككت في شهادتي فعليه الدّية ، وان قال : شهدت عليه متعمداً قتل .

وقال : أبوجعفر عليه السلام : دية ولد الزّنا دية العبد ثمانمأة درهم .

و سأل أبوبصير أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (١) » قال : هو الرّجل يقبل الدّية أويعفو ، ثم يبدوله فيلقى الرّجل فيقتله فله عذاب اليم ، كما قال الله عزّ وجل .

وان ادّعى رجل على رجل قتلا وليس له بيّنة ، فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله ، فاذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله ، فان أبى أن يقسم قيل للمدّعى عليه : اقسم فان اقسم خمسين يميناً انّه ما قتل و لا يعلم قاتلا اغرم الدّية ان وجد القتيل بين ظهر انيهم .(٢)

وليس على الصبيان قصاص ، وعمدهم خطأ يحمله العاقلة .

و روي انّ عليّاً عليه السلام قداتى برجل قطع قبل امرءة ، فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمه الدّية (٣) .

و سأل حفص بن البختري أباعبدالله عليه السلام عن برجل ضرب على رأسه ، فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانة ثمّ مات ، فقال : إن كان ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل ، وان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصّ منه .

---

(١) البقرة - ١٧٨

(٢) قال في المختلف : « هذه رواية رواها الشيخ عن أبي بصير عن أبيعبدالله عليه السلام ؛ وفي الطريق علي بن أبي حمزة ؛ وهوضعيف » وذكر هو تفصيلا آخر في المسئلة ، راجع المختلف القصاص ص ٢٦٤ .

(٣) سيأتي هذا الحكم عن كتاب علي عليه السلام بتفاوت .

و اتي عليّ عليه السلام برجل نبّاش فأخذ بشعره فضرب به الأرض ، ثم امر النّاس ان يوطئوه حتّى مات .

وسأل علي بن عقبة أباعبدالله عليه السلام عن عبد قتل أربعة احرار واحداً بعد واحد فقال : هولأهل الأخيرمن القتلى ، إن شاؤا قتلوا و ان شاؤا استرقوا لانّه لما قتل الاول استحقه أولياء الاول ، فلما قتل الثّاني استحقّه أولياءه من اولياء الأول ، فلما قتل الثالث استحقه اولياءه من اولياء الثاني ، فلما قتل الرابع استحقه اولياءه من الثالث ، فصار لاولياء الرابع ، إن شاؤا قتلوا وإن شاؤا استرقوا .

واعلم انّ جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

و في ذكر الصبي الدّية وفي ذكر العنّين الدّية (١) . و قال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله عليه السلام : ماعلى رجل وثب على امرئة فحلق رأسها ؟ قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في حبس المسلمين حتّى يستبرء ، فان نبت اخذ منه مهر نسائها ، فان لم ينبت اخذت منه الدّية كاملة خمسة آلاف درهم ، قال : فكيف صار مهر نسائها عليه ان نبت شعرها وإن لم ينبت الدّية ؟ فقال : يابن سنان شعر المرءة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا .

و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصاً ، فذهب سمعه و بصره ولسانه وفرجه وعقله و هو حي بستّ ديات . وقضى في اللّطمة بالوجه يسودّ : انّ ارشها ستّة دنانير ، فان اخضرّت فارشها ثلاثة دنانير ، فان احمرّت فارشها دينار ونصف . وفي ذكر الخصي الدّية . (٢)

و إذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل فقتلاه ، فان كان الغلام بلغ خمسة أشبار اقتص منه واقتص له ، وإن لم يكن الغلام بلغ خمسة أشبار فعليه الدّية .

---

(١) قال في المختلف : المشهور ان فيه ثلث الدية لانه اشل .

(٢) يظهر من الوسائل ان المشهور ان فيه أيضاً مع الانثيين ثلث الدية ؛ وقد اخرج في الفقيه مايدل عليه ولم اجد التعرض له في المختلف .

ورفع إلى علي عليه السلام رجل داس بطن (١) رجل حتّى أحدث في ثيابه ، فقضى ان يداس بطنه حتّى يحدث كما أحدث أويغرم ثلث الدّية .

و ليس بين العبيد و الاحرار قصاص فيما دون النّفس ، و لا بين اليهوديّ و النّصراني والمجوسي .

وإذا فقأ عبد عين حرّ وعلى العبد دين ، فان العبد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء . و إذا قتل عبد مولاه قتل به ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أمير المؤمنين عليه السلام قضيا بذلك .

فان شهد رجلان على رجل انّه سرق فقطعت يده ، ثمّ رجع أحدهما فقال : شبّه لي ، فانّه يغرم نصف الدّية ولا يقطع ، فان قالا جميعاً : شبّه لنا غرما دية اليد من اموالهما خاصة . وإذا شهد أربعة على رجل انهم رأوه مع امرءة يجامعها و هم ينظرون فرجم ، ثمّ رجع واحد منهم غرم ربع الدّية .

وفي فرج الامة عشر (ربع ل) ثمنها (قيمتها ل) . ورفع إلى عليّ عليه السلام رجل قتل خنزير الذّمي فضمنه قيمته .

و سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرءة ليسرق متاعها ، فلمّا جمع الثياب تابعته فوقع عليها و جامعها ، فحرك (فتحرّك ل) ابنها فقام ، فقتله بفاس كان معه ، وحمل الثياب وقام ليخرج ، فحملت المرءة عليه بالفاس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال : تضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، و يضمن السارق فيما ترك أربعة ألف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان ، و ليس عليها في قتلها اياه شيء لأنه سارق .

وتزوّج رجل على عهد أبي عبدالله عليه السلام امرءة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها و ادخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله بان الصّديق فاقتتلا في البيت فقتل الزّوج الصّديق ، وقامت المرءة فضربت الرّجل ضربة فقتلته

(١) اى وطئه برجله .

بالصّديق، فقال أبوعبدالله عليه السلام: تضمن المرة دية الصّديق وتقتل بالزّوج.

وإذا حلق رجل لحية رجل، فان لم تنبت فعليه دية كاملة و ان نبتت فعليه ثلث الدية (١). وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة (٢) عشرا من الابل.

ورفع إلى عليّ عليه السلام جاريتان دخلتا إلى الحمام، فافتضت (٣) احديهما الاخرى باصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها (٤) (بأرش البكارة خ). وإذا أسلم الرّجل ثمّ قتل خطأ، قسمت الدّية على نحوه من الناس، ممن اسلم وليس له موال.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اخرج ميزاباً أو كنيفاً أووتد وتداً أو وثق دابة أو حفر بئراً (حفيراً خ) في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن.

وسأل رفاعة بن موسى أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأيّ شيء يعرف؟ قال: بالساعات قال: و كيف بالساعات؟ فقال: إنّ النفس إذا طلع الفجر هوفي الشق الايمن من الانف، فاذا مضت الساعة صار إلى الايسر، فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثمّ تحسب، ثمّ يؤخذ بحساب ذلك منه. وسئل (سأله ل) (٥) عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله، قال: إن كان البول يمرّ إلى اللّيل فعليه الدّية، كاملة و إن كان يمرّ إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدّية، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدّية.

وسأل أبوبصير أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه الدين؟ قال: إنّ اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين (٦) للغرماء، وإلا فلا.

---

(١) ظاهر كلامه فيما بعد ان عليه الدية من غير تفصيل.

(٢) تقدم تفسيرها عن كلام المصنف قدس سره.

(٣) الافتضاض بالقاف والفاء جميعاً بمعنى الكسر والثقب؛ والمراد به هنا ازالة البكارة.

(٤) العقل بالكسر الدية؛ واصله بمعنى الشد و منه العقال، سميت الدية به لانها تعقل لسان ولى المقتول، ويجوز أن يكون من العقل بمعنى المنع كما تقدم فى تفسير العاقلة.

(٥) يعنى أباعبدالله عليه السلام.

(٦) خ ل الدية؛ وكذلك هوفى التهذيب.

وسأله هشام بن سالم عن رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حارّ، فامترط (١) شعر رأسه ولحيته ولا ينبت أبداً قال: عليه الدّية.

واعلم أنّ في السنّ الأسود ثلث دية السنّ، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الاذنين ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش (٢) الانف في كلّ واحد ثلث الدية.

وإذا فقأ حرّ عين مكاتب او كسر سنّه، فان كان أدّى نصف مكاتبته ففي عين الحرّ أو اخذ ديته إن كان خطأ، فانه بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدّى بقدر ما اعتق منه. وإن فقأ مكاتب عين مملوك، وقد أدّى نصف مكاتبته قوّم المملوك، وأدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه.

واعلم أنّ العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراولا صلحا (٣). وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتق على عاقلته خطأ كانت جنايته أو عمداً.

وقال أبوعبدالله عليه السلام: قرأت في كتاب عليّ عليه السلام: لو أنّ رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته ديتها، فان لم يؤدّ إليها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك (٤).

وسأل أبوبصير أبا جعفر عليه السلام فقال: ما ترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها، فعقر رحمها وأفسد طمثها، وذكرت أنّه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة، فان صلح رحمها و عاد طمثها إلى ما كان، وإلا استحلفت و اغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها.

ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمأة درهم.

---

(١) مرط الشعر أوالريش: نتفه، والامتراط مطاوعة له.

(٢) الخشاش على زنة (كتاب): جانب الشيء؛ وخشاشاه: جانباه.

(٣) اى اذا ثبتت الجناية باقرار الجانى، أوصالح الجانى أولياء المجنى عليه على شيء فلا تضمن العاقله دية جنايته، وبالجملة فهى انما تضمن الخطأ المحض.

(٤) تقدم فى خبر آخر عن على عليه السلام انه لم يجعل فى الفرج قصاصاً، ويجوز تقييده بهذا؛ اى ليس فيه قصاص الا اذا لم يؤد الجانى الدية، وطلبت المرئة القصاص.

و من حلق رأس رجل، فلم ينبت فعليه مأة دينار ، و إن حلق لحيته فعليه الدية (١)

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يفتي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الاصبع (الاصابع) إلا الابهام فانّه كان يقضي في مفصلها : نصف عقل تلك الاصبع ، لأنّ لها مفصلين .

واعلم أن للانسان ثمانية وعشرون سنّا : اثنى عشر في مقاديم الفم ، وستّة عشرة في مواخره ، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسون ديناراً ، وهي اثنى عشر ، فديتها كلّها ستمأة دينار ، ودية كل سن من الاضراس على النّصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً وهي ستة عشر ضرساً ، فديتها أربعمأة دينار ، فان زاد في الاسنان واحد على ثمانية و عشرين التى هى الخلقة السوية ، فلا دية له لانّه قد زاد على ثمانية وعشرين ، وما نقص فلا دية له .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية ، فنخستها (٢) جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى: بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وقضى في رجل اقبل بنار ، فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم : أن يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل .

و سئل أبوالحسن الأول عليه السلام عن رجل أتى رجلا وهو راقد ، فلما صار على ظهره انتبه فبعجه (٣) بعجة فقتله ، قال : لا دية له ولا قود .

وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل اعنف على امرأة ، أو امرأة أعنفت على رجل (زوجها) ، فقتل أحدهما الآخر قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فان اتّهما لزمهما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل .

---

(١) تقدم منه فيه تفصيل .

(٢) اى هيجتها وازعجتها . وقمصت : اى وثبت ونفرت . وصرعت : اى طرحتها على الارض .

(٣) : اى شق بطنه شقا .

واعلم أن الناقلة إذا كانت في العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو .

ورفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مأة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا اذعر (١) فطار بها ، قضى : بالدية ، وقضى في الظفر إذا قطع بعشرة دنانير .

وإذا ادّعى رجل انه ذهب سدس بصره من كلتا عينيه ، وسدس سمعه من كلتا اذنيه ، فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه ، لانه لا علم له بما ذهب من سمعه وبصره ولا علم له بما بقي ، انما يستحلف في موضع الصدق ، فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه ولا يقبل منه يمينه . وإذا ادّعى انه ذهب ثلث سمعه فيمينه ورجلين معه .

والمدبر إذا قتل رجلا خطأ دفع برمته (٢) إلى اولياء المقتول ، فان مات الذي دبره استسعى في قيمته . والمكاتب إذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدّية بقدرما ادّى من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقي من قيمته ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له ، فانما ذلك على امام المسلمين .

فان شهد شهود على رجل انه قتل رجلا ، ثمّ خولط ، فان شهدوا انه قتله وهو صحيح العقل لا علّة من ذهاب عقله ، قتل به ، فان لم يشهدوا وكان له مال دفع إلى اولياء المقتول الدّية ، فان لم يكن له مال أُعطوا من بيت مال المسلمين ، و لا يبطل دم امرء مسلم .

فاذا قطع الذّمي يد رجل مسلم قطعها ، واخذ فضل ما بين الديتين ، و ان قتل قتلوه به ان شاء أولياؤه ، ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الدّيتين . و اذا قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد ، فان شاؤا اخذوا دية يده ، و ان شاؤا قطعوا يد المسلم و ادّوا اليه فضل ما بين الدّيتين . و اذا قتله المسلم صنع (٣) كذلك .

---

(١) بالذال المعجمة والعين المهملة على صيغة المجهول من اذعره : اى اخافه وارعده . وطار قلبه اى ذعر وخاف

(٢) وزان (عدة) : اى بجملته .

(٣) في المستدرك نقلا عن المقنع (صنعوا) .

واعلم ان دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً و دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب ، على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ ، فلما قتله اعتقه مولاه ، فاجاز عتقه وضمنه الدية .

فان قتل المكاتب رجلا خطأ ، فان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو ردّ في الرّق ، فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول ، فان شاؤا استرّقوا وان شاؤا باعوا ، وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئاً ، فانّ علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته ورقا وعلى الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول من الدّية بقدر ما اعتق من المكاتب ، و لا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون مابقى على المكاتب مما لم يؤدّه (الى ل) لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر مابقى ، وليس لهم ان يبيعوه .

وسأل ضريس الكناسي أباعبدالله عليه السلام عن امرءة وعبد قتلا رجلا خطأ ، فقال : انّ خطأ المرءة والعبد مثل العمد ، فان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ، و ان كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردّوا على سيد العبد مايفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وان احبوا أن يقتلوا المرءة ويأخذوا العبد فعلوا ، الاأن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد او يفتديه سيده ، و ان كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد .

واعلم انّ دية الخطأ تتأدّى في ثلاث سنين ، ودية العمد تستأدى في سنة .

فان قتل رجل رجلا ، و ليس للمقتول أولياء من المسلمين ، و له اولياء من أهل الذّمة من قرابته ، فعلى الامام ان يعرض على قرابته من الذمة الاسلام ، فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه ، فان شاء قتل وان شاء اعتق و ان شاء اخذ الدّية ، فان لم يسلم من

قرابته أحد كان الامام ولي امره ، فان شاء قتل وانشاء أخذ الدية وليس له ان يعفو .

ورويت انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل ، فقال : إن بقرة هذا شقّت بطن جملي، فقال عمر : قضى رسول الله ﷺ فيما قتل البهايم : أنّه جبار (١) والجبار الذي لا دية له ولا قود ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى النبي ﷺ : لاضرر ولا (اضرار) ضرار ، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد ، وربطها على طريق الجمل ، فأخذ عمر برأيه ، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل .

باب الدخول في اعمال السلطان وطلب الحوايج اليه

روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع ، وقوّوه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب السلطان . واعلموا أنّه من خضع لصاحب سلطان و لمن يخافه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه ، أذله الله ومقته عليه و وكله إليه ، فان هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء ، نزع الله البركة منه ، ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا برّ (٢) .

وسأل عمّار الساباطي أباعبدالله عليه السلام عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ، قال : لا ، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت (٣) .

و قال رسول الله ﷺ : من ولى عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة و يداه ورجلاه ورأسه في ثقب (نقب) فأس .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام أيّما رجل ولى شيئاً من امور المسلمين ، فأغلق بابه

---

(١) الجبار (كغراب) : الهدر ؛ يقال : ذهب دمه جبارا اى لاقود له ولادية . والقود بالتحريك القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .

(٢) اخرجه في الكافي والتهذيب وعقاب الاعمال بالاسناد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وفي الكافي (وصونوا دينكم)

(٣) اخرجه الشيخ باسناده الى عمار مثله .

دونهم وأرخى ستره، فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب، فيدخل اليه ذو الحاجة ومن كانت له مظلمة.

وروي أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال للوليد بن صبيح: أما تعجب ياوليد عن زرارة يسألني عن اعمال هؤلاء؟!! متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟!! انّما كانت تسأل يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلّهم (١).

باب النوادر

قال والدي (ره) في رسالته الىّ (٢): اذا لبست يا بنىّ ثوباً جديداً فقل: «الحمدلله الذي كساني من اللّباس ما أتجمّل به في الناس، اللّهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك واعمر فيها مساجدك» فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له.

و اذا أردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام، فانه يورث الجبن و هو الماء الأصفر، ويورث الغم والهرم (٣)، وتلبسه وأنت جالس وتقول عند ذلك: «اللهم استر عورتي وآمن روعتي ولا تبدِ عورتي وعف فرجي، ولا تجعل للشيطان في ذلك نصيبا ولا سبيلا ولا له الى ذلك وصولا، فيصنع (٤) لي المكائد فيهيجني لارتكاب محارمك.»

---

(١) اخرجه في الكافي باسناده عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فاستقبلني زرارة خارجا من عنده؛ فقال لي أبوعبدالله: يا وليد اما تعجب من زرارة؛ سئلني عن أعمال هؤلاء؟! اى شيء كان يريد أيريد أن أقول له: لا؛ فيروى ذاك (ذلك) على؛ ثم قال: ياوليد متى كانت الشيعة (و ساق الحديث) وزاد في آخره «متى كانت الشيعة تسئل من هذا؟» ورواه الشيخ والكشي باسنادهما عنه مثله.

(٢) الظاهران كل مافي هذا الباب انما هومن رسالة والده اليه وهوقد اخرجه من الفقه الرضوى الا أن صاحب المستدرك نسب بعض فقراته في أبواب كتابه الى الصدوق في المقنع، و لم يذكر انه رواه من رسالة والده اليه.

(٣) في الفقه الرضوى مانصه «فانه يورث الجبن والماء الاصفر ويورث الغم و الهم و قل: بسم الله اللهم استر عورتي، ولاتهتكني في عرصات القيمة، واعف فرجي ولاتخلع عني زينة الايمان»

(٤) كذا في النسختين؛ وفي المستدرك (فيضع).

واعلم أن غسل الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو طهور للصلاة ، وعليك بلبس ثياب القطن ، فانه لباس رسول الله ﷺ ولباس الأئمة عليهم السلام ، واتق لبس السواد فانه لباس فرعون . ولا تلبس النعل الأملس (١) فانه حذو فرعون ، وهو أول من اتخذ الملس .

واذا اكتحلت فقل: « اللّهم نوّر بصري ، واجعل فيه نوراً أبصر به حكمتك ، وأنظر به اليك يوم ألقاك ، ولا تغش بصري ظلمايوم ألقاك . »

فاذا أصبحت فقل: « بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » ثلاث مرات ، فان أمير المؤمنين عليه السلام قال : من فعل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح ، صرف الله عنه سبعين لونا من البلاء أدناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تدع أن تقول : « بسم الله وبالله » في كل صباح و مساء فان في ذلك اصرافاً لكل سوء ، وان تهيأ لك أن تتناول في كل يوم احدى و عشرين زبيبة حمراء على الرّيق (٢) فافعل ، فانها تدفع جميع الأمراض الاّ مرض الموت .

واذا نظرت في المرآت فقل : « الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي وصورني فأحسن صورتي وزان مني ماشان (وزادني توفيقاً على ما شان) من غيري وأكرمني بالاسلام .

فاذا أردت أخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل : « بسم الله » وضعه على امّ رأسك ، ثم سرّح مقدم رأسك وقل : « اللهم حسن شعري وبشري و طيبهما واصرف عني الوباء » ثم سرح مؤخر رأسك وقل : « اللّهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ، ولا تمكّنه من قيادتي فيردني على عقبي »، ثم سرح حاجبك و قل : « اللهم زيني زينة أهل الهدى » ثم سرح لحيتك من فوق وقل : « اللّهم سرح عني

(١) الاملس : ضد الخشن

(٢) الريق : لعاب الفم ؛ يقال : اني على الريق اى لم آكل ولم اشرب بعد شيئاً .

الغموم والهموم ووسوسة الصدور(١) ووسوسة الشيطان » ، ثم امر المشط على صدرك .

واذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد ، فانه من فعل ذلك لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة .

فاذا لبست خاتما فقل : « اللّهم سومني بسيماء الايمان وتوجني بتاج الملك وقلّدني حبل الاسلام ، ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي » .

وابدأ بالملح في أول الطعام ، فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ، ومن بدأ في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعاً من الدّاء وما لا يعلمه إلا الله .

واذا انتبهت من نومك فقل : « اللّهم لا إله إلا الله الحيّ القيوم وهو على كلّ شيء قدير ، سبحان إله النبيين وإله المرسلين ، وسبحان ربّ السموات السبع وما فيهن و ربّ الأرضين السّبع و من فيهن و ربّ العرش العظيم ، و الحمد لله رب العالمين . »

واذا أردت لبس الخف والنعل فقل : « بسم الله ، اللّهم صل على محمد و آله ، وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام » فاذا خلعتهما فقل : « بسم الله الحمد لله الذي رزقني ما اوقى به قدمي من الأذى ، ولا تلبسهما الا جالساً ، وتبدء باليمنى ، فاذا خلعتهما خلعتهما من قيام .

و اذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله ، توكلت على الله » فانك اذا فعلت ذلك ناداك ملك في قولك : « بسم الله » هديت ، وفي قولك : « لا حول ولا قوة الا بالله » وقيت ، وفي قولك : « توكلت على الله » كفيت ، فيقول الشيطان : كيف لي بعبد هدي ووقي و كفي .

واتق أكل الغدد من اللّحم فانه يفتح عرق الجذام ، وكل التمر فان فيه شفاء من كل داء .

---

(١) في المستدرك « الصدر » .

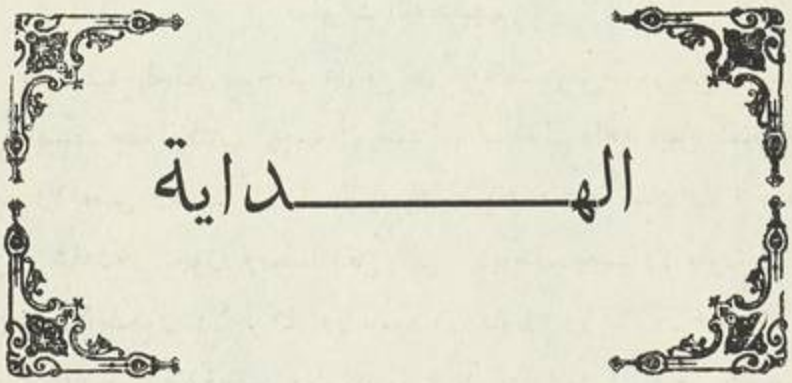
وعليك بكثرة الاستغفار ، فانه يجلب الرزق . وقدم مااستطعت من عمل الخير تجده غداً .

وايّاك والجدال والقياس في الدين ، فانه يورث الشك

وعليك بطول السجود في الصلاة فانه مامن عمل أشدعلى ابليس لعنه الله من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه امر بالسجود فعصى ، وهذا امر بالسجود فأطاع فنجى ، وروي اذا أطال العبد سجوده قال ابليس : ويله أطاعوا وعصيت ، وسجدوا وأبيت .

واذا اشتكى أحدكم عينه فليقرأ «آية الكرسي» ويضمر في قلبه .




الهـــــــداية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والأمر وهو أحسن الخالقين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين و آله الأبرار أجمعين .

١ـ باب مايجب ان يعتقد في التوحيد من معاني اخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم

قال الشيخ الجليل أبوجعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القميّ مصنّف هذا الكتاب : يجب أن يعتقد أنّ الله تعالى واحد ليس كمثله شيء . لا يحدّ ولا يحسّ ولا يجسّ ، (١) ولا يدرك بالأوهام والأبصار ولا تأخذه سنة ولا نوم ، شاهد كلّ نجوى ومحيط بكلّ شيء ، لايوصف بجسم ولا صورة ولاجوهر ولا عرض ولا سكون ولاحركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا خفّة ولا جيئة ولا ذهاب ولامكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا أسفل ولا يمين ولاشمال ولا وراء ولا أمام ، وأنّه لم يزل ولا يزال سميعاً بصيراً حكيماً عليماً حيّاً قيّوماً قدّوساً عزيزاً أحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأنّه شيء ليس كمثله شيء ، وخارج من الحدّين : حدّ الابطال وحدّ التشبيه (٢) ، خالق كلّ شيء ، لا إله إلا هو ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك

---

(١) الاول بالحاء المهملة من الحس ، و الثانى بالمعجمة من الجس بمعنى المس : اى ليس هو بمحسوس ولا ممسوس .

(٢) الابطال : الاعتقاد بشيء في حقه تعالى يؤل الى سلب الذات أوشيء من الصفات ، ويعبر عنه بالتعطيل . والتشبيه : اثبات شيء له بالمعنى الذى ثبت في المخلوق ، وعلى نحو ماثبت له . والخروج من الحدين هو ان يقال : شيء لا كالاشياء ، عالم لا كعلم أحدنا بشيء ، وهكذا كما يأتى فيما رواه عن على عليه السلام .

الأبصار ، وهو اللطيف الخبير (١) .

وأنّ الجدال منهيّ عنه (٢) لأنّه يؤدّي إلى ما لا يليق به ، وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وإنّ إلى ربّك المنتهى » قال : إذا انتهى الكلام إلى الله عزّ وجلّ فاسكتوا ، وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : تكلّموا في خلق الله ولا تكلّموا في الله (٣) ، فانّ الكلام في الله عزّ وجلّ لا يزيد إلا تحيّراً .

---

(١) قال الصدوق فى رسالة الاعتقادات بعدان ذكر نحوا مما ذكر : مانصه « من قال : بالتشبيه فهو مشرك ، ومن نسب الى الامامية غيرما وصف فى التوحيد فهو كاذب ، وكل خبر يخالف ما ذكرت فى التوحيد فهوموضوع مخترع ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل ، و ان وجد فى كتب علمائنا فهومدلس ، والاخبارالتى يتوسمها الجهال تشبيهالله تعالى بخلقه ، فمعانيها محمولة على ما فى القرآن من نظائرها » ثم اورد آيا من الذكر الحكيم ؛ ظاهرها نسبة الوجه ، أواليد ، أو الساق ، أوالجنب ، أوالروح ، أوالقبضة ؛ أواليمين ، أوالمجيء ، أوالنفس ، أوالمكروالخدعة ؛ ونحو ذلك الى الله تعالى ؛ وبين معانيها ، ثم قال : « وليس يرد فى الاخبار التى يشنع بها أهل الخلاف و الالحاد ؛ الا بمثل هذه الالفاظ ، ومعانيهامعانى الفاظ القرآن » انظر فى ذلك اول كتاب « تصحيح الاعتقاد » للمفيد رحمه الله .

(٢) انظر ص ٢٦ ط تبريز من « تصحيح الاعتقاد » ؛ والاية : النجم ٤٣ .

(٣) يعنى التكلم فى ذاته وصفاته ، والبحث عن حقيقتها ، والسرفى هذا النهى ماأومأ اليه بقوله : « فان الكلام فى الله لايزيد الاتحيرا » ، وتوضيحه انه تعالى لم يضع فى العقول ماتنال به الى كنهه ولم يطرق للافهام سبيلا اليه ، فهومتعال عن اصابة الاوهام والافكار اياها ؛ فكلما انتهى اليه العقل بعدالبحث والجدال والجدالبالغ منتهاه ؛ فهوغيره تعالى ، و يكون من سنخ العاقل ومن مخترعاته والمخلوق لايرى ولايدرك الا مايسانخه ويشابهه ، وهذا باب عظيم من أبواب المعارف الاسلامية ينفتح منه ألف باب ، فالاسلام مع ترغيبه البليغ الى كسب العلم و التفكر و التدبر ، يمنع أشد المنع عما لا سبيل للعقل اليه ، ولا يزيد النظرفيه الا تحيرا وضلالا ، ولا يعود منه الى الامة نفع الا اختلافاً وتفريقا . والذين يخوضون فى ذلك ناشطين مبتهجين ، ويحسبون انهم يحسنون صنعا انما دخلت عليهم الشبهة من حيث زعموا انهم اذا لم يبحثوا عن الله فهم جاهلون بـه ، فكيف يعتقدون توحيده ؛ و يخضعون لعظمته ويسجدون لجلاله ؛ و قد غفلوا عن ان العلم بوجود الشيء وعلومقامه ، يغاير اصابة كنهه ، والنيل الى جوهره ، والاحاطة بحقيقته وهوأيضاً غيرمبنى على شيء منه والذى نقدر عليه ونكلف به فى حقه تعالى هو الاول وطريقه التدبر فى الخلق و مطالعة الاثار والايات الافاقية والانفسية وأنا نصف الرجل بالعقل والحكمة ولم نرمنه الا العمل الصالح و التفكر

و يجب أن يعتقد ان عرفنا الله بالله (١) ؛ كما قال أمير المؤمنين عليّ بن ابيطالب عليه السلام : اعرفوا الله بالله ، والرسول بالرسالة ، واولى الأمر بالمعروف والعدل والاحسان . وسئل أمير المؤمنين عليه السلام بما عرفت ربّك ؟ فقال : بما عرّفني نفسه ، فقيل وكيف عرّفك نفسه ؟ فقال : لا يشبه صورة ، ولا يحسّ بالحواس ، ولا يقاس بالناس قريب في بعده ، بعيد في قربه ، فوق كل شيء ولا يقال شيء فوقه ، وأمام كلّ شيء ولا يقال : شيء له أمام ، داخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل ، وخارج من الأشياء لا كشيء من شيء خارج ، سبحان من هو كذا ولا هكذا غيره ، والكل شيء مبتداء .

ويجب أن يعتقد أنّ رضاء الله ثوابه وغضبه عقابه ، لأنّ الله لا يزول من شيء إلى شيء ، ولا يستفزه (٢) بشيء ولا بغيره .

و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « الرحمن على العرش استوى »

الصحيح وكلمة حكمة ينطق بها و نحن مع ذلك جاهلين بجوهر ذاته وكنه عقله ولانرى انفسنا فى حاجة الى العلم به بل نعد الخوض فى مثل ذلك حاجبا عن الوقوف على قدر الرجل و تكريمه و اجلاله

(١) معرفة الله بالله هى معرفته بما نصبه للناس من اعلام ترشدهم اليه و آيات تعرفهم جماله وجلاله وبما وصف به نفسه فى كتابه وعلى لسان انبيائه وحججه و بما يعرف للمخلصين من عباده الذين كمل ايمانهم وطابت نفوسهم وزالت الحجب عن بصائرهم كما قال على عليه السلام : (لم تره العيون بمشاهدة الابصار بل تره القلوب بحقايق الايمان) والكتاب العزيز وأقوال العترة الطاهرة من بيان ذلك ملاء . ومعرفة الرسول بالرسالة هى النظر فيما يدعوا اليه والتوفيق بينه وبين ما يحكم به العقول المستقيمة ؛ و بين ما اخبر به النبى السابق من الاوصاف فى حقه ، وبين أقواله وافعاله وادعائه واعجازه ، ومن اعطى النظر حقه فى أحوال الانبياء عليهم السلام وكلامهم ، و ما ظهر منهم من الافعال حصل له المقياس ؛ فيعلم به الصادق من الكاذب ، والنبى من المتنبى ، والانبياء يمتازون عن غيرهم فى منطقهم وعلمهم وعملهم وسيرتهم ووصفهم الله واليوم الاخر وهذا كان طريق السلف الصالح وكثير من السابقين الاولين و من لايقدر على ذلك فطريقه الى معرفة النبى (ص) اتباع ذوى العقول السليمة والعلماء والنظر فى المعجزات وهى حجة على الخلق سواء . والكلام فى اولى الامر مثل الكلام فى الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين .

(٢) اى لا ينشط .

فقال : استوى من كل شيء ، فليس شيء أقرب إليه من شيء (١) وقال عليه السلام : من زعم أن الله تعالى من شيء أو في شيء أو على شيء فقد أشرك ، ثم قال عليه السلام : من زعم أن الله تعالى من شيء فقد جعله محدثا ، ومن زعم أنه في شيء فقد زعم أنه محصور ومن زعم أنه على شيء فقد جعله محمولا ، وسئل عن قول الله عز وجل : « وسع كرسيه السماوات والأرض (٢) » فقال : علمه .

و يجب أن يعتقد أن الله تبارك وتعالى لم يفوض الأمر إلى العباد ولم يجبرهم على المعاصي ، وأنه لم يكلّف عباده الا مايطيقون ، كما قال الله عز وجل : « لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها (٣) » ، و قال الصادق عليه السلام : لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين (٤) .

وروى عن زرارة أنه قال : قلت للصادق عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر ؟ قال : أقول : إن الله تبارك وتعالى إذا جمع العباد ليوم القيمة سألهم عمّا عهد إليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم .

والكلام في القدر منهيّ عنه كما قال : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للذي سأله عن القدر ، فقال : بحر عميق فلا تلجه ، ثم سأله ثانية عن القدر فقال : طريق مظلم فلا تسلكه ، ثم سأله ثالثة عن القدر فقال : سرّ الله فلا تكلّفه .

ويجب أن يعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة ، وهم الذين أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه من سلطانه .

٢- باب النبوة

يجب أن يعتقد أنّ النبوة حقّ ، كما اعتقدنا انّ التوحيد حقّ ، وأنّ الأنبياء الذين بعثهم الله مأة ألف نبيّ وأربعة وعشرون ألف نبيّ ، جاؤا بالحق من عند الحق وأن قولهم قول الله ، وأمرهم أمر الله ، و طاعتهم طاعة الله ، ومعصيتهم معصية الله ، فانّهم

(١) انظر رسالة الاعتقادات للصدوق باب (الاعتقاد في العرش) . والاية : طه ٥

(٢) البقرة ٢٥٥ (٣) : البقرة ٢٨٦ .

(٤) راجع (تصحيح الاعتقاد) ص ١٤ و ١٩ .

لم ينطقوا إلا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه .

وأن سادة الأنبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى ، وهم أصحاب الشرايع ، وهم اولوا العزم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، و محمد صلوات الله عليهم ، وانّ محمداً ﷺ سيّدهم وأفضلهم ، وانّه جاء بالحقّ وصدّق المرسلين ، وأنّ الذين كذّبوه لذا ئقوا العذاب الأليم ، وأنّ الذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتّبعوا النّور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون .

ويجب أن يعتقد أنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أفضل من محمد ﷺ ، ومن بعده الأئمة صلوات الله عليهم ، وأنّهم أحبّ الخلق إلى الله عزّ وجل وأكرمهم عليه وأوّلهم إقراراً به لمّا أخذ الله ميثاق النبيّين من الذّر ، (١) وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى بعد الأنبياء عليهم السّلام (٢) ، و أنّ الله بعث نبيّه ﷺ في الذّر وأن الله أعطى ما أعطى كلّ نبيّ على قدر معرفته ، ونبيّنا ﷺ سبقهم إلى الاقرار به .

ويعتقد انّ الله تبارك وتعالى خلق جميع ماخلق له ولأهل بيته ﷺ و انّه لولاهم ماخلق السّماء و الأرض ، ولا الجنّة و النّار ، ولا آدم ، و لا حوّاء ، و لا الملائكة ، ولا شيء ممّا خلق ، صلوات الله عليهم أجمعين .

٣- باب الامامة

يجب أن يعتقد أنّ الامامة حقّ ، كما اعتقدنا انّ النّبوّة حقّ ، و يعتقد انّ الله عزّ وجل الذي جعل النبيّ ﷺ نبيّاً هو الذي جعل الامام إماماً ، وان نصب الامام واختياره إلى الله عزّ وجلّ ، وان فضله منه.

ويجب أن يعتقد انه يلزمنا من طاعة الامام مايلزمنا من طاعة النبيّ ﷺ ، وان كلّ فضل أتاه الله عزّ وجلّ نبيّه فقد اتاه الامام إلاّ النبوّة ، ويعتقد انّ المنكر للامام (مة ظ) كالمنكر للنّبوة ، و المنكر للنبوّة كالمنكر للتّوحيد ، و يعتقد ان الله

---

(١) انظر تصحيح الاعتقاد ص ٣٣ .

(٢) قوله : (بعد الانبياء) ليس في رسالة الاعتقادات والظاهر زيادته هنا . وفي الرسالة (وان الله بعث نبيه محمداً للانبياء في الذر).

عزّ وجلّ لايقبل من عامل عمله إلاّ بالاقرار بأنبيائه و رسله و كتبه جملة (١)، وبالاقرار بنبيّنا محمد ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم تفصيلا، و انه واجب علينا أن نعرف النبيّ و الأئمة بعده صلوات الله عليهم بأسمائهم وأعيانهم، وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عزّ وجل عذر من عند الحقّ، وأن من تبعهم نجا ومن خالفهم ضلّ و هلك، وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيّه ﷺ: «ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل، و رسلاً لم نقصصهم عليك» (٢).

ويجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجماعتهم وقد قال الصادق عليه السلام المنكر لآخرنا كالمنكر لأوّلنا.

ويجب ان يعتقد انّ بهم فتح الله وبهم يختم.

٣- باب معرفة الائمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه وعليهم بأسمائهم

يجب أن يعتقد انّ حجج الله عزّ وجلّ على خلقه بعد نبيّه محمد ﷺ الأئمة الاثناعشر: أوّلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمد بن عليّ، ثمّ جعفر بن محمد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ الرّضا عليّ ابن موسى، ثمّ محمد بن عليّ، ثمّ عليّ بن محمد، ثمّ الحسن بن عليّ، ثمّ الحجة القائم صاحب الزّمان خليفة الله في أرضه صلوات الله عليهم أجمعين.

و يجب أن يعتقد انّهم اولوا الامر الذين أمر الله بطاعتهم، و أنّهم الشهداء على النّاس، وأنّهم أبواب الله والسّبيل إليه والادلاء عليه، وانّهم عيبة (٣) علمه وتراجمة وحيه وأركان توحيده، وانّهم معصومون من الخطاء والزّلل، وأنّهم الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً، وانّ لهم المعجزات والدّلائل، و انّهم أمان لأهل الأرض، كما ان النّجوم امان لأهل السّماوات، ومثلهم في هذه الأمّة كمثل سفينة

(١) انظر اول (المقنعة) للمفيد رحمه الله باب الانبياء.
(٢) النساء ١٦٤.
(٣) العيبة من الرجل: موضع سره.

نوح و كباب حطة الله ، و انهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول ، و هم بأمره يعملون .

و يجب ان يعتقد أن حبهم إيمان و بغضهم كفر ، وان أمرهم أمر الله ، و نهيهم نهي الله ، وطاعتهم طاعة الله ، ومعصيتهم معصية الله ، ووليهم ولي الله ، وعدوهم عدو الله .

ويجب ان يعتقد ان حجة الله في أرضه و خليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وانه هو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به عن الله عز وجل باسمه ونسبه ، وانه هو الذي يملاء الأرض قسطاً و عدلا كما ملئت جوراً ، وظلماً ، وانه هو الذي يظهر الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله على الدين كله ولو كره المشركون ، وانه هو الذي يفتح الله عز وجل على يده مشارق الأرض ومغاربها حتى لايبقى مكان إلا ينادى فيه بالأذان ، ويكون الدين كله لله ، وانه هو المهدي الذي إذا خرج نزل عيسى بن مريم عليه السلام فصلى خلفه ، و يكون إذا صلى خلفه (١) مصلياً خلف الرسول صلى الله عليه وآله لأنه خليفته .

ويجب أن يعتقد انه لايجوز أن يكون القائم غيره بقي في غيبته مابقي ، ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره ، لان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام عرفوا باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا (٢) .

ويجب أن يتبرأ إلى الله عز وجل من الاوثان الأربعة والاناس الأربعة (٣) ،

---

(١) في رسالة الاعتقادات مالفظه : (ويكون المصلى اذا صلى خلفه كمن كان مصلياً خلف رسول الله ص)

(٢) قال الصدوق في رسالة الاعتقادات في آخر باب (الاعتقاد في عدد الانبياء و الاوصياء صلوات الله عليهم) بعد ان أورد فيه ما في هذا الباب الى هنا و ما ذكره هنا في باب النبوة : ما نصه (وقد اخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية) ولا يخفى ان كثيراً مما أورده في هذه الابواب قد عرض له في تلك الرسالة بنحو ابسط مما هنا .

(٣) قال في رسالة الاعتقادات : مانصه (واعتقادنا في البراءة انها واجبة من الاوثان الاربعة : يغوث . ويعوق . ونسر . وهبل . ومن الانداد الاربع : اللات . والعزى . ومناة . وشعرى ومن عبدوهم) .

ومن جميع أشياعهم واتباعهم ، ويعتقد فيهم انهم أعداء الله و اعداء رسوله ، و انهم شر خلق الله ، ولايتم الاقرار بجميع ماذكرناه إلا بالتبري منهم .

و يجب ان يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا انه على الهدى والطريقة المستقيمة ، وانه اخ لنا في الدين ، واجب علينا نصيحته ومواخاته ومواساته ومعاونته ومعاضدته وان نرضى له مانرضى لأنفسنا ، ونكره له مانكره لأنفسنا ،ونقبل شهادته ، و نجيز الصلاة خلفه ، ونحرم غيبته .

ويعتقد فيمن يخالف ما وصفنا أو شيئاً منه انه على غير الهدى ، و انه ضال عن الطريقة المستقيمة ، ونتبرء منه كائنا من كان من اى قبيلة كان ولانحبه ، ولانعينه ، ولا ندفع إليه زكاة أموالنا ، ولاحجة يحج بها عنا وعن واحد منا ، ولازيارة ، ولافطرة ولا لحم اضحية ، ولا شيئاً نخرجه من أموالنا لنتقرب به إلى الله عزوجل ، و لا نرى قبول شهادته ولاالصلاة خلفه .

هذا في حال الاختيار ، فأما في حال التقية فجائزلنا أن ندفع بعض ذلك إليهم ونصلي خلفهم إذا جاء الخوف ، و أما أداء الأمانة فانا نرى ادائها إلى البر و الفاجر لقول الصادق عليه السلام : أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام .

٥. باب التقية

التقية فريضة (١) واجبة علينا في دولة الظالمين ، فمن تركها فقد خالف دين الامامية وفارقه ، وقال الصادق عليه السلام لوقلت : إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً.

و التقية في كل شيىء حتى يبلغ الدم ، فاذا بلغ الدم فلا تقية ، و قد أطلق الله جل اسمه اظهار موالات الكافرين في حال التقية فقال عزوجل (من قائل خ ل) : « لا يتخذالمؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيىء ، إلا أن تتقوا منهم تقية » (٢) .

وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عزوجل : « إن أكرمكم عندالله

---

(١) انظر (اوائل المقالات) للمفيد ص ٩٦ وتصحيح الاعتقاد ص ٦٦ ط تبريز .
(٢) : آل عمران ٢٨ .

أتقيكم » (١) قال : أعملكم بالتقية ، وقال عليه السلام : خالطوا الناس بالبرانية ، وخالفوهم بالجوانية (٢) مادامت الامرة صبيانية (٣) ، وقال الصادق عليه السلام : رحم الله امرءاً حببنا إلى الناس ، ولم يبغضنا إليهم ، وقال عليه السلام : عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وصلّوا في مساجدهم ، وقال عليه السلام : من صلى معهم في الصف الأول فكانما صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول ، وقال : عليه السلام الرياء مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك .

والتقية واجبة لايجوز تركها إلى أن يخرج القائم عليه السلام فمن تركها فقد دخل في نهى الله عزوجل ونهى رسول الله والأئمة صلوات الله عليهم .

٦ ـ باب الاسلام و الايمان

الاسلام هوالاقرار بالشهادتين ، وهوالذي يحقن به الدماء والاموال ، ومن قال : « لاإله إلاالله محمد رسول الله » فقد حقن ماله ودمه إلا بحقهما ، وعلى الله حسابهما .

والايمان هوالاقرار باللّسان ، و العقد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، و انه يزيد بالاعمال ، وينقص بتركها ، وكل مؤمن مسلم ، و ليس كل مسلم مؤمن ، و مثل ذلك مثل الكعبة والمسجد ، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد ، وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة .

وقد فرق الله عزوجل في كتابه بين الاسلام و الايمان ، فقال : « قالت الاعراب : آمنا قل : لم تؤمنوا ، ولكن قولوا : اسلمنا » (٤) و قد بين الله عزوجل ان الايمان قول وعمل لقوله : « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، و على ربهم يتوكلون ، الذين يقيمون الصلاة ، و مما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقاً » (٥) .

---

(١) : الحجرات ١٣

(٢) الجوانى بتشديد الواو : المنسوب الى الجو : اى داخل البيت ونقيضه البرانى .

(٣) كذا وقع فى حديث أخرجه فى الكافى عن أبى بصير عن أبيجعفر عليه السلام . و الموجود فى المطبوعة وفى المستدرك نقلا عن الهداية (صبانية) وكانه غلط .

(٤) الحجرات ١٤ . (٥) الانفال ٢و٣و٤ .

واماقوله عزوجل : « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين »(١) فليس ذلك بخلاف ماذكرنا، لأنّ المؤمن يسمى مسلماً، والمسلم لايسمى مؤمناً ، حتى يأتي مع اقراره بعمل .

وأما قوله عزوجل : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ، و هوفي الآخرة من الخاسرين » (٢) ، فقد سئل الصادق عليه السلام عن ذلك ، فقال : هو الاسلام الذي فيه الايمان .

٧- باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عزوجل على الامكان ، وعلى العبدأن ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده ، فان لم يقدرفبقلبه ، و قال الصادق عليه السلام : انمايأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمناً فيتعظ ، وجاهلا فيتعلّم ، فاما صاحب سيف وسوط فلا .

٨- باب الجهاد فى سبيل الله (٣)

الجهاد فريضة واجبة من الله عزوجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال ، وكان قوياً ليس به علّة تمنعه ، فعليه أن يجاهد بنفسه .

و الجهاد على أربعة أوجه : فجهاد فرض ، و جهاد سنة لايقام إلا مع فرض ، و جهاد سنة (٤) .

---

(١) الذاريات ٣٦ . (٢) آل عمران ٨٥ .

(٣) اعلم ان الصدوق رحمه الله لم يخرج اخبار الجهاد فى الفقيه ؛ ولم يعنون فيه ولا فى المقنع للجهاد بابا ، مع ان وضع الكتابين لبيان الاحكام ؛ والجهاد أحد الدعائم الخمسة الفرعية ؛ التى بنى عليها الاسلام كما فى الاخبار ؛ وهوقد تعرض له فى هذا الكتاب فى سلك الاصول قبل الدخول فى الفروع ، ولم يظهرلى الى الان وجه ذلك .

(٤) فى هذا الكلام اضطراب ، و الاصل له ما رواه فى الكافى باسناده عن فضيل بن عياض ، قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه : فجهاد ان فرض ؛ وجهاد سنة لايقام الامع فرض ، وجهاد سنة : فاما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل وساق الحديث مثل ما هنا الى قوله : « من اجورهم شيء » واخرجه الشيخ باسناده عن حفص ابن غياث نحوه ورواه فى المستدرك عن كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمى المعاصر للمفيد عن فضيل مثله وانظر فى شرح الحديث ج ٢ ص ١٠ من كتاب الجهاد من الوافى .

فأما الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة نفسه عن معاصي الله ، وهو من أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم (١) من الكفار فرض .

وأما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض ، فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوها لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الامة ، وهو سنة على الامام أن يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم .

وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل ، وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها ، فالعمل والسعي فيها من أفضل الاعمال ، لانه احياء سنة ، وقال النبي ﷺ من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من اجورهم شيء .

و قد روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ، و روي ان جهاد المرأة حسن التبعل ، وروي ان الحج جهاد كل ضعيف .

٩- باب الدعائم التي بنى الاسلام عليها

الدعائم التي بني الاسلام عليها ست : الصلاة ، والزكاة ، و الصوم ، و الحج ، والجهاد ، والولاية ، وهي أفضلهن ، ومن ترك واحدة من الخمس عمداً فهو كافر (٢) ولا صلاة الا بوضوء .

والصلاة تتم بالنوافل ، والزكاة بالصدقة ، والصيام بالصيام ثلاثة أيام في الشهر و الحج بالعمرة ، و الجهاد بالمرابطة ، و الولاية بالبرائة من أعداء الله ، و الوضوء بغسل يوم الجمعة .

١٠- باب النية

قال رسول الله ﷺ : انما الأعمال بالنيات . وروي ان نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله . وروي ان بالنيات خلد أهل الجنة في الجنة ، و أهل النار في النار. وقال عز وجل : «قل: كل يعمل على شاكلته»(٣) يعني على نيته .

---

(١) اى يليكم ويقرب منكم من لوى يلوى ، و الجملة اقتباس من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، و ليجدوا فيكم غلظة ؛ و اعلموا ان الله مع المتقين» التوبة ١٢٣ .

(٢) يعنى اذا كان عن جهود واستنكار

(٣) الاسرى ٨٤

ولايجب على الانسان ان يجدد لكل عمل نية ، وكل عمل من الطاعات إذا عمله العبد يريد به التقرب الى الله عزوجل فهو على نية ، وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نية، وهو غير مقبول .

١١- باب المياه

الماء كلّه طاهر حتى تعلم انه قذر ، ولاينجس الماء الا ماكانت له نفس سائلة .

و لا بأس أن يتوضأ بماء الورد للصلاة ، و يغتسل به من الجنابة،(١) فاما الذي تسخنه الشمس فهو لايتوضأ به ولا يغتسل به ولا يعجن به ، لانه يورث البرص و الماء الاجن، (٢) والذي قد وقع فيه الكلب و السنور ، فانه لا بأس بأن يتوضأ منه و يغتسل ، الا أن يوجد غيره فينزه عنه (٣) . ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض (٤) .

وكل مايؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مماشرب منه . وقال رسول الله ﷺ :

---

(١) افتى بهذا فى الفقيه أيضاً ؛ ومستنده ما رواه يونس عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ، ويتوضأ به للصلاة ، قال : لا بأس بذلك . وقال فى المختلف ماتصه « ذهب علمائنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لايجوز رفع الحدث بالماء المضاف » ، ثم طعن فى سند الحديث (اولا) لاجل سهل بن زياد ، (و ثانياً) لرواية محمد بن عيسى عن يونس ، وقد ذكر ابن بابويه ان ابن الوليد لايعتمد على حديثه عن يونس .

و قال الشيخ : « انه خبر شاذ شديد الشذوذ و قد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره » ، ثم تأوله بوجهين (أحدهما) حمل الوضوء على التحسين ، (و الثانى) ان المراد الماء الذى وقع فيه الورد ، لا ماكان معتصرا منه .

(٢) الماء الاجن : هو الذى تغير لونه وطعمه . وفى الفقيه (واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لايجد غيره)

(٣) الظاهر ان مستنده (مارواه ابن مسكان عن ابى عبدالله(ع) ، قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور ، أوشرب منه جمل اودابة أوغيرذلك ، يتوضأ منه أويغتسل؟ قال : نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه) و حكم الكلب فيه محمول على التقيه أو بلوغ الماء الكر، وعليه فالصحيح هنا أيضاً (ولغ) بدل (وقع) .

(٤) فى المقنع ص ١٣ : (ولاتتوضأ بفضل الجنب والحائض) ، وفى ص٨ منه مايدل عليه بالمفهوم وقد ورد كلاهما فى الاخبار ، و الجمع بينهما الحكم بطهارة سؤرهما و كراهة التوضى منه كما فى الوسائل .

كل شيىء يجتر (١) فسؤره حلال ولعابه حلال . و ان أهل البادية سألوا رسول الله ﷺ ، فقالوا ان حياضنا هذه تردها السباع و البهائم والكلاب ؟ فقال لهم : لها ما اخذت بأفواهها ، ولكم سائر ذلك .

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولدالزنا (٢) و المشرك و كل من خالف الاسلام .

فاذا كان الماء كراً لم ينجسه شيىء ، والكر ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار . و ماء النهر واسع لايفسده شيىء وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري ، اذا كان له مادة .

وأكبرما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ، ينزح منها سبعون دلواً و أصغرما يقع فيها الصعوة ينزح دلو واحد ، وفيمابين الانسان والصعوة على قدر مايقع فيها .

وان وقع فيها ثور او بعير اوصب فيها خمر ينزح الماء كله (٣) . وان وقع فيها حمار نزح منها كرمن ماء . و ان وقع فيها كلب أوسنور نزح منها ثلاثون دلواً الى أربعين دلواً . وان وقعت فيها دجاجة أوحمامة نزح منها سبع دلاء . وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد ، وان تفسخت فسبع دلاء .

وان بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً ، وان بال فيها صبي قد أكل الطعام نزح منها ثلاثة دلاء (٤) ، و ان كان رضيعاً نزح منها دلو واحد . و ان وقعت عذرة استسقى منها عشرة دلاء ، وان ذابت فيها فأربعون دلواً الى خمسين دلواً .

و الثوب اذا أصابه البول غسل بماء جار مرة ، وان غسل بماء راكد فمرتين ، ثم يعصر ، وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صباً ، وان كان قد أكل الطعام غسل

---

(١) اجترالبعير : اعاد الاكل من بطنه فمضغه ثانية .

(٢) الحاق ولدالزنا بالكافر نسبه فى المختلف الى المرتضى وابن ادريس ايضاً قال : (وباقى علمائنا حكموا باسلامه وهوالحق عندى) .

(٣) هكذا أيضاً فى الفقيه و المقنع ص ١٠ ، و فى ص ١١ حكم بنزح العشرين للقطرة من الخمر .

(٤) هذا الحكم ، وما ذكره فى الكلب والخنزير والفارة ؛ نسبه فى المختلف الى والده أيضاً .

و الغلام و الجارية في هذا سواء ، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم (١) ، لأن لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب قبل أن يطعم و(لا من ظ) بوله ، لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (٢) :

و أما الدم اذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف (٣) وهو ما يكون وزنه درهماً وثلثاً ، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه .

ودم الحيض اذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه قليلاً كان أو كثيراً . ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلى فيه قليلا كان أو كثيراً .

وكل مالاتتم الصلاة فيه وحده فلابأس بالصلاة فيه اذا اصابه قذر ، مثل العمامة (٤) والقلنسوة ، والتكة ، والجورب ، والخف .

١٣- باب الوضوء

السنة في دخول الخلاء (٥) ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ، ويغطي رأسه ، ويذكر الله عزوجل .

ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار ، والطرق النافذة ، وأبواب الدور ، وفيء النزال ، وتحت الاشجار المثمرة ، ولا يجوز البول في جحور الهوام ، ولافي الماء الراكد ولا بأس بالبول في ماء جار ، ولا يجوز أن يطمح الرجل ببوله في الهواء ، ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولامستدبرها ، ولا مستقبل الهلال ولامستدبره .

---

(١) انظر (المقنع) ذيل ص ٥

(٢) اخرجه في الكافي ، والتهذيب ، والفقيه ، والمقنع ، والفقه الرضوي ؛ والجعفريات و في الفاظه تفاوت يسير بين هذه الكتب .

(٣) في القاموس (الوافي : درهم وأربعة دوانيق)

(٤) الحق العمامة بما ذكر انفرد به الصدوق وأبوه على مافي المختلف .

(٥) انظر ذيل ص ٣ من المقنع للوقوف على تفسير اللغات وغيره مما يفيدك هنا .

ويكره الكلام والسواك للرجل وهوعلى الخلاء وروى انّ من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ، و السواك على الخلاء يورث البخر ، و طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير.

وعلى الرّجل إذا فرغ من حاجته ان يقول : « الحمدلله الذي اماط عنّي الأذى وهناني الطعام ، وعافاني من البلوى » .

فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرات ، ثم ينتر ذكره ثلاث مرّات ، فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل : « الحمدلله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم يجعله نجساً » ويبدأ بذكره ويصب من الماء مثلي ماعلى البول يصبّه مرتين (١) ، هذا ادنى مايجزي ، ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى .

و لابأس بذكرالله على الخلاء فليقل : كمايقول المؤذّن ، ولايجوز للرجل أن يستنجي بيمينه، إلاّ إذا كانت بيساره علّة ، و لا يجوز أن يبول قائماً من غير علّة ، لأنّه من الجفاء .

ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ، ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله ، الاّ أن يكون في صرة ، ولا يجوزله ان يدخل الخلاء ، ومعه خاتم عليه اسم ، فان دخل وهوعليه فليحوله عن يده اليسرى ، إذا ارادالاستنجاء .

فاذا أراد الخروج من الخلاء ، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، ويمسح يده على بطنه ، ويقول : « الحمدلله الذي عرّفني لذّته ، وأبقى قوّته في جسدي ،واخرج عنّي أذاه يالها من نعمة ؟ » ثلاث مرّات .

والوضوء مرّة مرة : وهو غسل الوجه واليدين و مسح الرأس و القدمين ، و لا يجوز أن يقدم شيئاً على شيء ، يبدء بالأول فالأول ، كما أمرالله عزوجل ، و من

---

(١) فى الفقيه (و يصب على احليله من الماء مثلى ماعليه من البول ويصبه مرتين) وفيه أيضاً (والاستنجاء بثلاثة احجار ... وتجزى فى الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر) .

توضأ مرتين لم يوجر (١) ، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنّة ، ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنّة ، ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجورب ، ولا تقية في ثلاثة أشياء : في شرب المسكر ، والمسح على الخفين (٢) ، ومتعة الحج .

وحد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ ، ما دارت عليه الوسطى والابهام ، وحد اليدين إلى المرفقين ، وحد الرأس مقدار أربع اصابع من مقدمه و المسح على الرجلين إلى الكعبين .

فاذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ، و يجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها ، فتمسح على رأسها ، من غير أن تلقى قناعها .

والمضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء ، وهما سنّة لا سنة الوضوء ، لان الوضوء فريضة كلّه ، ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عزوجل لنبيه ﷺ : « و اتبع ملّة إبراهيم حنيفا (٣) » وهي عشر سنن : خمس في الرأس وخمس في الجسد .

فأمّا التي في الرأس ، فالمضمضة ، و الاستنشاق ، والسواك ، و قص الشارب ، و الفرق ممن طول شعر رأسه . وروي ان من لم يفرق رأسه فرقه الله عزوجل بمنشار من النار .

و اما التي في الجسد ، فالاستنجاء ، و الختان ، وحلق العانة ، وقص الاظافير ، و نتف الابطين .

و كل من شك في الفرض ، و هو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن شك في الوضوء ، وقد قام عن مكانه ، فلا يلتفت إلى الشك ، إلا ان يستيقن (٤) .

---

(١) انظر الفقيه باب (صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله) والمختلفة ص ٢٢ .

(٢) صريح كلامه في الفقيه جوازه عند التقية انظر باب حد الوضوء منه وذيل ص ٦ من المقنع .

(٣) النساء ١٢٥

(٤) بين هذا الكلام و بين كلامه في المقنع ص ٧ اختلاف فراجع .

و من استنجى على ما وصفناه ، ثم رأى بعد ذلك بللا ، فلا شيىء عليه ، و إن بلغ الساق فلاينتقض الوضوء ، ولايغسل منه الثوب ، فان ذلك من الحبائل (١) والبواسير .

ولا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين : من بول أوغايط ، أومني ، أو ريح وماسوى ذلك : من مذى ، و وذى جميعاً ، وقيء ، وقلس (٢) ، و رعاف ، و حجامة ، ودماميل ، وجروح ، وقروح وغيرذلك ، فانه لا ينقض الوضوء .

ولايجوز تبعيض الوضوء ، و قال النبي ﷺ : « افتحوا عيونكم عند الوضوء ، لعلّها لا ترى نارجهنم » ، ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ، مالم يحدث .

١٣- باب السواك

قال النبي ﷺ : « السواك شطر الوضوء » وكان أبوالحسن عليه السلام يستاك بماء الورد ، وفي السواك اثنى عشرخصلة : هومن السنّة ، ومطهرة للفم ، ومجلات للبصر ويرضي الرّحمن ، ويبيض الاسنان ، ويذهب بالحفر (٣) ، ويشدّ اللّثة ، ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة .

١٤- باب التيمم

من كان جنباً أوعلى غيروضوء ، ووجبت الصلاة ، ولم يجد الماء ، فليتيمم كما قال الله عزّ وجلّ : « فتيمّموا صعيداً طيباً » و الصّعيد : الموضع المرتفع ، و الطيب : الذي ينحدرعنه الماء (٤) .

و التيمم هوان يضرب الرّجل بيديه على الارض مرّة واحدة ، و ينفضهما ، ويمسح بهما جبينيه وحاجبيه ، ويمسح على ظهر كفّيه .

---

(١) الحبائل عروق في الذكراوفي الظهروالحبل كل عرق في البدن ومنه (حبل الوريد) .

(٢) القلس بالتحريك : مايخرج من الحلق الى الفم ملاء الفم أودونه فاذا غلب فهو القيء وبالسكون مصدرمنه وقيل : كلاهما بالسكون .

(٣) الحفر بالسكون : فساداصول الاسنان ؛ وبالتحريك والسكون معا : صفرة تعلوالاسنان .

(٤) هذا التفسير وقع في الفقه الرضوى وفيه (المرتفع عن الارض) . والاية : النساء ٤٣ و المائدة ٦ .

والنظر إلى الماء ينقض التيمّم ، ولا بأس أن يصلّي الرّجل بتيمّم واحد ، صلوات الليل والنهار كلها ، مالم يحدث أو يصب ماء ، و من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء ، فقد مضت صلاته ، فليتوضأ لصلاة اخرى .

و من كان في مفازة ، ولم يقدر على التراب ، وكان معه لبد(١) جاف نفضه ، و تيمّم منه أو عرف دابّته ، ومن اصابته جنابة ، فخاف على نفسه التلف ان اغتسل ، فانه ان كان جامع فليغتسل ، وان أصابه ما أصابه ، وان احتلم فليتيمّم .

والمجدور إذا اصابته جنابة يؤمم ، لأنّ مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله ﷺ ، فغسل فمات ، فقال رسول الله ﷺ : أخطأتم ألا تيمّموه . (٢)

١٥ـ باب الاغسال

الغسل في سبعة عشر موطنا : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر منه ، وليلة إحدى وعشرين ، و العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، و يوم تحرم ، و يوم الزّيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وغسل الميّت ، و غسل من غسل ميّتاً أو كفّنه أو مسّه بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله ، فاستيقظ الرجل و لم يصل ، فعليه ان يغتسل ويقضي الصّلاة ، و غسل الجنابة فريضة ، قال الصّادق عليه السلام : غسل الجنابة والحيض واحد ، وروي ان من قصد مصلوبا فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة (٣) ، و روي ان من قتل وزغاً فعليه الغسل ، والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل عنها (٤) .

وكلّ غسل من الاغسال فيه وضوء إلاّ غسل الجنابة ، لأنّ كلّ غسل سنّة إلا

---

(١) هو (كفرس وكتف وحبر) : كل صوف وشعر تلبد : اى تداخلت اجزائه و لزق بعضها ببعض . والعرف بالضم : الشعر النابت فى محدب رقبة الفرس .

(٢) فى المستدرك عن المقنع (الا يمتموه ؟) .

(٣) فى المختلف انه لم يذكر سندها ولو ثبتت حملت على شدة الاستحباب .

(٤) هذا التعليل ليس فى الخبر و نسبه فى الفقيه الى بعض مشايخه .

غسل الجنابة ،(١) و غسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة ، فاذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما .

ومن اغتسل بغير جنابة فليبدء بالوضوء ثمّ يغتسل ، ولايجزيه الغسل عن الوضوء ، لأنّ الغسل سنة والوضوء فريضة ، ولا يجزي سنّة عن فرض .

١٦- باب غسل الجنابة

إذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقى في احليلك من المنيّ ، ثمّ اغسل يديك ثلاثاً من قبل ان تدخلهما الاناء ، ثمّ استنج و انق فرجك ، ثم ضع على رأسك ثلاث أكفّ من ماء ، وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله ، وتناول الاناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرّتين ، و امرر يدك على بدنك كله ، وخلل اذنيك باصبعك ، وكلما اصابه الماء فقد طهر ، واجهد ان لايبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ أن يدخل الماء تحتها ، فانّه روي أنّ من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمداً فهو في النار.

وإن شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل ، وليس ذلك بواجب ، لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ، غير انّك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل ، لم يجز لك إلاّ أن تغسل يديك و تمضمض و تستنشق ، فانّك ان أكلت أوشربت قبل ذلك خيف عليك البرص .

وروي إن ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة ، اجزأه ذلك من غسله .

و ان أجنبت في يوم أوليلة مرارا اجزأ لك غسل واحد ، إلاّ أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم .

فان احتلمت فلا تجامع حتّى تغتسل من الاحتلام ، و لا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن للجنب والحائض ، إلاالعزايم التي يسجد فيها : و هي سجدة لقمان (٢) وحم السجدة ، والنجم ، وسورة إقرء باسم ربّك ، ولاتمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ، ومس الورق .

---

(١) انظر ذيل ص ١٢ من المقنع .

(٢) انظر ذيل ص ١٣ من المقنع .

ومن خرج من احليله بعدالغسل شيء ، وقدكان بال قبل أن يغتسل ، فلا شيء عليه ، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل .

ولا بأس بتبعيض الغسل : تغسل يديك وفرجك و رأسك، وتؤخّرغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فان أحدثت حدثا من بول أوغايط أوريح بعدما غسلت رأسك ، من قبل ان تغسل جسدك ، فأعدالغسل من أوّله إلى آخره (١) .

ولايدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازين ، ولهما أن يأخذا منه ، وليس لهما أن يضعا فيه ، لانّ مافيه لا يقدر ان على أخذه من غيره ، وإن احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل ، إلاّ أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أوفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانّك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين تيمّمت وخرجت ولم تمش فيها (فيهما ظ) إلا متيمّماً .

والجنب إذا عرق في ثوبه ، فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصّلاة فيه (٢) .

١٧- باب غسل الحيض

أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثرها عشرة أيّام ، فان رات الدّم يوماً أويومين فليس ذلك من الحيض ، مالم ترى الدّم ثلاثة أيّام متواليات ، وعليها أن تقضي الصّلاة التي تركتها في اليوم أواليومين .

فان رأت الدم أكثر من عشرة أيّام ، فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام ، وتغسل يوم الحادي عشر وتحتشي ، فان لم يثقب الدّم الكرسف صلّت صلاتها ، كلّ صلاة بوضوء وإن ثقب الدّم الكرسف ولم يسل صلّت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل ، و الظهر والعصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر ، و تصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، تؤخر المغرب قليلاً و تعجل العشاء الآخرة ، إلى أيام حيضها ، فاذا

(١) غالب ما ذكره في هذا الباب الى هنا نسبه في الفقيه في باب (صفة غسل الجنابة) الى والده في رسالته اليه مع تفاوت يسير .

(٢) هذا الكلام نسبه في المقنع ص ١٤ الى والده في رسالته اليه .

دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ، ومتى اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها(١) .

و إذا أرادت الحايض الغسل من الحيض ، فعليها أن تستبرء : و الاستبراء أن تدخل قطنة ، فان كان هناك دم خرج ، ولو كان مثل رأس الذّباب ، فان خرج لم تغتسل وإن لم يخرج اغتسلت .

و قال الصادق عليه السلام : « يجب على المرأة إذا حاضت ، أن تتوضأ عند كلّ صلاة ، وتجلس مستقبلة القبلة ، وتذكر الله مقدار صلاتها كلّ يوم » (٢) .

و الصفرة في أيام الحيض حيض ، و في أيام الطهر طهر ، ودم العذرة لا يجوز الشفرين ، و دم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة ، و دم المستحاضة بارد يسيل منها ، وهي لاتعلم (٣) .

١٨- باب النفساء

قال الصادق عليه السلام : إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع . فأمرها النبيّ صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً (٤) ، فايما امرأة طهرت قبل ذلك ، فلتغتسل ولتصلّ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها ، لم ينشر لها ديوان يوم القيامة .

١٩- باب غسل الجمعة

قال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة سنة واجبة (٥) ، على الرّجال والنساء ، في السفر والحضر ، وروي انه رخص في تركه للنساء في السفر ، لقلة الماء ، و الوضوء فيه قبل الغسل .

---

(١) ظاهره حرمة اتيانها قبل الغسل ، و بهاصرح في الفقيه ، وهو خلاف المشهور ، على ما في المختلف .

(٢) حكم به والده على ما في الفقيه و المختلف ، ولم يذكر في المختلف هذا الخبر في جملة ما استدل به لهذا القول وذكر ان المشهور الاستحباب .

(٣) انظر المقنع ، فان فيه بسطا لهذه الاحكام ؛ وصدر هذا الباب مأخوذ مما نسبه في الفقيه الى رسالة والده اليه فلاحظ .

(٤) جعله في المقنع رواية ، وجعل المدار على العشرة ؛ وهي اختيار والده على ما في المختلف .

(٥) حمل في المختلف امثال هذا الخبر على شدة الاستحباب ؛ وقال : انه المشهور .

وقال الصادق عليه السلام : ان نسيت الغسل ، أوفاتك لعلة ، فاغتسل بعدالعصر أويوم السبت . وقال عليه السلام : إذا اغتسل أحدكم (أحدمنكم خ) يوم الجمعة ، فليقل : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .

والعلة في غسل الجمعة انّ الانصار كانت تعمل في نواضحها (١) و أموالها ، فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد ، فتأذى الناس بأرياح آباطهم ، فأمرهم النبيّ صلى الله عليه وآله (٢) ، بالغسل فجرت بذلك السنّة ، وقال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة .

٣٠- باب غسل الميت

الميت يلقن عند موته كلمات الفرج ، وهي « لاإله إلاالله الحليم الكريم ، لاإله إلاالله العلي العظيم ، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع ، ومافيهنّ و مابينهن ، ورب العرش العظيم ، و سلام على المرسلين ، والحمدلله رب العالمين » . ولا يجوز أن يحضر الحائض والجنب عندالتلقين ، لان الملائكة تتأذى بهما ، فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه .

وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت ، فقال : « يستقبل بباطن قدميه القبلة .

ويغسل الميت أولى الناس به ، أومن يأمره الولي بذلك، ويقطع غاسل الميت كفنه ، يبدأ بالنمط فيبسطه ، و يبسط عليه الحبرة ، و ينثرعليها شيئاً من الذريرة (٣) ويكثرمنه ، ويكتب على قميصه و ازاره وحبره والجريدة : « فلان يشهد أن لاإله الاّ الله » (٤) و يلفها جميعاً ، و يعد ميزراً ، ويأخذ جريدتين خضرا وبين رطبتين ، طول

---

(١) النواضح جمع ناضحة : وهى البعير يستقى عليه .

(٢) فى المستدرك نقلا عن الهداية « فتتأذى الناس بارياح آباطهم فامرالله النبى (ص) بالغسل » ولكن فى الفقيه كماهنا .

(٣) و زاد فى الفقيه هنا مانصه « و يبسط الازار على الحبرة ، و ينثر عليه شيئاً من الذريرة ، و يبسط القميص على الازار ، وينثرعليه شيئاً من الذريرة » ، وكذلك حكاه فى المختلف عن والده والنمط ، والحبرة بفتح الحاء وكسره و تحريك الباء : لفافتان ؛ وفيهما بحث انظر ص ٤٥ من المختلف ولتفسيرسايراللغات انظر ذيل ص ١٨ من المقنع .

(٤) نسبه في المختلف الي والده وذكران المشهور غيرهذا انظر ص ٤٦ منه .

كل واحدة على قدرعظم الذراع (١).

فاذا فرغ من أمر الكفن، وضع الميت على المغتسل و جعل باطن رجليه الى القبلة، و ينزع القميص من فوق الى سرته، ويتركه الى أن يفرغ من غسله يستربه عورته، فاذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به، ويلين أصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها، ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً.

و قال أبي (ره) في رسالته الىّ: «ابدأبيديه فاغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر، ثم تلف على يدك اليسرى خرقة، تجعل عليها شيئاً من الحرض (٢) و هو الاشنان، وتدخل يدك تحت الثوب، ويصب عليك غيرك الماء من فوق (٣)، وتغسل قبله و دُبره، و لا يقطع الماء عنه، ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر، وبعده بثلاث حميديات، ولاتقعده، ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدولك الايمن، ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت، ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه، ولا تقطع الماء عنه، ثم اقلبه الى جانبه الايمن حتى يبدولك الايسر، و مد يده اليسرى على جنبه الايسر إلى حيث بلغت، ثمّ اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه، ثم اقلبه إلى ظهره، وامسح بطنه مسحا رفيقا، و اغسله مرّة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور، مثل الغسلة الاولى، وخضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح، ولا تمسح بطنه ثالثة، وقل وأنت تغسله: «اللّهم عفوك عفوك»، فانه من فعل ذلك عفى الله عنه» (٤).

و قال الصادق عليه السلام: من غسل مؤمناً ميتاً، فأدى فيه الامانة غفرالله لـه، قيل وكيف يؤدي فيه الامانة؟ قال: لايخبر بمايرى.

---

(١) وزاد فى الفقيه «وان كانت قدر ذراع فلا بأس».

(٢) الحرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وضمها: الاشنان بضم الهمزة.

(٣) وفى الفقيه «من فوق الى سرته».

(٤) مانسبه هنا الى والده، أورده فى الفقيه بتفاوت يسير، من دون نسبته اليه: وهوقريب من عبارة الفقه الرضوى.

وقال الصادق عليه السلام : خمسة ينتظر بهم (١) الا ان يتغيروا : الغريق ، والمصعوق والمبطون ، والمهدوم، والمدخن . و المجدور ، والمحترق ان لم يمكن غسلهما صبّ عليهما الماء صبّا ، ويجمع ماسقط منهما في اكفانهما .

٢١- باب السنة في الكافور

قال الصادق عليه السلام : السنّة للميّت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً ، والعلة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله با وقية كافور من الجنة (٢) ، فجعله النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث: ثلثاًله ، وثلثاً لعلي عليه السلام ، وثلثاً لفاطمة فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافور حنط الميت بأربعة دراهم ، فان لم يقدر فمثقال واحد لا أقلّ منه لمن وجده .

٢٢- باب تشييع جنازة المؤمن

قال الصادق عليه السلام : من شيع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة ، فان ربعها خرج من الذنوب. وقال الصادق عليه السلام : أوّل ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته ، وروي انّ المؤمن ينادى ألا ان اوّل حبائك الجنة ، وأوّل حباء من تبعك المغفرة (٣)

٢٣- باب الصلاة على الميت

إذا صليت على ميت فقف عند رأسه وكبّر ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة » ثمّ تكبر الثانية و تقول : « اللهم صلّ على محمد و آل محمد وارحم محمداً و آل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كأفضل ماصليت وباركت وترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ثمّ كبر الثالثة وقل : « اللهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات » ثمّ كبر الرابعة ، و قل : اللهمّ

---

(١) وفى عبارة الفقيه ينتظر بهم ثلاثة أيام ، ولكن فى الكافى والتهذيب كماهنا ، والمصعوق المغشى عليه ، أوالذى يموت فجأة . والمبطون : الذى مات بمرض (البطن) بالتحريك وهوداء فى البطن. والمهدوم من هدم عليه البيت والجدار . والمدخن من مات بالدخان .

(٢) وزاد فى الفقيه (والاوقية أربعون درهماً)

(٣) في المستدرك نقلا عن الهداية (الجنة) ؛ والذى هنا موافق للاخبار .

عبدك وابن عبدك، و ابن امتك، نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم انا لا نعلم منه الاّ خيرا وأنت أعلم به منا، اللهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه، و ان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفرله، اللهمّ اجعله عندك في أعلاعليين، واخلف على أهله في الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الرّاحمين»، ثمّ كبر الخامسة، و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال. وإذا صليت على المرأة فقف عند صدرها.

وإذا صليت على المستضعف، فقل: «اللهم اغفرللذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم» وإذا لم تعرف مذهب الميت، فقل: «اللهمّ ان هذه النفس أنت احييتها وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولت، واحشرها مع من أحبت»

وإذا صليت على ناصب، فقل بين التكبيرة الخامسة: «اللهمّ اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم اصله أشدّ نارك و اذقه حرّ عذابك، فانه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك» فاذا رفع فقل: «اللهم لاترفعه ولاتزكه»

و الطفل لايصلى عليه حتّى يعقل الصلاة، فان حضرت مع قوم يصلون عليه، فقل: «اللهم اجعله لأبويه ولنافرطا» (١).

٢٤- باب القول عند النظر الى القبر

قال الصّادق عليه السلام: إذا نظرت إلى القبر، فقل: «اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النّيران.

٢٥- باب ادخال الميت القبر

قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: لكلّ شيء باب، و باب القبر عند رجلي الميت. والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد (٢)، والرجل من قبل رجليه يسلّ سلا (٣)، ويدخل

---

(١) الفرط بفتح الفاء والراء: الولد الغير المدرك الذى يتقدم وفاته على ابويه، واصله الذى يتقدم الركب الى الماء يهيء لهم أسبابه.

(٢) وزاد فى الفقيه (ويقف زوجها فى موضع يتناول وركها؛ ويؤخذ الرجل) و قريب منه ما فى الفقه الرضوى.

(٣) السل: انتزاعك الشيء واخراجه فى رفق كذا فى القاموس والمراد هنا ادخاله القبر برفق.

الميت القبر من يأمره ولي الميت ، ان شاء شفعاً وان شاء وتراً .

٢٦- باب مايقال عند دخول القبر

قال الصّادق عليه السلام : إذا تناولت الميت، فقل: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله»

٢٧- باب وضع الميت في اللحد

قال الصّادق عليه السلام : إذا وضعت الميت في لحده ، فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفنه ، وضع خدّه على التراب .

٢٨- باب مايقال اذا وضع الميت في اللحد

قال الصّادق عليه السلام : يقول من يضع الميت في لحده : « اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، و صعّد اليك روحه ، ولقّه منك رضوانا » ثمّ يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ، ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ، ويحرّكه تحريكاً شديدا ، ويقول « يافلان بن فلان الله ربّك ومحمد نبيّك ، والاسلام دينك ، والقرآن كتابك ، والكعبة قبلتك ، وعليّ وليّك وامامك (و يسمّي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم ، حتّى ينتهي إلى القائم) أئمّتك أئمة الهدى الابرار » (١) ، ثمّ يعيد عليه التلقين مرّة اخرى .

٢٩- باب مايقال عند وضع اللبن عليه

قال الصّادق عليه السلام : إذا وضعت اللبن على اللّحد ، فقل : « اللهمّ آنس وحشته ، وصل وحدته ، وارحم غربته ، وآمن روعته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه » و تقول متى زرت قبره هذا القول .

٣٠- باب مايقال عند الخروج عن القبر

قال الصّادق عليه السلام : إذا خرجت من القبر ، فقل ، وأنت تنفض يديك من التراب « إنّا لله وإنّا إليه راجعون » ثمّ احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّات و قل : « اللهمّ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ماوعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله » فانّه من فعل ذلك ، وقال : هذه الكلمات ، كتب الله له بكلّ ذرة حسنة .

---

(١) كذا في الفقيه ايضاً ؛ وفي المستدرك نقلا عن الهداية « ائمة هدى ابرار »

٣١- باب صب الماء على القبر

إذا استوى قبر الميت فصبّ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصب الماء من عند رأسه، وتدور به على قبره من أربعة جوانب، حتّى ترجع الى الرأس، من غير أن تقطع الماء، فان فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر، قال الصادق عليه السلام: الرّش بالماء على القبر حسن، يعني في كلّ وقت.

٣٢- باب زيارة المؤمن

قال الرضا عليه السلام: من زار قبر مؤمن، فقرأ عنده «إنّا انزلناه» سبع مرّات، غفر الله له ولصاحب القبر، ومن يزور القبر يستقبل القبلة، ويضع يده على القبر، إلاّ أن يزور إماماً، فانّه يجب أن يستقبله بوجهه، ويجعل ظهره على القبلة.

٣٣- باب التعزية

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: التعزية تورث الجنّة، وروي أنّ من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له، كتب الله له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة، وروي أنّه من عزّى حزيناً كسى في الموقف حلّة يحبر بها (١).

٣٤- باب القول عند دخول المقابر

قال الصادق عليه السلام: لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على أهل القبور، قال: «يا أهل التربة يا أهل الغربة، أمّا الدّور فقد سكنت، و أمّا الازواج فقد نكحت، وأمّا الأموال فقد قسّمت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم (٢)؟» ثمّ التفت إلى أصحابه، فقال: لو اذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزّاد التقوى.

أبواب الصلاة

٣٥- باب وجوه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصّلاة و سنّ رسوله (٣) على عشرة اوجه: صلاة الحضر والسفر، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة الكسوف، و صلاة خسوف القمر، وصلاة العيدين، والصّلاة على الميت.

---

(١) اى: يغبط بها

(٢) وفى الفقيه «وليت شعرى ما عندكم». وفيه «لو اذن لهم فى الجواب لقالوا».

(٣) وفى المستدرك (رسول الله)

٣٦- باب فضل الصلوات

قال الصادق عليه السلام : للمصلى ثلاث خصال : يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وتحفّ به الملائكة من قدميه إلى اعنان السماء ، وملك يناديه ايها المصلي لو تعلم من تناجي ، ومن ينظر إليك ، ما التفت (١) ولا زلت عن موضعك أبداً .

٣٧- باب فريضة الصلاة

قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلاة : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، و الدّعاء (٢) . ومن ترك القرائة في صلاته متعمداً فلا صلاة له ، ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له .

٣٨- باب وقت الظهر و العصر

قال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، الا انّ بين يديهما سبحة (٣) ، وان شئت طولت ، وان شئت قصرت . وقال عليه السلام : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلا احب أن يسبقني أحد بالعمل الصالح ، واحبّ ان تكون صحيفتي أوّل صحيفة يكتب فيها ، وقال عليه السلام : مايأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة ، وقد دخل وقتها وهو فارغ ؟ .

فأوّل وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان ، ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى أن تغيب الشمس . وقال عليه السلام : فضل الوقت الاول على الآخر ، كفضل الآخرة على الدّنيا .

٣٩- باب وقت المغرب و العشاء

قال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة و وقت المغرب أضيق

---

(١) وفي المستدرك (ما انفلت) اى ما تخلصت .

(٢) وزاد في الكافي والتهذيب « قال : قلت : فما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة ، وذكر في الوافي تفسير الحديث ، انظر ص ١١ ج ٢ .

(٣) السبحة بالضم : صلاة النافلة . وحكى في المستدرك بعد هذا الحديث حديثاً آخر عن الهداية وهذا نصه . « وقال الصادق عليه السلام : اول الوقت زوال الشمس ، و هو وقت الله الاول) وكانه سقط من هذا الباب ، وهو موجود في الفقيه وغيره .

الاوقات ، و هو من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق ، و وقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل .

٤٠- باب وقت صلاة الغداة

قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح ، فقال: حين يعترض الفجر ويضيء حسناً

٤١- باب الاذان و الاقامة

قال الصادق عليه السلام : الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان و أربعون (١) حرفا الاذان عشرون حرفاً والاقامة اثنا ن وعشرون حرفاً .

٤٢- باب عدد الركعات في اليوم والليلة

و الصلاة في اليوم و الليلة احدى وخمسون ركعة ، الفريضة منها سبعة عشر ركعة، وماسوى ذلك سنة ونافلة .

فأما الفريضة فالظهر أربع ركعات ، (٢) والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان .

وأما السنة والنافلة فاربعة وثلاثون ركعة ، منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ، ثمان قبل الظهر ، وثمان قبل العصر ، ونافلة المغرب أربع ركعات ، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة ، فان حدث بالرّجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلي (فصلى) الوتر يكون قد مضى على الوتر (٣) ، وصلاة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان، والوتر ركعة ، وركعتا الفجر ، وهذه أربعة وثلاثون ركعة .

---

(١) عن الشيخ في النهاية انه قال : (وروى اثنين و أربعين فصلا ؛ فانه يجعل في آخر الاذان التكبير أربع مرات ، وفي اول الاقامة ، أربع مرات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول : « لا اله الا الله » مرتين في آخر الاقامة ، فان عمل عامل على احدى هذه الروايات (يعني هذا مع ساير ما أورده هناك) لم يكن مأثوما .

(٢) وفي الفقيه « وهي اول صلاة فرضها الله عزوجل » .

(٣) وزاد في الفقيه « واذا أدرك آخر الليل ؛ صلى الوتر بعد صلاة الليل » وفيه « ومن أدرك آخر الليل ؛ وصلى الوتر ، لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئاً ؛ وكانت الصلاة في اليوم والليلة خمسين ركعة .

٤٣- باب دخول المسجد

قال رسول الله ﷺ : في التوراة مكتوب انّ بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ، وزارني في بيتي ، ألا انّ على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد ، بالنور الساطع يوم القيامة (١) ،

قال الصادق عليه السلام : إذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى ، وصلّ على النبيّ ﷺ ، وإذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى ، وصلّ على النبيّ ﷺ.

٤٤- باب تحليل الصلاة وتحريمها

قال الصادق عليه السلام : تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .

٤٥ - باب القرائة

قال الصادق عليه السلام : لاتقرن بين السورتين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس ولا تقرء في الفريضة بشيء من العزائم الاربع : وهي سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم واقرء باسم ربك ، ولا بأس أن تقرء بها في النافلة (٢) و موسع عليك أى سورة قرأت في فرايضك إلا أربع سور : وهي سورة والضحى وألم نشرح ، وألم تركيف و لايلاف فان قرأتها كانت قرائة و الضحى و ألم نشرح في ركعة ، لانهما جميعاً سورة واحدة (ولايلاف وألم تركيف في ركعة ، لانهما جميعاً سورة واحدة ظ) ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع سور في فريضة .

٤٦- باب مايقال في الركعتين الاخراوين

سبح في الاخراوين اماماً كنت أوغيرامام ، تقول : « سبحان الله ، و الحمدلله ولاإله إلاالله » ثلاث مرّات ، وفي الثالثة « الله أكبر » (٣) ، ثمّ كبّر واركع .

---

(١) أخرجه في ثواب الاعمال والمحاسن مسنداً عنه ، وفي غوالي اللئالي عنه مرسلا ، وفيها (قال الله تعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء ، كما تضيء النجوم لاهل الارض ، الا طوبى) وساق الحديث مثله ؛ وفي الفقيه مثل ماهنا . وذكر في الوافي ص ٨٠ ج ٢ توجيها للحديث فلاحظ .

(٢) الى هنا نسبه في المستدرك الى الصادق عليه السلام.

(٣) هذا القول في التسبيحات اعني كونها عشراً نسبه في المختلف الى المرتضى دون الصدوق ،

٤٧- باب الركوع والسجود

قال الصادق عليه السلام : سبّح في ركوعك ثلاثا ، تقول : « سبحان ربّي العظيم و بحمده » ثلاث مرّات ، وفي السجود « سبحان ربي الاعلى و بحمده » ثلاث مرّات لأنّ الله عزّ وجلّ لمّا انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فسبح باسم ربك العظيم ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ، فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى ، قال : اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك ، وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل.

٤٨- باب الاعظم التى يقع عليها السجود

والسجود على سبعة اعظم : على الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، و الابهامين والارغام بالانف سنة ، من تركها لم يكن له صلاة .

٤٩- باب السهو فى الصلاة

قال الصادق عليه السلام : انك ان شككت ان لم تؤذّن و قد اقمت ، فامض ، و ان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض ، وان شككت في القرائة بعد ما ركعت فامض و ان شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض ، و كلّ شيىء شككت فيه ، و قد دخلت في حالة اخرى فامض ولاتلتفت إلى الشكّ ، إلاّ أن تستيقن . وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى : يا عمار اجمع لك السهو في كلمتين : متى ما شككت فخذ بالاكثر ، فاذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنك نقصت (١) .

٥٠- باب المواضع التى تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة في القبور ، و الحمام ، و الماء ، و قرى النمل ، ومواطن الابل ، و مجرى الماء ، و السبخة ، وفي ذات الصلاصل ، و وادي الشقرة ، و وادي ضجنان ،

وفى ص ٣٤ و٣٦ من المقنع هكذا (ولا اله الا الله والله أكبر ثلاث مرات) وزاد فى المستدرك نقلا عن المقنع (وفى الثالثة الله أكبر) و هو سهو ؛ اذ لم ينقل عن أحد ثلاث عشرة تسبيحة ؛ نعم نسب فى المختلف الى والده تسع تسبيحات ، وقد رواه فى الفقيه أيضاً .

(١) قد بسط الكلام فى السهو فى الركعات فى المقنع انظر ص ٣٠ منه.

و مسان الطريق (١)، و في بيت فيه التماثيل ، إلاّ أن تكون بعين واحدة أو قد غير رؤسها ،

٥١- باب ما يجوز الصلاة فيه

قال الصادق عليه السلام : صلّ في شعر و وبر كلّ ما أكلت لحمه، وما لا يؤكل لحمه(٢) فلا تصلّ في شعره ووبره .

٥٢- باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة

و هي أربع و ثلاثون تكبيرة ، و ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة (٢ مكرّر) ، فانّ من فعل ذلك قبل أن يثني رجليه غفر الله له .

٥٣- باب صلاة المسافر

الحدّ الذي يوجب التقصير على المسافر ، أن يكون سفره ثمانية فراسخ ، فاذا كان سفره أربعة فراسخ ، فلم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ، فان شاء تمّ ، وإن شاء قصر ، وإذا أراد الرّجوع من يومه ، فالتقصير عليه واجب ، والمتمم في السفر كالمقصر في الحضر ، و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من صلّى في السفر أربعاً متعمدا ، فأنا إلى الله منه بريء .

ولا يحل التمام في السفر ، إلاّ لمن كان سفره لله عزّ وجلّ معصية ، أو سفراً إلى صيد يكون بطراً أو اشراً . فاما الذي يجب عليه التمام في الصلاة و الصوم في السفر ، المكاري ، و الكرى ، و البريد ، و الراعي ، والملاح (٣) ، لأنه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله ، فعليه التقصير في الصلاة والصوم .

٥٤- باب فضل الجماعة

فرض الله عزّ وجلّ ، من الجمعة إلى الجمعة ، خمس وثلاثون صلاة ، فيها صلاة

---

(١) انظر ذيل ص ٢٤ من المقنع .

(٢) وفي المستدرك (وما لم تأكل لحمه) .

(٢ مكرر) المشهور تقديم التحميد على التسبيح كما في المختلف ، و الذي هنا نسبه فيه الى والده أيضاً .

(٣) انظر ذيل ص ٦٢ من المقنع .

واحدة ، فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين ، والقرائة فيها جهارا ، والغسل فيها واجب على الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الرّكوع ، وفي الثانية بعد الركوع (١) . ومن صلاها وحده ، فليصلّها أربعاً ، كصلاة الظهر فى سايرالايام .

فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم ، وخطبهم و الخطبة بعد الصلاة لانّ الخطبتين مكان الركعتين الاخراويين ، فأوّل من خطب قبل الصلاة عثمان لانه لما احدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها . (٢) .

والسبعة الذين ذكرناهم ، هم الامام ، والمؤذّن ، والقاضي ، والمدّعى حقا ، والمدّعى عليه ، والشاهدان .

وقال الصادق عليه السلام : فضل صلاة الرّجل في جماعة ، على صلاة الرجل وحده ، خمس وعشرون درجة في الجنة .

٥٥ - باب من يصلى خلفه ، ومن لايصلى خلفه

لاتصلّ خلف أحد إلاّ خلف رجلين (أحدهما) من تثق بدينه وورعه ، (وآخر) تتقى سيفه وسوطه وشناعته على الدّين ، فصلّ خلفه على التقية و المدارات ، و أذّن لنفسك وأقم واقرء لها غير مؤتم به ، وان فرغت من قرائة السورة قبله فبتق منها آية

---

(١) أخرجه فى الخصال الى هنا مسندا عن زرارة عن أبيجعفر (ع) وأرسله عنه فى الفقيه ، وزاد فيه (ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الركوع) ثم قال : (و تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة ، والذى استعمله وافتى به ؛ ومضى عليه مشايخى رحمهم الله ، هوان القنوت فى جميع الصلوات ؛ فى الجمعة و غيرها ، فى الركعة الثانية ، بعد القرائة ، و قبل الركوع) .

(٢) و كذا قال فى الفقيه أيضاً ، واحتمل فى الوافى والوسائل تصحيف لفظ (الجمعة) مكان لفظة العيد قال فى الوافى : (لما ثبت وتقرر ان الخطبة فى الجمعة قبل الصلاة ؛ و هذا مما لم يختلف فيه أحد فيما أظن) ثم ذكر ان حديث عثمان انما ورد فى العيدين فى حديثين .
أقول : ويؤيده ما أخرجه الصدوق فى العيون والعلل عن الفضل بن شاذان ، من علة تقديم الخطبة فى الجمعة وتأخيرها فى العيدين ، فلا حظ (باب وجوب تقديم الخطبة) من الوسائل .

ومجدالله ، فاذا ركع الامام فاقرء الآية و اركع بها ، وان لم تلحق القرائة ، وخشيت أن يركع ، فقل ماحذفه الامام من الاذان والاقامة واركع (١) .

٥٦- باب صلاة السفينة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة ، و تحضره الصلاة يريدأن (٢) يخرج إلى الشط ، فقال : لايرغب عن صلاة نوح ، وقال عليه السلام : صلّ في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام ، فصلّها قاعداً ، فان دارت السفينة فدرمعها ، و تحرّ القبلة بوجهك (جهدك خ) ، فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة ، فصل إلى صدر السفينة .

وقال الصادق عليه السلام لاتجامع في السفينة ، ولا تجامع مستقبل القبلة، ولامستدبرها

٥٧- باب صلاة الليل

وقت صلاة اللّيل إذا دخل الثلث الآخر من اللّيل ، وهي أحد عشر ركعة منها ثمان ركعات صلاة اللّيل . وركعتان الشفع . وركعة الوتر تقرأ في كلّ ركعة الحمد وما تيسرلك من القرآن ، لان الله عزوجل قال : « فاقرؤا ما تيسر من القرآن (٣) .

ومن صلّى الركعتين الاولتين من صلاة اللّيل بالحمد ، وثلاثين مرة « قل هوالله أحد » في كل ركعة ، انفتل و ليس بينه و بين الله عزوجل ذنب إلا غفر له . و قال الصادق عليه السلام : من استغفر الله في الوتر سبعين مرة ، كتبه الله عزوجل عنده من المستغفرين بالاسحار. وقال عليه السلام : من صلّى باللّيل حسن وجهه بالنهار . و سئل عن قول الله عزوجل : « إن الحسنات يذهبن السيئات » (٤) فقال : صلاة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .

ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده يعيده .

٥٨- باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس والقمر ، أوزلزلت الارض ، أوهبت ريح صفراء أو سوداء أوحمراء (٥) ، فصل عشر ركوعات وأربع سجدات ، بتسليمة واحدة ، تقرء في كل ركعة

(١) كل ما فى هذا الباب نسبه فى الفقيه الى رسالة والده اليه مع تتمة .
(٢) فى المستدرك (ايخرج ؟!) (٣) المزمل - ٢٠
(٤) هود - ١١٤ (٥) وزاد فى المقنع (أو ظلمة) .

منها « الحمد » وما تيسر لكم (١) من القرآن ، فان بعضتم السورة في ركعة ، فلا تقرؤا في ثانيها « الحمد » ، و اقرؤا السورة من الموضع التي بلغتم ، و متى اتممتم سورة في ركعة فاقرؤا في الركعة الاخرى الحمد ، ومن فاتته فعليه أن يقضيها ، فانها من صغار الفرائض (٢) ، ولايقال فيها : « سمع الله لمن حمده » إلا في الركعة الخامسة والعاشرة ، والقنوت في كل ركعتين ، بعد القرائة وقبل الركوع ، وروي أن القنوت فيها في الخامسة والعاشرة .

٥٩. باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

قال الصادق عليه السلام : لمّا قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام من الحبشة ، كان النبي صلى الله عليه وآله قد فتح خيبر . فلما دخل إليه قام إليه واستقبله ، وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : ما ادرى بأيهما انا أشد فرحاً ، بفتح خيبر ام بقدوم جعفر : ثم قال : يا جعفر ألا احبوك ألا اعطيك ألا امنحك ؟ فقال : بلى يارسول الله ، قال : صل أربع ركعات في كل يوم ، فان لم تطق ففي كل جمعة ، فان لم تطق ففي كل شهر ، فان لم تطق ففي كل سنة ، فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محا الله ذنوبك ، و لو كانت مثل رمل عالج (٣) وزبد البحر ، فقيل له : يا رسول الله ، فمن صلى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر ؟ قال : نعم .

وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القرائة ، تقول : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وإذا ركعت قلتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراً ، فاذا سجدت قلتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها

---

(١) كذا في المطبوعة هنا وفيما بعد ، وفي المقنع افرد الضمائر ، وهو الظاهر .

(٢) وقد اكتفى في الفقيه بنقل ما دل على وجوب القضاء مع احتراق القرص كله ، و عدمه مع عدمه ، و لم يتعرض له فيما عندنا من نسخة المقنع : و انما حكى عنه في المختلف ما نصه : (و اذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به ؛ فعليك ان تصليها اذا علمت ، فان احترق القرص كله فصلها بغسل ، وان احترق بعضه فصلها بغير غسل) وحكى قريبا منه عن والده أيضاً ، وهو موافق لما في الفقه الرضوى .

(٣) انظر ذيل ص ٤٣ من المقنع .

عشرا ، فاذا سجدت ثانيا قلتهاعشرا. فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانيةقلتها عشراً ثمّ نهضت إلى الثّانية بغير تكبير، وصليتها مثل ماوصفت ، وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ، وتشهد وتسلم . ثمّ تقوم فتصلى ركعتين مثلهما .

وقال الصادق عليه السلام : إن كنت مستعجلا فصلهامجرّدة ، ثمّ اقض التسبيح ، وروي انه قال : إن شئت حسبتها من نوافل اللّيل ، و إن شئت حسبتها من نوافل النّهار ، يحسب لك في نوافلك ، ويحسب لك في صلاة جعفر عليه السلام .

وجملةالتسبيح فيها ألف ومائتاتسبيحة ، في كلّ ركعة ثلاثمأة تسبيحة ، وتقول في آخر كلّ ركعة منصلاة جعفر : « يامن لبس العزّ والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرّم به ، يـامن لاينبغي التسبيح إلاّ له ، يامن احصى كلّ شيىء علمه ، ياذاالنعمة والطول ، وياذاالمن والفضل ، ياذاالقدرة والكرم ، أسئلك بمعاقد العزّ من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الاعظم الاعلى ، وكلماتك التامات، ان تصلي على محمد و آل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا».

و تقرء في صلاة جعفر في أوّل الركعة « الحمد والعاديات » و في الثّانية « الحمد وإذا زلزلت الارض » ، وفي الثالثة « الحمد وإذا جاء نصرالله » ، وفي الرّابعة « الحمد وقل هوالله أحد » وإن شئت صليتها كلها « بالحمد وقل هوالله أحد » .

٦٠- باب صلاة الحاجة

قال الصّادق عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريدالحاجة : ان تصلي ركعتين تقرء في إحديهما « الحمد » مرّة و « قل هوالله أحد » ألف مرّة ، و في الثّانية « الحمد وقل هوالله أحد » مرّة ، ثمّ تسأل حاجتك (١) .

٦١- باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين (٢) ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : السنة انّه لا يستقى إلا بالبراري ، حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستقى في المساجد إلاّ بمكّة

(١) قد ذكر في المقنع والفقيه صلوات اخرى للحاجة .

(٢) انظر كيفيتها في ص ٤٧ من المقنع .

وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله ردائه إذا استسقى قال : علامة بينه وبين أصحابه تحوّل الجدب خصباً .

٦٢- باب مايعاد منه الصلاة

قال أبوجعفر عليه السلام : لاتعاد الصلاة إلاّ من خمس : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، و الرّكوع ، و السجود ، ثمّ قال : القرائة سنّة ، و التشهد سنّة ، والتكبير سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة .

٦٣- باب الصلوات التى سن التوجه فيهن

من السنة التوجه في ستّ صلاة ، وهي أوّل ركعة من صلاة الليل ، و المفردة من الوتر، واوّل ركعة من ركعتي الزّوال ، وأول ركعة من ركعتي الاحرام ، و أول ركعة من ركعتي المغرب، وأول ركعة من الفريضة (١) .

٦٤- باب فى المواطن التى يقرء قل هوالله أحد ، وقل ياأيها الكافرون

قال الصادق عليه السلام : لاتدع أن تقرء « قل هوالله أحد » وقل يا أيّها الكافرون» في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب و الركعتين في أول صلاة الليل ، و ركعتي الاحرام ، و الفجر إذا اصبحت بها ، وركعتي الطواف (٢) .

٦٥- باب الصلاة التى تصلى فى الاوقات كلها

ان فاتك صلوات فصلها إذا ذكرت ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الجنايز ، و ركعتي الاحرام،وركعتي الطواف .

٦٦ - باب آداب الصلاة

إذادخلت في الصلاة ، فاعلم انك تكن بين يدي من يراك ولا تراه ، فاذاكبرت فاشخص بصرك إلى موضع سجودك ، وارسل منكبيك ، وضع يديك على فخذيك قبالة

---

(١) وزاد فى الفقيه « كذلك ذكره ابى رضى الله عنه فى رسالته الى » والمراد بالتوجه الدعاء الذى يقرء اول الصلاة نحو (وجهت وجهى الخ) وفيه بحث ، انظر ص ٩٧ ج ٢ من الوافى و ص ٩٩ من صلاة المختلف .

(٢) أورد فى الفقيه والمقنع نحو ما فى هذا الباب ؛ ولم يسنده الى الصادق عليه السلام .

ركبتيك ، فانه احرى ان تهتم بصلاتك .

و إياك ان تعبث بلحيتك أو برأسك أو بيديك، ولا تفرقع أصابعك ، و لا تقدم رجلا عن رجل ، واجعل بين قدميك قدر أربع أصابع إلى شبر أكثر ذلك (١) ، وإذا أردت النفخ ، فليكن قبل دخولك في الصلاة ، ولا تمطى (٢) و لاتتأوه ، فان ذلك كله نقصان ، ولا تلتفت عن يمينك ، ولا عن يسارك ، فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلاة . و اشغل قلبك بصلاتك ، فانه لا يقبل من صلاتك ، إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك .

فاذافرغت من القرائة فارفع يديك وكبروا ركع، وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وضع راحتيك على ركبتيك ، والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ، ويكون نظرك في الركوع مابين قدميك إلى موضع سجودك ، وسبح في الركوع ثلاث تسبيحات .

فاذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً ، وارفع يديك وقل : « سمع الله لمن حمده » ثم كبرو اهوإلى السجود ، وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتيك ، و إن كان بينهما وبين الارض ثوب فلا بأس وان افضيت بهما إلى الارض فهوأفضل ، و تنظر في السجود إلى طرف انفك ، وترغم بانفك ، فان الارغام سنة ، ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له ، ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، و يكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر (٣) عند بروكه ، يكون شبه المعلق عند بروكه ، لا يكون شيىء من جسدك على شيىء منه .

٦٧- باب صلاة المرأة

اذاقامت المرأة في صلاتها ، ضمت رجليها ، ووضعت يديها على صدرها مكان تديها ،

---

(١) كذا فى النسخة : اى هو أكثر ، فلا يزيد على شبر ، و هذا هو الذى وقع فى الاخبار وفى المقنع (أو الى أكثر من ذلك) والظاهر فى الكتابين (لا أكثر من ذلك) .

(٢) انظر تفسير اللغات ذيل ص ٢٣ من المقنع .

(٣) انظر تفسيره فى ص ٢٦ من المقنع ، و ليس فيه ولا فى الفقيه قوله : ثانياً (عند بروكه)

فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، ولا تطأطأ كثيراً، لئلا ترفع عجيزتها فاذا أرادت السجود جلست ، ثمّ سجدت لاطئة بالارض فاذا أرادت النهوض إلى القيام ، رفعت رأسها من السجود وجلست ، ثم تنهض إلى القيام ، من غير ان ترفع عجيزتها، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها ، وضمّت فخذيها (١) .

٦٨ - باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت

قال أبو جعفر عليه السلام : سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت : الصلاة على الجنازة ، والقنوت ، والمستجار ، والصفا ، والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف .

٦٩ - باب من لا يجوز ان يقرء القرآن

قال أمير المؤمنين عليه السلام : سبعة لا يقرؤن القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمّام ، والجنب ، والنفساء ، والحائض .

٧٠ - باب من لا تقبل له الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثمانية لا يقبل لهم صلاة : العبد الابق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار ، و إمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون ، والزّبين (٢) قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الزّبين؟ قال: الذي يدافع الغايط والبول ، والسكران، فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلاتهم (٣) .

٧١ - باب التعقيب

روي انّ الله جل جلاله يقول : يا ابن آدم اذكرني بعد الغداه ساعة ، وبعد العصر ساعة ، اكفل (اذكر خل) ما أهمك، والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض ، وقد روي انّ المؤمن معقّب مادام على وضوئه .

---

(١) ما ذكره في هذا الباب أورده في المقنع والفقيه ، مع زيادات يحتمل سقوطها هنا فلاحظ.

(٢) هو بالزاى المعجمة والباء المشددة (كسكين) .

(٣) اخرجه في آخر الفقيه في حديث وصايا النبي لعلي صلوات الله عليهما ، بتفاوت يسير ، وفي المستدرك نقلا عن الهداية (لهم صلاة) .

٧٢ - باب الانصراف من جميع الصلاة

و إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك (١).

أبواب الزكاة

٧٣ - باب ما يجب عليه الزكاة

سئل الصادق عليه السلام عن الزكاة على كم أشياء هي ؟ قال : على الحنطة ، والشعير، والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك ، فقال له السائل فانّ عندنا حبوبا مثل الارز والسمسم و أشباهها ؟ فقال الصادق عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك فتسألني ؟ .

٧٤ - باب الغلات الاربع

اعلم انّه ليس على الحنطة والشعير شيىء حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعا ، والصّاع أربعة امداد ، والمّد وزن مأتين واثنين وتسعين درهما ونصف، فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية ، اخرج منه العشر ، ان كان سقي بماء المطر أو كان سيحاً (٢) و ان كان سقيا بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر ، وفي التّمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير ، وان بقي الحنطة والشعير ، بعد ذلك ما بقى فليس عليه شيىء حتّى يباع ويحول عليه الحول (٣) .

٧٥ - باب زكاة الابل

اعلم انّه ليس على الابل شيىء حتّى تبلغ خمسة ، فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياة ، و في عشرين أربع شياة ، و في خمس وعشرين خمس شياة ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ،

---

(١) رواه فى الفقيه بهذا اللفظ عن ابيجعفر عليه السلام .
(٢) انظر تفسير اللغات فى ذيل ص ٤٨ من المقنع .
(٣) فى الفقيه (على ثمنه الحول) وهو المراد هنا .

فان لم تكن عنده ابنة لبون ، وكانت عنده ابنة مخاض، اعطى المصدق ابنة مخاض، واعطى معها شاة (١) فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ، ولم تكن عنده ، وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة، فاذا بلغت خمسا وزادت واحدة ففيها حقّة ، وسمّيت حقّة، لأنّها استحقت ان يركب ظهرها، إلى ان تبلغ ستين. فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين (٢) . فاذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا زادت واحدة إلى عشرين و ماة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا كثرت الابل ، ففي كلّ أربعين ابنة لبون ، وفي كلّ خمسين حقّة . و لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار ، إلاّ ان يشاء المصدق و يعدّ صغيرها وكبيرها .

٧٦ - باب زكاة البقر

واعلموا انّه ليس على البقر شيىء ، حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع (٣) حولي ، و ليس فيما دون ثلاثين بقرة شيىء ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة الى ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ثم فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، فاذا بلغت تسعين ، ففيها ثلاث تبايع ، فاذا كثر البقر سقط هـذا كلـه ، و يخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً و من كلّ أربعين مسنة .

٧٧- باب زكاة الغنم

ليس على الغنم شيىء حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين و زادت واحدة (٤)

---

(١) التفاوت بين بنت مخاض و بنت لبون ، على المشهور شاتان أو عشرون درهما ، والذى هنا هو اختيار الصدوق و أبيه ، كذا فى المختلف .

(٢) قد اختلف كلامه هنا مع ما ذكره فى المقنع وما رواه فى الفقيه ، وكانه اعتمد فى كل واحد من الثلاثة على رواية ؛ و الذى هنا موافق لقول ابيه ، و مخالف لما عليه العلماء ، على ما فى المختلف . وانظر تفسير اللغات فى ذيل ص ٤٩ من المقنع .

(٣) انظر ص ٥٠ من المقنع ، وفى المختلف المشهور ان فيه تبيعا أو تبيعة ، والذى هنا نسبه الى والده أيضاً .

(٤) التقييد بزيادة واحدة ينفرد به الصدوق وابوه ؛ وغيرهما يكتفى فى النصاب الاول بالاربعين ؛ قاله فى المختلف .

ففيها شاة إلى عشرين و مأة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مأتين ، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمأة ، فاذا كثر الغنم سقط هذا كله ، ، و اخرج عن كلّ مأة شاة .

٧٨- باب زكاة الذهب

اعلموا أنه ليس على الذّهب شيىء حتى يبلغ عشرين ديناراً (١) ، فاذا بلغ ففيه نصف دينار ، إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثمّ فيه نصف دينار وعشر دينار ، ثمّ على هذا الحساب ، متى زاد على عشرين أربعة ففي كلّ أربعة عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين ، فاذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال .

٧٩- باب زكاة الفضة

اعلموا انّه ليس على الفضة شيىء حتى تبلغ مأتي درهم ، فان بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم .

٨٠- باب من يعطى ومن لا يعطى من الزكاة

اعلموا رحمكم الله انه لا يجوز أن يدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية ، ولا يعطى من أهل الولاية الابوان والولد ، ولا الزوج ، ولا الزوجة ، والمملوك ، وكلّ من يجبر الرّجل على نفقته (٢) ، و قد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، فأما اليوم فانها تحلّ لهم ، لانهم قد منعوا الخمس .

٨١- باب الخمس

كلّ شيىء تبلغ قيمته دينارا فعليه الخمس لله ، ورسوله ، ولذي القربى ، واليتامى والمساكين ، و ابن السبيل . فأما الذي لله فهو لرسوله ، وما لرسوله فهو لذوي القربى منهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، و المساكين مساكينهم ، و ابن السبيل ابن سبيلهم ، وامر ذلك إلى الامام يفرقه فيهم كيف شاء ، حضر كلّهم أو بعضهم .

---

(١) وفى المقنع (مثقالا) .

(٢) الى هنا نسبه فى المختلف الى والده أيضاً ، و قال : المشهور الاقتصار على غير الزوج مما ذكر ؛ انظر ذيل ص ٥٢ من المقنع .

٨٢- باب حق الحصاد والجذاذ

قال الله تبارك وتعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، (١) ، و هو أن تقبض بيدك الضغث بعد الضغث ، فتعطيه المسكين ثمّ المسكين ، حتى تفرغ منه ، و عند الصرام الحفنة بعد الحفنة ، حتى تفرغ منه ، وكذلك في البذر ، وكذلك عند جذاذ النخل .

ولا يجوز الحصاد و الجذاذ والبذر بالليل ، لانّ المسكين لا يحضره ، و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا ، انه لا يحبّ المسرفين (٢) » قال : الاسراف أن يعطي بيديه جميعاً .

٨٣- باب الحق المعلوم

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : « و في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٣) » قال : هذا شيء سوى الزكاة ، وهو شيء يجب ان يفرضه على نفسه كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة .

٨٤- باب الماعون

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : « ويمنعون الماعون » (٤) قال : القرض تقرضه ، والمعروف تصنعه ، ومتاع البيت تعيره . وقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا تمنعوا الخمير والخبز ، فان منعهما يورث الفقر » .

٨٥- باب القرض

قال الصادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنة : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشرة . و انما صار القرض أفضل من الصدقة ، لان المستقرض ، لا يستقرض إلا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج .

(١ و ٢) الانعام - ١٤١ .

(٣) الذاريات - ١٩ وفيه (وفى اموالهم حق للسائل والمحروم) والمعارج ٢٤ و ٢٥ وفيه (والذين فى اموالهم حق معلوم ؛ للسائل والمحروم) وما فى الكتاب لا يوافق شيئاً منهما ، وفى المستدرك كما هنا .

(٤) الماعون - ٧ .

٨٦- باب الصدقة

الصدقة تدفع البلوى (١) ، وتزيد في الرزق والعمر ، وتدفع ميتة السوء، وصدقة السر تطفي غضب الرب ، ولا تحل الصدقة إلا لمحتاج ، ولا يجوز دفعها إلى النصّاب .

وقال الصادق عليه السلام: اقرأ « آية الكرسي » واحتجم أى يوم شئت ، وتصدق واخرج أى يوم شئت .

أبواب الصوم

٨٧- باب ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية

قال الصادق عليه السلام : الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس بالرأى ولا التظنى وليس الرّؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ، وقال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين الا الرؤية .

و قال الصادق عليه السلام : اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخميس يوماً ، و صم يوم الستين . و روى انه اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو الميلة . و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال(٢) . وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : ان شككت في صوم شهر رمضان ، فانظر اى يوم صمت عام الماضي ، وعد منه خمسة أيام ، وصم يوم الخامس .

قال الصادق عليه السلام : لا تقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذا كانوا (ن خ) في المصر أو (و خ) شهادة عدلين ، اذا كانا (ن خ) خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال .

٨٨- باب مايقال عند النظر الى هلال شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام : اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه بالاصابع ، ولكن

---

(١) فى الاخبار (البلاء) .

(٢) ورواه والده فى رسالته اليه على ما فى المختلف ؛ وانظر ذيل ص ٥٨ من المقنع .

استقبل القبلة ، وارفع يديك الى السماء (١) ، وخاطب الهلال وتقول : ربي وربك الله رب العالمين ، اللهم أهله علينا بالأمن والايمان ، والسلامة والاسلام ، و المسارعة الى ماتحب وترضى ، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره ، و اصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته (٢) » .

٨٩ - باب الوقت الذى يجب فيه الصلاة ، ويحل فيه الافطار

قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة ، وحل الافطار .

٩٠- باب مايقال عندالافطار

قال الصادق عليه السلام : اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان ، فقل : « الحمدلله الذي أعاننا فصمنا ، و رزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبله منا ، و أعنا عليه ، و سلمنا فيه ، وسلمه (٣) منا في يسرمنك وعافية ، الحمدلله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان .

٩١- باب ما يقال فى كل ليلة من شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام : تقول في كل ليلة من شهر رمضان : « اللهم رب شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن ، وافترضت على عبادك فيه الصيام ، صل على محمد و آل محمد وارزقني حج بيتك الحرام ، و زيارة قبر نبيك و الائمة صلواتك عليهم في عامي هذا وفي كل عام ، واغفرلي الذنوب العظام ، فانه لا يغفرها غيرك يا رحمن » فانه من قال ذلك غفرالله له ذنوب أربعين سنة .

٩٢- باب ماينقض الصوم

قال أبي (ره) في رسالته الى : اتق يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل ، و الشرب ، و الارتماس في الماء ، و الجماع ، و الكذب على الله و رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام .

٩٣- باب آداب الصوم

قال الصادق عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك ولسانك ، و تغض

(١) فى الفقيه والمستدرك والفقه الرضوى (الى الله عزوجل) .
(٢) اورده فى الفقيه نقلا عن رسالة والده اليه .
(٣) فى المستدرك نقلا عن الهداية (تسلمه لنا) وفى الفقيه (تسلمه منا) .

بصرك عمّا لا يحل النّظر إليه ، و السّمع عمّا لا يحل سماعه (١) ، و اللّسان من الكذب والفحش .

٩٤- باب مايجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان

قال الصّادق عليه السلام :من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الايمان ، ومن أفطر يوماً من شهر رمضان ، أوجامع فيه ، فعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين مدّ من الطعام (طعام) ، وعليه قضاء ذلك اليوم وأنّى (له) بمثله ؟ ومن فعل ذلك ناسياً فلا شيىء عليه .

٩٥- باب الصائم يشم الطيب

قال الصّادق عليه السلام : لا بأس أن يشمّ الصّائم الطيب ، إلا المسحوق منه ، لأنّه يصعد منه إلى دماغه .

٩٦- باب الصائم يقطر فى اذنه الدواء

قال الصادق عليه السلام :لا بأس أن يقطر الصائم في اذنه الدّهن .

٩٧- باب كراهية السعوط والحقنة للصائم

سئل الصادق عليه السلام عن الصائم ، هل يجوزله أن يستعط أويحتقن ؟ فقال : لا .

٩٨- باب السواك للصائم

قال الصّادق عليه السلام : الصّائم يستاك أى النهار شاء .

٩٩- باب الاكتحال للصائم

قال الصّادق عليه السلام : لابأس أن يكتحل الصّائم بالصبر والحضض (٢) وبالكحل مالم يكن مسكاً ، وقد رويت أيضاً رخصة في المسك ، لانه يخرج على عكدة لسانه (٣)

١٠٠- باب المضمضة والاستنشاق

قال الصادق عليه السلام :لا بأس أن يتمضمض الصائم ، ويستنشق في شهر رمضان وغيره ،

---

(١) فى المستدرك نقلا عن الهداية (استماعه اليه) .

(٢) الحضض بالحاء المهملة وضاد بن معجمتين (كزفر وعنق) : عصارة شجر نافع لبعض الادواء .

(٣) عكدة اللسان (بالتحريك) : اصله .

فان تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرّات .

١٠١- باب السحر (السحور)

قال الصادق عليه السلام : لو أنّ الناس تسحروا، ثمّ لم يفطروا إلا على الماء ،لقد روا على أن يصوموا الدهر .قال :تسحروا ، ولو بشربة من ماء ، و أفضل السحور السويق والتمر . وقال : انّ الله تعالى وملائكته يصلّون على المتسحرين ، والمستغفرين بالاسحار.

١٠٢- باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب، ويجب فيه الصلاة

قال الصادق عليه السلام : مطلق للرجل ان يأكل و يشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب ، ووجبت الصلاة .

١٠٣- باب ماجاء فى ليلة تسعة عشر ، و احدى و عشرين ،وثلاث وعشرين

قال الصادق عليه السلام : اغتسل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان ، واحدى وعشرين ، و ثلاث و عشرين، واجتهد ان تحييها ، و ذكر أنّ ليلة القدر ترجى في ليلة احدى وعشرين،وثلاث وعشرين. وقال عليه السلام :ليلة ثلاث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج ، و ما يكون من السنة إلى السنة . وقال عليه السلام : يستحب فيها ان يصلى مأة ركعة ، يقرء في كل مرة « الحمد » ، وعشر مرات « قل هو الله أحد » .

١٠٤- باب فى أن الصوم على أربعين وجها

روي عن الزّهري (١) أنه قال : دخلت على عليّ بن الحسين عليه السلام ، فقال : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فيم كنتم ؟ قلت: تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأى أصحابي على أنه ليس شيء من الصوم واجب إلاّ صوم شهر رمضان فقال : يازهري ليس كما قلتم . إنّ الصوم على أربعين وجهاً : فعشرة أوجه منها واجب كوجوب شهر رمضان ، و عشرة أوجه منها صيامهنّ حرام ، وأربعة عشر و جها منها صاحبها فيها بالخيار، إن شاء صام ، وإن شاء افطر،وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب والاباحة وصوم السفر والمرض

(١) انظر الكلام فى هذا الحديث ؛ وراويه ؛ ومواضع الايات المذكورة فيه فى ذيل ص ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من المقنع.

فقلت: فسرهنّ لي، فقال : أما الواجب فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عزّ وجلّ : « والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، و الله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا» .

وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء ،لمن لم يجد العتق واجب ، قال الله تبارك وتعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله، إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »

و صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام، قال الله تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم » ، كلّ ذلك متتابع و ليس بمتفرق .

وصوم أذى حلق الرأس واجب ، قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فصاحبها فيها بالخيار ، فان شاء صام ثلاثا.

وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى ، قال الله عزّ وجل : «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ ، وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة » .

وصوم جزاء الصّيد واجب ، قال الله تعالى : «ومن قتله منكم متعمّدا ، فجزاؤه مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم ، هديا بالغ الكعبة ، أو كفّارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً» أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ فقلت : لا أدري ، فقال يقوم الصّيد قيمة ، ثمّ يفض تلك القيمة على البرّ ، ثمّ يكال ذلك البر أصواعا ، فتصوم لكلّ نصف صاع يوماً ، و صوم النذر واجب ، و صوم الاعتكاف واجب .

وأما الصوم الحرام، فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق.

وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه، امرنا أن نصومه مع شعبان، و نهينا أن يتفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، قلت له: جعلت فداك، فان لم يكن صام من شعبان شيئاً فما يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان، فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه، و ان كان من شعبان لم يضره، فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو ان رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعا، وهو لا يدري، ولا يعلم انه من شهر رمضان، ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه، لان الفرض إنما وقع على اليوم بعينه،

وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين، وصوم أيام البيض، و صوم ستة أيام من شوال، بعد شهر رمضان، و صوم يوم عرفة ويوم عاشورا، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام و إن شاء افطر.

وأما صوم الاذن، فان المرأة لا تصوم تطوعا إلا باذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعا إلا باذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعا إلا باذن مضيفه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنهم.

وأما صوم التأديب، فالصبي يؤمر اذا را هق بالصوم تأديباً، و ليس بفرض، وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار، ثم قوى بعد ذلك، امر بالامساك بقية يومه تأديباً، وليس بفرض، وكذلك المسافر، إذا اكل من أول النهار، ثم قدم أهله امر بالامساك بقية يومه تأديبا، وليس بفرض.

وأما صوم الاباحة، فمن اكل أو شرب ناسيا، أو تقيأ من غير تعمد، فقد أباح الله له ذلك، واجزأ عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض، فان العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم،

وقال قوم : لا يصوم . وقال قوم : إن شاء صام ، و إن شاء افطر ، و أما نحن فنقول : يفطر في الحالتين جميعا ، فان صام في السفر أو في حال المرض ، فعليه القضاء في ذلك ، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول : « فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر فعدّة من أيام أُخر (١) .

١٠٥ - باب الفطرة

قال الصادق عليه السلام : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، وعن كلّ من تعول : من صغير ، أو كبير ، وحرّ ، وعبد ، وذكر ، وانثى (٢) صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب أو صاعا (٣) من شعير ، وأفضل ذلك التمر ، ولا بأس بان تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً ، ولا بأس ان تدفع عن نفسك ، وعمن تعول إلى واحد ، ولا يجوز ان يدفع واحد إلى نفسين .

١٠٦ - باب الوقت الذى يخرج فيه الفطرة

قال الصادق عليه السلام : لا بأس باخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره و هي زكاة إلى أن يصلى العيد ، فان أخرجتها بعدالصلاة فهى صدقة ، و أفضل وقتها آخريوم من شهر رمضان (٤) .

---

(١) قال فى الوافى : « لما كان راوى هذا الخبر من العامة وفقهائهم ، اجمل عليه السلام معه فى الكلام ؛ ولم يذكر له صيام السنة ؛ ولا صيام الترغيب لعدم اشتهار خصوصهماعند العامة، ومازعمته العامة من صيام الترغيب والسنة ، سماه عليه السلام بالذى فيه الخيار لصاحبه ، تنبيها له على عدم الترغيب فيه ، فان أكثره مما ترك صيامه اولى ، و لصيام بعضه شرائط ، كما يأتى فى الاخبار ان شاء الله تعالى .

(٢) فى المستدرك نقلا عن الهداية « من صغير أوكبير ، حر أو عبد ، ذكر أو انثى » وكذلك هو فى المقنع .

(٣) وفى المقنع « اوصاعا من بر اوصاعا من شعير » و هوالظاهر هنا . ثم انه نسب ذلك فى المختلف الى والده ايضاً ؛ وقال : ان ارادا « يعنى الصدوق واباه » الاقتصار فهوممنوع .

(٤) ما قاله فى وقت الفطرة نسبه فى المختلف الى والده ايضاً .

١٠٧- باب اخراج الفطرة عن المملوك بين نفرين

قال الصّادق عليه السلام : و إذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه ، إلاّ أن يكون لرجل واحد ،

١٠٨- باب من يعطى الفطرة ، ومن لايعطى

قال الصّادق عليه السلام: لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية .

١٠٩- باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب

قال الصّادق عليه السلام : من حلّت له الفطرة لم تحلّ عليه .

١١٠- باب فيمن لم يخرج الفطرة

قال الصّادق عليه السلام : الفطرة واجبة على كلّ مسلم ، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت ، قيل له : وما الفوت ؟ قال : الموت .

١١١- باب ما على أهل البوادى من الفطرة

سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على أهل البوادي ، فقال : على كلّ من اقتات قوتا ، أن يؤدّي من ذلك القوت . و سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يصدق بأربعة أرطال من لبن .

١١٢- باب مايصنع ليلة الفطر

قال الصّادق عليه السلام : إذا كان ليلة الفطر فصلّ المغرب ثلاثاً (١) ، ثمّ اسجد وقل : « ياذا الطول ، ياذاالحول ، يامصطفي محمد صلى الله عليه و آله و ناصره ، صلّ على محمد و آل محمد ، واغفرلي كلّ ذنب اذنبته و نسيته ، و هو عندك في كتاب مبين» ثمّ تقول مأة مرّة : «أتوب إلى الله » .

١١٣- باب التكبير فى العيدين

قال : الصادق عليه السلام : كبر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة و صلاة

---

(١) فى الفقيه فى خبر الحسن بن راشد عن أبيعبدالله عليه السلام ؛ (اذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل : ياذا الطول الخ) وقال فى آخره : (وتخر ساجداً ؛ وتقول مأة مرة (اتوب الى الله ، وانت ساجد ؛ وتسئل حوائجك) . (والمصطفى) على زنة الفاعل.

الغداة ، وصلاة العيد ، كما تكبر أيام التشريق ، تقول « الله أكبر الله أكبر لاإله إلاالله والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدينا ، والحمدلله على ما أولينا » ولاتقل : « وارزقنامن بهيمة الانعام » ، فان ذلك في أيام التشريق ، وقال الصادق عليه السلام من فاته التكبير أونسيه ، فليكبر حين يذكره . وقال الصادق عليه السلام : ليلة الفطر الليلة التي يستوفي فيه الاجير أجره .

والتكبير أيام التشريق بالامصار في عشر صلوات (١) ، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم الثالث ، لانه إذا نفر الناس من منى في النفر الاوّل ، وجب على أهل الامصار قطع التكبير ، وبمنى التكبير في خمس عشر صلاة ، من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة في اليوم الرابع ، ومن فاته فليعد ، ويقال : « التكبير » في دبر كلّ صلاة ثلاث مرات .

١١٤- باب صلاة العيدين

واغتسل في العيدين جميعاً ، وتطيب ، وتمشط ، والبس أنظف ثيابك ، وابرز الى تحت السماء ، وقم على الارض ، ولا تقم على غيرها ، وكبر سبع تكبيرات ، و تقول : بين كل تكبيرتين : ما شئت من كلام حسن ، من تمجيد ، و تكبير ، و تهليل ، ودعاء ، ومسئلة ، وتقرء « الحمد » و « سبح اسم ربك الاعلى » ، وتركع بالسابعة ، وتسجد وتقوم ، وتقرء « الحمد والشمس وضحيها » وتكبر خمس تكبيرات ، وتركع بالخامسة و تسجد وتتشهد وتسلّم ، وان صليت جماعة بخطبة صلّيت ركعتين ، وان صلّيت بغير خطبة صليت أربعا بتسليمة (٢) واحدة . وقال أمير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصلّ أربعاً .

وقال أبو جعفر عليه السلام : من السنة ان يبرز أهل الامصار من امصارهم الى العيدين الا أهل مكّة فانهم يصلون في المسجد الحرام ، ومن السنة أن يطعم الرجل في الفطر

---

(١) بين ما ذكره هنا فى التكبير ، و بين كلامه فى المقنع ص ٤٦ تفاوت .

(٢) ظاهر المقنع وموضع من الفقيه عدم صحة الانفراد فى صلاة العيد رأسا ، الا انه قد روى اخبارا فى الفقيه تدل على صحته ، والمشهور استحبابها ، وكونها ركعتين مع الانفراد ، ايضاً على ما فى المختلف ؛ والذى هنا نسبه فى المختلف الى ابيه ايضاً .

قبل ان يخرج الى المصلى ، و في الاضحى بعد ما ينصرف ، و لا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد ، حتى تزول الشمس .

١١٥- باب الحج

الحاج على ثلاثة أوجه : قارن ، ومفرد ، ومتمتع بالعمرة الى الحج .

و لا يجوز لأهل مكّة و حاضريها التمتع بالعمرة الى الحج لأن الله عزوجل يقول : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي (١) » ، ثم قال : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و حاضري المسجد أهل مكّة وجوانبها ، على ثمانية و أربعين ميلاو من كان خارجاً عن هذا الحد ، فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، و لا يقبل الله عزوجل غيره .

فاذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة و اجمع أهلك وصل ركعتين ، وارفع يديك ،واحمدالله كثيراً ، وصل على محمد و آل محمد ، وقل : « اللهم اني استودعك اليوم ، ديني ونفسي وأهلي ومالي و ولدي وجميع حزانتي ، الشاهد منا والغائب ، وجميع ما انعمت به علىّ (٢) .

فاذا خرجت عن منزلك ، فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

فاذا وضعت رجلك في الركاب ، فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله الله أكبر .

فاذا استويت على راحلتك ، و استوى بك محملك ، فقل : « الحمدلله الذي هدانا للاسلام ، و علمنا القرآن ، ومنّ علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الذي سخرلنا هذا ، وماكنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون ، والحمدلله رب العالمين » .

١١٦ - باب المواقيت

فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، فانه وقت لاهل الطائف

---

(١) البقرة - ١٩٦ .

(٢) فى الفقيه والمقنع ص ٤٨ هنا زيادة ؛ و كذا بعد قوله : (العلى العظيم) و قوله : (رب العالمين) وقوله : (فاذا وضعت رجلك الى قوله : (الله أكبر) ليس فى الكتابين .

قرن المنازل (١)، و لأهل اليمن يلملم و لأهل الشام الجحفة، و لأهل المدينة ذا الحليفة، و هومسجد الشجرة، و لأهل العراق العقيق، و أوّل العقيق المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق.

ولا تؤخرالاحرام، ولا تقنع رأسك بعدالغسل، ولاتأكل طعاماً فيه طيب، ولا بأس ان تحرم في أيّ وقت بلغت الميقات، وان احرمت في دبرالمكتوبةفهو أفضلها وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام، وقرأت في الاولى «الفاتحة وقل هوالله أحد» وفي الثانية «الحمد وقل ياأيهاالكافرون»، فان كان وقت صلاة مكتوبة فصلّ ركعتي الاحرام، ثمّ صل المكتوبة، واحرم في دبرها.

فاذا فرغت من صلاتك، فاحمد الله، و اثن عليه، و صلّ على محمد و آل محمد، ثمّ تقول: «اللهمّ (٢) اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج، على كتابك وسنةنبيك، صلواتك عليه و آله، فان عرض لي عارض يحبسني، فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، اللهمّ إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري و بشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي، من النساء والثياب والطيب، ابتغي بذلك وجهك الكريم، والدارالاخرة»، ويجزيك ان تقول: هذا مرّة واحدة حين تحرم.

التلبية

ثمّ قم فامض هنيئة، فاذا استوت بك الأرض، ماشياً كنت أوراكباً، فقل: «اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك، انّ الحمد والملك لك، لاشريك لك لبّيك» هذه الأربع مفروضات، تلبي بهنّ سرا».

وتقول: «لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك تبدىء والمعاد إليك، لبّيك لبّيك داعياً إلى دارالسّلام، لبّيك لبّيك غفّارالذّنوب، لبّيك لبّيك مرهوباً و مرغوباً إليك، لبّيك لبّيك، أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبّيك لبيك أهل التّلبية، لبّيك لبّيك ذاالجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحقّ لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل، لبيك

(١) انظر ذيل ص ٦٨ من المقنع.

(٢) ذكر في الفقيه والمقنع لهذا الدعاء صدراً.

لبيك كشاف الكرب العظام ، لبيك لبيك عبدك ابن عبديك لبيك لبيك ياكريم ، لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم ، لبيك لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك لبيك هذه متعة عمرة الحجّ ، لبيك لبيك تمامها وبلاغها ، عليك لبيك» .

تقول : هذا في دبر كلّ صلاة مكتوبة أونافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، أوعلوت شرفاً ، أوهبطت وادياً ، أولقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، أوركبت أونزلت ، وبالاسحار ، وأكثر ما استطعت منها ، وأجهر بها ، وان تركت بعض التلبيه فلايضرك غير أنها أفضل .

واعلم انه لابدّ لك من التلبيات الاربع التي في أوّل الكتاب (١) ، وهي الفريضة وهي التوحيد ، وبها لبّى المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج ، فانّ رسول الله ﷺ كان يكثر منها (٢) .

فاذا بلغت الحرم ، فاغتسل من بئر ميمون أومن فخّ ، وان اغتسلت من منزلك بمكّة فلا بأس .

دخول مكة

اجهد أن تدخلها على غسل ، فاذا نظرت إلى بيوت مكّة ، فاقطع التلبيه . وحدّها عقبة المدنيين أو بحذائها ، و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية ، إذا نظر إلى عريش مكّة ، وهي عقبة ذي طوى .

دخول المسجد

فاذا أردت أن تدخل المسجد ، فادخل من باب بني شيبة بالسكينة و الوقار ، وأنت حاف ، فانه من دخله بخشوع غفر الله له ، فاذا دخلت المسجد ، فانظر إلى الكعبة وقل : « الحمدلله الذى عظمك و شرّفك وكرمك ، وجعلك مثابة (٣) للناس ، و امنا مباركاً ، وهدى للعالمين »

---

(١) كانه تصحيف (فى اول الباب) .

(٢) قد تعرض فى هذا المكان فى المقنع لمحرمات الاحرام فلا حظ .

(٣) وهى المكان الذى يرجع اليه الناس

النظر الى الحجر الاسود

ثمّ انظر إلى حجر الأسود ، وارفع يديك واحمدالله تعالى واثن عليه ، وصلّ على النبي و آله ، واسئل الله أن يتقبل منك .

استلام الحجر

ثمّ استلم الحجر و قبله في كلّ شوط ، فان لم تقدرعليه فافتح به و اختم به ، وان لم تقدرعليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها ، وقل : « اللهمّ امانتي ادّيتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافات ، آمنت بالله ، و كفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزّى و عبادة الشيطان ، و عبادة الاوثان ، و عبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله » ، فان لم تستطع أن تقول ، هذا كلّه فبعضه .

الطواف

ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط فاذا بلغت باب البيت قلت : « سائلك فقيرك مسكينك ببابك ، فتصدق عليه بالجنة » و تقول في طوافك : « اللهم اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل (١) الماء كما يمشى به على جدد الارض ، فأسئلك باسمك المكنون المخزون عندك ،واسألك باسمك الاعظم الاعظم ، الذي إذا دعيت به اجبت ، وإذا سئلت به اعطيت ، أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ، وأن تفعل بي كذا و كذا .

فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل : « اللهمّ اعتق رقبتي من النار ، و وسع على من الرزق الحلال ، و ادرأعني شرفسقة العرب والعجم ، وشرّ فسقة الجنّ و الانس » و تقول(٢) وأنت تجوز : « اللهم اني إليك فقير ، و اني منك خائف مستجير ، فلا تغير جسمي ، ولاتبدّل اسمي ، ولا تستبدل بي غيري » .

فاذا بلغت الركن اليماني ، فالتزمه وقبله ، وصلّ على محمّد و آل محمّد في كلّ شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر : « ربنا آتنا في الدّنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار .

---

(١) انظر ذيل ص ٨١ من المقنع .

(٢) من هنا الى آخر هذا الدعا : ليس فى المقنع .

فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار ، وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت ، و الصق خدّك و بطنك بالبيت ، ثمّ قل : « اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك ، هذا مكان العائذ بك من النار » وتقول : « اللّهمّ قد حللت بفنائك فاجعل قراى مغفرتك ، وهب لي ما بيني و بينك ، واستوهبني من خلقك » ، وادع بما شئت ، ثمّ اقرّ لديك بما عملت من الذّنوب ، وتقول : « اللهمّ من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية ، اللهمّ انّ عملي ضعيف ، فضاعفه لي واغفرلي ما اطلعت عليه مني ، وخفي على خلقك » ، وتستجير بالله من النار ، وتكثر لنفسك من الدّعاء .

ثمّ استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود و اختم به ، فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ، ولابدّ أن تفتح بالحجر الاسود وتختم به ، وتقول : « اللهمّ قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني .

اتيان مقام ابراهيم (ع)

ثمّ ائت مقام إبراهيم عليه السلام ، فصل ركعتين ، و اجعله امامك ، واقرأ في الاولى منهما « قل هوالله أحد » ، وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » ثمّ تشهد ثمّ احمدالله واثن عليه ، و صلّ على النبيّ و آله ، واسئله أن يتقبله منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليها في أىّ الساعات شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ، ثمّ صلّ ركعتي الطواف (١) .

اتيان الحجر الاسود

ثمّ تأت الحجر الاسود فتقبله أو تستلمه أو تؤمى إليه (٢) ، فانه لابدّ لك من ذلك ، وان قدرت أن تشرب من زمزم ، قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً ، و شفاء من كل داء وسقم ، إنك قادر يا ربّ العالمين .

---

(١) قد ذكر في الفقيه هنا دعاء ؛ لم يذكره هنا ولا في المقنع .

(٢) وزاد في الفقيه (وقل : ما قلته اولا) .

الخروج الى الصفا

ثمّ اخرج إلى الصفا و قم عليه حتّى تنظر إلى البيت ، و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ، واحمدالله واثن عليه ، واذكر من آلائه ، وحسن ما صنع إليك ، ما قدرت عليه ، وتقول : « لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهوعلى كلّ شيىء قدير » ثلاث مرّات .

ثمّ انحدرعن الصّفا وقل، وأنت كاشف عن ظهرك: « يارب العفو ،يامن أمر بالعفو، يامن هوأولى بالعفو ، يا من يحب العفو ، يا من يثيب على العفو ، العفو العفو العفو ، ياجواديا كريم يا قريب يا بعيد ، اردد علىّ نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك ».

ثمّ انحدر ماشئت ، وعليك السكينة والوقار ، حتّى تأتي المنارة ، وهى طرف المسعى (١) ، فاسع ملاء فروجك (٢) ، وقل : « بسم الله وبالله والله أكبر ، و صلى الله على محمّد و آل محمّد » ، و قل : « اللّهم اغفر وارحم واعف (٣) عما تعلم ، وأنت الأعزّ الأكرم » ، حتّى تجوز زقاق العطارين ، و تقول إذا جاوزت المسعى : « يا ذا المن والكرم والفضل والجود و النعماء ، صلّ على محمّد و آل محمّد ، واغفرلي ذنوبي ، انّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت (٤) .

المروة

ثمّ امش وعليك السكينة والوقار ، حتّى تأتي المروة ، فتصعد عليها حتّى يبدو لك البيت ، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثمّ انحدر منها إلى الصفا ، فاذا بلغت قرب زقاق العطارين ، فاسع ملاء فروجك إلى المنارة الاوّلة التي تلي الصّفا ، و طف بينهما سبعة أشواط ، يكون وقوفك على الصفا أربعاً ، و على المروة أربعاً ، و السعى بينهما سبعاً ، تبدو بالصفا وتختم بالمروة .

---

(١) فى المقنع (وهرول واسع) (٢) انظر ذيل ص ٨٢ من المقنع .
(٣) فى الفقيه والمقنع (وتجاوز عما تعلم) وليس فيهما قوله : (وبالله) فى اول هذا الدعاء .
(٤) ما ذكره هنا وما يذكره فيما بعد موافق لما فى المقنع ؛ وبينه وبين الفقيه تفاوت ، انظر ذيل ص ٨٢ من المقنع .

التقصير

ثمّ قصّر من شعر رأسك من جوانبه ، أو من لحيتك، أو من شاربك ، وقلّم أظافيرك و ابق منها لحجّك ، ثمّ اغتسل ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه ، فطف بالبيت تطوعاً ماشئت (١) .

فاذا كان يوم التروية فاغتسل ، ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافياً و عليك السكينة و الوقار ، فطف بالبيت اسبوعاً تطوّعا ان شئت ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس ، فاذا زالت فصلّ المكتوبة ، وقل مثل ماقلت يوم احرمت بالعقيق .

ثمّ اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت إلى الردم (٢) ، و اشرفت على الابطح ، فارفع صوتك بالتلبية ، حتّى تأتي منى ، ثم تقول و أنت متوجه إلى منى : « اللّهم اياك أرجو ، واياك ادعو، فبلغني املي، واصلح لي عملي .

فاذا اتيت منى فقل : « اللهم هذه منى ممامننت به علينا من المناسك ، فأسئلك أن تمنّ عليّ فيها بما منّت به على أوليائك ، فانّما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر .

ثم امض إلى عرفات وتقول ، وأنت متوجّه إليها : اللهم إليك حمدت ، وعليك اعتمدت و قولك صدقت ، وامرك اتبعت ، ووجهك اردت ، اسألك أن تبارك لي في أجلي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم . من هو أفضل مني » ثم تلبي وأنت مار الى عرفات .

فاذا أتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب خباه و قبته فيه، فاذا زالت الشمس يوم عرفة ، فاقطع التلبية ، وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ، ثم اغتسل و صل الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين ، وانما تعجل الصلاة وتجمع بينهما ، لتفرغ نفسك إلى الدعاء فانه يوم دعاء و مسئلة ،

---

(١) أورد في المقنع بعد هذا جملة من أحكام الاحرام و الخلل فيه ؛ وأحكام الحائض في احرامها ، فلاحظ .

(٢) انظر ذيل ص ٨٦ من المقنع .

وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتمجيد والدعاء إنشاءالله تعالى .

الافاضة من عرفات الى جمع

و إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم ، فاذا غربت الشمس فامض ، فاذا انتهيت إلى الكثيب الاحمرعن يمين الطريق ، فقل : « اللهم ارحم موقفي وزك عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي » .

فاذا اتيت مزدلفة وهى جمع ، فصل بها المغرب والعتمة (١) ، باذان واحد و اقامتين ، ولا تصلها الا بها ، وإن ذهب ربع الليل ، و بت بمزدلفة ، فاذا طلع الفجر فصل الغداة ، ثم قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على ثبير ، فان الوقوف بها فريضة ، واحمدالله وهلله وسبحه ومجده وكبره ، واثن عليه بماهو أهله، و صل على النبي ﷺ و آله ، ثم ادع لنفسك مابينك وبين طلوع الشمس على ثبير ، فاذا طلعت الشمس ، ورأت الابل مواضع اخفافها في المحرم، فامض حتى تأتي محسر ، فارمل فيه قدر مأة خطوة ، وقل : كما قلت في السعي بمكّة ، ثم امض إلى منى .

رمى الجمار

فان احببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت، وإن احببت أن تكون في رحلك بمنى فانت في سعة ، فاغسلها و اقصد إلى الجمرة القصوى ، وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ، و لا ترمها من أعلاها ، و يكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أوخمسة عشر (٢) . وتقول وأنت مستقبل القبلة ، والحصى في يدك اليسرى : « اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي ، وارفعهن في عملي » ، وتقول مع كل حصاة « اللهأكبر اللّهم ازجرعني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك على سنة نبيك ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً مقبولا ، و سعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » ولتكن الحصات كالانملة منقطعة (منقطة ظ) كحلية مثل حصى الخزف.

فاذا اتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار ، فقل : « اللهم بك وثقت ، وعليك

---

(١) العتمة بالتحريك : ثلث الليل أو وقت العشاء الاخرة ، والمراد بها هنا نفس صلاة العشاء ، كما اطلقت عليها فى الاخبار . وفى المقنع مكانها (العشاء الاخرة) .

(٢) فى المقنع (أو خمسة عشر ذراعا) وفى الفقيه (عشرخطوات أو خمس عشرة خطوة) .

توكلت ، فنعم الرب انت ، ونعم المولى ونعم النصير» .

شرى الهدى واضافة الاعطاء منه

ثم اشترمنه هديك ، إن كان من البدن أومن البقر ، و إلا فاجعله كبشاً سمينا فحلا ، فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضأن ، فان لم تجد فتيسا فحلا ، فان لم تجد فما تيسر لك ، وعظم شعائر الله ، فانها من تقوى القلوب ، ولا تعط الجزار جلودها ، ولا قلائدها ، ولا جلالها ، ولكن تصدق بها ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً .

فاذا اشتريت هديك ، فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت ، و أنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني » ، ثم اذبح وانحر ولاتنخع حتى يموت (١) ثم كل و تصدق و اطعم واهد إلى من شئت ، ثم احلق رأسك .

١١٧ـ باب الاضاحي (٢)

لا يجوز في الاضاحي من البدن الاالثنى ، وهوالذي تمّ له خمس سنين ، ودخل في السّادسة (٣) ، و يجزي من المعز والبقر الثني ، وهوالذي تمّ له سنة ودخل في الثّانية ، و يجزي من الضان الجذع لسنة ، و تجزي البقرة عن خمسة (٤) نفر إذا كانوا من أهل بيت ، و روي أنّها تجزي عن سبعة ، و الجزور عن عشرة متفرقين ،

---

(١) انظر ذيل ص ٨٨ من المقنع ، وماأورده فى المتن من الاخبار .

(٢) كل ما فى هذا الباب ذكره فى الفقيه ، وحكاه فى المقنع عن رسالة والده اليه ، وبين هذه الكتب تفاوت نشير اليه .

(٣) كذا فى الفقيه أيضاً ؛ وفى المقنع « وهو الذى تم له سنة و دخل فى الثانية » وقال فى تفسير الثنى من المعز والبقر : « وهوالذى تم له خمس سنين ودخل فى السادسة » و كانه سهو من النساخ فلا حظ .

(٤) فى الفقيه « عن سبعة نفر بالامصار ، و بمنى عن واحد ، والبدنة تجزى عن سبعة ، والجزور تجزى عن عشرة الخ » وفى المقنع بعد قوله : « من أهل بيت » (وروى ان البقرة لاتجزى الا عن واحد ، واذا عزت الاضاحى الخ » .

والكبش تجزي عن الرجل وعن أهلبيته ، وإذا عزّت الاضاحي ، اجزأت شاة عن سبعين .

الحلق

فاذا أردت أن تحلق رأسك ، فاستقبل القبلة ، وابدأ بالناصية (١) ، واحلق إلى العظمين النّاتيين من الصدغين قبالة الاذنين (٢) ، فاذا حلقت فقل : « اللّهمّ اعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة » وادفن شعرك (٣) في منى ، ثمّ اغتسل للنحر .

ثمّ زر البيت (٤) يوم النّحر ، فان أخرته إلى الغداة فلابأس ، و لاتؤخّر أن تزوره من يومك أومن الغد ، فانّه ليس للمتمتّع أن يؤخّره (٥) وإن زرت بعد ذلك اغتسل للزّيارة .

زيارة البيت

فاذا أتيت البيت يوم النحر ، وقمت على باب المسجد ، قلت : « اللهمّ اعني على نسكي و سلمني له و تسلمه (٦) مني ، اسألك مسئلة القليل (٧) الذليل المعترف بذنبه ، ان تغفرلي ذنوبي ، وان ترجعني بحاجتي ، اللهمّ اني عبدك ، و البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك ، وابتغي طاعتك ، متبعاً لامرك راضياً بعد لك (٨) أسألك مسئلة المضطر إليك ، المطيع لامرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك ، وتجيرني بوجهك من النّار.

اتيان الحجر الاسود

ثمّ تأتي الحجر الاسود وتستلمه ، فان لم تستطع فاستلمه بيدك ، وقبّل يدك ، فان لم

---

(١) قوله : « ابدء بالناصية » ليس فى المقنع ؛ ولعله سقط منه .

(٢) فى الفقيه والمقنع (قبالة وتد الاذنين) .

(٣) عقبه فى المقنع بزيادات انظر ص ٨٩ منه و ما بعدها .

(٤) من هنا الى قوله : (اغتسل للزيارة) ليس فى المقنع وهو موجود فى الفقيه مع تفاوت.

(٥) وزاد فى الفقيه قوله : (وموسع للمفرد أن يؤخره) .

(٦) فى الفقيه (وسلمه لى ، وسلمنى منه) وفى المقنع (وسلمنى منه ، وتسلمه منى) .

(٧) كذا فى الفقيه أيضاً ، وفى المقنع (العليل) .

(٨) فى الفقيه (بقدرك) وفى المقنع (بقولك) وفيهما (برحمتك) مكان قوله : (بوجهك) .

تستطع فاستقبله و أشر إليه بيدك وقبّلها ، وكبّر وقل مثل ماقلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكّة ، وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ، ثمّ تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، تقرأ فيهما «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» ، ثمّ ارجع إلى الحجر الاسود وقبله إن استطعت ، أو استلمه و كبر .

الخروج الى الصفا

ثمّ اخرج إلى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم قدمت مكّة ، تطوف بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا ، و تختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء احرمت منه الا النساء .

طواف النساء

ثمّ ارجع إلى البيت فطف به اسبوعاً ، وهو طواف النساء ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، أو حيث شئت من المسجد ، ثمّ قد حلّ لك النساء وفرغت من حجّك كلّه إلاّ رمي الجمار ، واحللت من كلّ شيء احرمت منه .

الرجوع الى منى

ثمّ ارجع إلى منى ، ولا تبت أيّام التشريق إلاّ بها ، فان بتّ في غيرها فعليك دم شاة (١) فان خرجت أوّل اللّيل ، فلاتنصف الليل إلاّ وأنت بها ، و إن خرجت بعد نصف اللّيل ، فلا يضرّك الصبح في غيرها .

رمي الجمار

وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزّوال ، و كلّما قرب من الزّوال فهو أفضل (٢) وقل : كما قلت يوم رميت جمرة العقبة .

---

(١) وزاد في الفقيه (في كل ليلة) و قوله : (فان خرجت أول الليل فلا تنصف الليل الاوانت بها) ليس في المقنع ولعله سقط منه . وفي الفقيه (وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى ، او قد خرجت من مكة ، الا ان تكون في شغل من طوافك ، واصبحت بمكة فلا شيء عليك) .

(٢) وزاد في الفقيه (وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره) .

وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها (١) و لا ترمها من أعلاها ، فقم في بطن الوادي و قل : مثل ما قلت يوم النحر ، يوم رميت جمرة العقبة ، ثمّ قف على يسار الطريق ، واستقبل البيت واحمدالله واثن عليه وصل على النبي ﷺ ، ثمّ تقدّم وادع الله ، واسئله ان يتقبل منك ، ثمّ تقدم أيضاً قليلاً فادع الله ، ثمّ تقدّم أيضاً قليلاً (٢) .

ثمّ افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ، ثمّ اصنع كما صنعت بالاولى ، وتقف وتدعوالله كما دعوت بالاولى .

ثمّ امض إلى الثالثة ، وعليك السكينة والوقار ، فارمها بسبع حصيات ، و لا تقف عندها .

فاذا كان يوم النفر الاخير ، وهواليوم الرابع (٣) عشر من الاضحى ، فاعمد إلى رحلك واخرج ، وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصيات ، فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك ، واسئل الله ان يتقبل منك ، و ادع بما بدالك .

الافاضة من منى

ثمّ أفض منها إلى مكّة مهلّلا ممجدا داعيا ، فاذا بلغت مسجد النبيّ ﷺ ، وهو مسجد الحصبا ، فاستلق فيه على قفاك ، واسترح فيه هنيئة (٤) ، ثمّ ادخل مكّة وعليك السكينة والوقار ، وقد فرغت من كلّ شيء لزمك في حجّ أو عمرة ، وابتع بدرهم تمراً و تصدّق به ، يكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم .

---

(١) وفى المقنع «من يسارها فى بطن الوادى ؛ وقل مثل ماقلت الخ » و قوله : « فقم فى بطن الوادى وقل : مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة » ليس فى الفقيه .

(٢) قوله هذا « ثم تقدم أيضاً قليلا » ليس فى المقنع .

(٣) فى المقنع « الرابع » والمراد بهما واحد كما لايخفى ، وأما فى الفقيه فليس فيه قوله: « فاذا كان يوم النفر الاخير» الى قوله (بما بدالك) وذكر مكانه امورا اخرى .

(٤) وزاد فى الفقية (ومن نفر فى النفر الاول ، فليس عليه ان يحصب) وقوله: (يحصب) : اى يأتى الحصبا ، وفعل فيه ما ذكر .

دخول الكعبة

وان احببت ان تدخل الكعبة ، فاغتسل قبل ان تدخلها ، ثمّ تقول : اللّهم إنك قلت : ومن دخله كان آمنا ، فامن عليّ من عذاب النّار ، ثمّ تصلي ركعتين من بين الاسطوانتين ، على الرخامة (١) الحمراء تقرأ في الركعة الاولى « حم السجدة » وفي الثانية عدد آيها من القرآن ، وتصلّي في زواياه ، ثمّ تقول : «اللّهم (٢) من تهيأ وتعبأ أو اعدّ أو استعد لو فادة إلى مخلوق رجاء رفده و نوافله و جايزته ، فاليك يا سيدي تهيأي وتعبأي و اعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك ، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا تخيب عليه سايل ، ولا ينقصه نايل ، ولا يبلغ مدحته قائل ، فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، و لكني أتيتك مقراً بالظلم والاسائة على نفسي ، اتيتك لا حجة لي ولا عذر ، فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي ، و تقبلني برغبتي . ولا تردني محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم و أسألك باعظيم ، ان تغفر لي الذنب العظيم ، فانه لا يغفر الذنب العظيم إلاّ العظيم ، لا إله إلا أنت» ولا تدخلها بحذاء و لا تبزق فيها ولا تمخط .

وداع البيت

فاذا أردت وداع البيت ، فطف به اسبوعا ، ثمّ صلّ ركعتين حيث احببت من المسجد ، وائت الحطيم ، والحطيم : ما بين الكعبة و زمزم (٣) ، و تعلق بالاستار وأنت قائم ، فاحمد الله واثن عليه ، وصلّ على محمّد و آل محمّد ، ثمّ قل : « اللّهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ، حملته على دوابك ، وسيرته في بلادك ، وقد اقدمته المسجد الحرام ، اللّهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي ، فان كنت ياربّ قد فعلت ذلك فازدد عني رضا ، وقرّبني إليك زلفى ، و ان لم تكن فعلت ياربّ فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك ، غير راغب عنه ، ولا متبدلا به ، هذا أو ان انصرافي ،

---

(١) انظر ذيل ص ٩٣ من المقنع .

(٢) ذكر مكانه في المقنع دعاء آخر ، كما انه بدء في الفقيه هذا الباب بنحو مغاير لما هنا .

(٣) في الفقيه والمقنع (ما بين باب الكعبة والحجر الاسود) .

ان كنت قد أذنت لي اللّهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي ، حتّى تقدمني أهلي صالحاً ، فاذا اقدمتني أهلي يا ربّ ، فلا تخل مني (١) واكفني مؤنة عيالي ، ومؤنة خلقك .

فاذا بلغت باب الحناطين ، فانظر إلى الكعبة وخر ساجداً ، واسأل الله ان يتقبله منك ، ولا يجعله آخر العهد عنك ، ثمّ تقول وأنت مارّ : «آئبون تائبون ، حامدون لربنا شاكرون ، و إلى الله راغبون ، و إلى الله راجعون ، وصلّى الله على محمّد وآله . (٢)

زيارة قبر النبي (ص) والائمة صلوات الله عليهم بالمدينة

ثم تزور قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة عليهم السّلام بالمدينة ، وأنت على غسل ، فانّ النبي ﷺ قال : من حجّ بيت ربي ولم يزرني ، فقد جفاني ، وقال الصادق عليه السلام : ابدأوا بمكة واختموا بالمدينة ، وروي ان الحسين بن عليّ عليه السلام قال لرسول الله ﷺ : يا ابتاه ماجزاء من زارك ، فقال من زارني حيّاً أو ميّتاً ، أوزار أباك أوزار أخاك أوزارك ، كان حقاً على ان ازوره يوم القيامة ، واخلصه من الذنوب (فاخلصه من ذنوبه خل) .

١١٨ - باب النكاح

والنكاح سنّة النبي ﷺ ، وروي عنه انّه قال : من سنّتي التزويج ، فمن رغب عن سنتي ، فليس مني ، وقال عليه السلام : ما بني في الاسلام بناء احبّ إلى الله عزّ وجلّ من التزويج ، وإذا أراد الرّجل ان يتزوج ، فيصلّي ركعتين ، ويرفع يده إلى الله عزّ وجل ، و يقول اللهم إني اريد ان اتزوج ، فسهل لي من النساء احسنهن خلقا ، واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقا ، واعظمهن بركة ، واقض لي منها ولدا يحمد ربي ، حليما صالحا في حياتي وبعد موتي ، ولا تجعل للشيطان فيه شريكا (شركا) ولا نصيبا (٣) » .

---

(١) انظر ذيل ص ٩٤ من المقنع .

(٢) انظر ذيل ص ٩٤ من المقنع ومتنها .

(٣) أخرج هذا الدعاء في الفقيه والمقنع باختلاف يسير .

ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر أربعا ويجمع بينهن ، ومن الاماء امتين ويجمع بينهما ، وكذلك من أهل الكتاب ، والعبد تتزوج بحرتين وأربع اماء ، وتزويج اليهودية والناصبية تحرم .

ويجوز التزويج بغير شهود ، و إنّما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان و الجابر .

ومهر السنة خمسمأة درهم ، فمن زاد على السنة درهماً واحدا رد إلى السنة ، فان أعطاها الخمسمأة درهم أو أكثر ذلك ، ثمّ دخل بها ، فلاشيء لها بعد ذلك ، إنما لها ما أخذت قبل ان يدخل .

ولا ولاية لأحد على البنت إلا لأبيها ما دامت بكرا ، فاذا صارت ثيباً فلا ولاية له عليها ، وهي املك بنفسها ، و إذا كانت بكرا و كان لها أب وجدّ فالجد أحق بتزويجها من الأب ، مادام الأب حياً ، فاذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها ، لانّ الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه ، فاذا مات ابنه بطلت ولايته (١) .

ويكره التزويج والقمر في العقرب ، لانّه من فعل ذلك لم يرى الحسنى .

وتزويج اليهودية والنصرانية جايز ، ولكنّهما يمنعان من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، وعلى متزوجهما في دينه غضاضة .

ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ، ويكره في أوّل ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ، ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فانّ تمّ يوشك ان يكون مجنوناً ، ألا ترى ان المجنون أكثر ما يكون يصرع في أول الشهر ووسطه و آخره؟

ويكره الجماع في اليوم الذي ينكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر ، وفي الزلزلة ، وفي الريح الصفراء والسوداء والحمراء ، فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره .

---

(١) في الفقيه (لانه يملك ولده وما يملك ؛ فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها) .

و إذا تزوج الرجل امرأة فخلى بها ، فقد وجب عليه المهر والعدة لخلاوة دخوله . و إذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان ، وجب الغسل أنزل ام لم ينزل ، هو (١) فليس عليه شيء .

ولا يجوز للرجل ان يجامع امرأته وهي حايض ، لان الله تعالى نهى عن ذلك ، فقال : « لا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن (٢) » عنى بذلك الغسل من الحيض ، فان كان الرّجل مستعجلا ، و أراد ان يجامعها فليأمرها ان تغسل فرجها ثمّ يجامعها .

ومن جامع امرأته وهي حايض في أوّل الحيض فعليه ان يتصدق بدينار ، و ان كان في وسطه فنصف دينار ، وان كان في آخره فربع دينار ، ومن جامع امته وهي حايض فعليه ان يتصدق بثلاثة أمداد من الطعام .

(المتعة)

وأما المتعة فانّ رسول الله ﷺ احلها ولم يحرّمها حتّى قبض ، فاذا أراد الرجل ان يتمتع امرأة فليكن دينه مأمونة ، فانه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مامونة ، وليخاطبها وليقل : « متعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ ، نكاحا غير سفاح ، بكذا وكذا درهماً ، إلى كذا وكذا يوماً » فاذا انقضى الأجل كان فرقة بغير طلاق ، وتعتد منه بخمسة وأربعين ليلة ، فان جاءت بولد فعليه ان يقبله ، وليس له ان ينكره . قال الصّادق عليه السلام : ليس منّا من لم يؤمن برجعتنا ، و لم يستحل متعتنا .

وقال الصّادق عليه السلام : يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ، ولا بين الاختين ، ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ، ولا امتك وهي عمتك ، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا امتك وهي حامل من غيرك حتّى تضع ، ولا امتك و هي

(١) كذا ، والظاهر سقوط شيء منه (٢) البقرة - ٢٢٢.

حايض حتى تطهر ، ولا امتك ولها زوج ، ولا امتك وهي رضيعتك ، ولا امتك ولك فيها شريك (١) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن وليس بينهن رضاع .

١١٩ـ باب العقيقة

قال الصادق عليه السلام :(٢) كل امرء مرتهن بعقيقته .

ومن ولد له مولود فليؤذن في اذنه الا يمن ، وليقم في الأيسر ، ويحنكه بماء الفرات ، ساعة يولد ، ان قدر عليه ، ويسميه بأحسن الأسماء ، ولا يكنيه بعيسى(٣) ولا بالحكم ، ولا بالحارث ، ولا بابي القاسم ، إذا كان الاسم محمداً و اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية ، وأفضلها اسماء الأنبياء .

وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام : اثقبي علي اُذني(٤) ابني الحسن والحسين خلافاً على اليهود . وقال الصادق عليه السلام يعق عن المولود ، و يثقب اذنه ، و يوزن شعره بعد ما يجفف بفضة ، ويتصدق به ، كل ذلك يوم السابع .

وقال الصادق عليه السلام الختان سنة للرجال (٥) ومكرمة للنساء ، وفي حديث آخر ان الأرض تضج إلى الله من بول الاغلف.

---

(١) حكاه في المستدرك عن الهداية بتقديم وتأخير في بعض الفقرات ، وسقط منه قوله : (ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع) .

(٢) في المستدرك نقلا عن الهداية (قال النبي صلى الله عليه وآله).

(٣) انظر ص ١١٢ من المقنع فان فيه تفاوتا مع ما هنا .

(٤) كذا في المطبوعة ؛ وفي الفقيه في رواية السكوني (يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافاً لليهود) .

(٥) في المستدرك نقلا عن هذا الكتاب (في الرجال) .

كتاب الطلاق

١٣٠ - باب طلاق السنة

قال الصادق عليه السلام : طلاق السنة هو انه إذا أراد الرجل ان يطلق امرأته ، تربص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين ، فاذا مضت بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ، فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب (١) والامر إليها : ان شاءت تزوجته ، وان شاءت فلا .

١٣١ - باب طلاق العدة

قال الصادق عليه السلام طلاق العدة هوانه إذا أرادالرجل أن يطلق امرأته ، تربص بها حتى تحيض و تطهر ، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، فاذا طلقهاالثالثة ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان تزوجها رجل فدخل بها ، ثم طلقها أومات عنها ، لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجهارجل ويدخل بها ، ثم يطلقها أويموت عنهافحينئذ يجوزللزوج الأول ان يتزوجها بعد خروجها من عدتها .

١٣٢- باب الظهار

الظهارعلى وجهين أحدهما أن يقول الرجل للمرأة: «هي عليه كظهر أمه» ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فان جامع من قبل أن يكفر لزمه كفارة اخرى ، فان قال : « هي عليه كظهر أمه ، ان فعل كذا وكذا ، و فعلت كذا وكذا » ، فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء فيجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ماحلف عليه .

والكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، فمن لم يقدر يتصدق بمايطيق ، و قد روي أنه يصوم ثمانية عشر يوماً .

ولايقع الظهار إلا على موضع الطلاق ، ولا يقع حتى يدخل الرجل باهله .

---

(١) انظر ذيل ص ١١٥ من المقنع .

١٢٣- باب اللعان

إذاقذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلدة ، ولايكون اللّعان إلاّ بنفي الولد (١) فاذا قال الرّجل لامرأته : « إنّي رأيت رجلا بين فخذيك يجامعك » ، و ينكر ولدها فحينئذ الحكم فيه أن يشهد الرّجل أربع شهادات بالله انّه لمن الصّادقين فيمارماها به، فاذاشهد قال له الامام : « اتّق الله فان لعنةالله شديدة » ، ثمّ يقول له : « قل لعنةالله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماهابه » : فان نكل ضرب الحدّ ثمانين جلدة فان قال : ذلك قال الامام للمرأة : « اشهدي أربع مرّات انه لمن الكاذبين فيمارماك به » فان شهدت قال لها : « أيتها المرأة اتقي الله ، فان غضب الله شديد » ثمّ يقول لها : « قولي غضب اللهعليّ ان كان من الصّادقين فيما رماهابه » . فان نكلت رجمت ، و ان قالت ذلك فرق بينه و بينها ، ، ثمّ لم تحل لهإلى يوم القيمة .

فان دعى رجل ولدها ابن زانية ضرب الحدّ ، وان اقر الرجل بالولد بعدالملاعنة ضمّ إليه ولده ، ولم يرجع إليه امرأته ، وإن مات الاب ورثه الابن ، و إن مات الابن لم يرثه الاب .

١٢٤- باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها

قال الصّادق عليه السلام : إذا طلق الرجل امرأته ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها ورثته ، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرة أيام ، فان طلّقها وهي حبلى ، ثمّ مات عنها ، ورثته واعتدت بأبعدالاجلين : إن وضعت مافي بطنهاقبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام لم تنقض عدّتها حتّى تنقضي أربعة أشهر و عشرة أيّام ، فان مضى أربعة أشهر وعشرة أيّام ولم تضع مافي بطنها ، لم تنقض عدتها حتى تضع مافي بطنها .

١٢٥- باب النذور والايمان والكفارات

اليمين على وجهين : يمين فيها كفارة ويمين لاكفارة فيها .

فالتي فيها الكفارة ، فهي ان يحلف الرّجل على شيىء لا يلزمه أن يفعل ، فيحلف أن يفعل ذلك الشيىء ولم يفعله ، أويحلف على مايلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله .

---

(١) انظر ذيل ص ١٤٨ من المقنع .

واليمين التي لا كفارة فيها فهي على ثلاثة أوجه : (فمنها) مايوجر عليه الرّجل إذا حلف كاذباً (و منها) ما لا كفارة عليه ولا أجر (ومنها) ما لا كفارة عليه فيها ، والعقوبة فيها دخول النار .

فأما التي يوجر عليها الرّجل إذا حلف كاذباً ، ولم يلزم فيها الكفارة ، فهو أن يحلف الرّجل في خلاص امرء مسلم أو تخليص مال لامرء مسلم من متعدٍّ يتعدّي عليه من لص أوغيره .

و أما التي لا كفارة عليه و لا أجر ، فهوأن يحلف الرّجل على شيء ثم يجد ماهوخير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هوخير ، و قال العالم(١) عليه السلام : لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان .

واما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرأ مسلم أوعلى حقّه ظلماً ، فهذه يمين غموس (٢) توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا .

و اعلم انّه لا يمين في قطيعة رحم ، و لا نذر في معصية ، و لا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع مولاه .

ولو أنّ رجلا نذر أن يشرب خمراً ، أويفسق أويقطع رحما ، أويترك فرضاً أو سنة ، لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر ، ولا يفسق ، ولا يترك الفرض والسنة ، ولا كفارة عليه إذا حنث في يمينه .

وإذا حلف الرجل على مافيه الكفّارة لزمته الكفارة ، كماقال تعالى : « فكفّارته اطعام عشرة مساكين » : وهومدٌّ لكل رجل ، أوكسوتهم لكل رجل ثوب ، أوتحرير رقبة ، و هو بالخيار أى الثلاث فعل جاز له ، فان لم يقدر على واحدة منهـا ، صام ثلاثة أيّام متوالية .

و النذر على وجهين : فأحدهما أن يقول الرجل : ان عوفيت من مرضى أو تخلصت من دين أوعدو اوكان كذا و كذا ، صمت أوصليت أوتصدقت أوحججت أو

(١) فى المستدرك نقلا عن الهداية (وقال الكاظم عليه السلام) .

(٢) انظر ذيل باب الايمان من المقنع تجد هناك ما يفيدك فى هذا الباب .

فعلت شيئاً من الخير ، فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً ، و إن شاء متفرقاً (١) ، و إن شاء لم يفعل فان قال : « إن كان كذا و كذا مما قدمنا ذكره ، فللّه عليّ كذا وكذا » فهو نذر واجب لا يسعه تركه ، و عليه الوفاء به، فان خالف لزمته الكفّارة : صيام شهرين متتابعين ، وقد روي كفارة يمين .

فان نذر الرجل أن يصوم يوماً أوشهراً لا بعينه ، فهو بالخيار أيّ يوم صام وأيّ شهر صام ، ما لم يكن ذاالحجة أوشوالا ، فان فيهما العيدين ، ولا يجوز صومهما .

فان صام يوماً أوشهراً لم يسمه في النذر ، فأفطر فلا كفارة عليه ، إنّما عليه أن يصوم يوماً مكانه أوشهراً معروفاً على حسب ماندر .

فان نذر أن يصوم يوماً معروفاً أوشهراً معروفاً ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر ، فان لم يصمه ، أوصام فأفطر فعليه الكفّارة .

و لو أن رجلا نذر نذراً ، ولم يسم شيئاً فهوبالخيار ، إن شاء تصدق بشيء ، وإن شاء صلى ركعتين أوصام يوماً إلاأن يكون نوى شيئاً في نذره ، فيلزمه فعل ذلك الشيء من صدقة أوصوم أوحج أوغير ذلك .

فان نذر رجل أن يتصدق بمال كثير ، و لم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى « و لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ، و يوم حنين ، إذأعجبتكم كثرتكم » (٢) ، وكانت ثمانين موطناً .

١٣٦- باب القضاء والاحكام

والحكم في الدعاوى كلّها أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه فان رد المدعى عليه اليمين إذا لم يكن للمدعي شاهدان ، فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فانه لا يمين فيها ، وفي الدم ، فان البينة على المدعى عليه و اليمين على المدعي ، لئلا يبطل دم امرء مسلم .

---

(١) كذا هنا ، وفي الفقيه والفقه الرضوي (ان شاء فعل ؛ وان شاء لم يفعل) .

(٢) التوبة - ٢٥ .

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً احل حراما أوحرم حلالا .

والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم ، إلامجلوداً في حد ، أومعروفاً بشهادة الزور ، أوحاسداً ، أوباغياً ، أو متهماً ، أوتابعاً لمتبوع ، أو أجيراً لصاحبه ، أوشارب الخمر ، أومقامراً ، أوخصيماً . ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يعود نفعه عليه ويقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه ، وتقبل شهادة الولد لوالده ، ولا تقبل عليه .

وحكم رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدعي .

ويجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين .

و العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .

و الشفعة واجبة ، و لا تجب إلا في مشاع ، فاذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه ، فلا شفعة لو احد منهما .

و قال علي عليه السلام : الشفعة على عدد الرجال ، و قال : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة .

وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ، ولا في حمام (١) ، ولا في رحى ولافي طريق ولا في شيء مقسوم .

ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر .

١٣٧- باب الحدود

حد الزاني والزانية مأة جلدة إذا كانا غيرمحصنين ، وإن كانا محصنين فعليهما الرجم (٢) ، و اذا كان أحدهما محصنا و الآخر غير محصن ، رجم المحصن و جلد الذي ليس بمحصن .

و لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول ، أو يقر على نفسه أربع

(١) فى المقنع (ولافى ثوب) مكان (ولا فى حمام) وفيه (ولا فى شيء غير مقسوم) ، وفى الفقه الرضوى كماهنا ، والظاهر صحتها جميعاً ، فان المراد بالمقسوم غير المشاع ؛ وبغير المقسوم ما لا يقبل القسمة اصلا كبعض المذكورات بل جميعها وليست الشفعة فى شيء منها .

(٢) فى المقنع (وان كانا محصنين ضربا مأة جلدة ثم رجما)

مرات فحينئذ يقام عليه الحد، فان شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا أولم يعدل بعضهم ضربوا حد المفترى ثمانين جلدة .

واذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات، ثم زنى قتل في الرابعة، والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان أوغير محصن، ويقتل في الثالثة . والغاصب فرج امرأة مسلمة يقتل محصناً كان أوغير محصن . والذمي اذا زنى بمسلمة قتل . والمجنون اذا زنى جلد مأة (ثمانين ل) جلدة . والمجنونة اذا زنت لم تحد لأنها تؤتى، و المجنون يحد لأنه يأتي.

و من قذف رجلا ضرب ثمانين جلدة، و العبد اذا قذف ضرب أربعين (١)، والنصراني اذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة الا سوطا، لحرمة الاسلام . من افترى على قوم مجتمعين فأتوا به مجتمعين (٢) ضرب حداً واحدا، و إن أتوا به متفرقين، ضرب لكل من أتى به حداً، وقد روي أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه حداً، وان لم يسمهم فعليه حد واحد.

و اللّواط هومابين الفخذين، وأمّا الدبر فهوالكفر بالله العظيم (٣)، و من لاط بغلام فعقوبته ان يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف، أو يحرق بالنّار، وكذلك يفعل بالمفعول به، فان تاب من قبل ان يقدرعليه تاب الله عليه .

ومن سب رسول الله ﷺ أوأمير المؤمنين عليه السلام أوأحد الائمة صلوات الله عليهم فقد حلّ دمه من ساعته .

وحدّ شارب الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ثمانون جلدة، وكلّ ما اسكر كثيره فقليله و كثيره حرام .

و آكل الميتة والدّم و لحم الخنزير يؤدّب، فان عاد يؤدّب، وليس عليه القتل و آكل الرّبوا بعد البيّنة يؤدّب، فان عاد ادّب، فان عاد قتل .

و أدنى مايقطع فيه السارق ربع دينار (٤) .

---

(١) في المقنع (ثمانين جلدة) .
(٢) انظر ذيل ص ١٤٩ من المقنع
(٣) انظر ذيل ص ١٤٤ من المقنع .
(٤) انظر ذيل ص ١٥٠ من المقنع .

والمحارب يقتل ، أويصلب ، أويقطع يده ورجله من خلاف ، أوينفى من الارض كماقال الله عزّ وجلّ (١) و ذلك مفوض الى الامام ، إن شاء صلب ، و إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وإن شاء نفاه من الارض .

١٣٨ - باب الكبائر

قال الصّادق عليه السلام : الكبائر تسعة (٢) : فأوّلها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله ، واليمين الغموس ، وأكل مال اليتيم ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزّحف ، و انكار حقنا .

فامّا الشرك بالله فقد انزل الله فيه ماانزل . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) : الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، واليمين الغموس . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و أكل الربا ، و أكل مال اليتيم ، و التولي يوم الزحف ، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وقال الله عزّ وجلّ : « النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امّهاتهم » فعقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذريته ، وعق امهم بخديجة ، لانها هي ام المؤمنين ، وأمّا الفرار من الزّحف ، فقد اعطوا بيعتهم أمير المؤمنين عليه السلام طائعين غير مكرهين ، ففرّوا عنه وخذلوه . وأمّا انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه .

١٣٩ - باب الديات

كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدّية كاملة ، وكل ماكان فيه اثنان ففيهما الدّية كاملة ، وفي واحد منهما نصف الدّية إلا الشفتين ، فان دية الشفة العليا أربعة آلاف

---

(١) اشارة الى قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؛ ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) المائدة ٣٢ .

(٢) رواه في الفقيه و الخصال باسناده عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام ، ولكنه قال : (ان الكبائر سبع ، فلم يتعرض لليمين والسحر ؛ وقد سقط من الحديث هنا جملات ، ودخل فيه ما ليس منه فليلا حظ صحيحه في باب معرفة الكبائر من الفقيه .

(٣) هذا الحديث ومابعده وقعا فيما بين الحديث الاول مكان الفقرات الساقطة ؛ الا انا اردنا ابقاء النسخة على حالها فلم نغيرها

درهم ، ودية السفلى ستة آلاف درهم لأن السّفلى تمسك الماء . و دية البيضة اليمنى ثلث الدّية ، و ديـة اليسرى ثلثا الدية ، لانّ اليسرى منها الولد .

و قتل العمد فيه القود الا ان يرضى بالدية ، وقتل الخطأ فيه الدّية ، و العمد : هو ان يريد الرجل الشيء فيصيبه ، والخطاء ان يريد شيئاً فيصيب غيره ، ولو أن رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد .

و قتل الخطاء تستادى من العاقلة في ثلاث سنين ، ودية العمد على القاتل في ماله يستادى منه في سنة . ولا تعقل العاقله إلا ما قامت عليه البيّنة .

والدية على أصحاب الابل مأة من الابل ، وعلى أصحاب الغنم ألف شاة ، وعلى أصحاب البقر مائتا بقرة ، و على أصحاب العين ألف دينار ، و على أصحاب الورق عشرة آلاف درهم .

وفي النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً و في العظم ثمانون ديناراً ، فاذا كسى العظم اللحم فمأة ، ثم هي مأة حتى يستهل فاذا استهلّ فدية كاملة والاستهلال الصوت .

و الاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية و عشرون سنّاً : إثنى عشر في مقاديم الفم ، وستّة عشر في مواخره ، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتّى يذهب خمسون ديناراً ، و دية كل سن من المواخر إذا كسرت حتّى تذهب ، على النصف من دية المقاديم ، خمسة وعشرون ديناراً ، يكون ذلك ألف دينار .

ولا يقتل الحر بالعبد ، ولكن يلزم ديته ، ودية العبد ثمنه ، و لا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ، و لا يقتل المسلم بالذمي ولكن يؤخذ منه الدية ، و ديـة اليهودي والنّصراني والمجوسي وولد الزنا ثمان مأة درهم .

١٣٠- باب ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل

كل من الطير ما دفّ ، و لا تأكل ما صفّ ، فان كان الطير يصفّ ويدفّ ، وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل .

وقال النبيّ ﷺ كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية

حرام ، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أوصيصية .

١٣١- باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل

كل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا تأكل ما استوى طرفاه .

١٣٢- باب ما يؤكل من السمك والجراد

كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل ما ليس له فلوس ، وذكاة السمك والجراد أخذه ، ولا تأكل الدّبا من الجراد ، وهو الذي لا يستقل بالطيران ولا تأكل من السمك الجرّي ، ولا المارماهي ، ولا الطافي ، ولا الزمير . و سئل الصّادق عليه السلام عن الربيثا ، فقال : لا تأكلها فانا لا نعرفها (في ل) من السّمك .

١٣٣- باب ما يؤكل من الشاة

لا تأكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدّم ، والطحال ، والنخاع ، والغدد والقضيب ، والانثيين ، والرحم ، والحياء ، والاوداج وذوي العروق .

١٣٤- باب الاشياء التي هي من الميتة ذكية

عشرة أشياء من الميتة ذكيّة : العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والقرن والحافر ، والبيض ، والانفحة ، واللّبن ، والسنّ .

١٣٥- باب الصيد والذبايح

كل كلّما صاد الكلب المعلّم ، وإن قتله وأكل منه ، وإن لم يبق منه الا بضعة واحدة ، ولا تأكل ما صيد بباز أوصقر اوعقاب اوفهد ، إلا ما أدركت ذكاته .

و من ارسل كلبه ولم يسم تعمداً ، فأصاب صيداً ، لم يحل أكله ، لانّ الله عز وجل يقول : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانّه لفسق » (١) يعني حرام ، وان نسي فليسم حين يأكل ، وكذلك في الذبيحة .

ولا بأس بأكل لحوم الحمير الوحشية ، ولا بأس بأكل ما صيد بالليل ، ولا يجوز صيد الحمام بالامصار ، و لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو اجمة حتّى تنهض .

و ذبيحة النصاب تؤكل إلى يوم (٢) ، و ذبيحة اليهود والنّصراني لا تؤكل إلا

(١) الانعام ١٢١ .
(٢) حمل مستنده في الوسائل على التقية .

إذا سمعوهم يذكرون اسم الله عليها .

١٣٦- باب المكاسب و التجارات

من اتجر فليجتنب خمسة أشياء : اليمين ، والكذب ، وكتمان العيب ، و المدح إذا باع ، والذم إذا اشترى .

والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ، و قال الصادق عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر ، وقال عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته أتاك ، ، فاطلبه من حلال ، فانك آكله حلالا ان طلبته من وجهه ، و إلا أكلته حراماً ، وهو رزقك ولابد من أكله .

وكسب المغنية حرام ، و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً ، و قد روي انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ، ولا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما ما يأخذه على تعليم القرآن ، ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى ، و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فاما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة .

١٣٧- باب الربا

ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن ، و درهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم .

والربا ربا آن : ربا يؤكل ، وربا لا يؤكل ، فأما الذي يؤكل ، فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها . وأما الذي لا يؤكل ، فهو أن يدفع الرجل ، إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها ، فهو الربا الذي نهى الله عنه .

ومن أكل الربا جهالة ، و هو لا يعلم أنه حرام ، فله ما سلف ، ولا اثم عليه فيما لا يعلم ، ومن عاد فاولئك من أصحاب النار .

١٣٨- باب الدين

من استدان ديناً ونوى قضائه ، فهو في أمان الله عز وجل حتى يقضيه ، فان لم ينو قضائه ، فهو سارق . وقال الصادق عليه السلام : ان الله عز وجل يحب انظار المعسر ، فمن

كان غريمه معسراً فعليه أن ينظره إلى ميسرة ، إن كان انفق ما اخذه في طاعة الله ، وإن كان انفق ذلك في معصية الله تعالى ، فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة ، وليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله تعالى : « فنظرة إلى ميسرة » (١) .

١٣٩- باب الوصايا

قال رسول الله ﷺ : أوّل ما يبدأ بـه من تركة الميت الكفن ، ثمّ الدّين ، ثمّ الوصية ثمّ الميراث .

و قال الصّادق عليه السلام : الوصيّة حق على كلّ مسلم ، و يستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممّن لايرث ، بشيء قل أم كثر ، ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية .

وقال : ليس للميّت من ماله إلاّ الثلث ، فان اوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث .

وإذا أوصى بجزء (٢) من ماله فالجزء واحد من سبعة ، لقول الله تعالى : « لها سبعة أبواب ، لكلّ باب منهم جزء مقسوم (٣) » ، و قد روي أنّ الجزء واحدة من عشرة ، لقوله عزّ وجلّ : « ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً » (٤) ، وكانت الجبال عشرة .

فاذا أوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله فهو واحد من ستة . فاذا أوصى بمال كثير ، فالكثير ثمانون و مازاد . لقولـه تعالى : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » (٥) ، وكانت ثمانين موطناً .

وسئل عن رجل حضره الموت ، فاعتق مملوكاً ليس له غيره ، فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك ، قال : مايعتق منه الا ثلثه . و عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ، و لم يسمّ ما فيها ، و فيها طعام ، قال : هي للّذي أوصى لـه بها و بمافيها ، إلاّ أن يكون صاحبها استثنى مافيها ، وليس للورثة فيها شيء .

وسئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال ، فقال : الصندوق بمافيه له .

و سئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله ، قال : سبيل الله شيعتنا ، و روي

---

(١) البقرة ٢٨٠ .
(٢) انظر ذيل ص ١٦٣ من المقنع .
(٣) الحجر ٤٤ .
(٤) البقرة ٣٦٠ .
(٥) التوبة ٢٥

انّه قال : اصرفه في الحجّ ، فاني لا اعرف سبيلا من سبله أفضل من الحج (١) .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بسيف ، كان له في جفنه،(٢) و عليه حليته ، فقال له الورثة : انّما لك النصل ، فقال : السيف بمافيه له .

١٤٠- باب الوقف

الوقف على ثلاثة وجوه (أحدها) أن يذكر فيها الحجّ (و الثّاني) مايذكر فيها للامام(والثّالث) ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الارض ومن عليها ،فهذه الوقوف مؤبدة جايزة وكل(من)وقف إلى غير وقت معلوم، فهو غير جايز مردود على الورثة .

وللرّجل ان يرجع في الوقف مالم يقبض منه ، و كذلك في الصدقة و الهبة ، وله ان يرجع في وصيته متى ماشاء إلى أن يموت .

١٤١- باب المواريث

سهام المواريث لا تعول على ستّة أسهم (٣) ، لقول الله عزوجل : « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية » ، وأهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون أبدا: الابوان ، والابن ، والبنت ، والزّوج، والزّوجة ،وأربعة لايرث معهم أحد إلاّ الزّوج والزّوجة:الابوان ، والابن ، والابنة .

فاذا ترك الرجل ابناً ، فالمال له ، وإن كان ابنين أوأكثر فالمال لهم . فان ترك ابنة فالمال لها ، وكذلك إن ترك ابنتين أوأكثر ، فالمال لهنّ بالسوية . وإن ترك ابناً وابنة أوابنين وبنتين (أو بنين وبنات خ ل) فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين .

و إن ترك أباه فالمال له ، فان ترك أمّه فالمال لها ، فان ترك أبوين فللام الثلث ، وللأب الثلثان .

فان ترك أباًوابناًفللأب السدس، ومابقي فللابن.وإن ترك ابناوامّا فللأم السدس ومابقي فللابن . و إن ترك أبا وابنة فللأب السّدس وللابنة النّصف : يقسم المال على أربعة أسهم (٤) ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، و ما أصاب سهماً فللأب . و كذلك

(١) انظر ذيل ص ١٦٤ من المقنع .
(٢) الجفن (كفلس) غمد السيف . والمراد بالنصل هنا السيف نفسه فانه قد يسمى به
(٣) انظر ذيل ص ١٦٧ و ١٦٨ من المقنع
(٤) انظر ذيل ص ١٦٩ من المقنع

إذا ترك أُمّه وابنته .

فان ترك أبوين وابنة فللابوين السدسان ، وللابنة النّصف : يقسّم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما اصاب سهمين فللا بوين.

وإن ترك أبوين وابناً وابنة أوبنين وبنات ، فللابوين السدسان ، ومابقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الانثيين .

فان ترك امرأة فللمرأة الربع ، ومابقي فلقرابة له ان كانت ، وإن لم يكن له قرابة جعل مابقي لامام المسلمين (١) .

فان تركت امرأة زوجها ، فللزوج النّصف ، و مـابقي فلقرابة لها إن كانت ، فان لم يكن لها قرابة فالنّصف يردّ على الزّوج .

فان ترك الرّجل امرأته وابناً و ابنة أو ولد ولد و ان سفل ، فللمرأة الثمن ، ومابقي فللولد أوولدالولد وان سفل .

فان تركت امرأة زوجها وابناً وابنة أو ولد ولد وإن سفل ، فللزوج الرّبع ، ومابقي فللولد أو ولدالولد وإن سفل .

فان تركت امرئة زوجها و أُمّها و أباها ، فللزّوج النّصف و للأُمّ الثلث ، وللأب السدس .

وإن ترك الرّجل امرأته وأبويه ، فللمرأةالرّبع وللأُمّ الثلث وللأب الباقي .

فان ترك امرأته وأبويه وولداً ، ذكراً كان أو انثى ، واحداً كان أوأكثرفللمرأة الثمن وللابوين السدسان ، ومابقي فللولد .

و إن تركت امرأة زوجها وابويها و ولداً ذكراً أو انثى واحداً كان أوأكثر ، فللزّوج الربع وللابوين السدسان ، ومابقي فللولد .

ولايرث ولدالولد مع الولد ، ولا مع الابوين ، وولدالولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره (٢) .

---

(١) انظر ذيل ص ١٧٠ من المقنع

(٢) انظر ذيل ص ١٦٩ من المقنع

١٤٢- باب ميراث الاخوة والاخوات

إذا ترك الرّجل أخاه لأبيه فالمال له ، فان ترك أخاه لامّه فالمال له ، فان ترك أخاه لأبيه وأمه فالمال له، و ان ترك أخاه لامّه وأخاه لابيه، فللاخ من الأم السدس ، ومابقي فللاخ للأب ، فان ترك أخا لأب و أخا لأب وأمّ ، فالمال للاخ للاب والأمّ ، وسقط الاخ من الأب . فان ترك أخاه لأبيه وأخاه لامّه وأخاه لأبيه وأمّه ، فللاخ من الأمّ السدس ومابقي فللأخ من الأب والأمّ، وسقط الأخ للاب .

فان ترك اخوة لأمّ واخوة لأب و أمّ (واخوة لاب ظ) ، فللاخوة من الأمّ الثلث، ومابقي فللاخوة للاب والامّ ، ويسقط الاخوة للاب .

فان ترك اخوة واخوات لامّ ، (واخوة واخوات لأب وامّ ظ) واخوة واخوات لأب ، فللاخوة والاخوات من الأمّ الثلث ، الذكر والانثى فيه سواء ، ومابقي فللاخوة والاخوات للأب والامّ، ويسقط الاخوة والاخوات من الأب . وكذلك ان ترك اخوات متفرقات ، فهذا حكمهم ، وكذلك يجري سهام اولادهم على هذا .

١٤٣- باب ميراث الاجداد والجدات

الجدّ من الام بمنزلة الاخ من الامّ ، والجدّة من الامّ بمنزلة الاخت للام ، والجد من الأب بمنزله الاخ من الأب و الام ، و الجدة من الاب بمنزلة الاخت من الأب والأم .

فاذا اجتمع الجد للام ، و اخوة لاب وأم ، واخوت واخواة لأب و جد للاب ، فللاخوة من الام والجد للأم الثلث ، ومابقي فللاخوة والاخوات من الأب والأم والجد من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب .

ولا يرث مع الأخ ابن الاخ و لايرث مع الاخ و الجد عم و لا خال . فان ترك جداً وابن اخ ، فالمال بينهما نصفان .

١٤٤- باب ميراث العم والعمة والخال والخالة

إذا ترك الرجل عمّاً فالمال له فان ترك عمّة فالمال لها ، فان ترك عمّاً وعمة فللعمّة الثلث وللعم الثلثان .

فان ترك خالا فالمال له ، وان ترك خالة فالمال لها وان ترك خالا و خالة ، فالمال بينهما نصفان .

فان ترك عماً وخالا ، فللخال الثلث وللعم الثلثان ، وكذلك ان ترك عماً وخالة وكذلك ان ترك عمّة وخالا ، فللعمّة الثلثان وللخال الثلث .

فان ترك عماً و عمّة و خالا وخالة ، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسّويّة ومابقي فللعمّ والعمّة للذكر مثل حظ الانثيين . وكذلك يجري سهام أولادهم على هذا .

و لا يرث مع العمّ والعمّة والخال والخالة ابن عمّ (١) ولا ابن عمّة ولا ابن خال و لا ابن خالة .

١٤٥- باب ميراث المولود يلد وله رأسان

قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان أنّه يصبر عليه حتّى ينام ، ثمّ ينتبه ، فان انتبها جميعاً معاورث ميراثاً واحداً ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ، ورث ميراث الاثنين .

١٤٦- باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء

إذا لم يكن للمولود ما للرجال و لا ما للنساء ، تؤخذ سهمان ، يكتب على أحدهما عبدالله ، وعلى الاخر أمة الله ، ثمّ يقول الامام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بيّن لنا أمر هذا المولود ، حتّى يورث ما فرضت له في كتابك » ثم تجعل سهمان في سهام مبهمة ، ثمّ تجال ، فايهما خرج ورث .

١٤٧- باب ميراث المولود له ما للرجال و ما للنساء

روي انّ شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذاتته امرأة فقالت أيّها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت قال : افرجوا لها ، فافرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : وما ظلامتك ، فقالت : ان لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح : فانّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال ، قالت : فاني أبول بهما

(١) وقد خرج منه بالاجماع ابن العم للابوين : حيث انه يقدم على العم للاب ؛ كما اعترف به المصنف ايضاً انظر ص ١٧٥ وذيلها من المقنع

جميعاً ، ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ماسمعت باعجب من هذا ، قالت و اعجب من هذا ، قال وماهو ؟ قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح إحدى يديه على الاخرى متعجّبا ، ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أمير المؤمنين لقد ورد علىّ شيىء ماسمعت باعجب منه ، ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة فسئلها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، فقالت : هو كماذكر ، فقال لها : من زوجك ؟ فقالت : فلان فبعث إليه فدعاه ، قال : اتعرف هذه ؟ قال : نعم هى زوجتي قال : فسأله عمّا قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لانت اجرى من ركب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثمّ قال : ياقنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعدّ اضلاعها ، فقال زوجها يـا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ، ولا آمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علىّ بدينار الخصى ، وكان من صالحي أهل الكوفة ، وكان يثق به ، فقال له: يا دينار ادخلها بيتاً و عرها من ثيابها وامرها أن تشدّ ميزرا ، و عدّ اضلاعها ففعل دينار ذلك ، فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار فألبسها ثياب الرجال القلنسوة والنعلين، والقى عليها الرداء، والحقها بالرجال ، فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال ، فقال إني حكمت فيها بحكم الله تعالى ، ان الله تبارك و تعـالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى (١) ، و أضـلاع الرجـال تنقص ، واضلاع النساء تمام .

١٤٨- باب ميراث ابن الملاعنة

إذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه ، و كان ميراثه لاقربائه ، فان لم يكن فلامام المسلمين ، إلا أن يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الاب .

وإذا ترك ابن الملاعنة امه واخواله، فميراثه كله لامّه (٢) ، فاذا ترك ابنته واخته

(١) الاظهر من مذهب أصحابنا واخبارهم خلاف ذلك ؛ راجع تفسير الصافى فى تفسير قوله تعالى (وخلق منها زوجها) وقد حملوا امثال هذا الخبر على التقية

(٢) زاد فى المقنع (فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله)

فميراثه كلّه لابنته وإن ترك خاله وخالته ، فالمال بينهما ، فان ترك اخته لامه و جده لابيه ، فالمال لاخته ، و إن ترك جدته ام امّه ، وجده أبا امه (١) ، كان المال بينهما و ان ترك ابن اخت وجده ابا امه كان المال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقرابة واحدة ، وإن ترك جده وجدته ابا أُمه ، وأُم أُمه (٢) فالمال بينهما ، وهكذا يجري مواريث قراباته من قبل الام ولايرث ميراث الاب (من قبل الاب خ) واحد .

١٤٩ - باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين ، ونحن نرثهم، ولايرثونا .

واذا مات مسلم وذمي ، وترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً ، كان المال للابن المسلم دون الذمي . وكذلك ان مات ، وترك ابناً ذمياً ، وابن ابن مسلم أوابن ابنة ، أو ابن اخ ، أوابن عم ، أوابن خال ، أومن قرب نسبه اليه أوبعد مسلماً كان الميت أو ذمياً فكان المال للمسلم دون الذمي لان الاسلام لم يزده إلا عزاً .

١٥٠- باب ميراث من لاوارث له

قال الصادق عليه السلام : من مات ولا وارث له ، فماله لامام المسلمين .

١٥١- باب نادر

قال الصادق عليه السلام ان الله عزوجل آخى بين الارواح في الاظلّة ، قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام ، فاذا قام قائمنا أهل البيت ، ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلّة ولم يورث الاخ من الولادة .

---

(١) كان في المطبوعة (ابا أبيه) ، و كذلك فيما بعده ، ولكنه مخالف لاخر كلامه هنا فصححناه طبقا لكلامه في الفقيه ؛ وقد أكثر فيه من فروع ميراث ابن الملاعنة فلاحظ .

(٢) هذا تكرار لما تقدم حسب ما صححنا كلامه والحمد لله أولا وآخرا .

بسم الله الرحمن الرحيم

(المجلس الثالث و التسعون)

يوم الجمعة الثانى عشر من شعبان سنة ثمان وستين و ثلاثماة

واجتمع في هذا اليوم إلى الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه أهل مجلسه و المشايخ ، فسألوه أن يملى عليهم وصف دين الامامية على الايجاز والاختصار .

فقال رضي الله عنه : دين الامامية هو الاقرار بتوحيد الله تعالى ذكره ، و نفى التشبيه عنه ، وتنزيهه عمّا لايليق به .

والاقرار بأنبياء الله ورسله ، وحججه ، وملائكته ، وكتبه .

والاقرار بان محمداً صلى الله عليه وآله هو سيد الانبياء والمرسلين ، وانّه أفضل منهم و من جميع الملائكة المقربين ، وانه خاتم النبيّين فلا نبيّ بعده إلى يوم القيمة ،

و أنّ جميع الانبياء والمرسلين (الرسل خ ل) والائمة عليهم السلام أفضل من الملائكة ، وأنّهم معصومون مطهّرون من كلّ دنس ورجس : لايهمون بذنب صغير ، ولاكبير ، ولايرتكبونه ، وأنّهم أمان لاهل الارض ، كما أنّ النجوم أمان لاهل السماء .

و انّ الدّعائم التي بني الاسلام عليها خمس : الصّلاة، والزّكاة ، و الصّوم ، والحجّ ، وولاية النبيّ والائمة بعده (صلوات الله عليهم ل) ، وهم اثناعشر اماماً .

أوّلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبيطالب ، ثمّ الحسن والحسين ، ثمّ علي بن الحسين ثمّ الباقر محمد بن علي ، ثمّ الصادق جعفر بن محمد ، ثمّ الكاظم موسى بن جعفر ، ثمّ الرضا عليّ بن موسى ، ثمّ الجواد محمد بن عليّ ، ثمّ الهادي عليّ بن محمد ، ثمّ العسكري الحسن بن علي ، ثمّ الحجة بن الحسن بن علي .

والاقرار بأنهم اولوا الامر الذين امر الله عزوجل بطاعتهم ، فقال : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، واولي الامر منكم » ، وأن طاعتهم طاعة الله ، ومعصيتهم معصية الله ، ووليهم وليّ الله، وعدوهم عدو الله عزوجل .

ومودة ذرية النبي ﷺ إذا كانوا على منهاج آبائهم الطاهرين ، فريضة واجبة في أعناق العباد إلى يوم القيمة ، وهو أجر النبوة لقول الله عزوجل : « قل لا اسئلكم عليه أجراً الا المودة في القربى (١) .

والاقرار بأن الاسلام (والاقرار في الاسلام خل) (والاقرار بالاسلام خ) هو الاقرار بالشهادتين . والايمان هو اقرار باللّسان ، وعقد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، لايكون الايمان الا هكذا . و من شهد الشهادتين فقد حقن ماله ودمه إلا بحقهما وحسابه على الله عزوجل .

والاقرار بالمسائلة في القبر حين يدفن الميت ، وبمنكر ونكير ، وبعذاب القبر .

والاقرار بخلق الجنة والنار ، وبمعراج النبي ﷺ إلى السماء السابعة ، ومنها إلى سدرة المنتهى ، ومنها إلى حجب النور ، وبمناجات الله عزوجل اياه . وانه عرج به بجسمه (وعرج بجسمه) و روحه على الصحة و الحقيقة لا على الرؤيا في المنام . و ان ذلك لم يكن لان الله عزوجل في مكان هناك ، لانه متعال عن المكان ، ولكنه عزوجل عرج به ﷺ تشريفا به (له خ ل) . و تعظيما لمنزلته ، و ليريه ملكوت السماوات، كما أراه ملكوت الارض ، ويشاهد مافيها من عظمة الله عزوجل ، وليخبر

(١) الشورى ٢٢.

امته بما شاهد (يشاهد خ ل) في العلوم من الآيات والعلامات .

والاقرار بالحوض والشفاعة للمذنبين من أصحاب الكبائر .

والاقرار بالصراط، والحساب ، والميزان ، واللّوح ، والقلم ، والعرش، والكرسي.

والاقرار بأن الصلاة عمود الدين ، وأنها اول مايحاسب عليه العبد (العبد عليه خل) يوم القيمة من الاعمال ، واول مايسئل عنه العبد بعد المعرفة ، فان قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ماسواها .

وأنّ المفروضات من الصلوات في اليوم و الليلة خمس صلوات ، وهى سبع عشر ركعة : الظهر أربع ركعات (١) ، و العصر أربع ركعات ، و المغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان .

وأما النافلة فهي مثلا الفريضة أربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تحسبان بركعة ، وهي وترلمن لم يلحق الوتر آخر الليل ، وصلاة اللّيل ثماني ركعات ، كل ركعتين بتسليمة ، والشفع ركعتان بتسليمة (٢) ، والوتر ركعة واحدة ونافلة الغداة ركعتان .

فجملة الفرايض والنوافل في اليوم واللّيلة احدى وخمسون ركعة (٣) .

والاذان والاقامة مثنى مثنى .

و فرايض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، و التوجه ، والقبلة ، و الرّكوع ، والسجود ، والدعاء(٤) .

---

(١) فى الفقيه (وهى أول صلاة فرضها الله عزوجل)

(٢) هذه الكلمة ليست فى النسخة الخطية .

(٣) قال فى الفقيه : (ومن أدرك آخر الليل ، وصلى الوتر لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئاً ، وكانت الصلاة فى اليوم و الليلة خمسين ركعة) ويرجع الى هذا المعنى قوله هنا فى الركعتين بعد العشاء الاخرة : (وهى وترلمن لم يلحق الوتر آخر الليل) .

(٤) هذا الحصر مبنى على حديث ارسله فى ص ٢٩ من الهداية انظر ذيل هذه الصفحة منه و ص ١١ ج ٢ من الوافي .

والقنوت في كلّ صلاة فريضة ونافلة في الرّكعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة و يجزي من القول في القنوت : « ربّ اغفروارحم و تجاوز عمّا تعلم ، انّك أنت الاعز الاكرم » ، ويجزي فيه (منه خ ل) أيضاً ثلاث تسبيحات ، وان احب المصلي ان يذكر الائمة عليهم السّلام في قنوته ويصلّي عليهم فيجملهم (فيجمعهم) .

وتكبيرة (تكبير خ ل) الافتتاح واحدة ، وسبع أفضل .

ويجب الجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة عند افتتاح الفاتحة ، وعند افتتاح السورة بعدها ، وهي آية من القرآن وهي أقرب إلى اسم الله الاعظم من سواد العين إلى بياضها .

ويستحب رفع اليدين في كلّ تكبيرة في الصلاة ، وهو زين للصّلاة .

والقراءة في الاوليين (الاوّلتين خ ل) من الفريضة « الحمد » وسورة لاتكون من العزايم التي يسجد فيها ، وهي سجدة لقمان(١) ، و حمّ السّجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ، ولا تكن السورة أيضاً لايلاف ، و ألم تركيف ، و الضحى ، و ألم نشرح ، لان لايلاف وألم تر سورة واحدة ، والضحى وألم نشرح سورة واحدة ، فلا يجوز التفرد بواحدة منها في ركعة فريضة ، فمن أراد أن يقرأ بها في الفريضة فليقرأ « الايلاف » « وألم تركيف » في ركعة ، و « والضحى » و « ألم نشرح » في ركعة .

و لا يجوز القران بين سورتين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس بأن يقرأ (يقرن) الرجل ما شاء . و لا بأس بقراءة العزايم في النوافل لانه انما يكره ذلك في الفريضة .

و يجب أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة و المنافقين فبذلك جرت السنة (٢) .

---

(١) اى التى تلى سورة لقمان ، لا الواقعة فيها ، فان سورة لقمان ليست من العزائم ؛ و هذا كان اصطلاح بين القدماء كما يظهر من ملاحظة كتبهم ، وعليه جرى كلام الصدوق فى سائر كتبه الفقهية أيضاً ، فلا ينبغى عد ذلك من شواذ فتاويه ، أو نسبته الى السهو والاشتباه .

(٢) يظهر من المقنع استحباب السورتين فى صلاة الجمعة ، وان افتى بالاعادة ان صليها بغيرهما انظر ص ٤٥ من المقنع .

والقول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات ، و خمس أحسن ، وسبع أفضل وتسبيحة تامة تجزي في الركوع والسجود للمريض والمستعجل .

و من نقص من (عن) الثلاث تسبيحات في ركوعه أو في سجوده تسبيحة ، و لم يكن بمريض و لا مستعجل ، فقد نقص ثلث صلاته . و من ترك تسبيحتين فقد نقص ثلثي صلاته ، ومن لم يسبّح في ركوعه وسجوده فلا صلاة له ، إلاّ أن يهلل ، أو يكبّر أو يصلّي على النبيّ ﷺ بعدد التسبيح ، فانّ ذلك يجزيه.

ويجزي في التشهّد الشهادتان فمازاد فتعبد .

و التسليم في الصلاة يجزي مرّة واحدة مستقبل القبلة ، ويميل بعينه الى يمينه و من كان في جمع من أهل الخلاف سلّم تسليمتين : عن يمينه تسليمة ، و عن يساره تسليمة ، كما يفعلون للتّقية .

وينبغي للمصلي أن يسبح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام في دبر كل صلاة فريضة ، و هي أربع و ثلاثون تكبيرة ، و ثلاث و ثلاثون تسبيحة ، و ثلاث وثلاثون تحميدة (١) ، فانه من فعل ذلك بعد الفريضة قبل أن يثنّي رجليه ، غفر الله له ، (غفر له خ ل) ثمّ يصلّي على النبيّ والائمة (عليهم السلام) ويدعو لنفسه بما أحب .

ويسجد بعد فراغه من الدّعاء سجدة الشكر ، يقول فيها ثلاث مرّات : « شكراً لله » ، ولا يدعها إلا إذا حضر مخالف للتّقية .

ولا يجوز التكفير (٢) للصلاة ، و لا قول آمين بعد فاتحة الكتاب ، و لا وضع الركبتين على الارض في السجود قبل اليدين .

و لا يجوز السجود إلاّ على الارض ، أو على ما انبتته (انبتت ظ) الارض إلا ما اكل أو لبس .

ولا بأس بالصلاة في شعر ووبر كلّما اكل لحمه ، وما لا يؤكل (لحمه خل)

---

(١) تقديم التسبيحة على التحميدة وقع في كلام الصدوق في كتبه تبعا لابيه على ما حكي عنه ؛ والمشهور خلافه على ما في المختلف ، وهو هنا نسخة.

(٢) التكفير : وضع احدى اليدين على الاخرى عند الصدر .

فلا يجوز الصلاة في شعره ووبره إلا ما خصّته (خصه خ ل) الرخصة ، وهي الصلاة في السنجاب ، والسّمور ، والفنك (١) ، والخزّ . و الاولى أن لا يصلى فيها ، و من صلّى فيها جازت صلاته . وأمّا الثعالب فلا رخصة فيها ، إلا في التقيّة والضرورة .

والصلاة يقطعها الريح (ريح خ ل) ، إذا خرج من المصلّي أوغيرها مماينقض الوضوء ، أو يذكر أنه لم يتوضأ أو وجداذى أو ضربانالايمكنه الصبرعليه ، أو رعف فخرج من انفه دم كثير ، أو التفت حتى يرى من خلفه . ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمربين يديه من كلب أوامرأة أوحمار أوغير ذلك .

ولاسهو في النافلة ، فمن سهى في نافلة فليس عليه شيء (٢) . فليبن على ماشاء وانّما السّهو في الفريضة .

فمن سهى في الاوليين (الاولتين خ ل) أعاد الصلاة ، ومن شك في المغرب اعاد الصلاة (٣) ، و من شكّ في الغداة اعاد الصلاة و من شك في الثانية و الثالثة ، أو في الثالثة والرابعة ، فليبن على الاكثر ، فاذا سلم اتمّ ماظن انّه قد نقص (٤) .

ولا تجب سجدتا السهو على المصلّي ، إلا إذا قام في حال قعود ، (قعوده خ ل) أوقعد في حال قيام ، (قيامه خ ل) أو ترك التشهد ، اولم يدر زاد في صلاته ام نقص منها ، وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان ، ويقال فيها : (فيهما خ ل) « بسم الله وبالله السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

و أمّا سجدة العزايم فيقال فيها : « لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً ، لا إله إلاّ الله إيماناً و تصديقا ، لا إله إلاّ الله عبوديّة و رقا ، سجدت لك يارب تعبّداً و رقّاً ، لامستنكفا ولا مستكبراً ، بل اناعبدذليل خائف مستجير » و يكبر إذا رفع رأسه .

ولا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه منها بقلبه ، حتّى انّه ربما قبل من

---

(١) انظر ذيل ص ٢٤ من المقنع .

(٢) قوله : « فليس عليه شيء » ليس في الخطية .

(٣) هذا هوالمشهور ، و قد اختاره في المقنع أيضاً ، و لكنه روى فيه ما يدل على خلافه انظر ص ٣٠ منه

(٤) يعني على الطريقة المعهودة .

صلاته ربعها، أو ثلثها، أو نصفها، أو اقلّ من ذلك، أو أكثر، ولكنّ الله عزّ وجل يتمّها بالنوافل.

وأولى النّاس بالتقديم في جماعة أقرءهم للقرآن، فان كانوا في القرآن سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم، فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها، وصاحب المسجد اولى بمسجده ومن صلّى بقوم وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة.

والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة، وفي سايرالايّام سنّة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين، من غير علّة، فلا صلاة له.

ووضعت الجمعة عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، و من كان على رأس فرسخين.

و تفضل صلاة الرّجل في جماعة على صلاة الرّجل وحده خمساً و عشرين درجة في الجنة.

وفرض السفر ركعتان إلاّ المغرب، فانّ رسول الله ﷺ تركها على حالها في السفر والحضر.

ولا يصلى في السفر من نوافل النّهارشيء، و لا يترك فيه من نوافل الليل شيء ولا يجوز صلاة الليل من أوّل الليل إلاّ في السفر، و إذا قضاها الانسان فهو أفضل له من ان يصليها في أوّل الليل.

وحدّ السفر الذي يجب فيه التّقصير في الصّلاة والافطار في الصّوم ثمانية فراسخ، فان كان سفرالرّجل أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه، فهو بالخيار إن شاء أتمّ، و إن شاء قصّر، و إن أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب.

ومن كان سفره معصية فعليه التّمام في الصوم والصّلاة، والمتمّم في السّفر كالمقصّر في الحضر.

والذين يجب عليهم التمام في الصّلاة والصوم في السفر: المكاري، والكري،

والاشتقان ، وهو البريد ، والراعي ، والملاح (١) ، لانه عملهم ، وصاحب الصيد إذا كان صيده بطراً واشراً (٢) ، و إن كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلاة .

وليس البران يصوم الرجل في سفره تطوّعا .

ولا يجوز للمفطر في السفر في شهر رمضان ان يجامع .

والصلاة ثلاثة أثلاث : فثلث طهور ، و ثلث ركوع ، و ثلث سجود ، ولاصلاة إلاّ بطهور .

والوضوء مرّة مرّة ، ومن توضأ مرّتين فهو جايز ، إلاّ انه لا يوجر عليه (٣) .

والماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر . ولايفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة.

ولا بأس بالوضوء بماء الورد والاغتسال به من الجنابة (٤) ، وأما الماء الذي تسخنه الشمس فلابأس بالوضوء منه ، وإنما يكره الوضوء به وغسل الثياب والاغتسال لانه يورث البرص .

و الماء إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شيىء ، و الكرّ ألف رطل و مائتا رطل بالمدني ، وروي انّ الكرّ هومايكون ثلاثة أشبار طولا ، في ثلاثة اشبار عرضاً ، في ثلاثة أشبار عمقاً .

وماء البئر طهور كلّه مالم يقع فيه شيىء ينجّسه ، وماء البحر طهور كلّه .

ولاينقض الوضوء إلاّ ما خرج من الطّرفين : من بول، أوغايط، أوريح ، أومنيّ والنّوم إذا ذهب بالعقل .

ولا يجوز المسح على العمامة ، ولا على القلنسوة ، ولا يجوز المسح على الخفين والجوربين ، إلا من عدويتقى (٥) ، أوثلج يخاف منه على الرجلين ، فيقام الخفان مقام

(١) انظر ذيل ص ٦٢ من المقنع (٢) يعنى فرحاً ولهواً .

(٣) وزاد في الهداية « ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع »

(٤) قد افتى بهذا في الهداية والفقيه أيضاً؛وهو من نوادر الفتاوى ، انظر ذيل ص ١٣ من الهداية

(٥) جواز المسح على الخفين عند التقية مما ادعى في المختلف عليه الاجماع ، وهو مختار المصنف في الفقيه أيضاً ، ولكنه صرح بالعدم في الهداية ص ١٧ والمقنع ص ٦ .

الجبايرفيمسح عليهما . وروت عايشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « اشدّ الناس حسرة يوم القيمة من رآى وضوئه على جلد غيره » ، وقالت عايشة : « لئن امسح على ظهر عير بالفلاة ، احبّ إليّ من ان امسح على خفي » .

و من لم يجد الماء فليتيمّم كما قال الله عزّ وجلّ : « فتيمّموا صعيداً طيّباً » والصّعيد الموضع المرتفع ، والطيب الذى ينحدرعنه (١) الماء .

فاذا اراد الرجل أن يتيمّم ضرب بيديه على الارض مرّة واحدة ، ثمّ ينفضهما فيمسح بهما وجهه ، ثمّ يضرب بيده اليسرى الارض ، فيمسح بهايده اليمنى من المرفق إلى اطراف الاصابع ، ثمّ يضرب بيمينه الارض ، فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الاصابع ، و قد روي « ان يمسح الرجل جبينه و حاجبيه ، و يمسح على ظهر كفيه » (٢) ، وعليه مضى مشايخنا رضوان الله عليهم .

وما ينقض الوضوء ينقض التيمّم ، والنظر إلى الماء ينقض التيمّم .

ومن تيمّم وصلّى ، ثمّ وجد الماء ، وهوفي وقت الصلاة أوقد خرج الوقت ، فلا اعادة عليه ، لانّ التيمّم أحدالطهورين ، فليتوضأ لصلاة اخرى (٣) .

ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ، مالم يحدث وكذلك التيمّم مالم يحدث أويصب ماء .

والغسل في سبعة عشرموطناً : غسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، و ليلة تسع عشرة ، وليلة احدى و عشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وللعيدين ، و عند دخول الحرمين ، وعندالاحرام ، وغسل الزيارة ، وغسل الدخول الى البيت ، ويوم التّروية ويوم عرفة ، وغسل الميت ، وغسل من غسّل ميتاً أوكفنه أومسه بعد مايبرد ، وغسل

---

(١) هذاالتفسير مأخوذ مما فى الفقه الرضوى ، وفيه « المرتفع عن الارض » . والاية : النساء ٤٣ والمائدة ٦ .

(٢) لم يتعرض فى الهداية الا لهذاالوجه ؛ وهو اختياره فى المقنع ، وقد جعل فيه ما ذكره أولا هنا رواية وفيه مكان قوله هنا : « و يمسح على ظهر كفيه » ما نصه « ثم تدلك احدى يديك بالاخرى فوق الكفت قليلا » .

(٣) وزاد فى المقنع (واذا تيممت ودخلت فى صلاتك ، ثم اتيت بماء فانصرف وتوض مالم تركع وان كنت قد ركعت فامض ، فان التيمم احد الطهورين) .

يوم الجمعة ، وغسل الكسوف ، إذا احترق القرص كله ولم يعلم به الرجل (١) ، وغسل الجنابة فريضة ، و كذلك غسل الحيض ، لانّ الصادق عليه السلام قال : « غسل الجنابة و الحيض واحد » .

وكلّ غسل فيه وضوء في اوّله إلا غسل الجنابة لانه فريضة (٢) ، وإذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما .

و من أراد الغسل من الجنابة فليجتهد ان يبول ، ليخرج مابقي في احليله من المني ، ثم يغسل يديه ثلاثاً من قبل ان يدخلهما الاناء ، ثمّ يستنجي وينقي فرجه ، ثمّ يضع على رأسه ثلاث اكف من ماء و يميز الشعر بأنامله حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله ، ثمّ يتناول الاناء بيده ، ويصبه على رأسه وبدنه مرتين ، ويمريده على بدنه كله ، ويخلل اذنيه باصبعيه ، وكلما اصابه الماء فقد طهر .

وإذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله و ان قام في المطر حتى يغسله فقد اجزأه ذلك من غسله .

و من أحبّ أن يتمضمض و يستنشق في غسل الجنابة فليفعل ، و ليس ذلك بواجب ، لانّ الغسل على ما ظهر لاعلى ما بطن ، غير انه إذا اراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل ، لم يجزله الا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ، فانه ان أكل أوشرب قبل ذلك خيف عليه البرص .

و إذاعرق الجنب في ثوبه وكانت الجنابة من حلال ، فحلال الصلاة في الثوب ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه .

و أقل الحيض ثلاثة أيام ، و أكثرها عشرة ايام ، و أقلّ الطهر عشرة أيام ، و أكثره لا حدّ له .

وأكثر أيام النفساء التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر يوماً (٣) ، وتستظهر

---

(١) وفي الهداية ص ١٩ ما نصه (اذا احترق القرص كله ، فاستيقظ الرجل ولم يصل ، فعليه ان يغتسل ويقضي الصلاة (٢) انظر ص ١٩و٢٠ من الهداية .

(٣) قد اختار في المقنع عشرة أيام ، وهي اختيار والده على مافي المختلف ، وجعل فيه ما هنا رواية ، وقد اقتصر في الهداية بنقل ما دل عليه .

بيوم أو يومين ، إلاأن تطهر قبل ذلك .

و **الزكاة** على تسعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، و التمر ، والزبيب ، و الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك .

ولا يجوز دفع الزكاة إلاّ إلى أهل الولاية ، ولا يعطى من أهل الولاية الابوان والولد ، والزّوج والزّوجة ، والمملوك ، وكلّ من يجبر الرجل على نفقته .

و **الخمس** واجب في كلّ شيء بلغ قيمته ديناراً : من الكنوز ، و المعادن ، والغوص ، والغنيمة : وهو لله عزّ وجلّ ، و لرسوله ﷺ ، ولذي القربى من الاغنياء والفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل الدين .

و **صيام** السنة ثلاثة أيام في كلّ شهر : خميس في أوّله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس في آخره .

وصيام شهر رمضان فريضة ، وهو بالرؤية وليس بالرأى ولا بالتظني ، ومن صام قبل الرؤية ، أوأفطر قبل الرؤية ، فهو مخالف لدين الامامية (١) .

ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال .

و الصلاة في شهر رمضان كالصلاة في غيره من الشهور ، فمن أحبّ أن يزيد فليصل كلّ ليلة عشرين ركعة : ثماني ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة ، واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، إلى أن يمضي عشرون ليلة من شهر رمضان ، ثمّ يصلّي كلّ ليلة ثلاثين ركعة : ثمان ركعات منها بين المغرب والعشاء ، واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة . ويقرء في كل ركعة منها « الحمد » و ما تيسر من القرآن لا في ليلة إحدي و عشرين ، وليلة ثلاث و عشرين ، فانه يستحب احياؤهما ، و ان يصلي الانسان في كلّ ليلة منهما مأة ركعة ، يقرء في كل ركعة « الحمد » مرّة و « قل هوالله أحد » عشر مرّات . ومن احياهاتين الليلتين بمذاكرة العلم فهو أفضل .

وينبغي للرّجل إذا كان ليلة الفطر أن يصلي المغرب ثلاثا ، ثمّ يسجد ويقول في سجوده : « ياذا الطول ، ياذاالحول ، يامصطفي محمد وناصره ، صلّ على محمد وآل

(١) انظر ذيل ص ٥٨ .

محمد ، واغفرلي كلّ ذنب اذنبته و نسيته ، و هوعندك في كتاب مبين » ، ثمّ يقول مأة مرة : « اتوب إلى الله عزّ وجلّ » ، ويكبّر بعدالمغرب والعشاءالآخرة وصلاة الغداة والعيد والظهر والعصر ، كما يكبّر أيّام التشريق ، ويقول : « الله أكبر الله أكبر لاإله إلاالله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا ، والحمدلله على ما ابلانا » ، ولايقول فيه : « ورزقنا من بهيمة الانعام » ، فانّ ذلك في أيّام التشريق .

وزكاة الفطرة واجبة ، يجب على الرجل ان يخرجها عن نفسه ، و عن كلّ من يعول : من صغير وكبير ، وحرّ وعبد ، وذكر وانثى ، صاعاً من تمر ، أوصاعاً من زبيب أوصاعا من برّ ، أوصاعا من شعير ، وأفضل ذلك التمر .

والصاع أربعة امداد ، والمد وزن مأتين واثنين وتسعين درهماً ونصف ، يكون ذلك ألفاً ومأة وسبعين درهماً بالعراقي .

و لا بأس بأن يدفع قيمته ذهباً أو ورقاً ، و لا بأس بأن يدفع عن نفسه و عمّن يعول إلى واحد ، ولا يجوز ان يدفع مايلزم واحداً إلى نفسين .

ولا بأس باخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره ، و هي زكاة إلى أن يصلي العيد ، فان اخرجها بعدالصلاة فهي صدقه ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان (١) .

ومن كان له مملوك مسلم أوذميّ فليدفع عنه الفطرة ، ومن ولد له مولود يوم الفطر قبل الزّوال فليدفع عنه الفطرة ، وان ولد بعدالزّوال فلا فطرة عليه ، وكذلك إذا اسلم الرّجل قبل الزوال وبعده فعلى هذا .

و الحاجّ على ثلاثة أوجه : قارن ، ومفرد ، ومتمتع بالعمرة إلى الحجّ ولا يجوز لأهل مكّة وحاضريها التّمتع بالعمرة إلى الحج وليس لهم الاّ القران والافراد ، لقول الله عزّ وجلّ : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٢) و حدّ

(١) ما قاله في وقت اخراج الفطرة حكاه في الفقيه عن رسالة والده اليه رضي الله عنهما .
(٢) البقرة - ١٩٦.

حاضر المسجد الحرام أهل مكّة و حواليها على ثمانية وأربعين ميلا ، و من كان خارجاً من هذا الحدّ ، فلا يحجّ إلاّ متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، ولا يقبل الله غيره

وأوّل الاحرام المسلخ ، وأوسطه غمرة (١) ، و آخره ذات عرق ، وأوّله أفضل .

فانّ رسول الله ﷺ وقّت لاهل العراق العقيق ، ووقّت لاهل الطايف قرن المنازل ، و وقّت لاهل اليمن يلملم ، و وقّت لاهل الشام المهيعة : و هي الجحفة و وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ، و هو مسجد الشجرة . و لا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات ، إلا لعلة أو تقية .

وفرايض الحجّ سبعه : الاحرام ، والتلبيات الاربع ، وهي : « لبيك اللهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، انّ الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » (٢) ، و غير ذلك من التلبية سنة ، و ينبغي للملبي أن يكثر من قوله لبيك ذا المعارج لبيك ، فانها تلبية النبيّ ﷺ .

والطواف بالبيت فريضة ، والركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام فريضة ، والسعى بين الصفا والمروة فريضة ، والوقوف بعرفة فريضه ، والوقوف بالمشعر فريضة ، وهدى التمتع فريضة . وماسوى ذلك من مناسك الحجّ سنة .

و من ادرك يوم التروية عند زوال الشمس إلى الليل فقد أدرك المتعة . و من أدرك يوم النحر مزدلفة ، وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .

ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني ، وهو الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي في البقر والمعز الثني ، وهو الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ، ولا يجزي في الاضحية ذات عوار .

و يجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت ، والثور عن واحد ، والبدنة عن سبعة ، والجزور عن عشرة متفرقين ، والكبش عن الرّجل وعن أهل بيته .

---

(١) انظر تفسير اللغات وضبطها في ذيل ص ٦٨ من المقنع .

(٢) في المقنع (لاشريك لك لبيك) وانظر التلبيات المسنونة في ص ٨٩ منه .

و إذا عزّت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين (١).

ويجعل الاضحية ثلاثة اثلاث: ثلث يؤكل، وثلث يهدى، وثلث يتصدّق به.

ولايجوز صيام أيام التشريق، فانها أيّام أكل وشرب وبعال. وجرت السنة في الافطار يوم النحر بعد الرجوع من الصلاة، وفي الفطر قبل الخروج إلى الصّلاة.

والتكبير في أيّام التشريق بمنى في دبر خمس عشرة صلاة، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرّابع، وبالأمصار في دبر عشر صلوات، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث (٢)

وتحل الفروج بثلاثة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بلاميراث، ونكاح بملك اليمين.

ولا ولاية لأحد على المرأة إلاّ لأبيها ما دامت بكراً، فاذا كانت ثيّبا فلا ولاية لاحد عليها، ولا يزوجها أبوها ولا غيره، إلاّ بمن ترضى، بصداق مفروض.

ولا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسّنة. ولا يمين في طلاق، ولا في عتق، ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك، ولا عتق إلا ما اريد به وجه الله عزّ وجلّ.

والوصية لا تجوز إلا بالثلث، ومن اوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث.

وينبغي للمسلم ان يوصي لذوي قرابته ممّن لا يرث بشيء من ماله، قلّ ام كثر، ومن لم يفعل ذلك فقد ختم عمله بمعصيته.

وسهام المواريث لا تعول على ستّة. ولا يرث مع الولد والأبوين أحد إلا زوج أوزوجة، والمسلم يرث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

وابن الملاعنة لا يرثه أبوه ولا أحد من قبل أبيه، و ترثه امّه، فان لم تكن له امّ فاخوا له واقرباؤه من قبل امّه.

---

(١) ما ذكره فى سنين الاضاحى الى هنا نسبه فى المقنع الى والده فى رسالته اليه مع تفاوت؛ وفى الهداية بلا نسبته اليه، والذى هنا قريب من الثانى؛ انظر باب الاضاحى من الهداية وذيله.

(٢) كذا فى الهداية أيضاً وفى المقنع ص ٤٦ ما يخالفه، والظاهر سقوط شيء منه فلا حظ وفى ص ٩١ منه قيد التكبير بالاقامة بمكة؛ ثم قال: (وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير) وانظر فيه كيفية التكبير. وقد مر هنا أيضاً فى الصوم عند ذكر أحكام العيد.

ومتى اقر الملاعن بالولد بعد الملاعنة الحق به ولده ، ولم ترجع إليه امرأته ، فان مات الاب ورثه الابن ، و ان مات الابن لم يرثه الاب .

ومن شرايط دين الامامية اليقين ، والاخلاص ، والتوكل ، والرضا ، والتسليم ، والورع ، والاجتهاد ، والزهد ، والعبادة ، والصدق ، والوفاء ، و أداء الامانة إلى البر والفاجر ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام ، والبرّ بالوالدين ، و استعمال المروة والصبر والشجاعة ، واجتناب المحارم ، وقطع الطمع عمّا في أيدي النّاس ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله بالنّفس والمال على شرايطه ، و مواساة الاخوان ، والمكافاة على الصنايع ، و شكر المنعم ، والثناء على المحسن ، والقناعة ، وصلة الرحم ، و برّ الآباء والامهات ، وحسن المجاورة ، والانصاف ، والايثار ، ومصاحبة الاخيار ، ومجانبة الاشرار ، ومعاشرة النّاس بالجميل ، والتسليم على جميع النّاس مع الاعتقاد بأن سلام الله لا ينال الظالمين ، واكرام المسلم ذي الشّيبة ، وتوقير الكبير ، ورحمة الصغير ، واكرام كريم كلّ قوم ، والتواضع ، والتخشع ، وكثرة ذكر الله عزّ وجلّ ، وتلاوة القرآن ، والدعاء ، والاغضاء ، والاحتمال ، والمجاملة ، والتقية (١) وحسن الصحابة ، وكظم الغيظ ، والتعطف على الفقراء والمساكين ، ومشاركتهم في المعيشة ، وتقوى الله في السّر والعلانية ، والاحسان إلى النساء وما ملكت الايمان ، وحفظ اللسان إلا من خير ، وحسن الظن بالله عزّ وجلّ ، والندم على الذنب ، واستعمال السخاء والجود ، والاعتراف بالتقصير ، و استعمال جميع مكارم

(١) يظهر من هذا الكلام ان التقية عنده غير المجاملة وهو الحق الذى غفل عنه الكثير ، فمن المعهود ان كثيراً من الاحكام صدرت من أئمة أهل البيت عليهم السلام تقية ؛ وترى فى كتب الحديث كالتهذيب والاستبصار والوسائل والوافى ؛ وفى الكتب الفقهية أيضاً ان مصنفيها يحملون كثيراً من الاخبار التى تعارضت غيرها مما وردفى موضوعها على التقية ، فان أرادوا بها الخوف من الاعداء واخفاء المذهب حقناً للدماء والاموال ، فهو لايتمشى فى كثير من تلك الاخبار ، مثل ماورد من الترغيب الى حضور جماعات العامة ومساجدهم معللا بقوله (ع) : (لانهم اذا شاهدوكم قالوا رحم الله جعفر بن محمد كيف ادب أصحابه) فانه لا يلائم المعنى المتقدم . و انما هو من باب المجاملة وحسن العشرة حفظا لكيان الاسلام . وحذرا عن الفرقة والتباعد بين الفريقين. وان شئت قلت : ان التقية على نوعين فمنها ما يوجبه الخوف . ومنها ما يقتضيه المجاملة والإلفة بين المسلمين .

الأفعال والأخلاق للدين والدنيا ، و اجتناب مذامها في الجملة والتفصيل .

واجتناب الغضب ، والسخط ، والحميّة ، والعصبيّة ، والكبر ، والتجبّر ، واحتقار النّاس ، والفخر ، والعجب ، والبذا ، والفحش ، والبغي ، و قطيعة الرحم ، والحسد ، والحرص ، والشّره ، والطمع ، والخرق ، والجهل ، والسفه ، والكذب ، والخيانة ، والفسق ، والفجور ، واليمين الكاذبة ، وكتمان الشهادة ، والشهادة بالزّور ، والغيبة ، والبهتان ، والسعاية ، والسباب ، واللعان ، والطعان ، والمكر ، والخديعة ، والغدر ، والنكث ، والقتل بغير حق ، والظلم ، والقساوة ، والجفا ، والنفاق ، والريا ، والزنا ، واللواط ، والربا ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، و عقوق الوالدين ، والاحتيال على النّاس ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وقذف المحصنة .

هذا ما اتفق املائه على العجلة من وصف دين الامامية . و قال : ساملي شرح ذلك وتفسيره إذا سهل الله عزّ اسمه لي العود من مقصدي (١) إلى نيسابور إن شاء الله ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، وصلّى الله على محمد وآله و سلّم كثيراً .

تم طبع الكتاب في ٢٨ من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٧٧ بتصحيح من العبد (السيد ابراهيم الميانجي) عفي عنه

---

(١) يظهر من تاريخ المجلس الذي بعد هذا المجلس و ما بعده انه سافر بعد هذا الى المشهد الرضوي . ليخرج الى بلاد ماوراء النهر . فوصل المشهد بعد خمسة أيام . وبقي فيه ثلاثة ايام و املا فيها أربعة مجالس . ثم انتهى امالية لخروجه الى تلك البلاد .

فهرس المقنع

(١)

العنوان	الصفحة
الحمد والثناء	١
الشهادة بما يجب الاعتقاد به	١
الديباجة	٢
باب الوضوء وفيه :	٣
آداب التخلى	٣
كيفية الوضوء	٣
خلل الوضوء	٤
نواقض الوضوء	٤
التطهير من النجاسات	٥
وضوء المرئة	٦
الترتيب في الوضوء	٦
احكام الوضوء	٦
مايتوضوء به	٧
حدالنوم الناقض للوضوء	٧
الدعاء اذا تكشف لبول اوغيرذلك	٧
آداب الوضوء وثوابه	٧
مقدار ماء الوضوء	٨
باب السواك	٨
باب التيمم	٨
باب مايقع في البئر والاواني من الناس	
والبهايم والطير وغيرذلك وفيه :	٩
حدالكر	١٠
من توضاء بماء البئر ثم علم ان فيها	
ميتة	١١
حكم مالواكل الكلب اوالفارة	
من الخبز	١١
بعض ما يتوضوء منه	١١
حكم الجرذ وقع فى اناء	١١
الحد بين البئر والبالوعة	١١
حكم مالو قطرت قطرة خمر او نبيذ	
فى القدر اوفى العجين	١٢
باب الغسل من الجنابة وغيرها وفيه:	١٢
كيفية الغسل	١٢
حكم من وجدبثوبه جنابة	١٢
من كان يداه قذرتين وليس عنده ما	
يغترف به	١٣
حكم مااذا اجتمع المسلم واليهودى	
والنصراني للاغتسال	١٣
من اجنب و به قروح وجروح	١٣
اغتسال الرجل والمرئة من اناء واحد	١٣

العنوان	الصفحة
احكام الجنب	١٣
حكم البلل بعدالغسل	١٣
احتلام المرئة	١٣
حكم الحائض تجنب	١٣
من اجنب ولم يجد الماء	١٣
عرق الجنب	١٤
الغسل ارتماسا	١٤
احكام الحمام والجنابة	١٤
حكم من جامع المرئة مفاخذة	١٤
كيفية الاغتسال فى وهدة	»
باب الحائض والمستحاضة والنفساء و رؤيتهن الدم وغسلهن و ما يجب عليهن من الصلاة و تركها و فيه :	
احكام الحائض والمستحاضة	١٥
احكام النفساء	١٦
حكم من جامع الحائض	»
علامة دم العذرة والحيض والاستحاضة	»
من اشتبه عليها دم القرحة والحيض	»
من اشتبه عليها دم العذرة والحيض	»
حكم من صلت ركعتين فحاضت	١٧
باب غسل الميت و تكفينه و تغسيله وتشييعه ودفنه والصلاة عليه ، وفيه :	١٧
آداب المريض والمحتضر	»

العنوان	الصفحة
صفة غسل الميت	١٨
التكفين	»
التشييع	١٩
ثواب تغسيل الميت والدعاء عنده	»
قضاء الصلاة عنه	»
من مات وهو جنب	»
تجهيز المجدور والمحترق والمحرم	
و من اكله السبع	١٩
حكم ما اذا ماتت جارية في السفر	
مع الرجال	»
مس الميتة	٢٠
نظر كل من الرجل والمرئة الى الآخر	
بعدالموت	»
غسل المرجوم ومن اريد قتله قودا	»
حكم من مات فى السفر وليس معه	
محرم	»
حكم المصلوب	»
الصلاة على الميت	»
الصلاة على الطفل	٢١
الصلاة على من لايعرف مذهبه	»
باب الصلاة على المستضعف	٢٢
باب الصلاة على المنافق	»
باب زيارة القبور و فيه :	»

العنوان	الصفحة
تعزية المؤمن	٢٢
الترحم على اليتيم	»
ابواب الصلاة و فيها :	»
المحافظة على الصلاة والاستخفاف بها	»
آداب الصلاة	٢٣
رد السلام في الصلاة	٢٤
تقدم المصلي امامه بعد الدخول فيها	»
باب المواضع التي تكره الصلاة فيها	٢٤
باب مايصلى فيه من الثياب و مالا يصلى فيه وغير ذلك	٢٤
باب ما يسجد عليه و ما لايسجد وغير ذلك	٢٥
و فيه : حكم من كان بجبهته قرحة	٢٦
حد الجبهة	»
كيفية السجود	»
باب الاعظم التى يقع عليها السجود	»
باب دخول المسجد	»
باب الاذان والاقامة فى الصلاة	٢٧
وفيه : ثواب الاذان	»
وقت الظهرين و نوافلهما	»
الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها	٢٨
تسبيح فاطمة الزهراء والدعاء بعده	٢٩
باب مايجزي من الدعاء بعد المكتوبة	٣٠

العنوان	الصفحة
باب صلاة المريض	٣٠
باب السهو فى الصلاة و فيه :	»
من شك بين الواحدة والاثنتين	»
من شك في الفجر والمغرب	»
من شك بين الاثنتين والثلاث	٣١
من شك بين الاثنتين والاربع	»
من تكلم في صلاته	٣١
من شك بين الاثنتين والخمس	»
من استيقن انه صلى خمسا اوستا	»
من شك بين الثلاث و الاربع	»
من لم يدر كم صلى	»
من صلى ركعتين ثم نسى ومضى في حاجته	٣٢
من نسي صلاتا لم يدراي صلاة هي	»
من تكلم في صلاته ناسيا	»
من نسي الظهر حتى غربت الشمس	»
من نسي الظهر والعصر	»
من فاتته صلاة متى يقضيها ؟	»
من نسي المغرب والعشاء	٣٣
من نام عن الغداة	»
من نسي التشهد الاول	»
من احدث بعدان رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة	»

العنوان	الصفحة
من نسي التشهد والتسليم	٣٣
السهو الذى تجب فيه سجدتا السهو	»
ما يقال فى سجدتي السهو	»
من لا سهو عليه	»
سهو الامام والمأموم	٣٣
مالا سهو فيه	»
باب الجماعة و فضلها وفيه:	٣٤
من اولى بالتقدم	»
من يلي الامام	»
اتمام الصفوف	»
حكم ما اذا ذكر الامام انه على غير وضوء او احدث فى الصلاة	»
مايقال في الاخيرتين	»
عد الصلاة بالخاتم	»
من ابتلى بالوسوسة	»
من يصلى خلفه	»
الصلاة خلف من لايقتدى به	»
فضل الجماعة	»
ما يقال في القنوت	»
جملة ممن لايؤم غيره	٣٥
اختلاف الرجلين في الامامة والمأمومية	»
اذان الغلام الذى لم يحتلم	»
امامة ولد الزنا والمتيمم و صاحب القالج والاعرابي لغيرهم	٣٥
امامة الاغلف	»
اختصاص الامام نفسه بالدعاء	٣٥
الامام يصيبه الرعاف	»
من صلى خلف يهودي جاهلا بحاله	»
امامة المتوشح	٣٦
اتمام الصفوف والمشي فى الصلاة لاجله	»
مايقرء الامام والمأموم فى الاخيرتين	»
باب صلاة المريض	»
باب صلاة العريان	»
باب صلاة المغمى عليه	٣٧
باب الصلاة فى السفينة	»
باب الصلاة فى السفر و فيه	»
حكم ما اذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلاتهم	٣٨
من نسى الصلاة في السفر	»
وجوب التقصير فى السفر	»
من نسي فصلى اربعاً	»
باب صلاة الخوف	»
باب الصلاة في الحرب والمسايفة والمطاردة	٣٩
باب صلاة الليل وفيه:	»

العنوان	الصفحة
الترغيب اليها	٣٩
آداب القيام من النوم	»
آداب صلاة الليل و ما يقرء فيها من السور والدعاء	٤٠
ثواب الصلاة على النبي و آله	٤١
ثواب الاستغفار	»
قرائة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع	»
من صلى اربع ركعات من الليل فطلع الفجر	»
تقديم الفائتة من صلاة الليل على الحاضرة	»
باب ثواب صلاة الليل	»
باب ثواب من احيى ليلة تامة	٤٢
باب صلاة جعفر بن ابيطالب وثوابها	٤٣
باب صلاة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم	٤٤
باب صلاة يوم الجمعة وفيه	٤٥
غسل يوم الجمعة وآداب الجمعة	٤٥
نوافل يوم الجمعة	٤٥
ما يستحب ان يقرء في صلوات ليلة الجمعة ويومها من السور	٤٥
وقت العصر يوم الجمعة	٤٥
جملة من احكام الصلاة يوم الجمعة	٤٥
باب صلاة العيدين و فيه	٤٦
آداب يوم الاضحى وعشية عرفة	»
باب صلاة الاستخارة	»
باب صلاة الاستسقاء	٤٧
باب صلاة الحاجة	٤٧
ابواب الزكاة	
باب مايجب الزكاة عليه	٤٨
باب زكاة الحنطة والشعير	»
باب زكاة التمر والزبيب	٤٩
باب زكاة الابل	»
باب زكاة البقر	٥٠
باب زكاة الغنم	»
باب زكاة الذهب	٥٠
باب زكاة الفضة	٥١
باب زكاة السبايك	٥١
باب زكاة مال اليتيم	٥١
باب تقديم الزكاة وتأخيرها وغير ذلك	٥١
باب من يعطى من الزكاة ومن لايعطى	٥٢
باب العتق من الزكاة	٥٢
باب تكفين الموتى من الزكاة	٥٢
وفيه حكم دين الميت	٥٢
باب زكاة الحلي	٥٢
باب زكاة المال اذا كان في تجارة	٥٢

العنوان	الصفحة
باب الخمس	٥٣
باب الصدقة و فيه :	٥٤
حق الحصاد	»
آداب الصدقة	»
تحريم الصدقة على بنى هاشم	»
ابواب الصوم	
باب ان الصوم على اربعين وجها	٥٥
باب رؤية هلال شهر رمضان	٥٨
وفيه : مايثبت به الهلال	»
الدعاء عند رؤية الهلال	٥٩
باب الصوم في اليوم الذى يشك فيه	»
و فيه : من نذران يصوم حتى	
يقوم القائم عليه السلام	»
صوم يوم الاضحى و يوم عاشوراء	»
باب مايفطر الصائم و مالايفطره	٦٠
باب من افطرا وجامع فى شهر رمضان	»
باب من جامع اوافطر ناسيا في شهر	
رمضان او غيره	٦١
باب من يضعف عن الصيام	»
باب الوقت الذى يؤخذ الصبى فيه	
بالصوم	»
باب تقصير المسافر فى الصوم وفيه :	٦٢
ما يجوز من الصوم في السفر	٦٣

العنوان	الصفحة
باب قضاء شهر رمضان	٦٣
باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه	
شيء من شهر رمضان	٦٤
باب الرجل اسلم و قد مضى بعض	
شهر رمضان	٦٤
باب فضل السحور	»
باب الوقت الذى يجوز فيه الافطار	٦٥
باب فضل الصوم و فيه :	»
ثواب صوم رجب وشعبان وغيرهما	
من ايام السنة	»
باب الاعتكاف	٦٦
باب الفطرة	»
باب الحج و فيه :	٦٧
اقسام الحج	»
آداب الخروج الى الحج	»
المواقيت	٦٨
آداب الاحرام و وقته	٦٩
التلبية	»
السنة فى الاحرام	٧٠
مايجب اجتنابه فى الاحرام	»
ما على المحرم اذا جامع	٧١
ما وضع عن النساء	»
الاحرام على غير طهر	»

العنوان	الصفحة
لباس المحرم	٧١
الطيب للمحرم	٧٢
من اكل طعاما فيه طيب	٧٣
النظر فى المرآت والاكتحال والحجامة للمحرم	٧٣
التداوى بالزعفران للمحرم	»
التغطية والارتماس وفروعهما	٧٤
شد المنطقة والعمامة على بطنه ووضع عصام القربة على رأسه وعقد ازراره فى عنقه	»
من قلم اظفاره	»
من نتف ابطه	٧٥
المحرم يعبث بلحيته فسقط منها شعرة	»
حك الرأس للمحرم و الاغتسال فى الماء	»
طرح القملة عن رأسه	»
التزويج للمحرم	»
المحرم وقع على امرئة محرمة	٧٦
المحرم يمس امرئته فيمني	»
المحرم ينظر الى المرئة نظر شهوة	»
حكم القارن اذا احصر	»
الموضع الذى ينحصر المحرم	»

العنوان	الصفحة
والمضطر بدنتهما	٧٦
المحصور والمصدود والفرق بينهما	٧٧
قتل الدواب للمحرم وما استثنى منها	»
الذبح للمحرم	»
ما على المحرم اذا اصاب نعامة اوحمار وحش اوغيرهما	»
ما على المحرم اذا لم يجد بدنة وجبت عليه	٧٨
من اتى بمحرم و هو جاهل به	»
المحرم يأكل بيض نعامة	»
ما على المحل اذا اصاب الحمامة اوالفرخ او البيضة	»
حكم الصيد للمحرم والمحل	٧٩
حكم قتل العظاية والزنبور	»
حكم ما اذا اصاب المحرم صيدا خارج الحرم فادخله فيه	»
واهداه الى المحل	»
حكم الصيد يصيبه المحرم فيفديه	»
موضع نحر الهدى لمن وجب عليه الفداء	»
حكم من قتل فرخا في غير الحرم وهو محرم	»

العنوان	الصفحة
آداب دخول الحرم و مكة	٧٩
حد مكة	٨٠
دخول المسجد و آدابه	»
النظر الى الحجر الاسود واستلامه	٨٠
الطواف	٨١
اتيان مقام ابراهيم	»
اتيان الحجر الاسود ثانيا	٨٢
الخروج الى الصفا والانحدار عنه	»
السعى	»
اتيان المروة	٨٣
التقصير	»
حكم من قبل اهله او جامعها قبل التقصير	»
نسيان المتمتع التقصير	»
حكم مالو حلق المتمتع بدل التقصير	»
اتمام الصلاة وتقصيرها فى مكة والحرمين	٨٤
الاحرام لدخول مكة	»
خروج المتمتع عن الحرم لحاجة	»
احكام الحائض فى حجها	»
قدوم المتمتع يوم التروية او ليلة عرفة	٨٥
نسيان المتمتع الطواف	»
حكم المجاور بمكة لسنة	»

العنوان	الصفحة
حكم من طاف المفروض ثمانية	٨٥
الشك في عدد الاشواط	»
آداب يوم التروية	»
الخروج الى الردم ومنى وعرفات	٨٦
الافاضة من عرفات	»
اتيان المزدلفة	٨٧
اتيان المنى لرمى الجمار	»
اشتراء الهدي	»
الاضاحى	٨٨
النحر والذبح	»
الحلق	»
من نسى الذبح بمنى حتى زار البيت	٨٩
مايحل منه الرجل بالحلق والطواف والسعي	٩٠
حكم المتمتع اذا لبس الثياب قبل ان يزور البيت	
كراهة طلى الرأس للمتمتع	
الجماع قبل طواف النساء	»
حكم ما اذا لم يجد المتمتع الهدى	»
صوم ايام التشريق	٩١
التكبير ايام التشريق	»
الصلاة فى مسجد خيف	»
زيارة البيت	٩٢

العنوان	الصفحة
اتيان الحجر الاسود	٩٢
السعى وطواف النساء	»
رمى الجمار	»
الافاضة من منى	٩٣
دخول الكعبة	»
وداع البيت	٩٤
باب ثواب الاعمال و فيه :	»
ثواب قول لااله الا الله و نحوه	»
ثواب التكبير عندالمساء	٩٥
ثواب التسبيح	»
ثواب التحميد	»
ثواب الاستغفار	»
ثواب دعاء (الحمد لله الذي علا فقهر الخ)	٩٦
الدعاء	»
صدقة السروغيره	»
البروصلة الرحم	»
ثواب الحوقلة	»
الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم	٩٧
صلة الرحم وقطعها	»
قضاء حوائج المؤمنين	»
ادخال السرور على المؤمنين	»
كسوة المؤمن واطعامه وسقيه	»

العنوان	الصفحة
زيارة المؤمن	٩٧
ستر عورة المؤمن	»
اقالة المسلم	٩٨
توقير المشايخ	»
مجالسة اهل الدين	»
حسن الخلق	»
العمل الصالح	»
باب بدوالنكاح و فيه :	»
الحث على النكاح	»
الدعاء لمن يريد التزويج و عند دخولها	»
الدعاء عندالجماع	٩٩
مهر السنة	»
اصناف النساء	»
اوصاف النساء	١٠٠
التعجيل فى تزويج البنات	١٠١
تزويج الزانية والزانى	»
تزويج المطلقات ثلا ثا في مجلس	»
تزويج الناصبية والناصبى	١٠٢
تزويج اليهودية و النصرانية والمجوسية	»
تزويج المرئة قبل ان تبلغ تسع سنين	»

العنوان	الصفحة
تزويج السكرى نفسها رجلا	١٠٢
حكم من اعتق امته و زوجها	١٠٣
وجعل عتقها مهرها	»
تدليس المرئة نفسها	»
العنين	»
ما يحرم بالمصاهرة	»
تدليس الرجل نفسه	١٠٤
تدليس الامة نفسها	»
مايردمنه النكاح	»
اختلاف الرجل والمرئة فى الدخول	»
العنين	١٠٥
حكم ما اذا اهديت اختان لاخوين	
و دخلت امرئة كل على الآخر	»
تدليس الزوج نفسه فى نسبه	»
ولاية الاب والجد على المرئة	»
تزويج الامة على الحرة وبالعكس	»
استبراء الامة التى لم تحض	١٠٦
تزويج الاعرابى المهاجرة	»
حكم نكاح النصرانى والمجوسي	
اذااسلمت امرئتهما	»
حكم مالوولت المرئة امرها رجلا	
فزوجها من نفسه	»
ما يكره فيه التزويج من الاوقات	»

العنوان	الصفحة
آداب الجماع ووقته	١٠٦
الجماع في نهار شهر رمضان	
فى الحضر والسفر و كفارته	١٠٧
وطى الحائض و كفارته	»
ما يعرف به العنين	»
الظهار	»
كفارة الظهار	١٠٨
تزويج الرجل ضرة امه	»
ولاية الابوين على الرجل	»
تزويج الرجل من زنى بها	»
حكم الزنا بامرئة الاب اوالابن	
اوجاريتهما	»
تحريم تزويج زوجة الاب والابن	١٠٩
زناكل من الرجل والمرئة قبل	
الدخول	»
تزويج القابلة	»
انكارالزوجين الدخول بعدارخاء	
الستر واغلاق البا ب	»
تزويج المحرم	»
منظورة الاب والابن	»
تزويج المريض	»
الطلاق قبل الدخول بعداخذ المهر	»
التزويج فى العدة	١١٠

العنوان	الصفحة
نكاح المرئة على عمتها وخالتها	
و بالعكس	١١٠
ما يحرم بالرضاع	»
استرضاع اليهودية و النصرانية	
والناصبية	١١١
ابنة الاخ من الرضاعة	»
انكار المرئة الرضاع بعدالاعتراف به	١١٢
بيع الرجل مرضعته	»
لبن ولدالزنا	»
تزويج اخت الاخ من الرضاعة	»
باب العقيقة و فيه :	»
تسمية المولود و تكنيته	»
ثقب اذنه وحلق رأسه ووزن شعره	»
العقيقة و آدابها	١١٣
باب المتعة	»
باب الطلاق وفيه:	١١٤
شرائطه	»
اقسامه	١١٥
المراجعة	»
خمس يطلقن على كل حال	١١٦
عدة اولات الاحمال	»
طلاق الحامل ثلاثا	»
الطلاق قبل الدخول	»

العنوان	الصفحة
التخيير	١١٦
الخلع	١١٧
المبارات	»
النشوز	»
الشقاق	١١٨
الايلاء	»
الظهار	»
زوجة المفقود	١١٩
طلاق الاخرس	»
حكم ذات زوجين	»
اللعان	»
تحصين الحر المملوكة والمملوك الحرة	»
طلاق الحائض	»
حكم المتوفى عنها زوجها	»
عدة الامة	١٢١
حكم طلاق العبد والامة اذا اعتقا	»
الحبلى المطلقة	»
امتناع الزوج اوالزوجة عن الجماع لاجل الولد	»
الاضرار بالمطلقة	»
باب المكاسب والتجارات وفيه	»
الاجمال فى الطلب	»
كسب الماشطة والمغنية والزانية	

العنوان	الصفحة
و ثمن الكلب	١٢٢
الرشاء	»
آداب التجارة والترغيب اليها	»
اعمال السلطان	»
الخيار	»
بيع الثمار	١٢٣
حكم ما اذا اشتبه المتاع المشترى لرجلين	»
حكم من لم يطلب ما كان له فى يد غيره عشر سنين	»
حكم ما اذا جحد الغريم الحق و حلف ثم اتى به وبما ربح فيه	١٢٤
الرضا بالحلف	»
المقاصة من مال الغريم الجاحد للحق	»
مطالبة الغريم فى الحرم	»
من اشترى نخلا للجذوع ثم تركه ولم يقطعه	»
من زرع فى ارض غيره	»
حكم ما اذا سقطت الدراهم التى استقرضها الرجل	»
الرجوع في الهبة	»
حق المارة	»
الاكل من بيت الاخ والاب والصديق	١٢٥

العنوان	الصفحة
اخذ الام من مال ولدها	١٢٥
انفاق المرئة من مال زوجها	»
الاحتكار	»
باب الربا	»
باب الدين	١٢٦
باب الكفالات	١٢٧
باب اللقطة	»
باب ما هو بمنزلة اللقطة	١٢٨
باب الرهن والوديعة و العارية و غير ذلك	»
باب المزارعة والاجارة وشراء اراضي اهل الذمة وبيعها وبيع الكلاء والزرع ومشرب الماء وفيه:	١٣١
احياء الموات	١٣٢
باب القضاء والاحكام و فيه : الشهادات	١٣٣
جملة من الاقضية	١٣٤
شهادة النساء	١٣٥
الشهادة بالزنا والرجوع عنها	»
باب الشفعة	»
باب الايمان والنذور والكفارات	١٣٦
باب الصيد والذبائح	١٣٨

العنوان	الصفحة
وفيه : الشرب فى اوانى الذهب والفضة	١٤٣
باب الزنا واللواط و ما يجب فى ذلك من الحكم والحد وفيه :	»
تحريم الزنا و اللوط	»
زانيان غير محصنين او محصنين او مختلفين	»
الرجم	١٤٤
اللواط	»
عقوبة اللواط	»
ما للامام ان يعفو عنه من الذنب و ما ليس له ذلك	»
توبة اللاطى والزاني	»
العفاف	»
زنا البكر والبكرة	١٤٥
حكم ما اذا جامع الرجل وليدة امرئته	»
حكم ما اذا جامع الرجل امته التى زوجها غيره	»
افتضاض الجارية بالاصبع	»
وقوع الرجل على مكاتبته	»
زنا غلام صغير لم يدرك بامرئة	»
زناء الرجل بجارية لم تدرك	»

العنوان	الصفحة
من زوج جاريته مملوكه ثم وطئها	١٤٥
حكم الرجلين وجد افى لحاف واحد	»
من زوج امرئة فى نفاسها	»
حكم ما لو زنى المريض	»
حكم من زنت فحملت ثم قتلت ولدها	١٤٦
حكم ذات الزوج اذا تزوجت	»
حد المحصن و غير المحصن	»
حكم ما لو اتى الرجل امرئة فاحتملت مائه فساحقت به امرئة فحملت	»
حكم المرئة اذا تزوجت في عدتها	»
من زنى بذات محرم	»
غصب الرجل امرئة على فرجها	»
زنا المجنونة والمجنون	»
حكم مالوا وجب الرجل على نفسه الحد ثم خولط	»
حكم ما لو زنى الرجل وامرئته في بلد آخر او كان هو محبوسا	»
الحدود تدرء بالشبهات	١٤٧
حكم مالو كانت تحت عبد حرة فاعتق ثم زنا	»
اذا اتى رجل رجلا وهو محصن او غير محصن	»

العنوان	الصفحة
اتيان الرجل البهيمة	١٤٧
اقرار الرجل على نفسه بحد بلغ فيه الرجم	»
اقرار الرجل على نفسه بحد لم يبين ما هو	»
حكم مالوزنى الرجل فى يوم واحد مرارا	»
حكم العبد الذى بين رجلين واعتق احدهما نصيبه فاتى العبد حدا من حدود الله	»
وقوع الرجل على جارية له فيها حصة	١٤٨
اتيان الرجل وليدة امرئته بغير اذنها	»
الزنا باليهودية والنصرانية والامة	»
زنا العبد بمحصنة اوغير محصنة	»
غشيان الرجل امرئته بعد انقضاء العدة	»
شهادة اربعة شهود على امرئة بالفجور احدهم زوجها	»
باب حد القاذف وما يجب فى ذلك من الحكم و فيه :	١٤٩
قول الرجل لغيره يازاني اويالوطى	»
قذف العبد الحر	»
لاحد لمن لاحد عليه	١٤٩
قول الرجل لامرئته لم اجدك عذراء	»
حكم ما اذا قذف الرجل امرئته	»
حكم ما اذا قذف رجل رجلا	»
حكم مالوقذف قوما بكلمة واحدة	»
باب حد السرقة وفيه :	١٥٠
ادنى ما يقطع فيه السارق	»
حكم مالواخذ السارق فى الدار ومعه المتاع	»
اذا قطع يسار السارق مكان يمينه غلطا	»
حكم السارق اذا تعددت منه السرقة	»
حكم من سرق مرة فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فشهد عليه الشهود بالاولى والاخيرة	»
حكم الاختلاس ومن لاقطع عليه	١٥١
حكم النباش	»
من اخذ مال رجل برسالة كاذبة	»
لاقطع الافيما يسرق من حرز اوخفاء	»
حكم العبد اذا سرق من مال مولاه	»
حكم الحر اذا أقر على نفسه بالسرقة	»
اوقامت عليه البينة	»

العنوان	الصفحة
حكم اباق العبد وسرقته حال الاباق	١٥٢
حكم المرتد اذا سرق	»
الاكل من بستان الغير	»
المحارب والمفسد في الارض	»
باب شرب الخمر والغناء ومايجب	
في ذلك من الحد والحكم وفيه :	»
تحريم الخمر وكل مسكر	»
اسامى الخمر و اقسامها	»
شارب الخمر و مجالسته	١٥٣
الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر	»
الصلاة في بيت فيه خمر	»
الصلاة فى ثوب اصابه خمر	»
غليان ماء العنب و ذهاب ثلثيه	»
انقلاب الخمر خلا بذاتها اوبالقاء	»
شيء فيه	»
تزويج شارب الخمر و الصدقة	
عليه و قبول شهادته	»
حد شرب الخمر	»
حكم من شرب مرات	١٥٤
الغناء	»
باب الملاهى و فيه :	»
حكم النرد	»
حكم الشطرنج	»

العنوان	الصفحة
حكم الصوالج	١٥٤
ساير الملاهى	١٥٥
باب العتق و التدبير والمكاتبة	
و الولاء و غيرذلك وفيه :	
ثواب العتق	»
كتابة كتاب العتق	»
من اعتق مملوكه عند موته وعليه	
دين اكثر من قيمته	»
حكم المملوك بين نفر شهد احدهم	
ان الميت اعتقه	١٥٦
حكم الجارية بين شريكين اعتق	
احدهما نصيبه	»
من اعتق حصته من المملوك وله	
سعة اوليست له	»
الولاء و ضمان الجريرة	»
من اعتق غلامه على ان يزوجه	
جاريته بشرط	»
من اعتق جا ريته و شرط عليها	
ان تخدمه خمس سنين فابقت	»
لاعتق الاما اريد به وجه الله	١٥٧
من قا ل : « ان اتى امتها فهى	
حرة» ثم باعها واشتراها	»

العنوان	الصفحة
من قال : « اول مملوك املكه	
فهو حر » فورث سبعة	١٥٧
من زوج امته من رجل و شرط	
له ان ماولدت فهو حر	»
لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك	»
من اعتق عبده وله مال	»
حكم المملوك اذا عمى	»
بيع المدبر	»
حكم مالودبرت المرئة جاريتها	
فولدت الجارية	»
الرجوع فى التدبير	١٥٨
مكاتبة المدبر	»
اباق المدبرة	»
التدبير لايكفي عن الكفارة	»
المكاتبة	»
ولد المكاتب	»
مال الكتابة و اعطاء ما اضمر منه	
المولى	»
تفسير قوله تعالى : فكاتبوهم ان	
علمتم الخ »	١٥٩
الشرط على المكاتب	»
حكم مال المكاتب و اولاده	»
من شرط على المكاتب ان لا يتزوج	
فنكح	١٥٩
من يملكه الرجل ومن لايملكه	»
العبد اذا اجذم	١٦٠
اقرار الحر بانه عبد	»
مال المملوك	»
بيع الولاء	»
من اعتق مملوكا لاحيلة له	»
السايبة	»
من اعتق بعض غلامه	»
حكم مالو عجز المكابت قبل ان	
يؤدّى شيئاً	»
من نكل بمملوكه	»
حكم الجارية التى اعتق ثلثها	
فتزوجها الوصى قبل تقسيم الميراث	»
المملوك بين شريكين اعتق احدهما	
نصيبه ولم يعتق الآخر	»
عتق المشرك	١٦١
افضل النسمة	»
حكم اولاد المدبر ومتاعه	»
حكم مازاد من مال العبد على	
الضريبة التى فرضها عليه مولاه	
وتصرفه فيه	»
مالايجوز في العتاق و مايجوز	١٦٢

العنوان	الصفحة
حكم من اصاب الآبق ففر منه	١٦٢
حكم من اصاب دابة سرقت فماتت	»
احكام المرتد	»
حد الاباق	»
ابطال التدبير بالاباق	»
مايكتب للآبق	»
جملة من احكام المرتد	»
باب الوصايا وفيه :	١٦٣
الوصية للقرابة	»
ترتيب مايؤخذ من التركة	»
من اوصى بشيء من ماله اوجزء اوسهم منه	»
من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله	»
تغيير الوصية	»
الوصية فى غير حق	١٦٤
الوصية بالربع و الثلث	»
الوصية فى سبيل الله	»
الوصية بالحج والعتق والصدقة	»
الوصية الى امرئة و غلام غير مدرك	»
تفضيل الاولاد بعضهم على بعض	١٦٥
من اوصى بالثلث ثم قتل خطاء	»
العتق يقدم على الوصية	»
اعطاء الوصية الى من اوصى له	ولو من غير المسلمين ١٦٥
من كان له مماليك فاوصى بعتق ثلثهم	»
المرئة تبرء زوجها ممالها عليه فى مرضها	»
اقرار المريض لوارث بدين	»
الوصية بالعتق من الثلث و ما فضل عنه	»
الوصية تؤخذ من الدية ايضاً	»
موت الموصى له قبل الموصي	١٦٦
من اعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة تنفيذه	»
من اوصى بصندوق او سفينة فيهما متاع	»
الوصية بسكنى الدار	»
الوصية الى الشاهد والغائب	»
شهادة كافرين فى الوصية	»
شهادة المرئة فى مولود مات ساعة الولادة	»
قبول شهادة المرئة فى ربع الوصية	»
من اوصى بان يجرى من ثلثه على رجل	»
من مات وترك دينا وعيالا ومالا	١٦٧
من اوصى بماله الى الامام (ع)	

العنوان	الصفحة
وبعض الورثة دون بعض	١٦٧
من قال لفلان اولفلان عندى الف	
درهم ومات	»
حكم مالولم يحفظ الوصى الوصية	»
باب المواريث و فيه :	»
نفى العول	»
ميراث الابناء	١٦٨
ميراث الاولاد و اولادهم	١٦٩
ميراث الاولاد والابوين	»
ميراث الابوين مع الاخوة	١٧٠
ميراث الاولاد مع الزوجين	»
ميراث الزوجين واولاد الاولاد	»
ميراث الزوجين مع الانحصار	»
ميراث الزوجة مع الاولاد	١٧١
ميراث الازواج مع الابوين والاولاد	»
ميراث الاولاد مع الاخوة	»
ميراث اولاد الاولاد مع الاخوة	»
ميراث الزوج مع الابوين والاخوة	١٧٢
ميراث الاخوة	»
ميراث بنى الاخوة	»
ميراث بنى الاخ وابن ابن ابن الاخ	١٧٣
ميراث الاخوة مع الاجداد	»
ميراث العم والجد	١٧٤

العنوان	الصفحة
ميراث العم والخال	١٧٤
ميراث الاخ مع ابنه والعم مع	
ابن الخال والخال مع ابن العم	»
ميراث الاعمام	»
ميراث الاجداد	١٧٥
ميراث الاخوال والاعمام	»
ميراث العم و ابن الاخ اوالاخت	»
ميراث الكفار	١٧٦
ميراث من له رأسان	»
ميراث الخنثى	»
ميراث من ليس له ما للرجال	
و لاما للنساء	١٧٧
ميراث ابن الملاعنة وولدالزنا	»
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	١٧٨
ميراث المماليك	»
مواريث اهل الكتاب والمجوس	١٧٩
اسلام الوارث المشرك قبل القسمة	
و بعد ها	»
ميراث المكاتب	»
ميراث النصرانى و المسلم	»
باب الديات و فيه :	»
دية النطفة	»
دية الاعضاء	١٨٠

العنوان	الصفحة
دية الشجاج	١٨١
دية السن والظفر والاصبع	»
دية من لايعلم شخصه	١٨٢
دية اليدالشلاء	»
حكم اجتماع اثنين على قطع يدرجل	»
مقدار الدية وجنسها	١٨٢
شبه العمد	»
دية الانف اذا استوصل	»
حكم مالووجد مقتول فادعى رجل	
انه قتله خطاء وآخرانه قتله عمدا	»
القتل في اشهر الحرم	»
حكم من شجه رجل موضحة	
و آخر دامية	١٨٣
قتل الرجل المرئة وبالعكس	»
حكم مالوفقاء الرجل عين المرئة	
و بالعكس	»
حكم مالو قطع عبديد حروثلاث	
اصابع منها شلل	»
قتل المكاتب رجلا خطاء	»
حكم مالوا صيبت عين الاعور	
الصحيحة	»
توبة من قتل رجلا عمدا	١٨٤
حكم مالو شهد اربعة على رجل	

العنوان	الصفحة
بالزنا فرجم ثم رجع احد هم	
عن الشهادة	١٨٤
حكم من قطع رأس ميت	
اوشيئاً منه	»
حكم من رد ما اقيد عنه الى	
مكانه فبرء	»
قتل الوالد بولده وبالعكس	»
ضمان الظئر اذا انقلبت على	
الصبى فى النوم	»
حكم من ضرب رأس رجل حتى	
ذهب عقله	»
حكم مالو رجع احدالشهود بالزناء	
عن الشهادة	١٨٥
دية ولدالزنا والعبد	»
من عفى القاتل او يقبل منه الدية	
ثم يقتله	»
القسامة	»
جناية الصبى	»
من قطع قبل امرئته	»
من ضرب رأس رجل فذهب سمعه	
و بصره واعتقل لسانه ثم مات	»
حد النباش	١٨٦

العنوان	الصفحة
حكم العبد اذا قتل اربعة احرار	
و احدابعد واحد	١٨٦
جراحات العبيد والاحرار	»
دية ذكر الصبى والعنين	»
حكم من حلق رأس امرئته	»
حكم من ضرب رجلا بعصا فذهب	
سمعه و بصره و لسانه و فرجه	
و عقله و هو حىّ	»
دية اللطمة بالوجه	»
حكم مالواجتمع رجل وغلام على	
قتل رجل	»
حكم من داس بطن رجل حتى	
احدث فى ثيابه	١٨٧
القصاص بين العبيد و الاحرار	
و بين الكفار	»
حكم ما اذا فقاء عبد عين حر	
وعلى العبد دين	»
حكم العبد اذا قتل مولاه	»
حكم مالوشهد رجلان على رجل	
بالسرقة فقطعت يده ثم رجع احدهما	»
حكم مالوشهد اربعة على رجل بالزنا	
فرجم ثم رجع احد هم	١٨٧
دية فرج الامة	»

العنوان	الصفحة
ضمان خنزير الذمى	١٨٧
حكم السارق اذا سرق و زنى	
بالمرئة و قتل ابنها فقتلتها	»
حكم ما اذا ادخلت المرئة ليلة	
البناء صديقها الى زوجها فقتله	
الزوج	»
دية حلق اللحية	١٨٨
حكم من افتض باصبعه جارية	»
حكم من اسلم ثم قتل	»
ضمان من اخرج ميزابا او كنيفا	
اووتد وتدا او وثق دابة اوحفر	
بئرا فى طريق المسلمين فاصاب	
شيئا	»
دية المنافع	»
دية من ضرب فقطع بوله	»
من قتل و ليس له مال وعليه	
دين فهل لاوليائه ان يهبوا	
دمه لقاتلة ؟	»
دية من صب عليه ماء حار فامترط	
شعره	١٨٩
دية السن الاسود واليد الشلاء	
والعين الفائتة وشحمة الاذنين والرجل	
العرجاء وخشاش الانف	»

العنوان	الصفحة
حكم ما اذا فقأ حر عين مكاتب او كسر سنه	١٨٩
حكم ما اذا فقاء مكاتب عين مملوك	»
ما يضمنه العاقلة	»
دية فرج المرئة	»
دية فساد الطمث	»
دية اليهودى والنصراني والمجوسى وولدالزنا	»
دية حلق الرأس واللحية	١٩٠
دية كل مفصل من الاصابع	»
دية الاسنان	»
دية الجارية اذا ركبت الاخرى فنخستها الثالثة فطرحتها فماتت	»
حكم من اشعل نارا فى دار قوم فاحرقت الدار بما فيها	»
حكم من اتى رجلا فى نومه فانتبه فبعجه فقتله	»
حكم الرجل والمرئة اذا اعنف احدهما على الاخر فقتله الآخر	»
دية الناقلة فى العضو	١٩١
حكم من عذب عبده حتى مات	»
دية القلب اذا اذعر فطار	»

العنوان	الصفحة
من ادعى انه ذهب سدس بصره وسدس سمعه	١٩١
من ادعى انه اذهب ثلث سمعه	»
جناية المدبر والمكاتب	»
حكم مالو شهد الشهود على رجل انه قتل رجلا ثم خولط	»
جناية الذمى على المسلم وبالعكس	»
دية الكلاب	١٩٢
حكم العبد الذى قتل حراخطاء فاعتقه مولاه	»
قتل المكاتب خطاء	»
قتل المرئة والعبد رجلا خطاء	»
زمان اداء الدية	»
حكم من قتل وليس له اولياء الامن اهل الذمة	١٩٢
حكم مالو شق بقرة رجل بطن جمل آخر	١٩٣
باب الدخول فى اعمال السلطان و طلب الحوائج اليه وفيه : وجوب العدل بين الرعية على الولاة	»
تحريم الدخول فى اعمال الظالمين	١٩٤
باب النوادر و فيه :	»
ما يقال عند لبس الثوب الجديد	»

العنوان	الصفحة
آداب لبس السراويل	١٩٤
غسل الثياب	١٩٥
لبس ثياب القطن	»
لبس السواد والنعل الاملس	»
مايقال عندالاكتحال	»
ما يقال فى الصباح والمساء	»
تناول احدى و عشرين زبيبة حمراء	
على الريق	»
ما يقال عندالنظر فى المرآت	»
تسريح الرأس واللحية	»
مسح الوجه بماء الورد اذا اخذ	
فى حاجة	١٩٦
ما يقال عندالتختم	١٩٦
الابتداء بالملح فى الطعام	»
ما يقال عنه الانتباه من النوم	»
آداب لبس الخف و النعل	
و خلعهما	»
ما يقال عند الخروج من المنزل	»
اكل الغدد والتمر	»
الاستغفار و عمل الخير	١٩٧
الجدال والقياس فى الدين	»
طول السجود	»
قرائة آية الكرسي اذا اشتكى	
العين	»



العنوان	الصفحة
١ ـ باب ما يجب ان يعتقد في التوحيد من معانى اخبار النبى و الائمة صلوات الله عليهم	٢
٢ ـ باب النبوة	٥
٣ ـ باب الامامة	٦
٤ ـ باب معرفة الائمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه و عليهم باسمائهم	٧
٥ ـ باب التقية	٩
٦ ـ باب الاسلام والايمان	١٠
٧ ـ باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر	١١
٨ ـ باب الجهاد فى سبيل الله	»
٩ ـ باب الدعائم التى بنى الاسلام عليها	١٢
١٠ ـ باب النية	»
١١ ـ باب المياه	١٣
١٢ ـ باب الوضوء	١٥
١٣ ـ باب السواك	١٨
١٤ ـ باب التيمم	»
١٥ ـ باب الاغسال	١٩
١٦ ـ باب غسل الجنابة	٢٠
١٧ ـ باب غسل الحيض	٢١
١٨ ـ باب النفساء	٢٢
١٩ ـ باب غسل الجمعة	»
٢٠ ـ باب غسل الميت	٢٣
٢١ ـ باب السنة فى الكافور	٢٥
٢٢ ـ باب تشييع جنازة المؤمن	»
٢٣ ـ باب الصلاة على الميت	»
٢٤ ـ باب القول عند النظر الى القبر	٢٦
٢٥ ـ باب ادخال الميت القبر	»
٢٦ ـ باب ما يقال عند دخول القبر	٢٧
٢٧ ـ باب وضع الميت فى اللحد	»
٢٨ ـ باب ما يقال اذا وضع الميت فى اللحد	»
٢٩ ـ باب ما يقال عند وضع اللبن عليه	»
٣٠ ـ باب ما يقال عند الخروج عن القبر	»
٣١ ـ باب صب الماء على القبر	٢٨
٣٢ ـ باب زيارة المؤمن	»
٣٣ ـ باب التعزية	»
٣٤ ـ باب القول عند دخول المقابر	»

العنوان	الصفحة
ابواب الصلاة	٢٨
٣٥ - باب وجوه الصلاة	»
٣٦ - باب فضل الصلوات	٢٩
٣٧ - باب فريضة الصلاة	»
٣٨ - باب وقت الظهر والعصر	»
٣٩ - باب وقت المغرب والعشاء	»
٤٠ - باب وقت صلاة الغداة	٣٠
٤١ - باب الاذان والاقامة	»
٤٢ - باب عدد الركعات فى اليوم و الليلة	»
٤٣ - باب دخول المسجد	٣١
٤٤ - باب تحليل الصلاة وتحريمها	»
٤٥ - باب القرائة	»
٤٦ - باب ما يقال فى الركعتين الاخراوين	»
٤٧ - باب الركوع والسجود	٣٢
٤٨ - باب الاعظم التي يقع عليها السجود	»
٤٩ - باب السهو فى الصلاة	»
٥٠ - باب المواضع التى تكره فيها الصلاة	»
٥١ - باب ما يجوز الصلاة فيه	٣٣
٥٢ - باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة	٣٣
٥٣ - باب صلاة المسافر	»
٥٤ - باب فضل الجماعة	»
٥٥ - باب من يصلى خلفه ومن لايصلى خلفه	٣٤
٥٦ - باب صلاة السفينة	٣٥
٥٧ - باب صلاة الليل	»
٥٨ - باب صلاة الكسوف	»
٥٩ - باب صلاة جعفر بن ابيطالب عليه السلام	٣٦
٦٠ - باب صلاة الحاجة	٣٧
٦١ - باب صلاة الاستسقاء	»
٦٢ - باب مايعاد منه الصلاة	٣٨
٦٣ - باب الصلوات التي سن التوجه فيهن	»
٦٤ - باب المواطن التى يقرء فيها قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون	»
٦٥ - باب الصلوات التى تصلى فى الاوقات كلها	»
٦٦ - باب آداب الصلاة	»

الباب	الصفحة
٦٧ - باب صلاة المريض	٣٩
٦٨ - باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت	٤٠
٦٩ - باب من لايجوز ان يقرء القرآن	»
٧٠ - باب من لاتقبل له الصلاة	»
٧١ - باب التعقيب	»
٧٢ - باب الانصراف من جميع الصلاة	٤١
ابواب الزكاة	
٧٣ - باب ما يجب عليه الزكاة	»
٧٤ - باب الغلات الاربع	
٧٥ - باب زكاة الابل	»
٧٦ - باب زكاة البقر	٤٢
٧٧ - باب زكاة الغنم	»
٧٨ - باب زكاة الذهب	٤٣
٧٩ - باب زكاة الفضة	»
٨٠ - باب من يعطى ومن لايعطى من الزكاة	»
٨١ - باب الخمس	»
٨٢ - باب حق الحصاد والجذاذ	٤٤
٨٣ - باب الحق المعلوم	»
٨٤ - باب الماعون	»

الباب	الصفحة
٨٥ - باب القرض	٤٤
٨٦ - باب الصدقة	٤٥
ابواب الصوم	
٨٧ - باب ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية	»
٨٨ - باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان	»
٨٩ - باب الوقت الذى يجب فيه الصلاة و يحل فيه الافطار	٤٦
٩٠ - باب ما يقال عند الافطار	»
٩١ - باب ما يقال فى كل ليلة من شهر رمضان	»
٩٢ - باب ما ينقض الصوم	»
٩٣ - باب آداب الصوم	»
٩٤ - باب ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان	٤٧
٩٥ - باب الصائم يشم الطيب	»
٩٦ - باب الصائم يقطر في اذنه الدواء	»
٩٧ - باب كراهية السعوط او تحفته للصائم	»
٩٨ - باب السواك للصائم	»
٩٩ - باب الاكتحال للصائم	»
١٠٠ - باب المضمضة والاستنشاق	»

الباب	الصفحة
١٠١ ـ باب السحور	٤٨
١٠٢ ـ باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب ويجب فيه الصلاة	»
١٠٣ ـ باب ماجاء فى ليلة تسعة عشر واحدى و عشرين و ثلاث و عشرين	»
١٠٤ ـ باب ان الصوم على اربعين وجها	»
١٠٥ ـ باب الفطرة	٥١
١٠٦ ـ باب الوقت الذى يخرج فيه الفطرة	»
١٠٧ ـ باب اخراج الفطرة عن المملوك بين نفرين	٥٢
١٠٨ ـ باب من يعطى الفطرة و من لايعطى	»
١٠٩ ـ باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب	»
١١٠ ـ باب فيمن لم يخرج الفطرة	»
١١١ ـ باب ما على اهل البوادى من الفطرة	»
١١٢ ـ باب ما يصنع ليلة الفطر	»
١١٣ ـ باب التكبير فى العيدين	»
١١٤ ـ باب صلاة العيدين	٥٢
ابواب الحج	»
١١٥ ـ باب الحج	»
١١٦ ـ باب المواقيت	»
التلبية	٥٥
دخول مكة	٥٦
دخول المسجد	»
النظر الى الحجر الاسود	٥٧
استلام الحجر	»
الطواف	»
اتيان مقام ابراهيم «ع»	٥٨
اتيان الحجر الاسود	»
الخروج الى الصفا	٥٩
المروة	»
التقصير	٦٠
الافاضة من عرفات الى جمع	٦١
رمى الجمار	»
شرى الهدى و اضافة الاعطاء منه	٦٢
١١٧ ـ باب الاضاحى	»
الحلق	٦٣
زيارة البيت	٦٣
اتيان الحجر الاسود	»

الباب	الصفحة
الخروج الى الصفا	٦٤
طواف النساء	»
الرجوع الى منى	»
رمى الجمار	»
الافاضة من منى	٦٥
دخول الكعبة	٦٦
وداع البيت	»
زيارة قبر النبى «ص» والائمة صلوات الله عليهم بالمدينة	٦٧
١١٨ ـ باب النكاح	»
المتعة	٦٩
١١٩ ـ باب العقيقة	٧٠
كتاب الطلاق	
١٢٠ ـ باب طلاق السنة	٧١
١٢١ ـ باب طلاق العدة	»
١٢٢ ـ باب الظهار	»
١٢٣ ـ باب اللعان	٧٢
١٢٤ ـ باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها	»
١٢٥ ـ باب النذور و الايمان والكفارات	»
١٢٦ ـ باب القضاء والاحكام	٧٤
١٢٧ ـ باب الحدود	٧٥
١٢٨ ـ باب الكبائر	٧٧
١٢٩ ـ باب الديات	»
١٣٠ ـ باب مأيوكل من الطير و مالايؤكل	٧٨
١٣١ ـ باب مايؤكل من البيض ومالايؤكل	٧٩
١٣٢ ـ باب مايؤكل من السمك والجراد	»
١٣٣ ـ باب مايؤكل من الشاة	»
١٣٤ ـ باب الاشياء التى هى من الميتة ذكية	»
١٣٥ ـ باب الصيد والذبايح	»
١٣٦ ـ باب المكاسب والتجارات	٨٠
١٣٧ ـ باب الربا	»
١٣٨ ـ باب الدين	»
١٣٩ ـ باب الوصايا	»
١٤٠ ـ باب الوقف	٨٢
١٤١ ـ باب المواريث	»
١٤٢ ـ باب ميراث الاخوة والاخوات	٨٤
١٤٣ ـ باب ميراث الاجداد والجدات	»

العنوان	الصفحة
١٤٤ ـ باب ميراث العم والعمة والخال والخالة	٨٤
١٤٥ ـ باب ميراث المولود يلد وله رأسان	٨٥
١٤٦ ـ باب ميراث المولود ليس له ما للرجال و ما للنساء	»
١٤٧ ـ باب ميراث المولود له ما للرجال و ما للنساء	»
١٤٨ ـ باب ميراث ابن الملاعنة	٨٦
١٤٩ ـ باب ميراث اهل الملل	٨٧
١٥٠ ـ باب ميراث من لاوارث له	»
١٥١ ـ باب نادر	»

فهرس الاملاء فی وصف دین الامامیة

العنوان	الصفحة
الاعتقادات	١ الى ٣
الصلاة	٣ الى ٨
الطهارة	٨ الى ١١
الزكاة	١١
الخمس	١١
الصيام	١١ الى ١٢
الحج	١٢ الى ١٤
النكاح والطلاق	١٤
الوصية	١٤
المواريث	١٤
الاخلاق	١٥ الى ١٦

يرجى من القراء تصحيح الاغلاط قبل المطالعة

المقدمة

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣	٥	عن رحضه	عن رخصه

المقنع

١٣	٢٠	ابى المكام	ابى المكارم
١٥	١٥	الاخر	الاخرة
١٦	٣	دماًصبيا(٤) (صبيا خل)	دماً صبياً (٤) (صبيا خل)
١٦	٤–١٠	استشفرت	استثفرت
١٦	٢١	والاستشفار	والاستثفار
١٦	٢٣	استشفر	استثفر
١٨	١٠	يؤخذ	يأخذ
١٩	٣	فليقضى	فليقض
٢١	١٤	اليته	الية
٢٣	٤	اقمت	قمت
٣٠	١٥	قطعى	يقعى
٣١	٦	كانتاها	كانتاهاتان
٣١	٧	هاتين	هاتان
٣٣	٢٣	بالجرم	بالحزم
٣٨	٨	فريضة	فريضة (٢)
٣٨	٢١	فى الوافى	(٢) فى الوافى
٣٩	١٨	لعبده	اعبده
٤١	١٨	صلاة الليل	ثواب صلاة الليل
٤٣	١٤	ركعتها	ركمت
٤٤	٤	وزلزلت	اوزلزلت
٥٠	٢١	حتى	متى
٥٢	١	مالا	مال
٥٤	٢١	منه	سنة
٥٤	٢٢	ولكن	ولكنه
٥٦	٢١	فما ستيسر	فمااستيسر
٥٨	٢٥	يبين	يبين
٥٩	١٠	سلمه	وسلمه
٥٩	١١	اليوم	فى اليوم
٦٠	١٤	يبدوه	يبدره
٦١	٥	مكتل	مكتل

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٦١	١٠	وكان اذا	واذا
٦١	١٣	كمرئة	المرئة
٦٢	٥	بنبيت	بينت
٦٤	٢٢	فليستسحر	فليتسحر
٦٥	٢٥	(٥)	(٥) الظاهر سبعة
٦٦	٢٠	مايلزم واحد	مايلزم واحداً
٦٦	٢٢	واحد	واحداً
٧١	١٥	ثوباً مصبوغا	ثوب مصبوغ
٧٢	١٣	على وجها	على وجهها
٧٤	٢٢	بكسر	بكسر الهاء
٧٦	١٨	جستنى	حبستنى
٧٧	١١	ارادك	ارداك
٧٧	١٢	العذر	الغدر
٧٨	١٦	غدة	عدة
٧٩	١١	غطايه	عظاية
٨٧	٦	فاقض	فافض
٩٤	٢	اذا ارت	اذا اردت
٩٤	٨	تنائى	تنآى
٩٦	١٢	فان قالها	فان من قالها
١٠٠	٢٣	بابوابها	بابوالها
١٠١	١٠	( )	(٤)
١٠١	١١	وألا	والا
١٠٢	١٦	يجعلها	يجعلهما
١٠٣	١٨	مسنده	مستندة
١٠٦	١٩	لم يرى	لم ير
١١٠	٢٦	خمس عشر	خمسة عشر
١١٣	٢٠	بائرة	بامرئة
١١٤	٨	اختهها	اختها
١٣٤	١٦	عند	عنده
١٣٤	١٧	رسوالله	رسول الله
١٤٠	٥	ذكرت	ذكرن
١٤٠	١٥	فى المتن	ما فى المتن
١٤٠	٢٤	الجواب	الجواز
١٥٥	٨	رمضا	رمضان
١٥٩	٥	كانت	كاتب
١٦٨	١٧	فلاخط	فلاحظ
١٧٢	٢٠	الفقيه	فى الفقيه

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٨٥	١٨	برجل	رجل
١٩١	٤	فطاربها	فطا ر
		الهداية	
٤	١٢	جاهلين	جاهلون
١٩	٢٠	المقنع	الهداية
٢١	١٥	مالم‌ترى	مالم‌تر
٣١	٢٠	غوالى	عوالى
٣٤	١٦	فتبق	فبق
٣٨	١٦	الصلاة	الصلوات
٤١	١٣	القربة	القرية
٤١	١٤	القرب	الغرب
٤٨	١	يبلغ	يبلع
٥٦	٣	عمرةالحج	عمرة الى الحج
٥٦	١٥	المدينين	المدنيين
٦٣	٤	الناتيين	النابتين
٧٥	٢٣	صحتها	صحتهما
٧٦	٩	من افترى	ومن افترى
٧٩	١١	ذوى العروق	روى العروق
٨٠	١٠	لم يأخذ ما	لم يأخذ
٨٤	١٧	واخوت‌واخواة	واخوة و اخوات
٨٥	٣	حالة	خا لة
٨٦	٧	ركب	راكب
		وصف دين الامامية	
٩	١٤	صلاة	صلوات
١١	١٨	اركعة	ركعة
١١	١٩	لافى ليلة احدى	الا فى ليلة احد ى

DATE DUE

FEB 15 2012

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59576227
ME06621 Muqni wa-al-hidayah.
RECAP